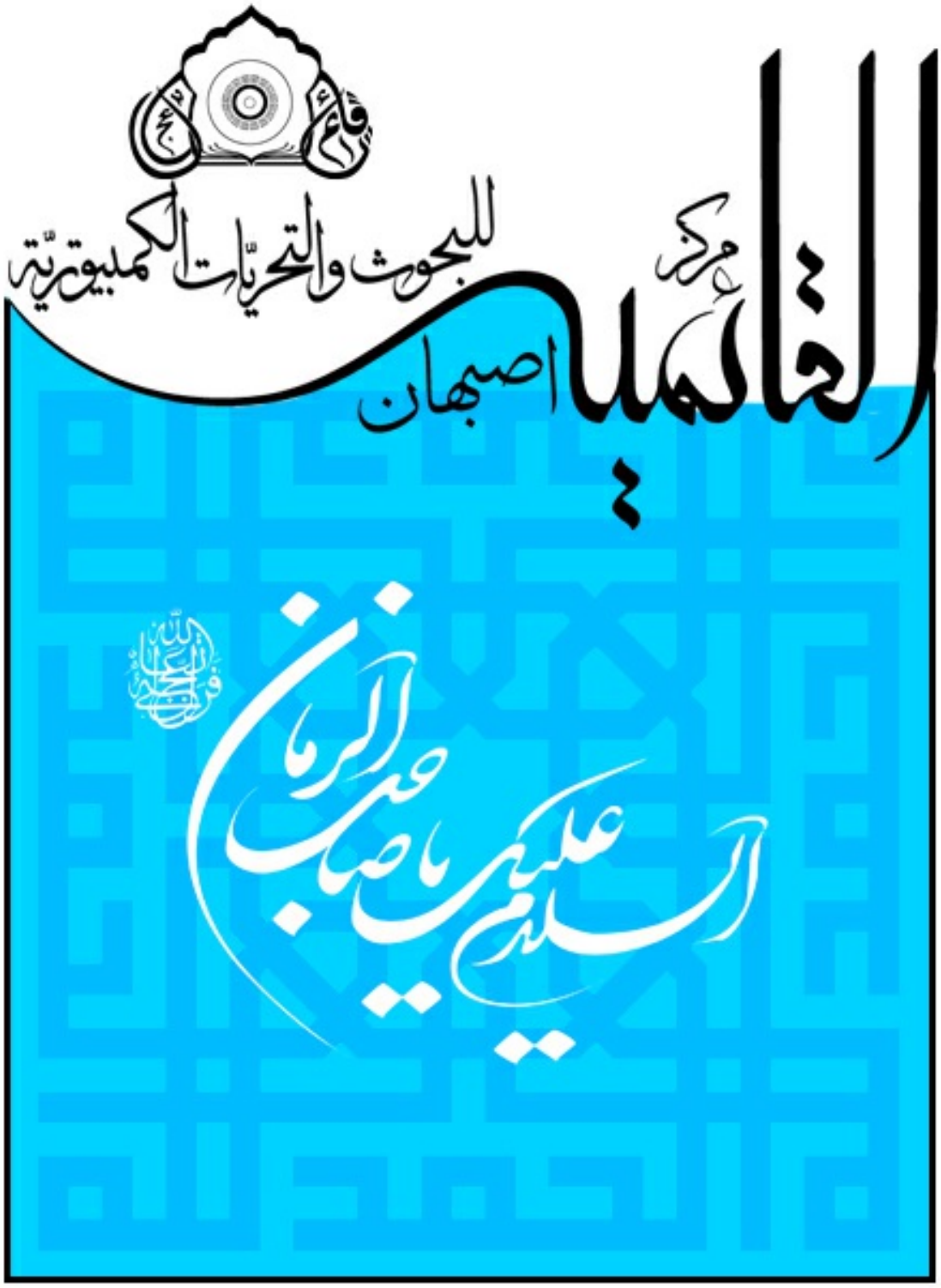

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الطهارة

١٦

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۱۶ ----- ۱۱

اشاره ----- ۱۱

اشاره ----- ۱۱

کتاب الطهاره ----- ۱۵

اشاره ----- ۱۵

الفصل فی التیمم ----- ۱۷

الفصل فی التیمم ----- ۱۷

اشاره ----- ۱۷

مسأله ۱ شهاده عدلین بعدم الماء ----- ۴۳

مسأله ۲ وجوب الطلب فی الأزید من المقدارین ----- ۴۵

مسأله ۳ کفایه الاستنابه فی الطلب ----- ۴۶

مسأله ۴ کفایه المقدارین تختص بالبریه ----- ۴۹

مسأله ۵ إذا طلب قبل دخول وقت الصلاه ولم یجد ----- ۵۰

مسأله ۶ لو طلب بعد دخول وقت الصلاه ----- ۵۴

مسأله ۷ المناط فی السهم ونحوه ----- ۵۵

مسأله ۸ سقوط وجوب الطلب فی ضیق الوقت ----- ۵۶

مسأله ۹ إذا ترک الطلب حتی ضاق الوقت ----- ۵۸

مسأله ۱۰ إذا ترک الطلب فی سعه الوقت وصلی ----- ۶۵

مسأله ۱۱ إذا طلب الماء فلم یجد فتیمم ثم تبین ----- ۶۷

مسأله ۱۲ إذا اعتقد ضیق الوقت عن الطلب ثم تبین سعته ----- ۶۹

مسأله ۱۳ موارد عدم جواز إراقه الماء وابطال الوضوء ----- ۷۴

مسأله ۱۴ موارد سقوط وجوب الطلب ----- ۸۲

مسأله ۱۵ الغلوه والغلوتین ----- ۸۴

مسأله ۱۶ ما یتوقف علیه تحصیل الماء ---- ۹۱
مسأله ۱۷ وجوب حفر البئر بلا حرج ---- ۹۵
مسأله ۱۸ صحه الوضوء مع تحمل الضرر ---- ۱۰۶
مسأله ۱۹ لو تیمم باعتقاد الضرر وبان خلافه ---- ۱۱۲
مسأله ۲۰ لو اجنب عمداً مع العلم بکون استعمال الماء مضرا ---- ۱۲۱
مسأله ۲۱ إبطال الوضوء مع عدم إمکان الوضوء بعده ---- ۱۲۸
مسأله ۲۲ موارد تواجد الماء الطاهر للطهاره والنجس للشرب ---- ۱۴۱
مسأله ۲۳ الدوران بین رفع الحدث والخبث ---- ۱۵۵
مسأله ۲۴ الدوران بین ترک الصلاه فی الوقت وشرب النجس ---- ۱۵۸
مسأله ۲۵ الدوران بین الوضوء والساتر، والماء والقبله ---- ۱۵۹
مسأله ۲۶ وجود الماء وتأخر الصلاه عمدا إلی ضیق الوقت ---- ۱۶۸
مسأله ۲۷ الشک فی ضیق الوقت وسعته ---- ۱۷۰
مسأله ۲۸ ضیق الوقت عن تحصیل الماء مع القدره علیه ---- ۱۷۳
مسأله ۲۹ صور الوضوء عند ضیق الوقت ---- ۱۷۵
مسأله ۳۰ التیمم لأجل الضیق مع وجدان الماء ---- ۱۷۸
مسأله ۳۱ عدم استباحه التیمم لأجل ضیق الوقت ---- ۱۸۰
مسأله ۳۲ اشت ا رط ضیق الوقت فی الانتقال إلی التیمم ---- ۱۸۴
مسأله ۳۳ التیمم لضیق الوقت عن المستحبات الموقته ---- ۱۸۶
مسأله ۳۴ التوضؤ باعتقاد سعه الوقت ثم تبین ضیقه وبالعکس ---- ۱۸۸
مسأله ۳۵ لو کان جنبا ولم یکن لدیه ماء وهو فی المسجد ---- ۱۹۲
مسأله ۳۶ جواز التیمم مع التمکن من استعمال الماء ---- ۱۹۵
مسأله ۳۷ تتمیم المطلق المضاف للوضوء ---- ۲۰۴
فصل فی بیان ما یصح التیمم به ---- ۲۰۷
اشاره ---- ۲۰۷
مسأله ۱ التراب، الرمل، الحجر ---- ۲۳۹
مسأله ۲ التیمم علی الجص المطبوخ حال الاختیار ---- ۲۴۲

مسأله ۳ التیمم علی الحائط المبنی بالطین ---- ۲۴۴
مسأله ۴ جواز التیمم بطین الرأس ---- ۲۴۵
مسأله ۵ جواز التیمم علی الأرض السبخه ---- ۲۴۶
مسأله ۶ التیمم بالطین الملصق بالید ---- ۲۴۷
مسأله ۷ عدم جواز التیمم علی التراب الممزوج بغیره ---- ۲۴۸
مسأله ۸ وجوب إذابه الثلج أو الجمد لو لم یکن غیره ---- ۲۵۰
مسأله ۹ وجوب تحصیل ما یتیمم به ---- ۲۵۱
مسأله ۱۰ من کان وظیفته التیمم بالغبار ---- ۲۵۲
مسأله ۱۱ جواز التیمم علی الأرض الندیه ---- ۲۵۳
مسأله ۱۲ لو تیمم بما یعتقد جواز التیمم علیه ---- ۲۵۴
مسأله ۱۳ المناط فی الطین ---- ۲۵۵
فصل فیما یشترط به التیمم ---- ۲۵۷
اشاره ---- ۲۵۷
مسأله ۱ التراب فی آنیه الذهب ---- ۲۶۲
مسأله ۲ لو اشتبه النجس بالطاهر ---- ۲۶۳
مسأله ۳ الدوران بین الماء والتراب یعلم غصبیه أحدهما ---- ۲۶۶
مسأله ۴ التراب المشکوک کونه نجسا ---- ۲۷۰
مسأله ۵ التیمم بما یشک فی کونه ترابا ---- ۲۷۱
مسأله ۶ المحبوس فی مکان مغصوب ---- ۲۷۳
مسأله ۷ لو کان ما یتیمم به أقل من الکفایه ---- ۲۷۶
مسأله ۸ ما یستحب فی التیمم به ---- ۲۷۸
مسأله ۹ استحباب التیمم من عوالی الأرض ---- ۲۸۵
مسأله ۱۰ ما یکره التیمم به ---- ۲۸۶
فصل فی کیفیه التیمم ---- ۲۹۱
اشاره ---- ۲۹۱
مسأله ۱ لو بقی من الممسوح ولو جزء ---- ۳۳۲

مسأله ۲ اللحم الزائد فی محل المسح ---- ۳۳۳
مسأله ۳ الشعر النابت فی محل المسح ---- ۳۳۵
مسأله ۴ الجبیره علی الماسح أو المسوح ---- ۳۳۷
مسأله ۵ مخالفه الترتیب مبطله ---- ۳۳۹
مسأله ۶ جواز الاستنابه عند عدم إمکان المباشره ---- ۳۴۰
مسأله ۷ الانتقال من باطن الید إلی ظاهرها ---- ۳۴۵
مسأله ۸ الأقطع بإحدی الیدین ---- ۳۴۶
مسأله ۹ النجاسه لو کانت حائلا ---- ۳۵۰
مسأله ۱۰ الخاتم مانع فیجب نزعه ---- ۳۵۱
مسأله ۱۱ تعیین المبدل وعدمه ---- ۳۵۲
مسأله ۱۲ اتحاد الغایه وتعددها ---- ۳۵۵
مسأله ۱۳ لو قصد غایه ثم تبین عدمها ---- ۳۵۶
مسأله ۱۴ اختلاف الغایه عن القصد ---- ۳۵۷
مسأله ۱۵ إمرار الماسح علی الممسوح ---- ۳۵۸
مسأله ۱۶ إذا رفع یده فی أثناء المسح ---- ۳۶۰
مسأله ۱۷ العلم الإجمالی بأحد الحدثین ---- ۳۶۱
مسأله ۱۸ الضربه والضربتان فیما هو بدل عن الوضوء ---- ۳۶۲
مسأله ۱۹ الشک فی الأجزاء والشرائط بعد الف ا رغ ---- ۳۷۲
مسأله ۲۰ العلم بترک الجزء أو الشرط بعد الفراغ ---- ۳۷۴
فصل فی أحکام التیمم ---- ۳۷۷
مسأله ۱ عدم جواز التیمم قبل دخول الوقت ---- ۳۷۷
مسأله ۲ وجود التیمم ما لم یحدث أو یجد ماء ---- ۳۸۵
مسأله ۳ التیمم فی سعه الوقت ---- ۳۹۰
مسأله ۴ التیمم لصلاتین ---- ۴۰۲
مسأله ۵ المراد بآخر الوقت ---- ۴۰۶
مسأله ۶ التیمم لصلاه القضاء والنوافل ---- ۴۰۹

مسأله ۷ التیمم باعتقاد ضیق الوقت ---- ۴۱۵
مسأله ۸ عدم وجوب إعاده الصلاه بعد زوال العذر ---- ۴۱۶
مسأله ۹ التیمم والمسوغ العام والخاص ---- ۴۲۶
مسأله ۱۰ جمیع غایات الوضوء والغسل والتیمم ---- ۴۳۰
مسأله ۱۱ التیمم بدل غسل الجنابه أو غیرها ---- ۴۳۶
مسأله ۱۲ ینتقض التیمم بما ینتقض به الوضوء ---- ۴۴۰
مسأله ۱۳ زوال العذر قبل الصلاه ---- ۴۴۳
مسأله ۱۴ وجدان الماء فی أثناء الصلاه ---- ۴۴۸
مسأله ۱۵ بطلان الصلاه والطواف لو وجد الماء فی الأثناء ---- ۴۵۴
مسأله ۱۶ زوال العذر فی أثناء الصلاه ---- ۴۵۷
مسأله ۱۷ زوال العذر ووجدانه فی أثناء الصلاه ---- ۴۵۹
مسأله ۱۸ جواز مس القرآن حال الاشتغال بالصلاه ---- ۴۶۲
مسأله ۱۹ الرکوع الشرعی کالرکوع الوجدانی ---- ۴۶۴
مسأله ۲۰ الحکم بعد الرکوع لیس منوطا بحرمه القطع ---- ۴۶۶
مسأله ۲۱ موارد بطلان التیمم بدل الغسل ---- ۴۶۸
مسأله ۲۲ لو وجد ماء لجماعه متیممین ولا یکفی ---- ۴۷۲
مسأله ۲۳ الماء لا یکفی إلا للغسل أو الوضوء ---- ۴۷۶
مسأله ۲۴ عدم بطلان التیمم بدل الغسل بالحدث الأصغر ---- ۴۷۸
مسأله ۲۵ جریان التداخل فی التیمم کالأغسال ---- ۴۸۳
مسأله ۲۶ تخلف المقصود عن القصد ---- ۴۸۴
مسأله ۲۷ لو اجتمع جنب ومیت ومحدث ---- ۴۸۶
مسأله ۲۸ لو نذر نافله فی وقت معین ولم یجد ماء ---- ۴۹۴
مسأله ۲۹ الاستیجار لصلاه المیت مَن وظیفته التیمم ---- ۴۹۵
مسأله ۳۰ لو توقف تحصیل الماء للمجنب ولزمه دخول المسجد ---- ۴۹۸
مسأله ۳۱ انحلال الدوران فی جمیع صوره ---- ۵۰۰
مسأله ۳۲ التیمم داخل الوقت للضروره ---- ۵۰۲

مسأله ۳۳ انقسام التیمم إلی الواجب والمستحب ---- ۵۰۴
مسأله ۳۴ الشعر الزائد ومسح الجبهه ---- ۵۰۶
مسأله ۳۵ الشک فی وجود مانع فی بعض مواضع التیمم ---- ۵۰۷
مسأله ۳۶ تیمم ثالث بقصد الإباحه ---- ۵۰۸
مسأله ۳۷ لو کان علی بعض أعضائه اسم الجلاله منقوشا ---- ۵۰۹
المحتویات ---- ۵۱۵
تعریف مرکز ---- ۵۲۷

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۱۶

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسينى الشيرازى

دام ظله

كتاب الطهاره

الجزء الخامس عشر

دار العلوم

للتحقيق والطباعه والنشر والتوزيع

ص:٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٨ هـ _ ١٩٨٧م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم _ للتحقيق والطباعه والنشر والتوزيع

العنوان: حاره حريك ، بئر العبد، مقابل البنك اللبنانى الفرنسى

ص.ب ٦٠٨٠ شوران، تلفون ٨٢١٢٧٤ بيروت لبنان

ص:٤

کتاب الطهاره

اشاره

کتاب الطهاره

الجزء الخامس عشر

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه

سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين،

واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين

ص:۶

الفصل فی التیمم

الفصل فی التیمم

اشاره

فصل

فی التیمم

{فصل}

{فی التیمّم}

وهو فی اللغه بمعنی القصد، قال تعالی:(وَلا تَیَمَّمُوا الْخَبیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ)((۱))، وقال تعالی فی المقام:(فَتَیَمَّمُوا صَعیداً طَیِّباً)((۲)) أی اقصدوا، ثم استعمل فی الشرع فی القصد المخصوص، أی قصد الأرض للتطهیر بها علی کیفیه خاصه.

أما استعماله فی نفس الضربات والمسحات، فهو من باب استعمال لفظ السبب فی المسبّب مجازاً أولاً، ثم حقیقه شرعیه

۱- سوره البقره: الآیه ۲۶۷

۲- سوره النساء: الآیه ۴۳

ويسوغه العجز عن استعمال الماء

ثانيا، والآن يتبادر منه ذلك على نحو الحقيقه الشرعيه.

ثم إن تمام البحث فى هذا الباب، يقع فى خمسه فصول، على ما ذكره المستند، وتبعه مصباح الهدى، وهى الأسباب المسوغه للتيمم، وما يجوز التيمم به، وشرائط التيمم، وكيفيته، وأحكامه.

{ويسوغه العجز عن استعمال الماء} سواء كان عجزاً حقيقياً كعدمه، أو شرعياً على وجه العزيمه، كموارد الحرج والضرر فيما كان الضرر كثيراً ممنوعاً عن استعمال الماء شرعاً، أو شرعياً على وجه الرخصه، كموارد الضرر الذى لا يمنع الشارع عن استعمال الماء، وإنما يسقط إيجابه، والخوف من استعمال الماء على نفسه، أو عياله، أو ما أشبه _ مما ذكره المصنف فى الخامس من المسوغات _ داخل فى العجز الشرعى بقسميه، ومنه يعلم أن إشكال المستمسك على المصنف _ الذى تبع العلامه والذكرى والجواهر وغيرهم فى جعل المسوغ أمراً واحداً وهو العجز عن استعمال الماء، بنقضه بموارد الحرج والضرر، والخوف من استعمال الماء، فإن كل هذه الموارد خارجه عن العجز _ غير تام، إذ كل هذه الموارد عجز.

لا يقال: مورد الرخصه ليس عجزاً.

لأنه يقال: لا شك فى أنه مرتبه من العجز، ولذا يقول العرف بالنسبه إلى من يتضرر من شىء ضرراً فى الجمله إنه عاجز، ثم يعللونه بأنه يتضرر، فيقال إن فلاناً عاجز عن المشى أو ما أشبه ذلك. نعم ليس هو عجزاً

وهو يتحقّق بأمور:

أحدها: عدم وجدان الماء بقدر الكفايه للغُسل أو الوضوء

بـالمرتبه الأـخيره من العجز، كسـائر المفاهيم التى لها أفراد مختلفه، وحيث كان القسم المـذكور صـحيحاً سـكت عليه الساده ابن العم، والبروجردى، والجمال، وغيرهم من المعلقين الـذين ظفرت بكلماتهم. ثم إن الذين ذكروا مسوغات العجز أكثر، كالشـرائع حيث جعلها ثلاثه، وغيره حيث جعلها ثمانيه، إنما أرادوا المصاديق، لاشيء آخر مخالف لما ذكره المصنف، تبعاً لمن عرفت.

{وهو يتحقق بأمور: أحدها، عدم وجدان الماء بقدر الكفايه للغُسل أو الوضوء} بلا إشـكال، ولا خلاف، بل إجماعاً، بل ضـرورةً فى الجمله، ويدل عليه الكتاب والسنه.

أمـا الكتاب: فآيتان، الأولى: قوله تعالى فى سوره المائـده: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاهِ فَاغْسِـلُوا وُجُوهَكُمْ وأَيْـدِيَكُمْ إلى الْمَرافِقِ وامْسَـحُوا بِرُؤُسِـكُمْ وأَرْجُلَكُمْ إلى الْكَعْبَيْنِ وإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وإِنْ كُنْتُمْ مَرْضـى أو عَلى سَفَرٍ أو جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أو لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأَيْديكُمْ مِنْهُ)((١)).

١- سوره المائده: الآيه ۶

ومثله فی سوره النساء، باختلاف فی الجمله، فإن فی صدر الآیه: (یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَأَنْتُمْ سُکاری حَتَّی تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلاَّ عابِری سَبیلٍ حَتَّی تَغْتَسِلُوا وَإِنْ کُنْتُمْ مَرْضی...)((۱))، غیر أنه ترک فیه قوله "منه" فی آخره، ویحکی عن الکشاف أنه أشکل علی الآیه، قائلاً: إنها من معضلات القرآن، لأن نظمها لا ینطبق علی أفهامنا، لأمور:

الأول: ترک الحدث فی أولها.

الثانی: ذکر الجنابه فقط بعده.

الثالث: الإجمال الذی لم یفهم أن الغسل بعد الإقامه إلی الصلاه، أم لا؟

الرابع: ترک کنتم حاضرین صحاحاً قادرین علی استعمال الماء.

الخامس: عطف (إن کنتم) علیه.

السادس: ترک تقیید المرض.

السابع: تأخیر (فلم تجدوا) عن (أو جاء).

الثامن: ذکر (أو جاء أحد منکم من الغائط أو لامستم) مع

۱- سوره النساء: الآیه ۴۳

عدم الحاجه إليها، إذ يمكن الفهم مما سبق.

التاسع: العطف بـ "او" والمناسب بالواو.

العاشر: الاقصار فی بیان الحدث الأصغر علی الغائط، والتعبیر عنه بـ (جاء أحد منکم) علی الغائط، والأکبر علی (لامستم) والتعبیر عن الجنابه به.

أقول: إن هذه الإشکالات تذکرنی بما ینقل من أن أحد المسیحیّین أشکل علی القرآن الحکیم، بثمانیه عشر ألف إشکال فی کتاب ألفه، من قبیل لماذا (بسم الله) لا ـ (بالله) أو (الله)؟ ولماذا (الله) لا ـ سائر الأسامی؟ ولماذا ذکر (الرحمن الرحیم) لا صفه أخری؟ ولماذا صفتان من (الرحم) لا کون أحدهما من الرحم والآخر من الخلق، مثلا؟ ولماذا تقدیم (الرحمان) علی (الرحیم)؟ فتصدی له بعض المسلمین، فأشکل علی کتابه المقدس، باثنین وثلاثین ألف إشکال.

والجواب عن إشکالات الکشاف فی الجمله: أنه إذا أراد الله سبحانه أن یقول: کما فی ذهن الزمخشری کان عباره فقهیه فی رساله عملیه، لا ـ قرآناً یتحدی العالمین ببلاغته، وعلی ما ذکره یرد علی کل آیات الأحکام أمثال هذه الإشکالات، فقال تعالی:(أَقیمُوا الصَّلاهَ)((1)) لماذا لم یقل (صلوا) ولماذا لم یقل

۱- سوره البقره: الآیه ۴۳

(أقم) ولماذا لم يقل (الصلوات) ولماذا لم يعين الأوقات، ولماذا لم يذكر الشرائط، ولماذا؟ ولماذا؟

وكيف كان فالآيه المباركه فی أعلی درجات البلاغه، والإشكالات المذكوره أوهن من الموهون، والتعرض إلی جوابها خارج عن وضع الفقه، وإلا لتعرضنا له، والله المستعان العاصم.

وأما السنه: فجمله من الروايات:

كصحيح محمد بن حمران، وجميل بن دراج قالا: قلنا للصادق (عليه السلام): إمام قوم أصابته جنابه فی السفر، وليس معه ماء يكفيه للغسل، أيتوضأ بعضهم ويصلی بهم؟ قال: «لا ولكن يتيمم ويصلی بهم، فإن الله عزّ وجلّ قد جعل التراب طهوراً»((۱))، وزاد فی روايه التهذيب: «كما جعل الماء طهوراً».((۲))

وصحيح حماد بن عثمان قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن الرجل لا يجد الماء يتيمم لكل صلاه؟ فقال: «لا هو بمنزله الماء»((۳)).

وصحيح عبد الله بن سنان قال: سمعت الصادق (عليه

۱- الكافی: ج۳ ص۶۶ باب فی الرجل يكون معه الماء ح۳

۲- التهذيب: ج۱ ص۴۰۴ الباب ۲۰ فی التيمم ح۲

۳- الوسائل: ج۲ ص۹۹۰ الباب ۲۰ من أبواب التيمم ح۳

فی سفر کان أو حضر،

السلام) یقول: «إذا لم یجد الرجل طهوراً وکان جنباً، فلیمسح من الأرض ولیصلّ، فإذا وجد ماءً فلیغتسل وقد أجزأته صلاته التی صلّی»((۱)).

وخبر أبی عبیده الحذاء قال: سألت الصادق (علیه لإسلام) عن المرأه الحائض تری الطهر وهی فی السفر، ولیس معها من الماء ما یکفیها لغسلها، وقد حضرت الصلاه؟ قال: «إذا کان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله، ثم تتیمم وتصلّی»((۲)).

وروایه أبی أمامه قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «وأیّما رجل من أمتی أراد الصلاه، فلم یجد ماءً ووجد الأرض، فقد جعلت له مسجداً وطهوراً»((۳)). إلی غیرها من الروایات الکثیره التی هی فوق التواتر، وستمر علیک جمله منها فی خلال المباحث الآتیه.

{فی سفر کان أو حضر} بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً ادعاه غیر واحد، کالخلاف، والمنتهی، وغیرهما، ویدل علیه إطلاق الأدله، أما ذکر (السفر) فی الآیه، فلأنه کثیراً ما یبتلی الإنسان

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۸۳ الباب ۱۴ من أبواب التیمم ح۷

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۶۴ الباب ۲۱ من أبواب الحیض ح۱

۳- الوسائل: ج۲ ص۹۷۰ الباب ۷ من أبواب التیمم ح۳

ووجدان المقدار غير الكافى كعدمه،

فى السفر بعدم الماء، خصوصاً الأسفار السابقه، نعم فى التذكره عن شرح الرساله للسيد، وجوب الإعاده على الحاضر، لكن هذا ليس خلافاً فى وجوب التيمم والصلاه، وإنما خلافه فى الاجتزاء بها على نحو لا تجب الإعاده، وإطلاق الأدله يرده، أما ما عن أبى حنيفه من ترك الفاقد الحاضر للتيمم والصلاه، وما عن الشافعى من ترك الفاقد المسافر إذا كان السفر طويلا، فلا يحتاج إلى الرد بعد إطلاق الأدله والإجماع القطعى منا على وجوبها عليهما، فقد رود: «إن الصلاه لا تترك بحال»((1)).

{ووجدان المقدار غير الكافى} للواجبات {كعدمه} بلا إشكال، ولا خلاف ظاهر، بل عن المنتهى، وظاهر التذكره، وجامع المقاصد، الإجماع عليه.

نعم حكى عن الشيخ فى بعض أقواله، وعن العلامه فى النهايه، وعن الشيخ البهائى التبعض قولاً، واحتمالاً، ويرده إطلاق الأدله، وخصوص ما تقدم من صحيحه حمران، وصحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) فى رجل أجنب فى سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به؟ قال: «يتيمم ولا يتوضأ»((2)).

1- الوسائل: ج2 ص605 الباب1 من أبواب الاستحاضه ح5

2- الوسائل: ج2 ص996 الباب 24 من أبواب التيمم ح4

وصحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام): عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاه أيتوضأ بالماء أو يتيمم؟ قال: لا بل يتيمم، ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الوضوء»((١))، أى بعضه مسحاً، فلا حاجه إلى الوضوء.

وخبر الحسين بن أبى علاء، عنه (عليه السلام): عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلاه، أيتوضأ بالماء أو يتيمم؟ قال: «يتيمم، ألا ترى أنه جعل عليه نصف الطهور»((٢)).

فإن هذه الأخبار تدل على عدم ثبوت بعض الغُسل، والقول بأنها ليست بصدد ذلك، بل بصدد عدم الوضوء، مردود بأن تصريحها بالتيمم فى مقام البيان كاف فى دلالتها على عدم بعض الغُسل، ومن هذه الروايات تسقط قاعده الميسور((٣)).

أما القول بأن القاعده سقوطها من جهه عدم العمل، بتقريب أن بعض الأجزاء ميسور قطعاً، كالصلاه الفاقده للقيام، وبعض الأجزاء ليس بميسور قطعاً كالسلام من الصلاه فقط، وتكبيره الإحرام فقط مثلا، وبعض الأجزاء مشكوك فى أنه ميسور أم لا؟ فاللازم عمل

١- الوسائل: ج٢ ص٩٩٥ الباب ٢٤ من أبواب التيمم ح١

٢- الوسائل: ج٢ ص٩٩٦ الباب ٢٤ من أبواب التيمم ح٣

٣- الجواهر: ج٢ ص١٠٦

الفقهاء، ليعرف أنه ميسور أم لا؟ وكذلك قاعده القرعه، فبعض الموارد مشكل قطعاً، وبعض الموارد ليس بمشكل قطعاً، وبعض الموارد يشك فى أنه مشكل أم لا؟ فاللازم العمل حتى يعرف به أنه من مصاديق المشكل، فيرد عليه أن الميسور موضوع عرفى، وكذلك المشكل، فكلما تحقق الموضوع جاء الحكم، وكلما شك فى الموضوع العرفى لم يأت الحكم، فلا حاجه إلى العمل فيهما. نعم لابد من عدم فتواهم بخلاف الميسور، وبخلاف القرعه، لأن فتواهم بالخلاف يكشف عن أن العرف لا يراه مشكلا وميسورا، أو أن هناك دليلًا معتبراً خلاف القرعه وخلاف قاعده الميسور، ولذا ترى كثيراً من الفقهاء حتى صاحب العروه وغيره من المعاصرين أو من قاربنا عصرهم، يفتون أو يترددون فى القرعه والميسور فى موارد لم يفت بهما الفقهاء، ولو احتاجا إلى العمل لم يكن وجه لذلك.

وكيف كان، فسند القاعدتين كدلالتهما واضحان، وموضوعهما عرفى كسائر المواضيع، وموضوعهما لايحتاج إلى العمل، وإنما يضرهما العمل على الخلاف، وعلى هذا فعدم العمل بقاعده الميسور فى المقام، ليس لأجل عدم العمل، بل لأجل وجود الدليل على خلافها، ومن المعلوم أن القاعده لا يصار إليها إلا عند عدم الدليل الخاص.

وأما القول: بأن الوضوء والغُسل، من باب العنوان والمحصل، ففيه: أنه خلاف ظاهر الأدله، بالإضافه إلى أن المأمور

ويجب الفحص عنه إلى اليأس إذا كان فى الحضر،

به الإجزاء، لا العنوان، فقاعده الميسور جاريه فيهما فى أنفسهما، مع قطع النظر عن الدليل الخارجى.

ثم إن حال المرض المانع عن وصول الماء إلى بعض الأعضاء ـ فى غير صوره الجبيره ـ حال قله الماء التى لا يمكن معها وصول الماء إلى كل الأعضاء، وكذلك إذا كان حرج، أو ضرر، أو خوف، أو ما أشبه من وصول الماء إلى كل الأعضاء، لأن المستفاد من النص ولو بالمناط والإجماع أن الوضوء والغسل لا يتبعضان فى غير مورد الجبيره.

{ويجب الفحص عنه} لأن عدم الوجدان لا يصدق إلا بعد الفحص، فإذا كان جالساً فى داره، وقال: لا أجد الفاكهه، لم يصح كلامه عرفاً، وإنما يصح كلامه إذا فحص عنها فى السوق فلم يجدها، واستعمال عدم الوجدان فيما لم يجده بحضرته الحاضره يحتاج إلى القرينه، ومن قال: إن عدم الوجدان يصدق بدون الفحص، قال بعدم صدقه فى المقام، بقرينه كون البدل اضطراريا، والاضطرار لا يتحقق موضوعه إلا بعدم الوجدان مطلقاً عنده وفى سائر الأماكن، لا عدم الوجدان عنده فقط.

هذا ويدل على وجوب الفحص، بالإضافه إلى الإجماع فى الجمله، النصوص الخاصه الآتيه.

{إلى اليأس إذا كان فى الحضر} لأنه إذا حصل اليأس صدق (عدم الوجدان) الذى هو موضوع التيمم، فإذا قال المولى لعبده: جئنى بخبز البر، فإذا لم تجد فخبز الشعير، ففحص

العبد حتى يأس عن البرّ، صدق أنه لم يجد عرفا، وتحقق موضوع المجيء بخبز الشعير، ولا- حاجه فى تحقق الموضوع إلى الحرج، على ما ذكره المستمسك، فإنه وإن لم يكن حرجاً فحصه بعد اليأس، لم يلزم الفحص، لما عرفت من صدق (عدم الوجدان) عرفا.

ثم إن المراد بالحضر، إنما هو فى مقابل البريه، فإذا كان فى القافله أو الرحل، واحتمل وجود الماء فيه، وجب عليه الفحص إلى حدّ اليأس. والحاصل: وجوب الطلب إلى حدّ اليأس إن احتمل وجود الماء فى رحله أو القافله، فإذا يأس عن ذلك طلبه فى البريه قدر الغلوه والغلوتين ــ كما يأتى ــ.

ووجوب الطلب إلى حد اليأس، يستثنى منه موارد:

الأول: ما كان ضرراً وإن لم ييأس بعد، كما إذا كان المشى فى المدينه يوجب تأذى رجله بما يسقط التكليف، أو يوجب تضرره بالشمس مثلا.

الثانى: ما كان حرجاً، وإن لم ييأس بعد.

الثالث: ما علم عدم القدره عليه وإن لم ييأس بحسب المتعارف، مثلا- المتعارف أن الإنسان ييأس إذا فحص ساعه، لكنه علم بالعدم بعد أن فحص عشر دقائق.

ووجه الكل واضح، إذ الضرر والحرج رافعان للتكليف، وعدم القدره يحقق موضوع (عدم الوجدان) وإذ قد عرفت المقدار اللازم من الفحص، هو

وفی البریه یکفی الطلب

الیأس.

ففی المقام احتمالان آخران:

الأول: عـدم الوجوب إلی حـدّ الیأس، لما یأتی من قول المقـدس الأردبیلی فی السـفر وأنه لا یجب الفحص مقدار غلوه سـهم أو سهمین، بعد استواء الحضر والسفر فی هذه الجهه، وأن الغلوه والغلوتین أقل قدر یحصل منه الیأس.

الثانی: وجوب الفحص إلی آخر الوقت، وإن حصل الیأس قبله، لما یأتی فی السفر من حسنه زراره.

وفیهما نظر واضح، إذ سـیأتی الإیراد فی کلام الأردبیلی فی السـفر، فیسقط نظیره الذی هو الحضر، کما سیأتی عدم إمکان العمل بظاهر الروایه، فلا بد من حملها علی بعض المحامل.

{وفی البریه یکفی الطلب} بمقـدار خـاص کما سـیأتی، فلا یصـح بلا طلب، ولا یجب الطلب إلی حـد الیأس، أما وجوب أصـل الطلب فهو المشهور، بل عن الشیخ، والمحقق، والعلامه، وسید المدارک، وغیرهم الإجماع علیه، خلافاً لما عن المحقّق الأردبیلی من استحبابه.

وأما عـدم وجوب کون الطلب إلی حدّ الیأس ــ بل بمقدار الغلوه والغلوتین ــ فهو المشـهور أیضا، بل عن جماعه الإجماع علیه، خلافا لما عن المحقّق من استحسان دوام الطلب ما دام الوقت، ویدل علی المشهور: ما رواه السکونی عن الصادق، عن

أبيه، عن على (عليهم السلام)، أنه قال: «يطلب الماء السفر إن كانت الحزونه فغلوه، وإن كانت السهوله فغلوتين، لا يطلب أكثر من ذلك»((١)).

وهذا الحديث مروى فى التهذيب((٢))، والاستبصار، وسنده حجه، والعمل به مشهور، فلا إشكال فيه من هذه الجهات، بل ربما يويده ما ادعاه الحلّى من تواتر الأخبار بذلك، ولا يضره ما ذكره غير واحد من عدم عثورهم إلّا على روايه السكونى، إذ لا شك أنه كان فى يد المتقدمين كتب لم تصل إلينا، وعداله الحلّى تقتضى أن لا يجازف فى الكلام، خصوصاً فى مثل هذه الأحكام، هذا هو حجه المشهور فى أصل الطلب ومقداره.

أما حجه الأردبيلى، فإنه حمل روايه السكونى على الاستحباب لجمله من الروايات:

كخبر داود الرقى، عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: أكون فى السفر فتحضر الصلاه وليس معى ماء، ويقال إن الماء قريب منا فأطلب الماء وأنا فى وقت يميناً وشمالاً؟ قال: «لا تطلب الماء ولكن تيمم فإنى أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل

١- الاستبصار: ج١ ص١٦٥ الباب ٩٨ فى وجوب الطلب ح١

٢- التهذيب: ج١ ص٢٠٢ الباب ٨ فى باب التيمم وأحكامه ح ٦٠

ويأكلك السبع»((١)).

وخبر يعقوب بن سالم، قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن رجل لا يكون معه ماء، والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك؟ قال: «لا آمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لص أو سبع»((٢)).

وخبر على بن سالم، عنه (عليه السلام) فقال له داود الرقى: أفأطلب الماء يميناً وشمالا؟ فقال: «لا تطلب الماء يميناً ولا شمالاً، ولا فى بئر، إن وجدته على الطريق فتوضأ منه ــ به ــ وإن لم تجده فامض»((٣)).

وفيه: ما لا يخفى، فإن ظاهر هذه الروايات صوره الخوف. وخبر ابن سالم مع الغض عن سنده، لابد وأن يحمل على ذلك، وإلا فهل يفتى الأردبيلى أن يتيمم بدون أن يستقل الماء من البئر التى عنده بدون أن يكون هناك محذور فى استقائه. ويؤيده بل يدل عليه ما رواه الدعائم. قالوا: (صلوات الله عليهم) فى المسافر إذا لم يجد الماء إلا بموضع يخاف فيه على نفسه إن مضى فى طلبه من لصوص أو سباع، أو ما يخاف منه التلف

١- الوسائل: ج٢ ص٩٦۴ الباب ٢ من أبواب التيمم ح١

٢- الوسائل: ج٢ ص٩٦۴ الباب ٢ من أبواب التيمم ح٢

٣- الوسائل: ج٢ ص٩٦۴ الباب ٢ من أبواب التيمم ح٣

والهلاک «یتیمم ویصلّی»((۱)).

وأما حجه المحقق علی دوام الطب إلی خوف فوت الوقت، لا بمقدار الغلوه والغلوتین، فهو جمله من الروایات:

کحسنه زراره: عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «إذا لم یجد المسافر الماء فلیطلب ما دام فی الوقت، فإذا خاف أن یفوته الوقت فلیتیمم ولیصلّ فی آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء علیه، ولیتوضأ لما یستقبل»((۲)).

وما رواه محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سمعته یقول: «إذا لم تجد ماءً وأردت التیمم، فأخّر التیمم إلی آخر الوقت، فإن فاتک الماء لم تفتک الأرض»((۳)).

وعن الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) عن آبائه عن علی (علیهم السلام) أنه قال: «لا ینبغی أن یتیمم من لم یجد الماء إلا فی آخر الوقت»((۴)).

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۲۱ فی ذکر التیمم

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۸۲ الباب ۱۴ من أبواب التیمم ح۳

۳- الوسائل: ج۲ ص۹۹۳ الباب ۲۲ من أبواب التیمم ح۱

۴- دعائم الإسلام : ج۱ ص۱۲۰ فی ذکر التیمم

غلوه سهم فی الحزنه، ولو لأجل الأشجار، وغلوه سهمین فی السهله

والرضوی (علیه السلام): «ولیس له أن یتیمم إلی آخر الوقت»(۱).

وما رواه ابن بکیر قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام): عن رجل أجنب، فلم یجد ماءً یتیمم ویصلّی؟ فقال: «لا حتی آخر الوقت، إنه إن فاته الماء لم تفته الأرض»((۲)).

وفی روایه محمد بن حمران قال: (علیه السلام): «واعلم أنه لیس ینبغی لأحد أن یتیمم إلّا فی آخر الوقت»((۳)). إلی غیرها.

لکن لابد من حمل هذه الروایات علی الاستحباب، بقرینه «لا ینبغی» فی داخلها، وروایه السکونی فی خارجها، ولذا فهم المشهور جواز البدار، ثم إن مقدار الطلب فی البریه: {غلوه سهم فی الحزنه، ولو لأجل الأشجار، وغلوه سهمین فی السهله} کما هو المشهور فیهما، بل عن جمع دعوی الإجماع علیهما، ولروایه السکونی المتقدمه، بل: قد عرفت دعوی الحلّی تواتر الأخبار بذلک، وقد عرفت أن استحسان المحقّق داوم الطلب ما دام

۱- فقه الرضا: ص۴ س۳۷

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۹۴ الباب ۲۲ من أبواب التیمم ح۴

۳- الوسائل: ج۲ ص۹۴۴ الباب ۲۲ من أبواب التیمم ح۵

الوقت، محل منع. نعم حكى عن النهايه والمبسوط تحديده بالمرميه، أو الرميتين بلفظ (أو) الظاهر فى التخيير مطلقاً، لكن لابد من أن يكون مراده التقسيم، لا التخيير، بقرينه مستنده، وفتوى سائر الفقهاء، و (أو) تستعمل كثيراً فى التقسيم.

قال ابن مالك:

خير أبح قسم بأو وأَبهم

واشكك وإضراب بها أيضاً نمى((1))

فتحصل من كل ما تقدم، وجوب الفحص إلى حدّ اليأس فى غير البريه، وغلوه السهم والسهمين فى البريه، وربما احتمل كفايه الفحص فى غير البريه بمقدار السهم، للمناط فى البريه، لكن فيه: أن لا مجال للمناط بعد إطلاق أدله الفحص، ولزوم تحقق موضوع «لم تجدوا» واحتمال أن يكون الشارع خفف فى البريه لغلبه الخوف، فكأن الخوف حكمه مانعه عن الفحص أكثر، وليس مثله موجوداً فى غير البريه، ومجرد هذا الاحتمال ـ المقترن بشاهد روايات الأردبيلى ـ يمنع عن القطع بالمناط الموجب للتعدى إلى غير البريه.

نعم كفايه الغلوه والغلوتين واليأس، إنما هى إذا لم يعلم بوجوده فى مكان أبعد من الغلوه والغلوتين، مع أمن من الضرر، ولم يعلم بحصوله فى آخر الوقت، وإلا لزم السعى أكثر من

۱- شرح الألفيه، لابن الناظم: ص۲۰۸

الغلوتين، والتأخير إلى آخر الوقت، كما سيأتى.

بقى شىء: وهو أن (الحزونه) صفه للأرض، جمع (حزنه) بسكون الزاء، وهى ما غلظ من الأرض بالأحجار والأشجار والتلال والمنخفضات ونحوها، والسهله ما يكون على خلافها، فقول المصنف: "ولو لأجل الأشجار" تعميم مستفاد من النص، وقيل: إن (الحزونه) لا تشمل الأشجار، فالتعدّى إنما هو بالمناط.

وكيف كان: فالحزنه خلاف السهله، ولو لأجل صعوبه المشى فيها لأجل الرمال أو القير أو نحوهما، لا يجب فيها الطلب أكثر من غلوه، بخلاف السهله، وهل الحكم كذلك إذا كان بإمكانه الطيران بآله، حتى تكون الحزنه له سهله، فالمعيار الأرض، لا صعوبه وسهوله السير فيها، أو المناط السير سهوله وحزونه؟ احتمالان: والظاهر الثانى، لوضوح أن الشارع لاحظ حال المكلف، ولا أقل من انصراف الأدله، فمن سيره سهل يلزم عليه سهمين وإن كان فى أرض حزنه.

ولو انعكس بأن كان فى أرض سهله لكن يصعب عليه المشى لوجع فى رجله أو نحو ذلك، فهل تكفى الغلوه أو يلزم غلوتين؟ احتمالان: ولا يبعد الأول، لما عرفت من أن المنصرف ملاحظه السير، لا الأرض، وإن كان الاحتياط فى سهمين.

ولو كان فى البحر ولا يتمكن من الاغتراف لهيجانه، فهل يجرى حكم الغلوتين، بأن يسير إلى مقدار غلوتين، لعله يحصل على مكان هادئ، أم لا؟ بل الحكم هنا إلى

فی الجوانب الأربع

حدّ الیأس، احتمالان: من المناط، ومن أنه غیر مقطوع فلا بد من الأخذ بمقتضی الأدله الأولیه.

وإن شک فی کونها حزنه أو سهله، فاللازم السیر غلوتین، لأن الأصل عدم کفایه الغلوه فیما لم یعلم أنها حزنه، ولو کان هناک أصل موضوعی بأن کانت الأرض سهله فاحتمل صیرورتها حزنه، أو العکس، فإن أمکن الفحص وجب، لما نراه من وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعیه إلا ما خرج، ولیس المقام منه، وإلا جاز الاستصحاب لتمامیه أرکانه.

ثم إنه إذا کانت الحزونه کثیره جداً، فهل یلزم غلوه سهم أیضا، أو یکفی الأقل؟ الظاهر کون المعیار الحرج، فإن کانت غلوه سهم حرجه، یکفی بالأقل، لرفع الحرج للحکم، وإن لم تکن حرجه لزم السیر غلوه سهم، لإطلاق الدلیل، وإن کان ربما یقال: بأنه منصرف إلی الحزونه المتعارفه، فالمناط المستفاد من النص یوجب کفایه الأقل، لکنه لا یخلو عن إشکال، وفی المقام فروع آخر نکتفی منها بهذا القدر، والله سبحانه العالم.

{فی الجوانب الأربع} فی المسأله أقوال خمسه:

الأول: ما ذکره المصنف، وهذا هو المنسوب إلی المشهور، بل عن الغنیه والتذکره الإجماع علیه.

الثانی: کفایه الطلب عن ثلاثه جوانب، الیمین والشمال والأمام، کما عن المفید والحلبی.

الثالث: کفایته عن الیمین والشمال، کما عن نهایه الأحکام

والوسيله، والانتصار.

الرابع: كفايته فى جانب واحد بما يسمى طلباً، كما عن ظاهر عن أطلق الطلب.

الخامس: الطلب فى كل الجهات التى هى أكثر من أربع، كما عن المبسوط، واختاره المستند.

والـذى اسـتظهره من روايه السـكونى هو وجوب كون الطلب فى شـعاع غلوه وغلوتين، فإنه مثل ما إذا قيل ضاع خاتمى فى غلوه سهم، حيث إن ظـاهره كون الغلوه، هى مجموع محتملاـت مكان الخاتم الضائع، ولو أريـد غلوه من كل جانب، كان ذلك أربع غلوات مربعه، وهـذا خلاف الظاهر، ولعل هـذا هو ظاهر المطلقين، لا ما نسب إليهم، ويشـهد لـذلك ملاحظه أمثال هـذه العباره، فاذا قال: داره فى هذا الفرسخ، كان ظاهره فرسخ مربع، لا من كل جانب فرسخ، حتى تكون فى أربع فراسخ، بضـرب الفرسـخين الطولى فى العرضى، إلى غيرها من الأمثله، وبذلك تسقط الوجوه التى ذكروها للأقوال الخمسه.

فللقول الأول: بأن دون الأربعه ترجيح بلا مرجح، أو أنه هو المنصـرف، أو أنه يجب الطلب فى الأزيد من الأربع، لإطلاق الروايه، لكن الإجماع قائم على عدم لزوم الزياده عن الأربع.

وللثانى: بإطلاق الطلب الشامل للجوانب الأربع، لكن يسقط

بشرط احتمال وجود الماء فى الجميع،

جهه الخلف لأنه قد ساره، فحصل الفحص عنه، وفيه نظر واضح.

وللثالث: بصدق الفحص بالفحص عنهما، بالإضافه إلى إشعار روايات النهى عن الفحص عن اليمين واليسار، على أنه لو لم يكن خوف كان الواجب الفحص فيهما فقط.

وللرابع: بصدق الفحص والطلب، للتحقق الموضوع بتحقق فرد منه.

وللخامس: بأن المنسبق من الإطلاق الفحص فى كل الجهات، لا فى خطين قائمين على زوايا قائمه.

أقول: والظاهر مما ذكرنا لزوم الفحص فى كل جوانب الغلوه والغلوتين، لما ذكر فى دليل القول الخامس.

ثم الظاهر، أنه إذا كان فى بعض الأطراف جبل، أو كان واد عميق لمن كان فوق الجبل، أو كان بحر، أو كان فى طريق جبلى لا يتمكن من الفحص إلا عن أمامه وخلفه، سقط الجانب المتعذر، ففى المثال الأخير لا يجب إلّا الفحص بمقدار نصف غلوه عن أمامه _ فى الحزنه _ لأنه جاء من خلفه فلم يجد الماء _ إذا فرض ذلك _ ومثله ما لو كان بعض الجوانب ذا ضرر أو حرج أو خوف أو ما أشبه، لسقوط التكليف بذلك.

{بشرط احتمال وجود الماء فى الجميع} كما هو المشهور، بل

ومع العلم بعدمه فى بعضها يسقط فيه، ومع العلم بعدمه فى الجميع يسقط فى الجميع، كما أنه لو علم وجوده فوق المقدار وجب طلبه مع بقاء الوقت،

عن الحدائق، الظاهر عدم الخلاف فيه، وفى المستند نقلاً عن المعتمد، ادعاء وفاق الأصحاب عليه، لكن فى المستمسك، عن قواعد الشهيد، والحبل المتين، والمعالم، وجوب الطلب مع العلم بالعدم، وكأنه لبنائهم على كون وجوب الطلب نفسياً، ولإطلاق خبر السكونى، وفيهما ضعف ظاهر، إذ المنصرف من النص والفتوى، أن الطلب لأجل احتمال وجود الماء، بل لا يسمى طلباً إذا لم يكن رجاءٌ، فهل يصح أن يقال: طلبت جبلاً من ذهب فى دارى.

{و} على هذا ف_ {مع العلم بعدمه فى بعضها يسقط فيه، ومع العلم بعدمه فى الجميع يسقط فى الجميع}، ثم إن احتمال وجود الماء فى البئر الواقع فى الغلوه، أو فوق الجبل الواقع فيها، كاف فى وجوب تحريهما، إذ النزول والصعود، إذا كانا فى الحدّ لا يضران بالدليل الدال على وجوب الفحص.

{كما أنه لو علم وجوده فوق المقدار، وجب طلبه مع بقاء الوقت} إذا لم يكن حرجا، أما وجوب الطلب، فهو الذى اختاره النهايه، والتذكره، وغيرهما، فلإطلاق أدله وجوب الطهاره المائيه

وليس الظنّ به كالعلم فی وجوب الأزيد،

مع التمكن، ولعدم تحقق موضوع (فلم تجدوا)((۱))، وأدله التحديد منصرفه إلى صوره الاحتمال بلا إشكال.

أما إذا كان الوصول إليه حرجا، كما إذا علم بأنه على رأس عشره فراسخ، وكان السير إليه حرجاً، فأدله الحرج موجبه لسقوط التكليف بالمائيه، وكذلك إذا كان ضرراً، أو نحوهما، وقد تقدم بعض الروايات الداله على سقوط التكليف بالماء إذا كان تعزيراً بالنفس، وخوفاً من أكل السبع، ونحوه.

{وليس الظن به كالعلم فی وجوب الأزيد} فإذا ظن ظناً عادياً بوجود الماء فی الأزيد، لم يجب الطلب أكثر من التحديد بالغلوه والغلوتين، وهذا هو المشهور، لإطلاق أدله التحديد، فيشمل ما إذا شك أو ظن أو وهم وجود الماء.

نعم عن جامع المقاصد، والروض، لحوق الظن بالعلم فی وجوب الطلب، وعلّلاه بأن شرط التيمم العلم بعدم وجود الماء، ومع الظن بوجوده لم يتحقق موضوع التيمم.

وفيه: إن إطلاق دليل الغلوه والغلوتين محكّم، ومن أين يشترط العلم بعدم الوجود، هذا بالإضافه إلى النقض بصوره

۱- سوره المائده: الآيه ۶

وإن كـان أحوط، خصوصا إذا كان بحـد الاطمئنان، بل لا يترك فى هـذه الصوره، فيطلب إلى أن يزول ظنّه، ولا عبره بالاحتمال فى الأزيد.

الشك فى الأزيد مع فحص غلوه، فإنه لم يحصل العلم له بالعدم ايضا.

{وإن كـان أحوط} للخروج عن خلاف من أوجب {خصوصاً إذا كان بحـد الاطمئنان، بل لا يترك فى هـذه الصوره} لأنه علم عـادى، فـالقول بـالوجوب أقوى، لاـ أنه أحوط، وهـذه الصوره خـارجه عن دليـل التحديـد، ولـذا لم يشـك جمـاعه من الشـراح والمحشـين من الفتوى بوجوب الفحص، ولو شـك فى أن مـا حصل له ظن اطمئنانى أم لا؟ لم يلحقه حكم الاطمئنان، لأنه ليس باطمئنان كما هو واضح.

وعلى أى حـال {فيطلب} فى الأزيـد {إلى أن يزول ظنّه} ومنه يعلم أنه لو ظن ظنـا اطمئنانيـاً بعـدم المـاء فى جهه أو جهات، لم يجب الفحص، لما تقدم من عدم شمول الدليل لما إذا علم بالعدم.

{ولا عبره بالاحتمال فى الأزيد} إذ الاحتمال قائم على أى حال، ودليل الغلوه إنما جاء للتخفيف مع وجود الاحتمال.

بقى شىء: وهو أن أقسام كون الإنسان فى الباديه ثلاثه، لأنه إما مسافر سفراً شرعياً، أو ليس كذلك، كما إذا كان قريباً من البلد

بحيث يتم صلاته، وكذلك إذا قام فى وسط الصحراء عشره أيام، أو كان من أصحاب الخيام فى وسط الصحراء، لا ينبغى الإشكال فى أن حكم المسافر بقسميه، ما ذكر فى روايه الغلوه، إذ كلاهما مشمول للنص والفتوى، وليس المراد بالمسافر، المسافر الشرعى، لأنه خلاف إطلاق الدليل.

أما القسم الثالث: فظاهر جماعه من الفقهاء، منهم كاشف الغطاء، ونجاه العباد، هو أن حكمه حكم القسمين السابقين، وذلك لوحده الملاك فى الكل، وصرح مصباح الهدى بأن الواجب عليه الطلب إلى حدّ اليأس، لعدم صدق الدليل (يطلب الماء فى السفر) على هذا القسم، فالمرجع فيه الأدله العامه الداله على وجوب الطلب إلى حدّ اليأس، حتى يصدق "فلم تجدوا" وفيه: إن العرف يرى وحده الملاك، وذلك يكفى فى تخصيص الأدله الأوليه.

مسأله ۱ شهاده عدلین بعدم الماء

(مسأله _ ۱): إذا شهد عدلان بعدم الماء فی جمیع الجوانب، أو بعضها سقط وجوب الطلب فیها أو فیه، وإن کان الأحوط عدم الاکتفاء، وفی الاکتفاء بالعدل الواحد إشکال،

(مسأله _ ۱): {إذا شهد عدلان بعدم الماء فی جمیع الجوانب أو بعضها، سقط وجوب الطلب فیها أو فیه} لعموم حجیه البینه فی الموضوعات، ولیس الطلب واجباً تعبدیاً کما سبق، فإذا قاما علی العدم کان ذلک بمنزله العلم علی عدم الماء، والإشکال فی ذلک، بأن موضوع التیمم (العجز عن الماء) ولا یتحقق ذلک بالبینه، غیر تام، إذ العجز الشرعی یتحقق بإخبارهما، لأن الشارع نزّل البینه منزله العلم، کما أن القول: بأن البینه حجه علی الوجود، لا علی العدم، وهنا تقوم البینه علی عدم الماء، فلا حجیه فیها، غیر تام، إذ البینه المخبره عن العلم حجه، سواء کانت علی الوجود أو علی العدم. {وإن کان الأحوط عدم الاکتفاء} کأنه للإشکال فی عموم حجیه البینه، أو لتقویه أحد الإشکالین السابقین، والظاهر أنه لا موقع للاحتیاط أصلا، فإن البینه حجه فی الأحکام الأهم من هذا الحکم، وحیث تکلمنا حول البینه فی الجلد الأول، فلا نطیل الکلام حولها هنا.

{وفی الاکتفاء بالعدل الواحد، إشکال} وهو الإشکال فی حجیته فی مطلق الموضوعات، وقد ذهب بعض إلی حجیته، لأنه من (الاستبانه) المذکوره فی روایه مسعده بن صدقه، ولأن الموضوع

فلا يترك الاحتياط بالطلب.

ليس أهم من الحكم الذى ثبتت حجيه الواحد فيه، ولاعتبار الشارع بالواحد فى كثير من الموارد.

{فلا يترك الاحتياط بالطلب} لعدم صدق "فلم تجدوا" بإخباره، وعدم دليل قوى على حجيه قول الواحد، وقد أشرنا فى بعض المباحث السابقه فى هذا الشرح حجيته فى غير المنازعات، وقلنا: إن الشارع إنما حكم بالاثنين فى المنازعات، دون مطلق الموضوعات، ولذا فالأقرب الكفايه.

هذا، أما إذا أورث إخبار العدل الواحد الاطمئنان، أو كان زايداً على الأرض، فالظاهر لزوم قبول قوله، وإن قلنا بعدم حجيه العدل الواحد، إذ الاطمئنان حجه مطلقا، فإنه علم عادى كما سبق، وقول ذى اليد حجه، كما تقدم فى مبحث ذى اليد، بالإضافه إلى أنه أهل خبره، وقول أهل الخبره حجه، كما سبق الكلام حوله، وقال (عليه السلام): «تسأل الناس والأعراب»((1))، ومما تقدم ظهر حال ما إذا كان المخبر ثقه غير عدل.

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۲۸ الباب ۵ من أبواب المواقيت ح۱

مسأله ۲ وجوب الطلب فی الأزید من المقدارین

(مسأله _ ۲): الظاهر وجوب الطلب فی الأزیـد من المقدارین إذا شـهد عدلان بوجوده فی الأزید ولا یترک الاحتیاط فی شـهاده عدل واحد به.

(مسـأله _ ۲): {الظـاهر وجـوب الطلب فی الأزیـد من المقـدارین} الغلـوه والغلوتین {إذا شـهد عـدلان بوجوده فی الأزیـد} لما عرفت من إطلاق أدله حجیه البینه {ولا یترک الاحتیاط فی شـهاده عـدل واحد به} بل هو الأقرب وإن کان زائداً، أو أهل خبره، ففی الوجوب قوه کما عرفت.

ص:۳۵

مسأله ۳ کفایه الاستنابه فی الطلب

(مسأله _ ۳): الظاهر کفایه الاستنابه فی الطلب، وعدم وجوب المباشره، بل لا یبعد کفایه نائب واحد عن جماعه

(مسأله _ ۳): {الظاهر کفایه الاستنابه فی الطلب، وعدم وجوب المباشره} کما عن الشهیدین، والمحقق الثانی، وابن فهد، والجواهر، وغیرهم، والمنصرف من کلامهم لزوم کونه ثقه، وعن المسالک وجامع المقاصد اشتراط العداله.

{بل لا یبعد کفایه نائب واحد عن جماعه} کما عن النهایه، والموجز الهاوی، لکن عن التذکره الإشکال فی کفایه الاستنابه، بل عن المنتهی الحکم بعدم کفایتها، وکذلک أفتی فی المستند بعدم الکفایه.

والظاهر: هو الأول وهو الکفایه، مع ثقه النائب ولو لجماعه، وذلک لأنه استبانه عرفیه، فیشمله قوله (علیه السلام) فی خبر مسعده بن صدقه: «حتی یستبین»((۱))، ولأنه مثل أهل الخبره، فالدلیل الدّال علی حجیته دال علی حجیته، وللمناط فی قوله (علیه السلام): «یسأل الناس الأعراب». ومنه یعلم عدم اشتراط الاستنابه، فلو علم بوقوع الطلب من غیره وأنه لم یظفر علی الماء، جاز الاکتفاء به والتیمم.

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۶۰ الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به ح۴

ولا يلزم كونه عادلاً بعد كونه أمينا موثقا.

ومما تقدم يظهر وجه قوله: {ولا يلزم كونه عادلاً بعد كونه أميناً موثّقا} والظاهر أن قوله: "موثقا" من باب عطف البيان، أما من قال: باشتراط العداله، فقد استدل لذلك بمفهوم آيه النبأ((۱))، وبأنه لا يحصل من كلام غير العادل اليأس الذى هو معيار جواز التيمم، وفيه: إن مفهوم الآيه مقيد بالأدله التى ذكرناها، كما أنه مقيد فى باب الأحكام بذلك، حيث يقبل قول الثقه لقوله (عليه السلام) : «لا عذر لأحد من موالينا فى التشكيك فى ما يرويه عنّا ثقاتنا»((۲)).

بل ربما يقال: إن مفهوم الآيه ليس لزوم كونه عادلاً، بل ثقه، لأن المراد بالمنطوق الفسق اللسانى، لأنه المعيار فى الاعتماد على الخبر وعدم الاعتماد عليه، كما أنه لا دليل على حصول اليأس نفساً، بل يكفى قيام الطريق إليه، وقول الثقه طريق، كما أن قول العادلين طريق وإن لم يحصل اليأس النفسى.

واما من قال بعدم كفايه العدل الواحد، فقد استدل له المستند بعدم العلم بكفايه مطلق الطلب، فيجب الأخذ بالمجمع عليه، واستدل غيره بتوجه الخطاب إليه بنفسه، والأصل عدم

۱- سوره الحجرات: الآيه ۶

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۱۰۸ الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى ح ۴۰

قيام غيره مقامه، وبأن المناط حصول اليأس النفسى، وذلك لا يلازم فحص الغير، وفيه: إنه بعد أن جعل الشارع قول الثقه حجه، تسقط كل هذه الاستدلالات.

ثم إنه لا إشكال فى أنه إذا حصل بقول الغير العلم، كفى عند من يرى كون الفحص طريقياً، وكذلك يكفى عند عدم إمكان المباشره، بل الظاهر وجوبه، لأنه نوع من الطلب، ومن المعلوم أنه لو تعذر الفحص التام، وصل الدور إلى الفحص الممكن، إما لاستفاده ذلك من نفس دليل الفحص بالملاك ونحوه، وإمّا لاستفاده ذلك من دليل الميسور((١)).

ثم إنه علم مما سبق صحه نيابه أفراد متعددين، أو إخبارهم، بأن قال أحدهم: لا ماء فى طرف اليمين، وقال الآخر: لا ماء فى طرف اليسار وهكذا، كما أنه لو تضارب المخبران تساقطا، كما هو الشأن فى كل موارد تضارب طريقين، إلا فيما خرج، ولو أخبره مخبره بأن الطريق مخوف، مما أوجب خوفه، لم يجب الفحص، لمكان خوف الضرر، ولو أخبره من قوله حجه، سقط الفحص وان لم يحصل له من قوله الخوف، وذلك لجعل الشارع قوله حجه فهو كالعلم.

١- الجواهر: ج٢ ص١٠٦

مسأله ۴ کفایه المقدارین تختص بالبریه

(مسأله ـ ۴): إذا احتمل وجود الماء فی رحله، أو فی منزله، أو فی القافله، وجب الفحص حتی یتیقّن العدم، أو یحصل الیأس منه، فکفایه المقدارین خاصّ بالبریّه.

(مسأله ـ ۴): {إذا احتمل وجود الماء فی رحله، أو فی منزله، أو فی القافله، وجب الفحص حتی یتیقّن العدم، أو یحصل الیأس منه} أو الحرج أو الضرر، وذلک لأن الواجب تحصیل الطهاره المائیه إلی أن یصدق "فلم تجدوا" ولا یصدق ذلک إلا بالیقین أو الیأس مما معه یصدق عرفاً أنه لم یجد.

أما الحرج والضرر، فمسقطان بأدلتهما، کما یُسقطان کل تکلیف أولی.

{فکفایه المقدارین} الغلوه والغلوتین {خاص بالبریّه} مسافه وزماناً، فلا یکفی الفحص فی المدینه بمقدارهما مسافه، کما أنه لا یکفی الفحص بمقدار زمانهما، وذلک لبقاء الأدله المقتضیه لوجوب الفحص إلی الیأس أو الیقین بالعدم بالنسبه إلی البلد والرحل ونحوهما علی حالها، وإنما خرج منهما ما إذا کان فی البریه.

ص:۳۹

مسأله ۵ إذا طلب قبل دخول وقت الصلاه ولم يجد

(مسأله _ ۵): إذا طلب قبل دخول وقت الصلاه ولم يجد، ففی کفایته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور علیه لو أعاده

(مسأله _ ۵): {إذا طلب قبل دخول وقت الصلاه ولم يجد، ففی کفایته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور علیه لو أعاده} أقوال:

الأول: الکفایه مطلقا، کما عن التحریر، إلا إذا انتقل عن ذلک المکان، فإنه یجب حینئذ إعاده الطلب، ولا یخفی أن استثناءه منقطع، إذ کلام المختلفین فی نفس المکان.

الثانی: عدم الاعتداد بالطلب الأول، إلا إذا علم استمرار العدم الأول، کما عن المعتبر، والمنتهی، والذکری.

الثالث: عدم الاعتداد إلا مع الظن باستمرار العدم الأول.

والاقوی هو القول الأول، لإطلاق دلیل کفایه الطلب فی التیمم، فإن قوله (علیه السلام) فی خبر السکونی: «یطلب الماء فی السفر»((۱))، شامل لما إذا کان الطلب فی الوقت أو فی خارجه.

ولو شک فی حصول الماء، فالأصل عدمه، ولا یرد علی هذا الأصل أنه لا یحقق موضوع التیمم _ الذی هو الیأس من الماء،

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۶۳ الباب ۱ من أبواب التیمم ح۲

والاطمئنان، والوثوق بعدمه _ إذ لم يؤخذ شيء من هذه العناوين فى موضوع النص، وعليه يصح التمسك بالاستصحاب فى الاكتفاء بالفحص قبل الوقت.

أما القول الثانى، فقد استدل لعدم الاعتداد بأمور:

الأول: ظاهر الكتاب، فإنه يدل على اشتراط عدم الوجدان فى صحه التيمم، والمنصرف منه عدم الوجدان فى وقت إراده الصلاه، وهو بعد دخول الوقت، وفيه: إنا لا نسلم الانصراف المذكور، بل إطلاق الآيه شامل لعدم الوجدان فى الوقت أو فى خارجه.

الثانى: حسنه زراره: «إذا لم يجد المسافر الماء، فليطلب ما دام فى الوقت»((1)) فانه يدل على وجوب الطلب عند كل صلاه، وفيه: إن خبر السكونى محكم عليها، فلا مجال لها.

الثالث: قاعده الاشتغال، وفيه: إن الإطلاق لا يدع مجالاً للقاعده.

ثم إن بعضهم استدل له بأن الطلب فى الوقت هو المنساق من معاقد الإجماعات وسائر الأدله، وبأنه لو اكتفى بالطلب قبل الوقت

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۸۲ الباب ۱۴ من أبواب التيمم ح۳

إشكال فلا يترك الاحتياط بالإعاده، وأما مع انتقاله عن ذلك المكان فلا إشكال

لصح الاكتفاء به مره واحده للأيام المتعدده، وهو معلوم البطلان، وفيهما ما لا يخفى، إذ لا نسلم الانسياق المذكور، ولو سلم فهو بدوى، كما لا نسلم بطلان التالى فى الشرطيه المذكوره.

واما القول الثالث: فقد استدل للمستثنى منه بأدله القول الأول، وللسمتثنى بأن الظن قائم مقام العلم، لأنه محصل لليأس المحقق لموضوع التيمم، وفيه: ما أورد على القول الثانى، مضافاً إلى أن الظن لا يلازم اليأس، فمن الممكن الظن بالعدم، مع أنه لم يحصل له اليأس، ألا ترى أن الإنسان قد يظن عدم الفائده فى تجاره ومع ذلك لا ييأس من الربح.

ومما تقدم ظهر أن قول المصنف: فيه {إشكال فلا يترك الاحتياط بالإعاده} محل نظر. نعم لا بأس بالاحتياط الاستحبابى، خروجاً عن خلاف من أوجب.

{واما مع انتقاله عن ذلك المكان فلا إشكال فى وجوبه} بل عن كشف اللثام وغيره القطع به، وذلك لتأتى الحكم بتجدد الموضوع، ولا مجال لاستصحاب التيمم، لأن الأصل لا مجال له مع الدليل.

ثم إن من الواضح أنه إنما يجب الفحص فى المكان الجديد إذا لم يكن فحص قبلا ذلك المكان، وإلا كفى، كما إذا فحص مقدار غلوتين فى الحزنه ثم انتقل إلى مكان جديد تكون فى ضمن الغلوه

فی وجوبه مع الاحتمال المذکور.

المفحوصه، ومنه یعلم أنه لو سافر عن مکان الفحص، ثم رجع إلیه بعد فتره وجیزه، لم یجب الفحص ثانیاً، إلا إذا تغیر الموضوع عرفاً، کما إذا نزل المطر، أو نشت الأرض بالماء، أو ما أشبه، بل إذا کان محتملا احتمالا عقلائیا، وذلک لأن الفحص إنما یکفی إذا بقی الموضوع العرفی حسب ما ینصرف إلیه النص، ومع نزول المطر أو احتماله احتمالاً عقلائیاً لا بقاء للموضوع، وکذلک إذا فحص وبقی فی المکان ثم نزل المطر، مما احتمل وقوف الماء فی بعض جوانب الأرض. {مع الاحتمال المذکور} أی احتمال عثور الماء، أما إذا علم بالعدم فلا فحص، لما سبق من أنه طریقی لا تعبدی.

ص:۴۳

مسأله ۶ لو طلب بعد دخول وقت الصلاه

(مسأله _ ۶): إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاه فلم يجد، يكفى لغيرها من الصلوات، فلا يجب الإعاده عند كل صلاه إن لم يحتمل العثور مع الإعاده، وإلا فالأحوط الإعاده.

(مسأله _ ۶): {إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاه فلم يجد، يكفى لغيرها من الصلوات، فلا يجب الإعاده عند كلّ صلاه} لإطلاق النص والفتوى بالكفايه، واحتمال وجوبه لكل صلاه أو كل وقت، لأن النص فى صدد بيان حكم آخر فلا إطلاق له، واضح المنع. {إن لم يحتمل العثور مع الإعاده، وإلّا فالأحوط الإعاده} والأقوى العدم، إلّا إذا تبدل الموضوع، كما إذا نزل المطر ونحوه، كما عرفت فى المسأله السابقه.

نعم لو لم يقدر على الفحص التام فى الصلاه الأولى، ولم يقدر على الفحص إلا فى بعض الجوانب، للخوف أو ضيق الوقت، ثم قدر عليهما وجب، لإطلاق الدليل، وقد سقط الفحص التام أو فى كل الجوانب، للتعذر والخوف ونحوهما، فإذا قدر وزال الخوف شمله الدليل، مثلاً كان الوقت ليلا، بما لا يرى حسنا، أو خاف من الطلب فى بعض الجوانب، ثم صار النهار بما قدر على الفحص التام، وبما رأى الصحراء فلم يجد فيها سبعا أو لصّا فزال خوفه.

مسأله ۷ المناط فی السهم ونحوه

(مسأله ـ ۷): المناط فی السهم والرمی والقوس والهواء والرامی، هو المتعارف المعتدل الوسط فی القوّه والضعف.

(مسأله ـ ۷): {المناط فی السهم، والرمی، والقوس، والهواء، والرمی، هو المتعارف المعتدل، الوسط فی القوه والضعف} کما هو المعروف المشـهور، وذلک لأن الإطلاق منزّل علیه، مثل سائر الإطلاقات، وحیث إنهم اختلفوا فی مقـدار ذلک فاللازم الاختبار، وإن کـان لاـ یبعـد کفایه أربعمائه ذراع، لأنه لم نجـد من قال بأکثر من ذلک، وحیث إن کل ذراع خطوه، لأنه شبران وکل قـدم شبر کفی هـذا المقـدار، والظـاهر أن المـدار هـذا المقـدار، لا مع ملاحظه ارتفاعاته وانخفاضاته فی (الحزنه) فربما صار أکثر من أربعمائه قدم فی المشی، فتکون خمس خطوات فی المستویه، وعشراً فی الحزنه وهکذا.

ص:۴۵

مسأله ۸ سقوط وجوب الطلب فی ضیق الوقت

(مسأله ـ ۸): یسقط وجوب الطلب فی ضیق الوقت.

(مسأله ـ ۸): {یسقط وجوب الطلب فی ضیق الوقت} بلا خلاف ولا إشکال، وذلک لأن إدراک الوقت مقدّم علی کل الشرائط والأجزاء، إلّا فی مثل فاقد الطهورین، حیث أسقطوا صلاته فی الوقت علی المشهور، وإن کان لنا فیه نظر. وکیف کان: فیشهد للحکم فی محل البحث صحیح زراره، عن أحدهما (علیهما السلام): «إذا لم یجد المسافر الماء فلیطلب ما دام فی الوقت، فإذا خاف أن یفوته الوقت فلیتیمم ولیصلِّ فی آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء علیه، ولیتوضأ لما یستقبل»((۱)).

بل هذا هو المستفاد من عده روایات أخر، مثل ما رواه ابن مسلم، عن الصادق (علیه السلام) قال: سمعته یقول: «إذا لم تجد ماءً وأردت التیمم، فأخر التیمم إلی آخر الوقت، فإن فاتک الماء، لم تفتک الأرض»((۲)). ومثله غیره.

ثم إن مراد المصنف ب_ (وجوب الطلب) جوازه، لوضوح أنه لا یجوز الطلب إذا کان مفوتا للوقت، وهل له أن یتیمم ویصلی

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۸۲ الباب ۱۴ من أبواب التیمم ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۹۳ الباب ۲۲ من أبواب التیمم ح۱

ماشیاً طالباً، لعله یعثر علی الماء، فیأتی ببقیته أو بالصلاه الثانیه _ مثلا _ مع الوضوء؟ الظاهر العدم لوجوب الاستقرار الذی لا دلیل علی سقوطه فی المقام.

ثم إنه إذا علم عدم الماء فلم یطلبه، وصلّی ثم تبین وجوده، فإن کان الوقت باقیاً وجبت الإعاده، لتبین کون تکلیفه المائیه، وإن لم یکن الوقت باقیاً فإن تیمم وصلّی فی آخر الوقت لا تجب الإعاده، لأن آخر الوقت تکلیفه التیمم کما سیأتی، وإن تیمم فی وسط الوقت وصلی فیه أو فی آخره، فالظاهر وجوب الإعاده، لأن العلم لا یغیر الواقع، فهو کما إذا ظن أنها القبله، وبعد الوقت تبین أنه کان خلاف القبله، وکذلک غیرهما، مما لا یشمله حدیث «لاتعاد»((1)).

۱- البحار: ج۷۷ ص۲۳۶ الباب۲ علل الوضوء ح۱۰

مسأله ۹ إذا ترک الطلب حتی ضاق الوقت

(مسأله _ ۹): إذا ترک الطلب حتی ضاق الوقت عصی

(مسأله _ ۹): {إذا ترک الطلب حتی ضاق الوقت عصی} کما هو المشهور، وفی المستمسک: (بلا خلاف ظاهر، ویظهر منهم الاتفاق علیه)((۱)).

وفی مصباح الهدی: (الظاهر أنه من المسلّمات التی لم ینقل الخلاف فیه عن أحد، کما فی مصباح الفقیه، إلا ما عن المحقق فی المعتبر)((۲))، انتهی.

والمعلّقون علی المتن _ علی ما وجدت تعلیقاتهم _ سکتوا علیه، لکن الظاهر أن غیر واحد لم یقولوا بالعصیان، بل عبروا بالخطأ ونحوه، منهم العلامه فی محکی القواعد، ومنهم غیره، ففی المسأله قولان:

الأول: العصیان.

الثانی: عدم العصیان.

والظاهر لزوم التفصیل، بأنه لو طلب الماء لعثر علیه فلم یطلبه فقد عصی، وذلک لأنه خالف الأمر بالوضوء والغُسل، فیکون

۱- المستمسک: ج۴ ص۳۰۹

۲- مصباح الهدی: ج۷ ص۱۵۶

حاله، حال ما إذا لم يتوضأ حتى ضاق الوقت فتيمم، وإن كان طلبه لا ينفع شيئاً إما لعدم وجوده واقعاً، أو لأنه لم يكن ليعثر عليه، لم يكن عصياناً للتكليف، إذا لم يكن مكلفاً بالمائيه واقعاً، والطلب طريقى.

نعم لا إشكال فى كونه تجرياً، فمن قال بحرمه التجرى كان عصياناً عنده، ومن لم يقل بحرمه التجرى لم يقل بالعصيان، وحيث قررنا فى الأصول عدم حرمه التجرى لعدم الدليل عليه، لم يكن ما فعله حراماً، وإنما يكشف عن قبح فاعلى.

أما القائل بالعصيان، فقد استدل له بأن التكليف بالطلب حكم منجز بتمام ملاكه وفعليه خطابه، ولا شبهه فى حرمه مخالفه التكليف الفعلى المنجز التام الملاك، وفيه: إن هذا إنما يتم لو قلنا بأن الطلب واجب نفسى _ كما هو مبنى جماعه _ أما إذا قلنا بأنه واجب مقدمى، فلا ثواب ولا عقاب له، والمفروض أن التيمم والصلاه صحيحان، فلا وجه للعقاب، بل حاله حال ما إذا تيقن أنه لا وضوء له، ثم نسى وصلى، فإن عدم وضوئه لا يوجب عقابا، وكذلك إذا كان لا يعلم شرطيه الوضوء فصلى بزعم أنه غير متوضئ وقد كان متوضيا، وإن كان المثال لا ينطبق على ما نحن فيه تماما.

وكيف كان، فحيث إن مختار المشهور كون الطلب واجباً غيرياً، لم يكن وجه لقول بعضهم بالعصيان مطلقاً، وأما القائل بعدم

لكنّ الأقوى صحّه صلاته حينئذ،

العصيان مطلقاً، فبالنسبه إلى ما إذا لم يكن يعثر على الماء واضح، وأمّا بالنسبه إلى ما كان يعثر على الماء فكأنه: لأن الطلب واجب مقدمى، والواجب المقدمى لا ثواب له ولا عقاب عليه، لكن فيه: إن عدم الطلب وإن لم يكن له العقاب، إلا أن تفويته للملاك وإلجاءه المولى إلى التنزل من مطلوبه الأول، إلى مطلوبه الثانى يوجب العقاب، كما يعاقب المولى من الجأه إلى المهم بعصيانه الأهم.

{لكن الأقوى صحّه صلاته حينئذ} وإن قلنا بالعصيان مطلقا، أو فى بعض الصور، والصحه هى المشهور، بل عن الروض نسبته إلى فتوى الأصحاب، خلافا لما حكى عن الشيخ فى المبسوط، من أنه لو أخل بالطلب لم يصح تيممه، ومقتضاه بطلان صلاته، وحكى القطع به عن الشهيد (رحمه الله) فى الدروس والبيان، والأقوى الأول، لأن الضيق من مسوغات التيمم، نصاً وإجماعاً، واحتمال أن الضيق الاضطرارى مسوغ لا الضيق الاختيارى، لا وجه له، إذ لو ضيق على نفسه اختيارياً، فاللازم القول إما بعدم الصلاه، أو بالصلاه مع الوضوء الموجب لخروج الوقت، أو بالصلاه مع التيمم، والأولان لا يمكن القول بهما، لأن الصلاه لا تترك بحال، والوقت مقدم على كل الشرائط والأجزاء كما عرفت، فلم يبق إلا وجوب الصلاه مع التيمم، ويدل على الحكم المذكور هنا، صحيح زراره السابق. «فاذا خاف أن يفوته الوقت، فليتيمم

وإن علم أنه لو طلب لعثر، لكن الأحوط القضاء خصوصا فی الفرض المذکور.

ولیصل فی آخر الوقت» فإنه یشمل المقام إطلاقاً أو مناطاً.

أما القول بعدم الصحه، فقد استدل له الشهید فی محکی کلامه، بفقدان شرط صحه التیمم، وهو الطلب، وعدم صدق الفقدان، وفیه: إن الطلب لیس شرطا مع الضیق، وإلا لزم أن لا یرید الشارع الصلاه فی الوقت، وقد عرفت أنه خلاف الدلیل، وأما عدم صدق الفقدان، ففیه: إن المراد ب_ (فلم تجدوا)((۱)) عدم التمکن من استعماله شرعاً أو عقلاً، وهنا لایمکن من استعماله شرعاً، ولایراد بالفقدان عدم الوجود الخارجی.

ثم إن الصلاه صحیحه {وإن علم أنه لو طلب لعثر} کما هو مقتضی الدلیل الذی ذکرناه {لکن الأحوط القضاء خصوصاً فی الفرض المذکور} وإن کان الأقرب عدم وجوب القضاء.

أما عدم وجوبها، فلأن التکلیف کان قد تعلق بالصلاه مع التیمم فی ضیق الوقت، فلیس المقام بأکثر مما کان عنده الماء وأخّر الصلاه إلی الضیق، حتی أجبر أن یأتی بها مع التیمم حذراً من

۱- سوره المائده: الآیه ۶

فوت الصلاه لو تطهر بالماء، مع أن هناك لا قضاء لما أتى به وإن عصى بتفويت الطهاره المائيه، وهذا الذى ذكرناه وهو عدم وجوب القضاء فى صوره العلم بالعثور لو طلب الماء، هو مختار جماعه، منهم الأردبيلى، والمدارك، خلافا لما نسبه الحدائق إلى المشهور من وجوب القضاء.

ثم إن منهم من أوجب القضاء مطلقاً، ومنهم من أوجبها فى صوره العلم بالعثور لو طلب.

استدل للمشهور بأمرين:

الأول: إنه كان مكلفا بالطهاره المائيه واقعاً، فيما لو طلب لظفر، فهو فوّت على نفسه الصلاه مع الطهاره المائيه بسوء اختياره، فعليه قضاؤها لعموم: «من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته»((۱)).

وأما ما جاء به من الصلاه الترابيه، فهو لا يسد مسدّ الصلاه مع الطهاره المائيه.

ثم إن فى صوره عدم علمه بالعثور على الماء، يكفيه أنه لا يعلم إتيانه بالتكليف الأولى، فهو مثل ما إذا شك فى أنه صلّى أم لا؟ مما يحقق موضوع الفوت.

الثانى: ما رواه الشيخ، عن أبى بصير قال: سألته عن رجل كان فى سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلّى، ثم ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج الوقت، قال: «عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاه»((۲)).

۱- عوالى اللئالى: ج۲ ص۵۴ ح۱۴۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۸۲ الباب ۱۴ من أبواب التيمم ح۵

أقول: وفی کلا الدلیلین نظر، أما الأول: فلأن الأمر بالصلاه بالمائیه تبدل إلی الصلاه بالترابیه، فیکون قد أدّی التکلیف، فلا مجال لـدلیل القضاء الـذی موضوعه الفوت، والقول: بأنه قد فاته الملاک التام، ومعه بقی شـیء من الملاک فلا بد من تدارکه مردود، بـأن البقیه من الملاـک ـ لو سـلم بقاؤهـا ـ لاـ یعلم أنهـا تحقق موضوع الفوت، بـل یظهر من مـا دلّ علی أنه لا قضاء إذا کانت المائیه فی ضـیق الوقت لعـذر، أن البقیه من الملاک لا تقتضـی القضاء، لأن الفوت لبعض الملاک لعـذر أو بـدون عذر، من واد واحد.

الثانی: فلأن الحدیث المذکور لا ربط له بالمقام، فإن الکلام فی الصـلاه بالترابیه فی الضیق، والحدیث فیما أتی بها فی السعه، مع الغض عن سائر الإشـکالات، هذا بالإضافه إلی أن فی المقام حدیثاً ظاهره عدم القضاء، وهو صـحیح ابن مسـلم، عن رجل أجنب فتیمم بالصعید وصلی ثم وجد الماء، قال: «لا یعید، إن رب الماء رب الصعید»((۱))، ومثله غیره.

فإن ظاهره عدم الإعاده والقضاء إذا أتی بتکلیفه، وفی المقام قد أتی المکلف بتکلیفه، وإن کان قد عصی بتأخیر الصلاه، وعلی

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۸۴ الباب ۱۴ من أبواب التیمم ح۱۵

هذا، فلا قضاء مطلقاً، وإن كان الاحتياط يقتضى القضاء، خصوصاً فيما لو علم أنه لو طلب لعثر، للخروج عن خلاف من أوجب، ولاحتمال بقاء بعض الملاك القابل للتدارك، فيشمله دليل القضاء، لتحقق موضوع الفوت احتمالاً.

ص:۵۴

مسأله ۱۰ إذا ترک الطلب فی سعه الوقت وصلی

(مسأله _ ۱۰): إذا ترک الطلب فی سعه الوقت، وصلّی بطلت صلاته، وإن تبین عدم وجود الماء، نعم لو حصل منه قصد القربه مع تبین عدم الماء فالأقوی صحتها.

(مسأله _ ۱۰): {إذا ترک الطلب فی سعه الوقت، وصلی بطلت صلاته} إجماعاً، ادعاه الجواهر وغیره، وذلک لعدم الدلیل علی المشروعیه، إذ لم یعلم تحقق موضوع "فلم تجدوا" المقتضی لصحه الصلاه، ولا فرق فی البطلان بین أن یعلم وجود الماء بعد ذلک، أو یبقی فی جهله، إذ فی صوره الجهل لا ـ معذّر له لو کان الماء موجوداً واقعاً. {وإن تبین عدم وجود الماء} فإن لم یتمش منه قصد القربه بطلت، لبطلان الصلاه بدون قصد القربه بلا إشکال ولا خلاف، بل قطعاً وإجماعا.

{نعم لو حصل منه قصد القربه مع تبین عدم الماء فالأقوی صحتها} کما عن التحریر وغیره، لأن هذه الصلاه هی المکلف بها، ووجوب طلب الماء ظاهری، إذ هو للوصول الیه إن کان، فإذا لم یکن واقعا، فلا وجوب للطلب واقعاً، وإن تخیل الوجوب، وقد سبق أن الطلب شرطی لا ـ تعبدی. ومنه یظهر أن ذهاب الجواهر إلی بطلان الصلاه فی هذه الصوره أیضاً لا وجه له، واستدل لذلک بقوله: (قضاء للشرطیه)((۱)).

۱- الجواهر: ج۵ ص۸۵

وفيه: ما عرفت من أنه لا شرط فی صوره العدم واقعا، وإنما تخيل الشرط، فهو كما إذا صلى بلا ساتر ولم يكن ساتر واقعا، لكنه تخيل أن له ساتراً وأنه مكلف بالستر، فإن التكليف يدور مدار الواقع، لا مدار الخيال.

ص:۵۶

مسأله ۱۱ إذا طلب الماء فلم يجد فتيمم ثم تبين

(مسأله _ ۱۱): إذا طلب المـاء بمقتضـى وظيفته فلم يجـد فتيمّم وصـلّى ثم تبيّن وجوده فى محل الطلب من الغلوه أو الغلوتين أو الرحل أو القافله، صحّت صلاته ولا يجب القضاء أو الإعاده.

(مسـأله _ ۱۱): {إذا طلب المـاء بمقتضـى وظيفته فلم يجـد، فـتيمم وصـلى، ثم تبين وجوده} فى غير محـل الطلب، كالأبعـد من الغلوه والغلوتين، فلاـ إشـكال فى عـدم القضـاء والإعاده، حتى إذا تبين ذلك فى الوقت، لأنه قـد أدى التكليف المتوجه إليه، فلا امتثال بعد الامتثال.

ولو تبين وجوده {فى محـل الطلب من الغلوه أو الغلوتين، أو الرحـل أو القافله، صـحّت صـلاته، ولا يجب القضاء أو الإعاده} أما إذا كان تيمم آخر الوقت، فلا إشكال فيه ولا خلاف، لأنه تكليفه الشرعى وتكليفه الاضطرارى، كما تقدم شبه هذه المسأله.

وإما إذا كان فى سـعه الوقت فهذا هو المشـهور، بل قيل إنه اتفاقى، بل ربما أدخل هذا الفرع فى مسأله من صـلى بتيمم صـحيح، الذى ادعى جماعه الإجماع على كفايه صلاته، والظاهر أنه كذلك، إذ الشارع أذن له فى التيمم والصلاه، فلا وجه لعدم الكفايه، فإنه مصـداق لـ "فلم تجـدوا"، وربما يحتمل وجوب الإعاده إذا تبين الماء فى الوقت، وذلك لأن العجز عن الطهاره المائيه فى الوقت، إنما يتحقق باستيعابه لتمام الوقت، إذ العجز عن

الطبيعه إنما يكون بالعجز عن جميع أفرادها، فإذا كان فى الواقع متمكناً من بعض الأفراد الجامعه للشرائط لم يكن وجه للكفايه، وفيه: إن إطلاق الدليل المقتضى لجوازه فى أول الوقت، بل هو الفرد الشائع لغلبه صلاه المسلم فى أول وقتها، دال على كفايته، وإن ظهر الماء بعد أداء الصلاه.

ولا يرد على ذلك روايه أبى بصير المتقدمه: سألته عن رجل كان فى سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج الوقت؟ قال: "عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاه". إذ ظاهرها عدم الفحص.

ومما تقدم يظهر، أنه لو وجد الماء فى أثناء الصلاه كان الحكم كذلك، وأنه يتم الصلاه بالتيمم، ولا قضاء ولا إعاده، وأولى من هذا الفرع بكلا شقيه لو جىء بالماء بعد الصلاه أو فى أثنائها، وقد فحص وصلّى، أو نزل المطر مثلاً، فإن إجازه الشارع بالصلاه تكفى فى الصحه، وعدم الاحتياج إلى القضاء والإعاده.

مسأله ۱۲ إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب ثم تبين سعته

(مسأله _ ۱۲): إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه وتيمّم وصلّى، ثم تبين سعه الوقت لا يبعد صحه صلاته،

(مسأله _ ۱۲): {إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه وتيمّم وصلّى، ثم تبين سعه الوقت} ففى المسأله أقوال:

الأول: {لا يبعد صحه صلاته} مطلقا.

الثانى: عدم الصحه مطلقا.

الثالث: الصحه إذا تبين خارج الوقت، والبطلان إذا تبين داخل الوقت.

الرابع: الصحه إذا لم يتبين وجود الماء، سواء تبين عدم وجوده أو لم يتبين أصلاً، والبطلان إذا تبين وجوده.

استدل للقول الأول: بصدق "فلم تجدوا" لأن معناه: لم تتمكنوا، وعدم التمكن قد يكون عقليا، وقد يكون شرعيا؛ فإن من اعتقد الضيق لا يتمكن شرعاً من الفحص، ولذا لو فحص كان تجريا، وكان حراماً على قول جماعه، وقبيحاً فاعليا على قول آخرين، ويؤيده ما علم من التوسعه فى أمر التيمم، وهذا يتضح أكثر فيما إذا لم يكن يجد الماء لو طلبه، فإنه مما يصدق عليه "فلم تجدوا" قطعاً، سواء كان موجوداً ولا يجده، أو لم يكن موجوداً أصلا، بل هو أوضح، وهذا القول غير بعيد، كما ذكره المصنف.

واستدل للقول الثانی: بأن تکلیفه الواقعی الطهاره المائیه، لو کان الماء موجوداً، وکان یجده لو طلبه. وکان تکلیفه الفحص فی صوره عدم وجود الماء، أو عدم وجدانه لو طلبه، وحیث خالف التکلیف لم تصح صلاته، وتخیل التکلیف لا یغیر الواقع، إذ الأحکام لیست مقیده بالعلم والجهل.

وفیه: أما الشق الأول: فلا نسلم أن تکلیفه الواقعی الطهاره المائیه، بعد صدق "فلم تجدوا".

وأما الشق الثانی: فإن الطلب مقدمی _ کما سبق _ فلیس الطلب ذا شأن وجوداً ولا عدماً، إلا لتحقیق موضوع "فلم تجدوا"، والمفروض أن الموضوع فی المقام محقق بدون الطلب.

واستدل للقول الثالث: أی البطلان داخل الوقت، بما تقدم فی دلیل القول الثانی، وللصحه خارجه بروایه یعقوب: عن رجل تیمم فصلی فأصاب بعد صلاته ماءً أیتوضأ ویعید الصلاه أم تجوز صلاته؟ قال: «إذا وجد الماء قبل أن یمضی الوقت توضأ وأعاد، فإن مضی الوقت فلا إعاده علیه»((1)).

وروایه أبی بصیر المتقدمه: سألته عن رجل کان فی سفر وکان معه ماء فنسیه وتیمم وصلّی، ثم ذکر أن معه ماء قبل أن یخرج الوقت؟ قال (علیه السلام): علیه أن یتوضأ ویعید

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۸۳ الباب ۱۴ من أبواب التیمم ح۸

وإن كان الأحوط الإعاده أو القضاء، بل لا يترك الاحتياط بالإعاده، وأما إذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبيّن وجوده وأنه لو الصلاه".

أقول: قد عرفت عدم تماميه القول الثانى، فلا يمكن الاستدلال بدليله للشق الأول من هذا القول.

وأما الشق الثانى من هذا القول، فالروايتان قد يناقش فيهما، لخروجهما عن محل البحث، وهو موضوع ترك الفحص باعتقاد ضيق الوقت عن الفحص، وتبين خطأ الاعتقاد، لكن ما ذكرناه فى دليل القول الأول كاف فى إثباته _ أى إثبات الشق الثانى _ وهو الصحه خارج الوقت، وعدم الاحتياج إلى القضاء.

واستدل للقول الرابع: أى الصحه إذا لم يتبين وجود الماء _ سواء تبين أنه لم يكن موجوداً واقعا، أو لم يتبين شىء _ بصدق "فلم تجدوا" لأنه لم يتمكن من الماء، حتى إذا كان موجوداً واقعا، وكان إذا طلبه وجده، وللبطلان إذا تبين وجود الماء فيما تقدم فى دليل المبطل مطلقا، وقد عرفت عدم استقامه دليله، فلا وجه للقول بالبطلان فى هذا الشق أيضا.

{وإن كان الأحوط الإعاده أو القضاء} لما ذكر فى دليل القائل بالبطلان مطلقا {بل لا يترك الإحتياط بالإعاده} فإن وجه الإعاده أقوى من وجه القضاء _ كما عرفت _ من استدلالاتهم، وإن كان كلا الاحتياطين استحبابياً، على ما ظهر فى المختار.

{وأما إذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبين وجوده، وأنّه لو

طلب لعثر، فالظاهر وجوب الإعاده أو القضاء.

طلب لعثر، فالظاهر وجوب الإعاده أو القضاء} لأنه مع وجود الماء واقعاً، يتبيّن عدم تحقّق شرط صحه التيمم، الذى هو عدم الماء، هذا بالنسبه إلى الأداء، وحيث إن شرط التيمم مفقود، لم يكن تيممه وصلاته صحيحاً، فيتحقق الفوت الذى هو موضوع القضاء، هذا ولكن عن السيد المرتضى نفى الإعاده فى الناسى، ولعلّه لاستضعاف النص فى قبال عموم عدم الوجدان الصادق مع النسيان. ولكن الذى يمكن أن يقال إن مقتضى ما تقدم فى الفرع السابق عدم الإعاده والقضاء، إذ موضوع التيمم هو عدم الوجدان، حسب النص والفتوى، وإذا اعتقد عدم الماء فهو لم يجد الماء، وإن كان الماء موجوداً واقعا، فحاله حال ما إذا طلب ولم يجد، وكان الماء موجوداً واقعاً، فكما لا تجب الإعاده هناك لا تجب الإعاده هنا، وإذا انتفى وجوب الإعاده انتفى وجوب القضاء، لعدم تحقق الفوت الذى هو موضوع القضاء، فلا يشمله من «فاتته فريضه فليقضها كما فاتته»((1)).

هذا ولكن الشراح والمحشين، كالساده: البروجردى، والحكيم، وابن العم، والجمال، والشيخ الآملى، وغيرهم، أطبقوا على تأييد المتن، فالاحتياط لا يترك بذلك، ومن قوله: "إنه لو طلب عثر" ظهر أنه لو علم أنه لو طلب لم يعثر لم تجب

۱- عوالى اللئالى: ج۲ ص۵۴ ح۱۴۳

الإعاده والقضاء، وذلك لتحقق موضوع عـدم الوجـدان، ولو لـم يعلم هل أنه كان يعثر أم لا؟ فاللازم على مبناهم: وجوب الإعاده والقضاء، لعدم علمه بتحقق موضوع عدم الوجدان.

ص:۶۳

مسأله ۱۳ موارد عدم جواز إراقه الماء وإبطال الوضوء

(مسأله ـ ۱۳): لا يجوز إراقه الماء الكافى للوضوء أو الغُسل بعد دخول الوقت

(مسأله ـ ۱۳): {لا يجوز إراقه الماء الكافى للوضوء أو الغُسل بعد دخول الوقت} كما هو المشهور، بل نسب إلى الأصحاب، وفى الجواهر ظهور دعوى الإجماع عليه، اذ لم يعرف مخالف، إلا ما فى المتعبر، وذلك لإطلاق أدله الطهاره المائيه، كقوله تعالى:(إِذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا)((۱))، وقوله سبحانه:(حَتَّى تَغْتَسِلُوا)((۲))، وسائر الروايات المطلقه الوارده فى المقام.

استدل للقول الآخر، أولا: بقوله تعالى:(فَلَمْ تَجِدُوا)((۳))، مما يظهر منه أن هناك موضوعين، موضوع الوجدان، فالماء، وموضوع عدم الوجدان، فالتراب، فيجوز للمكلف أن يدخل نفسه فى أحدهما باختياره، كموضوع السفر والحضر، حيث يجوز للمكلف أن يدخل نفسه فى السفر فيقصر ويفطر، وفى موضوع الحضر فيتم ويصوم.

وثانيا: بإطلاقات أدله التيمم، مثل قوله (عليه السلام:

۱- سوره المائده: الآيه ۶

۲- سوره النساء: الآيه ۴۳

۳- سوره المائده: الآيه ۶

يكفيك الصعيد عشر سنين)((١))، وقوله (عليه السلام): «إن التيمم أحد الطهورين»((٢))، وقوله (عليه السلام): «إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»((٣))، مما يظهر منه أن التراب فى عرض الماء، لا ـ فى طوله، لكن لا ـ فى العرض فى حال واحد، بل فى حالين، لكن الظاهر عدم تماميه الدليلين المذكورين، إذ يرد على أولهما "فلم تجدوا" عنوان اضطرارى، كما يفهم من نفس اللفظ، فإن المولى إذا قال: هيّء لنا اللحم، فإن لم تجد فالبيض، يفهم منه عرفا أن البيض موضوع اضطرارى، هذا بالإضافه إلى سائر القرائن الداله على أن التراب موضوع اضطرارى، وإذا كان اضطراريا لم يكن حاله حال الماء، والتراب حال السفر والحضر، بحيث يجوز للمكلف إدخاله فى أيهما شاء، بل لا يجوز له إدخال نفسه فى الموضوع الاضطرارى إلا فى حال الاضطرار، فيكون حاله حال أكل المحرمات اضطراراً، حيث لا يجوز للمكلف أن يذهب إلى مكان يعلم أنه يضطر إلى أكل المحرم، إلّا إذا كان ذهابه إلى ذلك المكان اضطراريا.

لا يقال: إذا كان كذلك، فيكف يجوز السفر فيما يعلم أنه يبتلى

١- الوسائل: ج٢ ص٩٩٥ الباب ٢٣ من أبواب التيمم ح۴

٢- الوسائل: ج٢ ص٩٩٥ الباب ٢٣ من أبواب التيمم ح۵

٣- الوسائل: ج٢ ص٩٩٥ الباب ٢٣ من أبواب التيمم ح١

اذا علم بعدم وجدان ماء آخر،

بالتراب، وإن لم يكن السفر واجبا شرعيا، ولا ضروره عقليه.

لأنه يقال: الموضوعات الاضطراريه على قسمين، قسم علم من الشرع أنه لا يحق للمكلف أن يبلى نفسه به إلا فى غايه اضطرار، كشرب الخمر مثلا، وقسم علم من الشرع أن الضروره العرفيه أو الشرعيه كافيه فى جواز إبلاء المكلف نفسه به، كمحل الكلام، حيث لا شك فى أن الشارع أمر بالسفر إلى الحج والزياره وأباح سفر التجاره ـ ولو غير الضروريه ـ مع أنه يعلم ابتلاءه بالتيمم، وقد ذكرنا بعض الكلام فى ذلك فى باب الحج من هذا الشرح.

والحاصل: أن موضوع التيمم اضطرارى، ومثله لا يحق للمكلف أن يدخل نفسه فيه، إلا لدى الاضطرار.

ويرد على ثانيهما: أن الأدله المذكوره لا تدل على أزيد من وفاء التراب بما يفى به الماء فى الجمله.

أما أنه يجوز للمكلف أن يدخل نفسه فى ذلك، أم لا ـ يجوز له ذلك، فليس مربوطاً بالأدله المذكوره، فإن الحكم لا يتكفل ببيان موضوعه.

ثم إن المصنف إنما قيده بـ "الكافى" لما سبق من عدم تبعيض الوضوء والغُسل، فالماء غير الكافى حكمه حكم العدم فى جواز إراقته، إذ لابد معهما (عدم الكفايه، كعدم الماء أصلا) من التيمم.

ثم إن عدم جواز الإراقه إنما هو {إذا علم بعدم وجدان ماء آخر} أما إذا علم وجدانه جاز له الإراقه لأنه ليس مما تقدم، من

ولو كان على وضوء لا يجوز له إبطاله إذا علم بعدم وجود الماء،

إدخال النفس فى الاضطرار، ولو شك فى أنه هل يوجد ماء أم لا؟ ولم يكن من موارد الاطمئنان بأحدهما _ كما إذا كانوا فى سفر يطمئن فيه بوجود الماء فى المنزل المقبل، أو يطمئن فيه بعدم الماء _ فالظاهر عدم جواز الإراقه، لأن الشغل اليقينى يحتاج إلى البراءه اليقينيه، فانه اشتغلت ذمته بالمائيه، فلا يجوز أن يفعل ما يشك فى أنه هل يتمكن معه من أداء المكلف به، أم لا؟ فإذا فعل ولم يقدر كان عاصيا ومستحقاً للعقاب عرفا. {و} مما تقدم يظهر أنه {لو كان على وضوء} أو غسل {لا يجوز له إبطاله} فى الوقت {إذا علم بعدم وجود الماء} إذ معنى الإبطال إدخال نفسه فى موضوع الاضطرار، وقد تقدم أنه لا يجوز للمكلف ذلك، ثم إن من الواضح أن ما تقدم إنما هو حكم من لم يصلّ، أما إذا صلى _ كما إذا فقد الماء وطلب فى البريه فلم يجد، فتيمم وصلّى _ ثم وجد الماء فتوضأ أو اغتسل والوقت باق فإنه لاشك فى جواز إبطال وضوئه وغسله، إذ ليس مكلفاً الآن بالطهاره المائيه، لما سبق من صحه صلاته السابقه، وصلاته اللاحقه لم يأت وقتها، إلا على الاحتياط الآتى فى المسأله اللاحقه.

بل الأحوط عدم الإراقه وعدم الإبطال قبل الوقت أيضاً مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت،

{بل الأحوط عـدم الإراقه وعـدم الإبطال قبل الوقت أيضاً مع العلم بعـدم وجـدانه بعـد الوقت} كما نسب إلى الوحيـد البهبهانى، لكن المشهور جواز الإراقه والإبطال قبل الوقت، بل ربما استظهر الإجماع على ذلك، والأقوى الثانى، وإن كان الأحوط الأول.

استدل للوحيد: بأن المولى يريد الصلاه مع المائيه، فالإراقه والإبطال تفويت لغرض المولى، وتفويت غرض المولى لايجوز شرعا وعقلا، وبأن العقل يرى وجوب حفظ المقدمه، قبل حصول شـرط الواجب إذا علم بعدم القدره عليها بعده، ولذا يجب السفر إلى الحـج قبـل زمـانه، ويجب التعلّم قبل الوقت، ويجب الغُسل قبل الفجر، ويجب تحمل الشـهاده قبل وقت الأداء، مع أن الواجب هو أداء الشهاده، لأنه المترتب عليه الثمره، إلى غير ذلك، وفى كلا الدليلين نظر.

أما الأول، ففيه: أن قوله: "يريد المولى الصـلاه مع المائيه" أول الكلام، بل ظاهر الأدله أن المولى يريدها مع المائيه إذا قدر على الماء بعـد الوقت، ويريـدها مع الترابيه إذا لم يقدر على الماء بعد الوقت، ثم فى عدم جواز تفويت غرض المولى إشـكال مذكور فى الأصول، فإن القدر المسلم حرمه مخالفه المولى فى أوامره ونواهيه.

أمـا أغراضه فلاـ دليل على وجوب تنفيـذها، بل ظاهر قوله تعالى:(وَإِذا أَرَدْنا أن نُهْلِكَ قَرْيَةً)((۱))، وقوله:(وَما كُنَّا مُعَذِّبينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)((۲)) أن تفويت الأغراض لا يوجب العقاب، إلا بعد مخالفه الأوامر.

وأمـا الثـانى، ففيه: إنا لا نسـلّم أن العقل يرى وجوب حفظ المقـدمه، والموارد المـذكوره إنما ثبت بـدليل خاص، ولـذا لا يجب السـفر إلى الحـج، إلّا فى الزمان الـذى لا يصل إلى الحـج لولاه، ولا يجب حفظ المال إلا فى أشـهر الحج، أو فى الزمان الذى لا يصل إلى الحـج لولاه، كما إذا كان السـفر إلى الحـج من سـته أشـهر قبل الموسم مثلاً، ولو وجب حفظ المقدمه لزم الحفظ قبل ذلـك أيضـا، والتعلم قبـل الوقت لا دليل عليه، ولو قيل به فهو من باب إيجاب الشارع المعرفه مطلقا، والغسل لا يجب قبل الوقت مطلقـا، بـل فى وقت يصادف آخر الغسل أول النهار فى الصـيام مثلا، وتحمل الشـهاده واجب فى نفسه سواء كان لها أداء أم لا؟ قال تعالى:(إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ)((۳)) الآيه.

والحاصل: إن الأدله الخاصه دلت على وجوب الأمور

۱- سوره الإسراء: الآيه ۱۶

۲- سوره الإسراء: الآيه ۱۵

۳- سوره البقره: الآيه ۲۸۲

ولو عصى فأراق أو أبطل، يصحّ تيمّمه وصلاته،

المـذكوره، مع أن كون جميعها من باب المقـدمه محل نظر، فلا يدل ذلك على الكليه المدعاه من حفظ كل مقدمه قبل الوقت، ولذا اشـتهر بينهم من عدم وجوب المقدمه قبل شرط الوجوب، وإذا تبين الإشكال فى كلام الوحيد (رحمه الله) فمقتضى القاعده هو ما ذكره المشـهور: من جواز الإراقه والإبطال، ويدل عليه قوله (عليه السـلام): «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصـلاه»((١)). فـإن ظـاهره أن وجوب الطهور بعـد دخول الوقت كوجوب الصـلاه، وحمله على معنى إذا دخـل الوقت وجبت الصـلاه فى حـال الطهاره، كما فى المسـتمسك، لا وجه له، كما لا وجه لتقييـده بغير مفروض الكلام الـذى هو عـدم الماء فى الوقت، بتقريب: أنه ناظر إلى القادرين على الماء بعد الوقت، إذ فيه: إن هذا القيد بلا مقيد شرعى أو عقلى.

نعم: لا شك فى أن الأحوط حفظ القدره.

{ولو عصـى فـأراق أو أبطـل، يصـح تيمّمه وصـلاته} بلاـ إشـكال ولا خلاف، إذ هـذا هو التكليف الآن، فإنه يصـدق عليه "فلم تجـدوا"، واحتمال أنه خاص بمن لم يكن سـبباً فى عـدم الوجـدان، لا وجه له بعـد كون الموضوعات الاضـطراريه كذلك، فإذا أسقط نفسه بما لا يقدر معه من القيام فى الصلاه أو شرب

١- الفقيه: ج١ ص٢٢ الباب ۴ فى وقت وجوب الطهور ح١

وإن كان الأحوط القضاء.

دواء، جعل نفسه ذا عطاش، أو استعملت دواءً حاضت بسببه، لا إشكال فى صحه صلاته وصومه، وحجها الاضطراريه، إلى غيرها من الموارد، ولو قيل بانصراف أدله الاضطرار إلى ما لم يكن باختيار المكلف، قلنا إنه بدوى بلا شبهه.

{وإن كان الأحوط القضاء} فعن المقنعه والدروس والبيان: وجوب الإعاده، خلافا لما عن المنتهى، والنهايه، والتحرير، والتذكره، والذكرى، وجامع المقاصد، وكشف اللثام، حيث قالوا: بعدم الإعاده والقضاء، وهذا هو الأقوى، لأن ظاهر دليل المشروعيه الإجزاء، فلا فوت فلا قضاء، وكذلك بالنسبه إلى الإعاده فى الوقت، فإنه إن أجاز الشارع إتيانه كان امتثالا، ولا معنى للامتثال بعد الامتثال، إلا إذا كان هناك دليل آخر، والمفروض أنه لا يوجد فى المقام دليل آخر.

أما القول الأول: فقد استدل له بأن الصلاه بالطهاره المائيه قد فاتت، فيصدق موضوع القضاء الذى هو الفوت، أما ما أتى به من الصلاه بالتيمم، فلا دليل على أنها مسقطه للتكليف، وفيه: إن ظاهر أدله التيمم أنه قائم مقام الماء، فكون قدر من المصلحه الفائته بحيث يقتضى صدق الفوت المطلق _ المحقق لموضوع القضاء _ لا دليل عليه.

مسأله ۱۴ موارد سقوط وجوب الطلب

(مسأله _ ۱۴): یسقط وجوب الطلب إذا خاف علی نفسه أو ماله، من لصّ أو سبع أو نحو ذلک کالتأخر عن القافله،

(مسأله _ ۱۴): {یسقط وجوب الطلب إذا خاف علی نفسه، أو ماله} أو عرضه، أو مال أو نفس أو عرض محترم {من لصّ أو سبع أو نحو ذلک، کالتأخر عن القافله} الموجب للخوف، بلا إشکال ولا خلاف، ونفی فی الجواهر الریب فیه، بل إرسالهم للمسأله إرسال المسلّمات ظاهر فی إجماعهم علیه، ویدل علیه _ بالإضافه إلی قوله:(وَلا تُلْقُوا بِأَیْدیکُمْ)((۱)) فی بعض مصادیق المسأله، وإلی «لا ضرر»((۲)) _ بعض الروایات الخاصه فی المقام، کأخبار داود الرقی((۳))، ویعقوب بن سالم((۴))، وعلی بن سالم((۵))، المتقدمات فی صدر المبحث، ومثلها خبر زراره: «إن خاف علی نفسه من سبع أو غیره، وخاف فوات الوقت فلیتیمم»((۶)).

۱- سوره البقره: الآیه ۱۹۵

۲- الکافی: ج۵ ص۲۹۲ فی باب الضرار ۲

۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۳ ص۴۲ الباب ۳ باب وجوب طلب الماء ح۴

۴- جامع أحادیث الشیعه: ج۳ ص۴۲ الباب ۳ باب وجوب طلب الماء ح۳

۵- جامع أحادیث الشیعه: ج۳ ص۷۵ الباب ۱۳ باب من صلی ثم أصاب الماء ح۷

۶- الوسائل: ج۲ ص۹۷۳ الباب ۹ من أبواب التیمم ح۵

وكذا إذا كان فيه حرج ومشقّه لا تتحمّل.

وخبر الدعائم، قالوا (عليهم السلام) فى المسافر إذا لم يجد الماء إلا بموضع يخاف فيه على نفسه إن مضى فى طلبه من لصوص أو سباع، أو ما يخاف منه التلف والهلاك: «يتيمم ويصلّى»((1)).

لكن لا يخفى أن مطلق الخوف ليس موجباً لعدم الطلب، فإذا خاف من خدش عادى فى رجله مثلا، أو ذهاب عباده له لا تسوى شيئاً مذكورا، أو ما أشبه ذلك، لم يكن ذلك مبرّرا لعدم الطلب، إذ المنصرف من الخوف هو الخوف الذى يعتد به العقلاء.

ثم إنه إن خاف هو، ولكن كان فى القافله من لا يخاف، وجب عليه إيفاده، لأنه نوع من الطلب، كما أنه إذا تمكن من استصحاب إنسان أو سلاح لا يخاف معه وجب، لأنه لا خوف حينئذ، وهذا كله واضح.

{وكذا إذا كان فيه حرج ومشقّه لا تتحمّل} أى بحيث كانت مسقطه للتكليف، ولو كانت مما تتحمل، وذلك لدليل نفى الحرج، فإن الحرج يسقط التكليف، فيكون موضوعا ل_ "فلم تجدوا" الموجب للتيمم، وإذا كان الخوف أو الحرج فى بعض الطريق، أو فى بعض أماكن المدينه والقافله، لزم الطلب فى غير ذلك المكان، لإطلاق أدله الطلب.

١- دعائم الإسلام: ج١ ص١٢١ فى ذكر التيمم

مسأله ۱۵ الغلوه والغلوتين

(مسأله _ ۱۵): إذا كانت الأرض فى بعض الجوانب حزنه، وفى بعضها سهله، يلحق كلاً حكمه من الغلوه، والغلوتين.

الثانى: عدم الوصله إلى الماء الموجود

(مسأله _ ۱۵): {إذا كانت الأرض فى بعض الجوانب حزنه، وفى بعضها سهله، يلحق كلاً حكمه} بلا إشكال ولا خلاف، فيطلب فى الجانب السهل غلوه، وفى الجانب الحزن غلوتين، ولو كان بعض {من الغلوه والغلوتين} حزنا، وبعضها سهلا، فالظاهر لحوق كل لبعض حكمه، كما عن جامع المقاصد، وذلك للمناط، بل الفهم العرفى من النص، فإذا قال: فى السائمه كذا وفى المعلوفه كذا، فهم منه التبعيض فى المبعض، وكذا إذا قال: فيما سقت السماء كذا، وفيما سقت الدوالى كذا، إلى غير ذلك من الأمثله.

أما احتمال أن يلحق الكل حكم الحزنه مطلقاً، لصدق الحزنه، إذ كل حزن فيه شىء سهل، أو أن يلحق الكل حكم السهله، لأن فى كل سهله شىء حزن، فلا وجه لهما، إلا إذا كان ما يخالف بقدر لا يضر بالصدق العرفى.

{الثانى} من مسوغات التيمم {عدم الوصله إلى الماء الموجود} بلا إشكال ولا خلاف، وقد ادعى فى الجواهر عدم وجدان الخلاف فيه، كما أن المحكى عن المعتبر والمنتهى، كما فى المستند، الإجماع عليه، ويدل على الحكم بالإضافه إلى أنه من مصاديق "فلم

تجدوا" جمله من النصوص:

منهـا صـحيحه الحلبى، عن الصـادق (عليه السـلام): عن الرجل يمرّ بالركيه وليس معه دلو قال: «ليس عليه أن يـدخل الركيه، لأن ربّ الماء هو رب الأرض فليتيمم»((١)).

ونحوها حسن الحسين بن أبى العلاء((٢)) عنه (عليه السلام).

وصـحيحه ابن أبى يعفور، عنه (عليه السـلام) قال: «إذا أتيت البئر وأنت جنب، فلم تجد دلواً، ولا شـيئا تغرف به، فتيمم بالصـعيد، فإن ربّ الماء هو رب الصعيد، ولا تقع فى البئر، ولا تفسد على القوم ماءهم»((٣)).

ثم إن المفهوم من هذه الروايات وأمثالها، أن الاضطرار المسوغ لتيمم هو أدنى قدر من الضروره، فأدنى عذر عن الماء يكفى فى التيمم، ولو كان العـذر مثل الخوف من نزول الماء، أو اختلاط الماء بالطين، أو عـدم رغبه الناس فى الشـرب من هـذا الماء الذى اغتسل فيه الجنب، أو نحو ذلك، فليس الاضطرار فى المقام كالاضطرار فى إفطار رمضان، أو ترك الحج، أو شرب

١- الوسائل: ج٢ ص٩٦٥ الباب ٣ من أبواب التيمم ح١

٢- الوسائل: ج٢ ص٩٦٦ الباب ٣ من أبواب التيمم ح٤

٣- الوسائل: ج٢ ص٩٦٥ الباب ٣ من أبواب التيمم ح٢

لعجز من كبر، أو خوف من سبع، أو لصّ،

الخمر، أو ما أشبه ذلك.

ثم إن عدم الوصول سواء كان {لعجز من} مرض أو {كبر} أو عمى {أو خوف من سبع، أو لصّ} أو غير ذلك، بلا خلاف ولا إشكال فى كل ذلك، بل إجماعاً كما عن كشف اللثام، وفى المستند، ويدل عليه مضافاً إلى صدق "فلم تجدوا"، وأدله الضرر والحرج: ما تقدم من روايات داود، ويعقوب، وعلى، وزراره، والدعائم، فإنها تشمل كل الصور نصاً، أو مناطاً.

ثم إن صاحب الحدائق، بعد اعترافه على أن الخوف من اللص على المال مسقط للمائيه، استشكل فيه: بأنه لم يدل نص على الجواز فى خوف ذهاب المال، وربما أيد بوجوب بذل المال لأجل الماء للوضوء والغُسل، فكما يجب بذل المال، كذلك تحصيله الماء وإن سرقه لص، وفيه: ما لا يخفى، إذ دليل الضرر والمناط كافيان فى تعميم الحكم، والفرق بين الشراء الموجب للمائيه، وبين تعريض المال للصوص المسقط للمائيه واضح فى نظر العقلاء، فإنهم يبذلون الأول فى الأول، ويمتنعون عن الثانى، لما فيه من الحزازه والمهانه، وهذا هو الموجب لعدم تسميتهم الأول ضرراً، بخلاف الثانى، فإنهم يسمونه ضرراً، وكذلك لا حرج فى الأول، وفى الثانى حرج عندهم، مما يحقق موضوع الضرر والحرج فى تعريض المال للّصوص.

أمّا الذى فرق بين بذل الماء للشراء، وبين تعريضه للّص، بأن الأول جائز، والثانى حرام، لأنه إعانه على المعصيه، ففيه: إن

عمل الإنسان أعماله العقلائيه المباحه، لايكون إعانه على الإثم، وإن كان فاعل الحرام يستغل ذلك لفعل الحرام، وإلا لزم أن تكون التجاره الموجبه لأخذ الظالم المكوس، والبناء الموجب لأخذ الظالم الضريبه وغيرهما من أمثالهما حراماً، وهذا مما لا يقول به أحد، وذلك لعدم صدق الإعانه على الإثم عليه.

بقى أمور:

الأول: إن المال لو كان له أو لذويه، كزوجته وأولاده، أو كالوديعه عنده، وما أشبه ذلك، فلا إشكال فى أنه مسقط للمائيه، إذا كان معرضا للّص، أو التلف، أو إذا كان لإنسان آخر، ولم يكن كثيرا جدا، بحيث علم من الشرع حفظه، فهل يجب حفظه والطهاره الترابيه، كما عن جامع المقاصد وغيره، أم لا؟ كما ذهب إليه آخر؟ احتمالان: من أن الطهاره المائيه خفيفه المؤونه، وما ثبت من حق المؤمن على المؤمن ـ إذا كان ذو المال مؤمناً ـ وأنه نوع من الإسراف، فيشمله إطلاق حرمته، وأنه ربما كان حيواناً محترما، فيأكله السبع، أو يموت، مما لا يجوز تعريضه لمثله، وإن لم يكن ماله، ومن أصل عدم وجوب الحفظ، فإطلاق المائيه محكّم، لكن الأقرب الأول، فإنه من أظهر مصاديق بعض الأدله المذكوره فى القول الأول.

الثانى: لافرق فى الخوف المسوّغ للترابيه، بين أن يكون فى الطريق، أو فى المنزل، أو فى المقصد، كما إذا كان اللص فى المنزل فيسرق ماله إذا ذهب، أو كان فى الطريق، أو عند الماء، كل ذلك لإطلاق الأدله.

الثالث: إذا خاف على عرض محترم، لم يجز الماء، بل وجب حفظه، وإن لم يكن عرضه أو عرض ذويه، لوجوب حفظ أعراض الناس، ولو من باب دفع المنكر ونحوه، بل هنا أولى من المال قطعاً.

الرابع: لو خاف على نفس محترمه، انتقل عن المائيه، لوجوب حفظ النفس، بالإضافه إلى ما سبق من الأدله.

الخامس: لو خاف على نفسه من الوقوع فى الحرام، بأن كان عند الماء فتيات متبرجات، وهو لا يصبر على حفظ نفسه لشده شبقه، فالظاهر أنه مسقط للمائيه، كما ذكروا فى باب سقوط الحج إذا خاف من الوقوع فى الزنا.

السادس: إذا خاف من الحبس، أو التعذيب، أو القتل، كما إذا كان فى البريه، وخاف أن دخل المدينه للماء أن يوخذ، فإن كان أخذه بالباطل فلا إشكال فى سقوط المائيه، لأنه ضرر وحرج وتعزير بالنفس، كما فى النص، وإن كان أخذه بالحق، كالحبس لدين يقدر على أدائه، وإجراء حدّ الزنا عليه، وقتله قصاصاً، ففى الترابيه إشكال، واختلفت فيه الأنظار، وربما قيل بالتفصيل بين ما كان حكماً شرعيا لازماً كوفاء الدين، وما كان مخيراً كالقصاص الذى يتخير الولى بينه وبين العفو والديه، والمسأله بحاجه إلى التأمل والتتبع، وإن كان مقتضى القاعده المائيه، وإن أراد الترابيه فالأحوط إن لم يكن أقوى تأخيرها إلى آخر

الوقت، ولو صلى بالترابيه أول الوقت، أعادها أو قضاها خارج الوقت، إن لم يعدها آخر الوقت.

السابع: الظاهر أن الخوف موجب للترابيه، وإن كان خوفاً غير متعارف، كما عن المحقّق، والعلامه، والشهيدين، لتحقق الموضوع عنده، كخوف الضرر فى صيام شهر رمضان والحج وغيرهما، خلافا للمحكى عن التحرير من اعتبار الخوف العادى، وعن المنتهى من التوقف، وكأنه لانصراف الدليل إلى الخوف العادى، وفيه ما عرفت.

الثامن: لو كان متهوراً، لا يهتم بالخوف، فالظاهر أن تكليفه الترابيه، لأنه من موارد التعزير بالنفس الوارد فى النص، وإن كان هو لايشعر بذلك، فيجوز أن يفتيه العالم بالتيمم.

التاسع: لو كان عليه ضرر وحرج، فإن كانا بقدر إسقاط التكليف عزيمةً، بطل وضوؤه إذا كان فى نفس الضوء، وحرم الطلب إذا كان فى طريقه، وإن كان بقدر السماح بالترابيه، جاز الطلب وصح الوضوء، وإن جاز له التيمم، كما ذكروا فى باب الصيام، بالنسبه إلى من يتضرر به.

العاشر: إذا خاف وتيمم، ثم تبين أنه لم يكن منشأ لخوفه، صح تيممه وصلاته، لأن الحكم دائر مدار التعزير والحرج ونحوهما، وذلك محقق، سواء كان خوفه فى محله أم لا، ثم إن

أو لكونه فی بئر مع عـدم ما يسـتقی به من الدلو والحبل، وعدم إمكان إخراجه بوجه آخر، ولو بإدخال ثوب وإخراجه بعد جذبه الماء وعصره.

مصاديق عدم الوصول ما ذكره بقوله: {أو لكونه فی بئر مع عدم ما يسـتقی به من الدلو والحبل وعدم إمكان إخراجه بوجه آخر، ولو بإدخال ثوب وإخراجه بعـد جـذبه الماء وعصـره} فی إناء ونحوه، للوضوء والغُسل، وكـذا إذا كان ذلك حرجاً، من جهه أن نزع ثوبه حرج عليه أمام الناس، أو لبرد، أو غيره، كما هو واضح.

ص:٨٠

مسأله ۱۶ ما یتوقف علیه تحصیل الماء

(مسأله _ ۱۶): إذا توقف تحصیل الماء علی شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما، أو استیجارهما، أو علی شراء الماء، أو اقتراضه وجب ولو بأضعاف العوض

(مسأله _ ۱۶): {إذا توقف تحصیل الماء علی شراء الدلو، أو الحبل، أو نحوهما، أو استیجارهما، أو علی شراء الماء، أو اقتراضه وجب} بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً ادعاه غیر واحد، وذلک لإطلاق أدله الوضوء المقتضی لذلک، لأن الواجب المطلق یجب تحصیل مقدماته بما یتمکن علیه المکلف.

{ولو بأضعاف العوض} علی المشهور، بل عن الخلاف والمهذب وغیرهما الإجماع علیه فی الجمله، وذلک لما تقدم فی الدلیل، بالإضافه إلی صحیح صفوان، سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل احتاج إلی الوضوء للصلاه، وهو لا یقدر علی الماء، فوجد بقدر ما یتوضأ به بمائه درهم أو بألف درهم، وهو واجد لها أیشتری ویتوضأ، أو یتیمم؟ قال: لا بل یشتری، قد أصابنی مثل ذلک فاشتریت وتوضأت، وما یسوؤنی [یسرنی] بذلک مال کثیر»((۱)).

ومثله روایه الفقیه((۲))، عن الصادق (علیه السلام).

وخبر الحسین بن أبی طلحه، قال: سألت عبداً صالحاً (علیه

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۹۷ الباب ۲۶ من أبواب التیمم ح۱

۲- الفقیه: ج۱ ص۲۳ الباب ۷ فی مقدار الماء للوضوء والغسل ح۳

السلام) عن قول الله عزوجل:(أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّباً)((۱)) ما حد ذلك؟ قال: «فإن لم تجدوا بشراء وبغير شراء». قلت: إن وجد قدر وضوء بمائه ألف أو بألف وكم بلغ؟ قال: «ذلك على قدر جدته»((۲)).

وفى الدعائم: وقالوا (عليهم السلام) فى المسافر يجد الماء بثمن غال: عليه أن يشتريه إذا كان واجداً لثمنه، ولا يتيمم، لأنه إذا كان واجداً لثمنه فقد وجده، لا أن يكون فى دفعه الثمن فيه ما يخاف على نفسه التلف منه إن عدمه والعطب، فلا يشتريه ويتيمم الصعيد ويصلى»((۳)).

ثم إن القيمه الغاليه، قد تكون قيمه الماء السوقيه، وقد تكون أكثر من ثمن المثل، ولا إشكال ولا خلاف فى وجوب شراء الأول، للدليل، ولأنه ليس بضرر فى نفسه، أما شراء الثانى فإن دليل «لا ضرر» وإن كان يمنعه، لأنه فى نفسه ضرر، إلا أن الدليل الخاص، محكّم على دليل «لا ضرر»((۴))، فحال المال الذى يبذله بإزاء

۱- سوره المائده: الآيه ۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۹۸ الباب ۲۶ من أبواب التيمم ح۲

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۲۱ فى ذكر التيمم

۴- الكافى: ج۵ ص۲۹۲ فى باب الضرار ح۲

ما لم يضر بحاله، وأما إذا كان مضرا بحاله فلا،

الماء، حال الخمس والزكاه، فإنهما وإن كانا ضرريين، لكن لا يمكن رفعهما بدليل الضرر، لأنهما وضعا فى مكان الضرر، وقد قام الإجماع منهم على وجوب الشراء وعدم الاعتناء بكثره القيمه، وإن كانت أزيد من ثمن المثل بأضعافه. {ما لم يضر بحاله، وإما إذا كان مضراً بحاله فلا} بلا خلاف، كما عن المنتهى، بل عن شرح المفاتيح اتفاق الأصحاب عليه، وعن آخرين دعوى الإجماع صريحاً عليه، كما فى مصباح الهدى وغيره، والدليل على هذا الاستثناء، مضافاً إلى الإجماع المذكور، دليل نفى الضرر، ونفى الحرج، وذيل روايتى الحسين والدعائم، فإذا كان فى بذله هذا المقدار من المال ضرر بمعيشته حيث يوجب الحرج عليه حالا أو فى المستقبل، سقط الوضوء، لأنه يصدق أنه حرج عليه، ويصدق أنه غير واجد له، وأن فى بذله التلف والعطب، وقد صرح بتعميم الضرر إلى الحال والمستقبل، غير واحد من الفقهاء، ومنه يظهر ضعف ما عن السيد المرتضى، وابن سعيد، من عدم استثناء ما كان مضراً بحاله، كما يظهر ضعف ما عن المعتبر، من تخصيص الاستثناء بالضرر الحالى، لعدم العلم بالبقاء إلى وقته، ولإمكان حصول مال له على تقدير البقاء.

إذ يرد على الأول: أن دليل الضرر حاكم على الأدله الأوليه، واحتمال عدم البقاء، أو حصول المال، لا يرفع صدق الضرر عرفاً، وإذا تحقق الموضوع العرفى تحقق الحكم. هذا وإذا كان

كما أنه لو أمكنه اقتراض نفس الماء أو عوضه، مع العلم أو الظن بعدم إمكان الوفاء، لم يجب ذلك.

بـذل المـال بنفسه حرجـاً عليه، كما فى بعض الأنفس، فالظاهر وجوب الشـراء لإطلاق أدلته، إلا إذا وصل إلى حـدّ الضـرر الرافع للحكم، كما إذا تمرّض من بذل هذا المقدار من المال. {كما أنه لو أمكنه اقتراض نفس الماء، أو عوضه، مع العلم أو الظن بعدم إمكـان الوفاء، لم يجب ذلك} لصـدق عـدم الوجـدان عرفا، فيشـمله دليل التيمم، فإن من يعلم بأنه لا يقـدر على الوفاء، أو يظن ذلك ظناً عقلائياً، يرون العقلاء أنه غير قادر، بل هو كذلك إذا كان خائفاً خوفاً عقلائياً بأن لا يقدر على الأداء.

ص:٨۴

مسأله ۱۷ وجوب حفر البئر بلا حرج

(مسأله ـ ۱۷): لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب، كما أنه لو وهبه غيره بلا منّه ولا ذلّه وجب القبول.

الثالث: الخوف من استعماله على نفسه، أو عضو من أعضائه، بتلف، أو عيب، أو حدوث مرض، أو شدته، أو طول مدته، أو بطء برئه،

(مسأله ـ ۱۷): {لو أمكنه حفر البئر بلا حرج} ولا ضرر كأن يمرض إذا حفر البئر {وجب} لأنه قسم من الطلب، ولصدق الوجدان إذا إمكن ذلك، كما أنه لو أمكن تحويل الهواء إلى ماء كان كذلك، {كما أنه لو وهبه غيره بلا منه ولا ذلّه، وجب القبول} لأن الواجب المطلق، يجب تحصيل مقدماته، وليس مثل الحج الذى لا يجب فيه قبول الهبه ـ على ما ذكره غير واحد ـ بل الظاهر أنه يجب القبول إذا كان فيه منّه لا تصل إلى حد الحرج، إذ الحرج يرفع قبول المنّه.

أمّا إذا لم يكن حرجا، فلا وجه لعدم الوضوء، إذ لا دليل خاص فى عدم تحمل المنّه، ومنه يعلم أنه لا فرق بين إعطاء الماء، أو آله الوصول إليه، أو ثمنه، فإن كل ذلك يجب قبوله إذا لم تكن منّه محرجه.

{الثالث: الخوف من استعماله على نفسه أو عضو من أعضائه، بتلف، أو عيب، أو حدوث مرض، أو شدته، أو طول مدته، أو بطء برئه} وكأنّ الفرق بين طول المده وبين بطء البرء أن

أو صعوبه علاجه، أو نحو ذلك مما يعسر تحمله عاده،

الأول ما صار نفس المرض طويل المده، مثلاً الدمّل يمتد زمانه، والثانى ما إذا برأ الدمل والتحم يكون كمال برئه طويلاً.

{أو صعوبه علاجه} وإن لم يطل، مثلا- لو لم يستعمل الماء كان علاجه فى بلده، ولو استعمل يكون العلاج فى العاصمه، للدكاتره الحاذقين فيها، أو نحو ذلك.

{أو نحو ذلك، مما يعسر تحمله عاده} بلا- إشكال ولا- خلاف، بل عليه الإجماع من الغنيه، والمعتبر، والتذكره، والمنتهى، وغيرها، ويدل عليه قوله تعالى:(وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى)((١)).

لايقال: إنه لا يشمل حدوث المرض

لأنه يقال:

أولا- يتعدى عن ذلك بالمناط، وثانيا: المراد ب_(فَلَمْ تَجِدُوا)((٢)): لم تتكمنوا، بقرينه جمع الأمور الأربعه، إذ المرض لا يحتاج إلى عدم الوجدان، فحاصل معنى ظاهر الآيه والله أعلم: "المريض" و"المسافر" و"المحدث بالأصغر" و"بالأكبر" إذا لم يتمكن من استعمال الماء تيمم، ومن المعلوم أن المريض لا- همّ له إن وجد الماء أو لم يجد، وإنما المهم أن لم يتمكن من استعمال الماء، وإذا كان معنى "فلم تجدوا" ذلك، شمل من يخاف المرض، فيكون

١- سوره المائده: الآيه ۶

٢- سوره المائده: الآيه ۶

"مرضی" من باب المثال، وهذا من التصرف فی الموضوع بقرینه القید الذی قید الموضوع به.

ثم إن ذکر المریض والمسافر، مع أنهما داخلان فی المحدثین، من باب الأهمیه، حیث إن المریض والمسافر یغلب علیهما عدم التمکن من استعمال الماء.

وکیف کان، فالآیه المبارکه داله علی ما فی المتن، کما یدل علیه نفی الضرر، ونفی الحرج، وغیرهما، مثل قوله تعالی:(وَما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ)((۱))، وقوله سبحانه:(ما یُرِیدُ اللَّهُ لِیَجْعَلَ عَلَیْکُمْ مِنْ حَرَجٍ)((۲))، وقوله تعالی:(یُرِیدُ اللَّهُ بِکُمُ الْیُسْرَ ولا یُرِیدُ بِکُمُ الْعُسْرَ)((۳))، وقوله تعالی:(لا یُکَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَها)((۴))، وقوله تعالی:(لا یُکَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ ما آتاها)((۵))، وقوله تعالی:(وَلا تُلْقُوا بِأَیْدیکُمْ إلی التَّهْلُکَهِ)((۶)).

وقوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «وبعثت بالحنیفیه السمحه»((۷)).

۱- سوره الحج: الآیه ۷۸

۲- سوره المائده: الآیه ۶

۳- سوره البقره: الآیه ۱۸۵

۴- سوره البقره: الآیه ۲۸۶

۵- سوره الطلاق: الآیه ۷

۶- سوره البقره: الآیه ۱۹۵

۷- الوسائل: ج۵ ص۲۴۶ الباب ۱۴ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه ح۱

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا ضرر ولا ضرار»((۱)).

وقولهم (عليهم السلام): «إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم إن الدين أوسع من ذلك»((۲)).

وفى روايه أخرى: «إن شيعتنا فى أوسع ما بين السماء إلى الأرض»((۳)).

ولا بأس بالإشاره إلى وجه ذلك فى الجمله، فإن الطهاره تتبدل إلى التراب، والصلاه تسقط أجزاؤها وشرائطها، والصوم يمكن الخلاص منه بالسفر، كما يمكن الاستراحه فى حاله، والحج يمكن إتيانه بكل يسر، والجهاد ليس بعينى إلا فى فروض نادره، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يسقطان بالضرر ونحوه، والمعاملات تسقط شرائطها بالفرار من معامله إلى معامله، كالفرار من شرائط البيع والإجاره وغيرهما إلى الصلح، وتجوز المتعه التى هى فرار من الزنا، والطلاق جائز، وله عده يمكن الرجوع فيه، ويجوز تزويج أربع دواماً، وما شاء متعهً، والفقراء والمحتاجون على بيت المال إعالتهم، إلى غيرها، وغيرها، ولا يعارض ذلك قوله

۱- الكافى: ج۵ ص۲۹۲ فى باب الضرار ح۲

۲- الفقيه: ج۱ ص۱۶۷ الباب ۳۹ فيما يصلى فيه وما لا يصلى فيه ح۳۸

۳- قرب الإسناد: ص۱۷۱

(علیه السلام): «أفضل الأعمال أحمزها»((۱))، لأنه فی مقام الأفضلیه، لا مقام اللزوم، فکما أن من یتعب نفسه فی الدارسه أکثر یحصل علی درجه ومکانه أرقی، کذلک من یتعب نفسه فی الأمور الدینیه، مثلا الجماعه أفضل من الفرادی، والإنفاق الأکثر أفضل من الإنفاق الأقل، ومنه یعلم أن "أفضل الأعمال" لا یتنافی مع قوله تعالی:(یُرِیدُ اللَّهُ بِکُمُ الْیُسْرَ)((۲)) إذ الإراده فی التشریع الإلزامی، والآخر فی التشریعات الندبیه، ولذا قال: أفضل الأعمال، وهناک وجه آخر للجمع أیضا، کما لا یعارض کون الدین یسراً مع قوله (علیه السلام): «إن الجنّه حفت بالمکاره، وإن النار حفت بالشهوات»((۳))، إذ المراد بالمکاره مکاره النفس، وإن کانت تلک الأشیاء فی نفسها یسراً، فالعبادات کلها یسر، وإن کانت مکروهه للنفس، بأن یقوم صباحا، ویصلّی ظهرا ومغربا، ویصوم شهر رمضان، إلی غیر ذلک، بخلاف المحرمات، فإنها حسب شهوه النفس، وإن کانت صعبه فی نفسها وفی عاقبتها، فالزانی یری صعوبه الحصول علیه، وصعوبه مطارده الناس، وصعوبه النتائج، وشارب الخمر یلزم علیه أن یبذل المال، ثم تجرعها صعب لمذاقها الکریه، ثم یری الأمراض، ولاعب القمار یخسر غالباً، إلی

۱- النهایه فی غریب الحدیث: ج۱ ص۴۴۰

۲- سوره البقره: الآیه ۱۸۵

۳- نهج البلاغه: ص۳۱۲ طبعه الأندلس

غير ذلك، هذا كله مضافاً إلى أن الإنسان إذا أراد أن يدخل فى حريم الإنسانيه، ويترك حاله الهمجيه والوحشيه، لا بد له من قانون ونظام، وإذا لوحظ النظام الإسلامى مع سائر الأديان والأنظمه، كان نظام الإسلام بمجموعه أيسر من نظام سائر الأديان والقوانين. أما بقاء الإنسان فى الهمجيه، فهو أصعب على النفس والجسد، حيث القلق الدائم والأمراض المستمره والقتل والنهب وغيرها، فالإسلام أسهل من الهمجيه ومن سائر الأنظمه.

إن قلت: فلماذا يفضلون الناس اللادينيه؟

قلت: لأنهم يظنون أنها أحسن، كالطفل الذى يظن أن عدم شرب الدواء، وعدم الذهاب إلى المدرسه له أحسن، مع أنه أصعب بالنتيجه، حيث المرض الطويل، والذله والتأخر الدائمين، ولهذا البحث تفصيل طويل نكتفى منه بهذا القدر.

ثم إنه بالاضافه إلى الآيه والإجماع والأدله العامه، تدل على سقوط المائيه فى مسأله خوف المرض، جمله من الروايات الخاصه:

كصحيح ابن مسلم قال: سألت الباقر (عليه السلام): عن الرجل يكون به القرح والجراحه يجنب؟ قال: «لا بأس بأن لا

يغتسل، يتيمم»((۱)).

وصحيح ابن أبى نصر، عن الرضا (عليه السلام)، فى الرجل تصيبه الجنابه وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه من البرد، فقال: «لا يغتسل، ويتيمم»((۲)).

وما رواه الكافى، عن الصادق (عليه السلام) قال: إنه قيل له: إن فلاناً أصابته جنابه وهو مجدور، فغسلوه فمات، فقال: «قتلوه ألا سألوا؟ ألا يموه؟ أو شفاء العىّ السؤال»((۳)).

ومرسل ابن أبى عمير، عن الصادق (عليه السلام): «يتيمم المجدور والكسير بالتراب إذا أصابته جنابه»((۴))، إلى غيرها من الروايات.

وقد سبق دلاله جمله من الأخبار على ذلك، مثل خبر الرقى، وابن سالم، وغيرهما، فراجع.

وفى تفسير مجمع البيان((۵)): عن الباقر (عليه السلام) والصادق

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۶۷ الباب ۵ من أبواب التيمم ح۵

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۶۷ الباب ۵ من أبواب التيمم ح۷

۳- الكافى: ج۳ ص۶۸ باب الكسير والمجدور ح۵

۴- الوسائل: ج۲ ص۹۶۷ الباب ۵ من أبواب التيمم ح۴

۵- مجمع البيان: المجلد۲ ج۵ ص۱۱۳

بل لو خاف من الشين الذى يكون تحمّله شاقاً تيمم، والمراد به ما يعلو البشره من الخشونه المشوهه للخلقه، أو الموجبه لتشقق الجلد وخروج الدم، ويكفى الظن بالمذكورات،

(عليه السلام) تفسير الآيه الكريمه، بأن المراد هو المرض الذى يضر معه استعمال الماء، أو يوجب العجز عن السعى إليه.

وكيف كان، ففى جمله من ما ذكرناه من الأدله كفايه فى الدلاله على الكليه المذكوره فى المتن، وفى معاقد الإجماعات، وإن كان بعض الأدله الخاصه لا عموم فيها.

{بل لو خاف من الشين الذى يكون تحمّله شاقاً تيمم، والمراد به ما يعلو البشره من الخشونه المشوهه للخلقه، أو الموجبه لتشقّق الجلد وخروج الدم} بلا إشكال ولا خلاف، وعن غير واحد الإجماع عليه، لأن ما يكون تحمله شاقاً من ذلك داخل فى الأدله المتقدمه. أما ما لا يشق تحمله لقلته فلا يشرّع التيمم له، إذ لا دليل عليه، بل الفقهاء أيضاً قيدوه بالفاحش، أو بما لا يتحمل، أو شبه ذلك، وعن الكفايه دعوى الاتفاق على أنه إذا لم يغير الخلقه ولم يشوهها لم يجز التيمم، فإطلاق بعض جواز التيمم للشين، يراد به ذلك.

(ويكفى الظن بالمذكورات} لا لأنه ظن، فلا دليل على حجيه الظن، بل لأن الظن يلازم الخوف، فيدخل فى جمله من الأدله السابقه، كصحاح البزنطى وداود الرقى، وسائر الأخبار، ولذا:

أو الاحتمال الموجب للخوف، سواء حصل له من نفسه، أو قول طبيب أو غيره، وإن كان فاسقا أو كافرا،

ادعوا عدم الخلاف، بل الإجماع على أن الظن بذلك مسقط للمائيه. ومنه يعلم وجه قوله: {أو الاحتمال الموجب للخوف} كذلك، وإن كان وهماً، كما إذا كان يبتلى من كل عشره يستعملون الماء أحدهم بالمرض، فإن احتمال المرض هنا، ليس شكاً ولا ظناً بل وهماً، ومع ذلك العقلاء يرتبون الأثر عليه، فإذا كان إناء من عشره آنيه سمّا، تجنبوا الكل، وهكذا، ومنه يعلم أن تقييد بعضهم الجواز بالظن بوقوع الأمر المخوف منه، كما عن العلامه وجمله ممن تأخر عنه، محل نظر.

{سواء حصل له} الخوف {من نفسه، أو قول طبيب، أو غيره، وإن كان فاسقا أو كافرا} بلا إشكال، ولا خلاف فى الجمله، لأن المناط هى الحاله النفسانيه، وهى تتحقق بكل ذلك، بل أحياناً يحصل الخوف بقول طفل، أو حاله حيوان، كما إذا كان من عاده دابته أنها إذا رأت الأسد ارتعشت وظهرت لها حاله خاصه، فإنه يحصل من ظهور تلك الحاله على الدابه الخوف من وجود الأسد بالقرب منها، ومنه يظهر أن قول المنتهى بعدم قبول قول الذمى، لابد أن يراد منه بما لا يوجب الخوف، لكونه متهماً بالكذب، وبإراده عدم تطهير المسلم بالماء.

أما لو انعكس الفرض، بأن أخبر بالمرض فلم يحصل له الخوف، فإن كان ثقه، فالظاهر لزوم ترتيب الأثر، لأنه من

ولا يكفى الاحتمال المجرد عن الخوف، كما أنه لا يكفى الضرر اليسير الذى لا يعتنى به العقلاء،

الاستبانه العرفيه، فيشمله حديث مسعده بن صدقه((1)) وغيره مما سبق الكلام حوله، ولذا جرت السيره على قبول قول الطبيب الواحد فى ترتيب آثار التكليف، من عدم المائيه والإفطار وغيرهما، ولو تعارض ثقتان، فإن حصل له الخوف بأحدهما عمل به، وإلا فالتساقط، والمرجع أصاله وجوب المائيه.

{ولا يكفى الاحتمال المجرّد عن الخوف} لعدم تحقق الموضوع للترابيه الذى هو الخوف، أما القول بأنه يسقط المائيه، لأن موضوع الترابيه الضرر الواقعى، فإذا احتمله لم يكن له أن يتمسك بأدله المائيه، لأنه من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه، ففيه: إن اصاله عدم الضرر تحقق الموضوع، فحاله حال ما إذا كان عادلاً ثم شك فى فسقه، ومنه يظهر العكس، وهو أنه إذا كان الماء ضاراً له، ثم احتمل برئه، فإنه يستصحب الضرر، لكن اللازم فى كلا المقامين الفحص، لما تكرر منا من وجوبه فى الشبهات الموضوعيه، فإن لم ينته الفحص إلى شىء جاء دور الاستصحاب.

{كما أنه لا يكفى الضرر اليسير الذى لا يعتنى به العقلاء} لانصراف الأدله عنه _ كما هو المشهور بينهم _ كما أن العسر والحرج اليسير

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۶۰ الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به ح۴

وإذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب ولم ينتقل إلى التيمم.

الذى لا يعتنى به العقلاء كذلك، فلا يشمل المقام، مثل قوله تعالى:(وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)((1))، ولا قوله (صلى الله عليه وآله): «لا ضرر ولا ضرار»((2))، وعلى هذا فما يظهر من كلام بعضهم، من أن الضرر اليسير أيضاً مسقط للمائيه مأول أو مطروح. {وإذا أمكن علاج المذكورات بستخين الماء} فى البرد، وتبريده فى الحر {وجب ولم ينتقل إلى التيمم} بلا إشكال، لأنه قادر على الماء، فيشمله دليل الطهاره المائيه، كما أنه إذا أمكن إضافه شىء على الماء مما لا يخرجه عن الإطلاق، ويدفع ضرره وجب، وكذلك إذا أمكن دفع ضرر الماء بالتوّضى فى مكان محفوظ، أو أمكن تنشيف مائه فورا، أو أمكن الوضوء بماء لا يضر، كما إذا كان يضر الماء الراكد، لا الجارى، أو يضره ماء البحر، لا ماء عذب وهكذا، والدليل فى الكل واضح.

۱- سوره الحج: الآيه ۷۸

۲- الكافى: ج۵ ص۲۹۲ فى باب الضرار ح۲

مسأله ۱۸ صحه الوضوء مع تحمل الضرر

(مسأله ـ ۱۸): إذا تحمل الضرر وتوضأ أو اغتسل، فإن كان الضرر فی المقدمات من تحصیل الماء ونحوه وجب الوضوء أو الغُسل وصّح، وإن كان فی استعمال الماء فی أحدهما بطل، وأما إذا لم یكن استعمال الماء مضّرا بل كان موجبا للحرج،

(مسأله ـ ۱۸): {إذا تحمّل الضرر وتوضأ، أو اغتسل، فإن كان الضرر فی المقدمات من تحصیل الماء ونحوه} كما إذا كان سلوك الطریق إلی الماء محظوراً، أو كان تحصیل الحبل لأجل نزع الماء من البئر خطراً، ولم یبال بالخطر وحصل الحبل والماء {وجب الوضوء أو الغسل، وصحّ} بلا إشكال، بل وبلا خلاف ممن تعرض للمسأله، وذلك لأنه بعد حصول الماء، لا یصدق علیه أنه فاقد، فلا وجه لسقوط المائیه، وإن كان قبل تحصیل الماء لم یجب علیه الوضوء، لسقوط الأمر بالطهاره بسبب الخوف، ولا یفرّق فی ذلك بین بقاء الخوف وعدمه، مثلا كان فی الطریق لص علم به بسبب ذهابه لتحصیل الماء، ومن المظنون أن یأتیه لیلاً فیقتله، فإن بقاء الخوف لیس مستنداً إلی المائیه فعلاً. {وإن كان فی استعمال الماء فی أحدهما} الوضوء أو الغسل {بطل} لأن المائیه حینئذ منهی عنها، لأنها مصداق الضرر المنهی عنه، وما یكون منهیاً عنه لا یكون مقربا، فهو من النهی فی العباده الذی تحقق فی موضعه إیجاب بطلان العباده به، فإن المبعّد لا یكون مقرّبا. {وأما إذا لم یكن استعمال الماء مضرّاً، بل كان موجباً للحرج،

والمشقه کتحمّل ألم البرد، أو الشین مثلاً فلا یبعد الصحه، وإن کان یجوز معه التیمم، لأن نفی الحرج من باب الرخصه، لا العزیمه،

والمشقّه، کتحمل ألم البرد أو الشین مثلاً، فلا یبعد الصحه، وإن کان یجوز معه التیمم} کما ذهب الیه غیر واحد، بل الظاهر أنه کذلک فی باب الضرر أیضا، فلا وجه لتخصیصه الجواز بالحرج دون الضرر، وذلک لوحده المناط فیهما، وهو ما ذکره بقوله: {لأن نفی الحرج} والضرر {من باب الرخصه، لا العزیمه} فإن الحرج والضرر قد یصل إلی ما لا یجوز تحمله شرعاً، کما إذا کان فی استعمال الماء تلف النفس، وفی هذا المقام لا یجوز الوضوء، وإن توضأ بطل، لما تقدم فی الفرع السابق، وقد یصل إلی حدّ یجوز تحمّله، ولذا جاز الوقوف فی الصلاه والعباده إلی حد تورم القدم، کما عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) وفاطمه (علیها السلام) حتی نزل قوله تعالی:(ما أَنْزَلْنا عَلَیْکَ الْقُرْآنَ لِتَشْقی)((۱)) أو إلی حدّ الإنهاک، کما عن السّجاد (علیه السلام) والکاظم (علیه السلام) حتی أصبحا (علیهما السلام) کالشن البالی، أو إلی حد جراحه القدم، کما عن الحسن (علیه السلام) فی أسفاره إلی الحجّ((۲))، أو إلی حدّ الخدّ فی الوجه، کما عن یحیی (علیه

۱- سوره طه: الآیه ۲

۲- البحار: ج۴۳ ص۳۳۱ ح۱

السلام) فی بکائه من خوف الله تعالی((۱))، وإلی حدّ الغشوه، وهی توجب ضـرراً علی الجسم ـ کما لا یخفی ـ کما عن الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) إلی غیرها وغیرها مما هو مذکور فی أحوال الأنبیاء والأوصیاء والأولیاء مع وجود الضرر والحرج.

وفی هذا المقام ـ إی إذا کان بحد لا یجوز تحمله شرعا ـ یجوز للإنسان ترک العباده الحرجیه والضرریه إلی بدلها إن کان لها بـدل، وترکهـا مطلقاً إذا لم یکن لها بـدل، مثل ترک الحـج الضـرری والحرجی ـ ضـرراً وحرجاً یجوز تحمّله ـ بلا بـدل، ومثل ترک المـائیه إلی الترابیه، أو ترک الصـیام فی رمضـان إلی قضائه مع البـدل المـذکور، وذلک لما ذکره المصـنف من أن ترک المائیه رخصه لا عزیمه، ولا یرد علی ذلک إلا ما ذکره بعض من أن ظاهر أدله الحرج والضـرر رفع الحکم کلیه، فهو کالاسـتثناء عن الأحکام الأولیه، فإن کان هذا الاستثناء لم یکن مجال للمائیه، وإن لم یکن هذا الاستثناء لم یکن مجال للترابیه، وکذلک فی سائر أبواب العبادات، کالصـلاه عن قیام، والصـیام، ونحوهما، فإنها إذا کانت ضرریه لم تجز، وإن لم تکن ضرریه وجبت، فلیس هناک صیام رمضان یجوز فعله وترکه، وهکذا.

وفیه: إن ظاهر أدله نفی الحرج والضرر، أنها رافعه

۱- البحار: ج۱۴ ص۱۶۷ ح۵

للإلزام، لا لأصل الحكم، وهذا الظاهر إنما استفيد من كونها فى بيان الامتنان، والامتنان يقتضى أن لا يكون حرج فى كل من الفعل والترك، إذ لو كان الترك إلزاماً كان حرجاً فى الترك، فهو كما إذا قال المولى: لا أشق عليك، حيث يفهم منه جواز تكلف العبد المشقه لا حرمتها، ولذا إذا قبل طرف المعامله الضرر، صحّت المعامله، ولم يكن له حق الفسخ، مع أنه مشمول للاضرار حسب النظر البدائى، وسرّه أن «لا ضرر» فى مقام الامتنان، لا فى مقام العزيمه.

لا يقال: فكيف تقولون ببطلان الوضوء والصوم وما أشبه، إذا كان الضرر كثيراً.

لأنه يقال: قد علم من الشرع أنه لا يرضى بالضرر الكثير، قال تعالى:(وَلا تُلْقُوا بِأَيْديكُمْ إلى التَّهْلُكَهِ)((1))، ومثله غيره، فليس رفع الحكم هناك امتناناً محضاً، بل امتناناً مع التحريم، فإن المولى قد يمن بالتحريم، وقد يمنّ بالرخصه، وظاهر المنه _ إذا لم تكن قرينه _ الرخصه، أما إذا كانت قرينه فاللازم العزيمه، ومنه التخفيف فى الصلاه والصيام فى السفر، فإنه منّه لازمه، لما دلّ من الخارج على أنه سبحانه لا يرضى بالتمام والصيام، فحال

۱- سوره البقره: الآيه ۱۹۵

ولكن الأحوط ترك الاستعمال وعدم الاكتفاء به على فرضه، فيتيمم أيضا.

الشارع حال العقلاء، فإن العاقل قد يمنّ على ولده بالعلاج ولا يرضى بتركه، وقد يمنّ على ولده بأمره بالسفر ويرضى بتركه، وكذلك الحكومه قد تمنّ على الأهالى بتهيئه وسائل حفظ الصحه، ولا ترضى على تركه بإلقاء النفس فى الوباء ونحوها بدون حفظ الصحه، وقد تمن بتهيئه وسائل العلم لهم وترضى بتركه بالبقاء أمّياً.

{ولكن} مع ذلك {الأحوط ترك الاستعمال وعدم الاكتفاء به على فرضه، فيتيمم أيضا} وذلك لاحتمال أن يكون التراب منه لازمه، بل عن المحقّق القمى فى الغنائم أنه قال: (والإشكال العظيم من جهه احتمال البطلان لو تكلّف الفعل، وكأنه لأن الطهاره الترابيه طهاره اضطراريه، فإذا لم يكن اضطرار لم يجز، وإذا كان اضطرار وجب، فلا صوره للتخيير بين الأمرين، ولأن جواز التيمم معلق ب_ "فلم تجدوا" الذى معناه "لم تتمكنوا" فإن كان متمكناً من استعمال الماء، لم يتحقق موضوع التيمم، فاللازم المائيه، وإن لم يتمكن من استعمال الماء، تحقق موضوع التيمم، فاللازم الترابيه، فلا مورد لجواز كلا الأمرين).

هذا: ولكن لا يخفى ما فى كلا الاستدلالين، إذ الاضطرار على

قسمين: اضطرار ملزم، واضطرار غير ملزم، فإذا كان المورد اضطراراً غير ملزم، جاز كل من التيمم والتوضى، فحال الاضطرار حال الإكراه، فلو أكرهه الجائر إن فعل كذا أخذ داره، صح له أن يفعل ويترك داره، كما صح له أن يترك حذراً من أخذ الجائر داره، ومنه يظهر أن قوله: "وإن لم يتمكن" إلى آخره، محل نظر، إذ عدم التمكن العرفى على قسمين: قسم يصل عدم التمكن إلى حدّ العزيمه فى تريبب آثاره عليه، وقسم يصل إلى حد الرخصه فى ذلك، ألا ترى أنك تقول: لا أتمكن من السفر إلى النجف من كربلاء، فقد تريد عدم التمكن إلى حد العجز، وقد تريد عدم التمكن إلى حد الصعوبه، وكلاهما يسمى عدم التمكن.

وعلى هذا فالأقرب ما هو المشهور بين المعاصرين ومن قاربنا عصره، من جواز كل من المائيه والترابيه، إذا لم تكن المائيه ضرراً بالغاً، والاحتياط بالتيمم أو بالجمع استحبابى لا وجوبى.

ص:١٠١

مسأله ۱۹ لو تیمم باعتقاد الضرر وبان خلافه

(مسأله _ ۱۹): إذا تیمم باعتقاد الضرر أو خوفه، فتبیّن عدمه، صحّ تیممه وصلاته

(مسأله _ ۱۹): {إذا تیمم باعتقاد الضرر أو خوفه، فتبیّن عدمه} وقد صلّی {صحّ تیمّمه وصلاته} کما هو أحد الأقوال فی المسأله، ذهب إلیه المحقق، وکشف الغطاء، وغیرهما، والقول الثانی: هو عدم الصحه مطلقا، والقول الثالث: التفصیل بین ما إذا خاف الضرر فالصحه، وبین ما إذا تیقن الضرر فالبطلان، والأقوی هو الأول، وذلک أما فی صوره الخوف، فلتعلیق مشروعیه التیمم علی الخوف من البرد، فی صحیحی البزنطی، وداود بن سرحان: فی الرجل تصیبه الجنابه، وبه قروح أو جروح، أو یکون یخاف علی نفسه البرد؟ فقال: «لا یغتسل ویتیمم»((۱)).

ومثله فی الدلاله: خبر الدعائم((۲)).

ویؤیدهما خبرا داود الرقی((۳))، ویعقوب بن سالم((۴))، وغیرهما.

۱- التهذیب: ج۱ ص۱۸۵ الباب ۸ فی التیمم وأحکامه ح۵

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۲۱ ذکر التیمم

۳- التهذیب: ج۱ ص۱۸۵ الباب ۸ فی التیمم وأحکامه ح۱۰

۴- التهذیب: ج۱ ص۱۸۴ الباب ۸ فی التیمم وأحکامه ح۲

واما فی صوره الیقین، فبطریق أولی، فإن العرف یری أنه إذا خاف من شیء خفف الشارع علیه، أنه إذا تیقنه کان التخفیف له قطعیاً، ألا تری أن المولی إذا قال لعبده: إذا خفت من الأسد فاهرب، فإنه إذا تیقن وجود الأسد ولم یهرب کان مستحقاً للعقاب، ولا یقبل عذره لو قال: إنی لم أخف بل تیقنت.

استدل للثانی: بأن الحکم معلق علی واقع الضرر، کسائر الأحکام الشرعیه المعلقه علی الموضوعات الواقعیه، لا ـ خیال الموضوعات، وذلک مثل(وَإِن کُنْتُمْ مَرْضی)((۱)) ومثل دلیل نفی الحرج والضرر، ومثل ما دلّ علی مشروعیه التیمم للمکسور والمبطون والمجروح والمقروح، إلی غیر ذلک، فإذا ظهر أنه کان مخطأ فی اعتقاده أو خوفه، لزم علیه الإتیان بما هو المکلف به من الطهاره المائیه، وإعاده الصلاه، ویؤیده صحیح ابن سنان، أنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام)، عن الرجل تصیبه الجنابه فی اللیله الباردہ، ویخاف علی نفسه التلف إن اغتسل، فقال: «یتیمم

۱- سوره المائده: الآیه ۶

ويصلّى، فإذا أمن من البرد، اغتسل وأعاد الصلاه»((١)).

وفيه: إن أدله القول الأول وارده على أدله القول الثانى على نحو الحكومه، فإن دليل القول الثانى يقول: "المرض" مسوغ للتيمم، ودليل الأول يقول: إن "خوف المرض" حكمه حكم المرض، وهذا الجمع أقرب إلى فهم العرف من غيره، ويؤيد كونه أقرب أن فى صحيحى البزنطى وداود جمع بين الخوف وبين القروح والجروح، فكما أنهما موضوعان واقعيان، كذلك يكون الخوف موضوعا واقعيا، بقرينه السياق، والتفكيك بينهما بأن يكون الخوف طريقياً، والجروح والقروح واقعياً، فى غايه البعد عن الفهم العرفى.

وأما صحيح ابن سنان، فاللازم حمله على أصل الإتيان بالصلوات الآتيه، أو على الاستحباب، لما سيأتى من الدليل على كفايه ما أتى به بالتيمم الصحيح، بل هو إجماعى كما حكاه جماعه، هذا بالإضافه إلى أنه أجنبى عن محل البحث، لأن محل الكلام كون الخوف مخالفاً للواقع، والحديث بصدد حكمه إذا أمن من الخوف مما ظاهره أن الخوف كان مطابقاً للواقع.

وأما القول الثالث: فقد استدل لعدم الإعاده مع الخوف، فيما

١- الوسائل: ج٢ ص٩٨١ الباب ١۴ من أبواب التيمم ح٢

نعم لو تبين قبل الدخول فى الصلاه وجب الوضوء أو الغسل،

تقدم من النص، وللإعاده إذا تيقن الضـرر، فبأنه لم يكن ضرر واقعا حتى يشمله دليل لا ضرر، ولا خوف الضرر حتى يشمله أدله المقام، فهو لم يأت بتكليفه الواقعى من الطهاره المائيه، فاللازم عليه أن يأتى به إذا انكشف عدم مطابقه يقينه للواقع.

وفيه: ما تقدم فى دليل القول الأول من دليل الخوف، دليل على صوره اليقين بالفحوى والمناط القطعى.

هذا ثم إنه لا ينبغى الإشكال فى عدم الإعاده لو كان الخوف أو اليقين بالضـرار إلى حد كون استعمال الماء حرجاً وضـيقاً على المكلف، فإن دليل رفع الحرج يرفع المائيه ـ حتى على القول الثانى والثالث ـ لوضوح رفع الحرج للحكم وإن لم يكن ضـررا، مثلا إذا كان الماء فى مكان مظلم يعلم بأنه لا ضـرر من دخوله لأخـذ الماء، لكن كان يخاف من الـدخول خوفاً أدى إلى الحرج سقط المائيه للحرج، وإن علم بأنه لا ضرر عليه.

وكذا إذا كان الماء قرب جسد الميت يخشى ويخاف من الاقتراب منه، فإن الخوف يجتمع مع العلم بعدم الضرر، كما هو واضح.

{نعم لو تبين قبل الدخول فى الصلاه وجب الوضوء أو الغسل} وذلك لأن القدره على الماء تبطل الوضوء، فإذا تبين أنه

وإذا توضأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر، ثمّ تبين وجوده صح، لكن الأحوط مراعاه الاحتياط

قادر على الماء قبل أن يصلى فقد بطل تيممه، وشمله إطلاقات أدله الوضوء والغسل، أما لو تبين ذلك فى أثناء الصلاه، فحاله حال ما إذا وجد الماء فى أثناء الصلاه، وسيأتى تفصيل الكلام حوله إن شاء الله تعالى.

{وإذا توضأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر، ثم تبين وجوده صح} لوجود ملاك الطهاره المائيه الذى هو فوريتها فيه، وإن لم يشمله الدليل بلفظه، لورود أدله الضرر على دليل الطهاره المائيه، والملاك كاف فى الحكم بالصحه كما قرر فى الأصول، وربما يقال فى وجه الصحه: بوجود الأمر بالمائيه أيضاً، لأن موضوع مشروعيه التيمم هو خوف الضرر واعتقاده، فإذا لم يكن اعتقاد بالضرر ولا خوفه، فقد تحقق موضوع المشروعيه وإن كان هناك ضرر واقعى، وإذا تحقق الموضوع تحقق الحكم، فطهارته مأمور بها، بالإضافه إلى وجود الملاك فيها، ومع وجود الأمر تصح الطهاره.

{لكن الأحوط مراعاه الاحتياط} فى هذه الصوره، بأن يعيد تيممه وصلاته إذا كان قد صلّى، وذلك لعدم تماميه الدليلين المذكورين، أى وجود الأمر، أو وجود الملاك. أما عدم وجود الأمر: فلأن دليل الضرر حاكم على الأدله الأوليه، مما يوجب أن لا يكون أمر فى مورد الضرر، والخوف والاعتقاد وسّعا الموضوع حتى صار الحاصل أن الضرر وخوفه واعتقاده يوجب

التيمم، لا أن الخوف والاعتقاد قلبا الموضوع عن الموضوع الواقعى إليهما، فحال دليل الخوف والاعتقاد حال سائر أقسام التنزيل، فهو مثل الطواف بالبيت صلاه، حيث يوسع دائره الصلاه، لا أنه يقلب الصلاه إلى الطواف، حتى لا يكون للصلاه _ بعد ذلك _ حكم وجوب الطهاره لها.

وأما الملاك فوجوده فى حاله الضرر غير معلوم، إذ محتملات ملاك الطهاره المائيه بالقياس إلى حاله الضرر ثلاثه:

الأول: أن لا يكون ملاك للمائيه أصلا، فحاله الضرر مثل حاله الحيض، فلا ملاك للصوم _ مثلا _ فيها أصلا، وكملاك سائر العبادات بالنسبه إليها، على القول بالحرمه الذاتيه.

الثانى: أن يكون للمائيه ملاك فى هذه الحاله، لكن يزاحمها واجب أهم، كحفظ النفس ونحوه، فالمائيه هى على ما هى عليه من الملاك، لكن أمر المولى بالأهم أوجب سقوط التكليف بها، كما إذا تزاحم الأهم والمهم فى كل مورد، حيث إن ملاك المهم موجود، وإنما الأهم يوجب عدم أمر المولى بالمهم.

الثالث: أن يكون الملاك مبتلى بانطباق عنوان محرّم عليه، كالضرر ونحوه، مما يمنع من تماميه الملاك، فإن المقتضى المقترن بالمانع لا يكمل اقتضاؤه، فهو مثل ما إذا كان سقى الماء للمؤمن ينطبق عليه عنوان الضرر الشديد كما إذا كان به الاستسقاء،

فی الصورتین، وأما إذا توضأ أو اغتسل مع اعتقاد الضرر أو خوفه لم یصح، وإن تبیّن عدمه،

وکان فی شربه الماء هلاک له، فلأن ملاک سقی المؤمن غیر تام، لا أنه مزاحم بمبغوض آخر، وفی هذه الحاله لا ملاک أیضاً، والفرق بینه وبین الأول: أن فی الأول الملاک قاصر بنفسه، وفی هذه الصوره الملاک ساقط بانطباق العنوان المحرّم علیه، إذا تحققت الأقسام الثلاثه فی عالم الثبوت، فمن أین یمکن الجزم بوجود الملاک الکامل حتی یقال: بصحه التیمم، وعلیه: فالاحتیاط فی الصوره الثانیه لزومی، بل لا یخلو عن قرب. وأما وجه احتیاط المصنف فی الصوره الأولی، حیث قال: لکن الأحوط مراعاه الاحتیاط {فی الصورتین} فقد سبق وجهه، وقد عرفت أنه غیر لازم.

{واما إذا توضأ أو اغتسل مع اعتقاد الضرر، أو خوفه، لم یصح وإن تبین عدمه} إذا تبین الضرر بعد المائیه فلا إشکال فی البطلان، لأن الموضوع للمائیه إما الخوف وإما واقع الضرر، وکلاهما متوفران فی المقام، واذا تبین عدم الضرر ففی کونه مبطلاً أم لا احتمالان:

الأول: عدم البطلان، لأن الموضوع للمائیه هو الضرر الواقعی، فإذا لم یکن وقصد القربه فقد کملت شرائط الصحه.

الثانی: البطلان، لأن الخوف أخذ علی نحو الموضوعیه، فإذا

كما أنه إذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر، لم يصح، وإن تبين وجوده.

كان الخوف لم يكن موضوع للمائيه أصلا، وهذا هو الظاهر كما سبق الكلام فيه، فإنه مقتضى تعليق الحكم على الخوف، ومنه يعلم الوجه فى البطلان إذا لم يتبين مطابقه خوفه للواقع وعدمها، لأن وجود الخوف كاف فى البطلان، وحيث قد عرفت سابقاً عدم الفرق بين الخوف والاعتقاد، يظهر لك وجه الإشكال فى تفصيل مصباح الهدى، بين الخوف فيبطل، وبين الاعتقاد فلا يبطل، إذا تمشى منه القربه.

{كما أنه إذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر، لم يصح، وإن تبين وجوده} أما إذا تبين عدم وجود الضرر، أو لم يتبين شيء، فالظاهر كون الحكم عدم الصحه، لأنه لم يمتثل التكليف المأمور به من المائيه.

وأما إذا تبين وجود الضرر واقعاً، ففى صحه تيممه وبطلانه، احتمالان، وجه البطلان: أن موضوع التيمم هو اعتقاد الضرر أو خوفه، ولا تحقق لهما، فلا حكم بالصحه، ووجه الصحه: أن مع الضرر لا ملاك للمائيه، بل الواجب الترابيه، علم به أم لا؟ فإذا كان هناك ضرر فى الواقع، لم يكن مكلفاً، إلا بالمائيه، ولا يفرّق فى ذلك أن يعلم بالضرر أو يعلم بعدمه، أو يشك فيه. نعم الشرط تمشى قصد القربه، وهذا الاحتمال هو الأقرب، كما اختاره المستمسك ومصباح الهدى وبعض

المعلقين، وان كان الاحتياط بإعاده التيمم والصلاه حسن أيضا، خروجاً عن خلاف الماتن، وجمع آخر، والله سبحانه العالم.

ثم لا يخفى أن المراد بالضرر فى كلام المصنف، الضرر الموجب للتيمم، لا المجوز له، كما هو واضح.

ص:١١٠

مسأله ۲۰ لو اجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضرا

(مسأله _ ۲۰): إذا أجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضرا، وجب التيمم، وصح عمله،

(مسأله _ ۲۰): {إذا أجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضراً وجب التيمم، وصح عمله} كما هو المشهور، ولم يكن إجنابه نفسه حراماً كما هو المشهور أيضاً، وفى المسأله قولان آخران:

الأول: وجوب الماء وإن خاف التلف، كما عن الهدايه والمفيد، فإنهما أوجبا الغسل مطلقا، أى لم يقيداه بعدم خوف التلف.

والثانى: وجوب الماء إلّا إذا خاف التلف، كما عن ظاهر الشيخ، وصريح النافع، وتبعهما المستند، أما المشهور فقد استدل بإطلاق الآيه، وبرفع العسر والحرج، وبدليل اليسر، وبما رواه السكونى، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام)، عن أبى ذر (رضى الله عنه)، أنه أتى النبى (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله هلكت، جامعت على غير ماء؟ قال: فأمر النبى (صلى الله عليه وآله) بمحمل فاستترت به، وبماء فاغتسلت أنا وهى، ثم قال: «يا أباذر يكفيك الصعيد عشر سنين»((۱)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۸۳ الباب ۱۴ من أبواب التيمم ح۱۲

وصحيح إسحاق بن عمار، عن الكاظم (عليه السلام): عن رجل يكون معه أهله فى السفر، فلا يجد الماء [حين] يأتى أهله، فقال (عليه السلام): «ما أحب أن يفعل ذلك، إلا أن يكون شبقا، أو يخاف على نفسه». قلت: يطلب بذلك [المرأه] اللذه، قال (عليه السلام): «هو حلال»((۱)).

وما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، فى الرجل تكون به القروح فى جسده فتصيبه الجنابه، قال: «يتيمم»((۲)).

وخبره الآخر قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الجنب تكون به القروح، قال: «لا بأس بأن لا يغتسل، يتيمم»((۳)).

وخبره الثالث، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يكون به القرح والجراحه يجنب، قال: «لا بأس بأن لا يغتسل، يتيمم»((۴)).

إلى غيرها من الأخبار الكثيره المطلقه التى يبعد تقييدها، لأنها

۱- السرائر: ص۴۸۶ س۲

۲- التهذيب: ج۱ ص۱۸۵ الباب ۸ فى التيمم وأحكامه ح۶

۳- التهذيب: ج۱ ص۱۸۵ الباب ۸ فى التيمم وأحكامه ح۶

۴- الوسائل: ج۲ ص۹۶۷ الباب ۵ من أبواب التيمم ح۵

فی مقام البیان، بل لعل الظاهر منها الجنابه العمدیه لأنها الغالب.

أما القول الثانی: فقد استدل له بجمله من الروایات:

کمرفوعه علی بن أحمد، عن الصادق (علیه السلام)، قال: سألته عن مجدور أصابته جنابه، قال: «إن کان أجنب هو فلیغتسل، وان احتلم فلیتیمم»((۱)).

ومرفوعه إبراهیم بن هاشم، قال: «إن أجنب فعلیه أن یغتسل علی ما کان منه، وإن احتلم یتیمم»((۲)).

وصحیح سلیمان، عن الصادق (علیه السلام)، أنه سئل عن رجل کان فی أرض بارده، فتخوف إن هو اغتسل أن یصیبه عنت من الغسل، کیف یصنع؟ قال: «یغتسل وإن أصابه ما أصابه»، قال: وذکر أنه کان وجعاً شدید الوجع، فأصابته جنابه وهو فی مکان بارد وکانت لیله شدیده الریح بارده، فدعوت الغلمه فقلت لهم: «احملونی فاغسلونی»، فقالوا: إنا نخاف علیک، فقلت: «لیس بد»، فحملونی ووضعونی علی خشبات ثم صبوا علی الماء فغسلونی((۳)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۸۶ الباب ۱۷ من أبواب التیمم ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۸۶ الباب ۱۷ من أبواب التیمم ح۲

۳- التهذیب: ج۱ ص۱۹۸ الباب ۸ فی التیمم وأحکامه ح۴۹

وصحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل تصيبه الجنابه فی أرض بارده ولا يجد الماء، وعسى أن يكون الماء جامداً، قال: «يغتسل على ما كان».

حدّثه رجل أنه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد، فقال: «اغتسل على ما كان، فإنه لابد من الغسل».

وذكر أبو عبد الله (عليه السلام) أنه اضطر إليه وهو مريض، فأتوه به مسخنا فاغتسل، وقال: «لابد من الغسل»((1)).

ثم إن الصحيحين، وأن كان مطلقين بالنسبه إلى التعمد وغير التعمد، إلا أنهم حملوهما على التعمد، بقرينه المرفوعتين.

وأما القول الثالث: فقد خصص هذه الأدله بصحيحه ابن سنان، ومرسله جعفر الآتيتين، حيث إنهما يتعارضان مع هذه الروايات بالعموم من وجه، ويرجحان عليها بموافقه الكتاب، الموجب للتيمم على المريض، والباقى للعسر والحرج، والناهى عن التعرض عن التهلكه.

أقول: من المستبعد جداً أن يكون مراد الهدايه والمفيد وجوب الغسل، وإن تلف _ كما نسبه إليهما المستند _ أما لو قيل بذلك؛ كالقول الآخر بالوجوب إلا فی صوره تلف النفس، فهما

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۸۷ الباب ۱۷ من أبواب التيمم ح۴

بعیدان جداً عن یسر الشریعه، وأن المومن فی أوسع مما بین السماء والأرض، وغیرهما مما تقدم بعضها.

أما مقتضی الصناعه: فالمرفوعتان ساقطتان عن الحجیه، لکونهما مرفوعه، وإعراض المشهور عنهما، ویبقی الصحیحان معارضین مع روایات المشهور التی ذکرناها، فاللازم إما التساقط والرجوع إلی الأدله العامه، مثل(وَ ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ)((1)) ونحوه.

وإما الترجیح، وهو مع روایات المشهور، لأنها مما أخذها الأصحاب، وغیرها شاذ نادر، یجب أن یدعه الفقیه.

لا یقال: روایه السکونی وإسحاق، لا دلاله فیهما علی مورد الکلام؟

لأنه یقال: یکفی المناط فیهما، للأدله خصوصاً قول النبی (صلی الله علیه وآله) لأبی ذر: "یکفیک الصعید عشر سنین".

ولعل هذه الروایات إنما وردت فی مقابل من یستهین بالغسل، کما هو کذلک عند العوام إلی الحال الحاضره، ولا بعد لذلک، فإن الأئمه (علیهم السلام) قد کانوا یشددون لأجل

۱- سوره الحج: الآیه ۷۸

لكن لمّا ذكر بعض العلماء وجوب الغسل فى الصوره المفروضه وإن كان مضرا، فالأولى الجمع بينه وبين التيمم، بل الأولى مع ذلك إعاده الغسل والصلاه بعد زوال العذر.

التعديل، كما ورد فى أمر النبى (صلى الله عليه وآله) إعاده صلاه من لم يبسمل((1)) فى أول وضوئه، وكتبه لقدر لحم حمار، مع أن البسمله مستحبه، ولحم الحمار مكروه، إلى غيرهما من الموارد، ولو لم يتم هذا الاحتمال، ولم يكن للتقيه فيه مجال، ولم نجد محملاً معقولاً آخر، كان لا بد من رد علم هذه الروايات إلى أهلها (صلوات الله عليهم).

وكيف كان، فقد عرفت وجه ما أشار إليه المصنف بقوله: {لكن لمّا ذكر بعض العلماء وجوب الغسل فى الصوره المفروضه وإن كان مضرا} وعرفت ما فيه.

ومعه لا مجال لقول المصنف: {فالأولى الجمع بينه وبين التيمم} فإنه كيف يكون أولى مع خوف تلف النفس، أو تلف العضو، أو يورث مرضاً لا يتحمل، فإنه لا يمكن القول بذلك لأجل هذه الروايات التى عرفت ما فيها من الإشكالات.

ومنه يظهر الإشكال فى قوله: {بل الأولى مع ذلك إعاده الغسل والصلاه بعد زوال العذر} لأنه إن كان تكليفه الغسل، أو التيمم،

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۹۸ الباب ۲۶ من أبواب الوضوء ح۶. جامع أحاديث الشيعه: ج۲ ص۲۶۲ الباب ۱۱ باب استحباب غسل اليد ح۲۲

فلماذا الإعاده بعد أن فعل تكليفه، وإن كان نظر المصنف إلى خبر عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، عن الرجل تصيبه الجنابه فى الليله البارده يخاف على نفسه التلف إن اغتسل؟ فقال: «يتيمم ويصلى، فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاه»((۱)).

ومرسل جعفر بن بشير، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أصابته جنابه فى ليله باردة، يخاف على نفسه التلف إن اغتسل؟ قال: «يتيمم ويصلى، فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاه»((۲)).

ففيه: إن الخبرين فى مورد أن تيمم فقط، لا أن تيمم واغتسل، كما هو مفروض كلام المصنف، إلا أن يقال: إن إطلاقهما يقتضى ذلك، فإنه أعم من أن اغتسل مع التيمم أم لا؟ ولا يخفى ما فيه، أو يقال: إن هذا الشخص كان تكليفه الطهاره المائيه، فلما أجنب نفسه، اكتفى منه بالترابيه، للضروره، وبعض الملاك للإعاده باق، فاللازم أن يعيد بعد التمكن، وإن اغتسل لا ينفع، لأن غسله حيث إنه مضر لا يقوم مقام الطهاره المائيه للمختار، فتأمل.

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۳ ص۵۱ الباب ۷ باب حكم المجدور والكسير ح۲۰. الفقيه: ج۱ ص۶۰ الباب ۲۱ فى التيمم ح۱۴

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۸۲ الباب ۱۴ من أبواب التيمم ح۶

مسأله ۲۱ إبطال الوضوء مع عدم إمكان الوضوء بعده

(مسأله _ ۲۱): لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر، إذا لم يتمكن من الوضوء بعده كما مرّ، لكن يجوز له الجماع مع عدم إمكان الغسل،

(مسأله _ ۲۱): {لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر، إذا لم يتمكن من الوضوء بعده كما مر} لما سبق، والمراد به أن يفعل ما يوجب حدثه، بدون أن يتمكن أن يفعل بعد ذلك ما يوجب الطهاره، فلا فرق بين أن يكون متوضياً، أو مغتسلاً غسل الجنابه، ثم يبطل أيهما بالحدث الأصغر كالبول، أو بالأكبر كمس الميت، عند من يراه ناقضاً، لأن الدليل والمناط فى الكل واحد.

{لكن يجوز له الجماع مع عدم إمكان الغسل} إجماعاً، كما ادعاه غير واحد، ويدل على ذلك ما تقدم فى المسأله السابقه من روايه السكونى، وصحيح إسحاق، فإن ظاهرهما جواز الجماع، فإن النبى (صلى الله عليه وآله) ردع أبا ذر عن اعتقاد الهلاك، بل أقره على عمله، بحيث إذا شاء فى المستقبل ذلك فعله، وكذلك بالنسبه إلى دلاله الصحيحه، وإطلاقهما يشمل ما كان داخل الوقت أو خارجه، وما كان حين العمل متطهراً أم لا؟ بل ربما يدل على استحباب ذلك ما رواه الكافى، بعد صحيح إسحاق المتقدم، وقوله (عليه السلام): «هو حلال»، قلت: فإنه يروى عن النبى (صلى الله عليه وآله) أن أباذر (رحمه الله) سأله عن هذا؟ فقال: «ائت أهلك تؤجر». فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) آتيهم وأوجر؟ فقال: رسول الله

(صلى الله عليه وآله): «كما أنك إذا أتيت الحرام أزرت، فكذلك إذا اتيت الحلال أجرت». فقال: أبو عبد الله (عليه السلام): «ألا ترى أنه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أجر»((۱)).

أقول: لا دلاله لذيل الخبر على الاضطرار، لوضوح إطلاق كلام النبى (صلى الله عليه وآله) وكأن الإمام أراد رفع استغراب السائل فقيده بالخوف.

وعن الدعائم((۲)): وعن على (عليه السلام) أنه قال: لا بأس أن يجامع الرجل امرأته فى السفر وليس معه ماء ويتيمم ويصلّى، وسئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن مثل هذا، فقال: «إيت أهلك وتيمم وصلّ تؤجر»، ومن الإطلاقات يعلم أنه لا فرق بين الرجل والمرأه فى هذا الحكم، كما أن الأصل أعم من الدائم والمنقطع وملك اليمين والمحلّله.

ثم هل الحكم كذلك إذا لم يتمكن من التيمم أيضا؟ احتمالان: من أن ظاهر النص والفتوى صوره إمكان التيمم، ومن دلاله النص على جواز الجماع، ويأتى بعده بما هو تكليفه من

۱- الكافى: ج۵ ص۴۹۵ باب كراهيه الرهبانيه ح۳

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۲۱ ذكر التيمم

والفارق وجود النص فى الجماع، ومع ذلك الأحوط تركه أيضا.

الرابع: الحرج فى تحصيل الماء، أو فى استعماله، وإن لم يكن ضرر أو خوفه.

الصلاه مع فقد الطهورين ـ كما هو المختار بالنسبه إلى فاقد الطهورين ـ ومنه يعلم حكم ما إذا كان متيمماً وجامع فيما لم يكن له قدره التيمم ثانياً.

{والفارق وجود النص فى الجماع، ومع ذلك الأحوط تركه أيضاً} للمناقشه فى إطلاق الأخبار المذكوره، بحيث تشمل صوره ما كان قد دخل الوقت وكان متطهراً، لكن هذا الاحتياط ضعيف، ثم هل الاستمناء بالزوجه حكمه ذلك؟ لا يبعد للمناط.

{الرابع: الحرج فى تحصيل الماء، أو فى استعماله، وإن لم يكن ضرر أو خوفه} والمراد بالحرج ما يكون فيه مشقه شديده على النفس أو الجسم، ويدل على سقوط الطهاره المائيه بذلك إدله الحرج، مثل قوله تعالى: "وما جعل عليكم فى الدين من حرج" وحيث علم بالنص والإجماع أن التراب بدل الماء، فإذا سقط الماء حلّ التراب مكانه.

ثم إن بين الحرج والضرر عموماً من وجه، ولذا قال: وإن لم يكن ضرر وخوفه، وهل الحرج على الغير أيضاً رافع، كما إذا كان غسله يوجب ترك أهله فى الصحراء، وهم يخافون خوفاً بحد الحرج

الخامس: الخوف من استعمال الماء على نفسه

من ابتعاده عنهم، لا يبعد ذلك للمناط فى رفع الإكراه الذى يوجب ضرر الغير المربوط به، لأن الحرج والضرر من واد واحد. أما إذا رجع حرجهم إلى حرجه بنفسه، فلا إشكال فى رفع المائيه.

{الخامس: الخوف من استعمال الماء على نفسه} بمختلف أقسام الخوف الآتيه فى الفرع اللاحق، وتجويز ذلك التيمم لا إشكال فيه ولا خلاف، بل دعوى الإجماع عليه مستفيضه، وعن الجواهر: إجماعاً محصلاً ومنقولا، وفى المستند بالإجماع، ويدل عليه متواتر الروايات، كالأخبار الوارده فى النهى عن تعزير النفس، لسبع ولص فى طلب الماء فى السفر.

وصحيح ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: فى رجل أصابته جنابه فى السفر، وليس معه إلا ماء قليل، ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش؟ قال: «إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطره، وليتيمم بالصعيد، فإن الصعيد أحب إلى»((١)).

وصحيح الحلبى، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الجنب يكون معه الماء القليل، فإن هو اغتسل به خاف العطش، أيغتسل به أو يتيمم؟ فقال: «بل يتيمم، وكذلك إذا أراد الوضوء»((٢)).

١- الوسائل: ج٢ ص٩٩٦ الباب ٢٥ من أبواب التيمم ح١

٢- الوسائل: ج٢ ص٩٩٧ الباب ٢٥ من أبواب التيمم ح٢

وموثق سماعه قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یکون معه الماء فی السفر، فیخاف قلّته؟ قال: «یتیمم بالصعید، ویستبقی الماء، فإن الله عز وجل جعلهما طهوراً: الماء والصعید»((۱)).

وخبر ابن أبی یعفور قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن الرجل یجنب ومعه من الماء قدر ما یکفیه لشربه، أیتیمم أو یتوضأ به؟ قال: «یتیمم أفضل، ألا ترى أنه إنما جعل علیه نصف الطهور»((۲))، أی فهو طهور، والمراد بنصفه: الغسلتان، فإن المسح ساقط فی التیمم.

وعن الدعائم((۳)): قالوا (علیهم السلام): «من لم یکن معه من الماء إلا شیء یسیر یخاف إن هو توضأ به أو تطهر مات عطشا، یتیمم، ویبقی الماء لنفسه، ولا یعین علی هلاکها، قال الله عزوجل:(وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَکُمْ إِنَّ اللَّهَ کانَ بِکُمْ رَحیماً)((۴))».

وهذه الأخبار تدل علی أنه لا فرق فی جواز التیمم، بین خوف

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۹۷ الباب ۲۵ من أبواب التیمم ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۹۷ الباب ۲۵ من أبواب التیمم ح۴

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۲۱ ذکر التیمم

۴- سوره النساء: الآیه ۲۹

أو أولاده وعياله أو بعض متعلقيه أو صديقه فعلاً أو بعد ذلك من التلف بالعطش

العطش المترقب، أو العطش الحالى، كما أن ما فيها من لفظ "الأحب" و"الأفضل" يراد به اللازم، لأن التفضيل قد يستعمل فى ذلك، كما قد يستعمل فى ما له فضل على ما سواه، فيكون للمفضول أيضاً فضل، قال تعالى:(أَ فَمَنْ يُلْقى فِى النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتى آمِناً يَوْمَ الْقِيامَهِ)((1)).

{أو} خاف من استعمال الماء على {أولاده، وعياله، أو بعض متعلقيه، أو صديقه، فعلاً أو بعد ذلك من التلف بالعطش} بلا إشكال ولا خلاف، وقد صرح بعدم الخلاف فيه مصباح الهدى، فإشكال المستمسك _ فى أول كلامه _ لا يخلو من منع، وإن جزم فى آخر كلامه بما قاله المشهور.

وكيف كان فيدل على ذلك، بالإضافه إلى وضوح أهميه النفس المحترمه عن التطهير بالماء، بل لعله من الضروريات، وإلى أدله الحرج فيما كان ذلك حرجا عليه، بعض الروايات السابقه، مثل صحيح ابن سنان، حيث عبر فيه "بالمنكر" قال (عليه السلام): "خاف عطشا"، وكذلك موثق سماعه: "فيخاف قلته".

۱- سوره فصلت: الآيه ۴۰

أو حدوث مرض، بل أو حرج أو مشقه لا تتحمل، ولا يعتبر العلم بذلك، بل ولا الظن، بل يكفى احتمال يوجب الخوف حتى إذا كان موهوما، فإنه قد يحصل الخوف مع الوهم، إذا كان المطلب عظيما، فيتيمم حينئذ، وكذا إذا خاف على دوابه

ومنه يظهر وجه قوله: {أو حدوث مرض، بل أو حرج أو مشقه لا تتحمل} وذلك لشمول الأدله السابقه له، ثم إن كان مراده بالمشقه التى لا تتحمل: المرتبه الزائده من الحرج، لم يكن وجه لذكره، ويمكن أن يراد بها المشقه التى لا تسمى حرجاً، كما أنه إذا استعمل الماء فى تطهيره لزم عليه نزع الماء من البئر لأجل شربه، وكان فيه مشقه عليه، فتأمل.

{ولا يعتبر العلم بذلك، بل ولا الظن، بل يكفى احتمال يوجب الخوف حتى إذا كان موهوما، فإنه قد يحصل الخوف مع الوهم} بل الوهم الضعيف كواحد فى عشره {إذا كان المطلب عظيما فيتيمم حينئذٍ} وذلك لجعل الخوف والتعزير بالنفس فى الروايات معياراً للتيمم، والخوف صادق مع الوهم، كما هو واضح. ثم إن الخوف لا يشترط بأن يكون المطلب عظيما، فإذا خاف من الرمد مثلا، لم يكن المطلب عظيما، ومع ذلك فهو خوف يبرر التيمم، وكذلك بالنسبه إلى العطش ونحوه.

{كذلك إذا خاف على دوابه} فإنه داخل فى قوله (عليه السلام): "خاف عطشا"، وقوله (عليه السلام): "فيخاف قلته"، وهذا هو المشهور، ومنه يعلم: أنه لا فرق بين كون الدابه لركوبه،

أو على نفس محترمه، وإن لم تكن مرتبطه به، وأما الخوف على غير المحترم، كالحربى، والمرتد الفطرى،

أو معه، وإن لم تكن ملكا له، وسواء كانت الدابه للركوب كالخيل، أو للأكل كالغنم، أو لكليهما كالبعير، أو لغيرهما كالثور للحرث مثلا، واحتمال وجوب ذبحه للحيوان المأكول، والانتفاع بلحمه حذراً من موته عطشاً الذى لا يجوز، لا وجه له، لأن ذبح الحيوان فى صوره عدم الاحتياج إليه إسراف. نعم إذا احتاج إلى أكله، بأن كان اللازم أن يذبحه لمأكلهم، وجب الوضوء والغسل، إذ لا مسوغ للتيمم، واستحباب سقيه الماء عند الذبح لا يقاوم وجوب المائيه.

{أو على نفس محترمه، وإن لم تكن مرتبطه به} بلا إشكال ولا خلاف، وذلك للأدله السابقه، من الأهميه، والصحيح، والموثق، فإشكال المستمسك فى ذلك لا وجه له.

ثم إن الاحترام، قد يكون لأجل الإسلام، وقد يكون لأجل الذمه والعهد، والظاهر لزوم حفظ الذمى والمعاهد، والتيمم للأدله المذكوره، بل لعل من الواضحات عند المتشرعه، أن الشارع لا يرضى بقتل المحترم عطشاً، لأجل مثل الطهاره المائيه التى لها بدل، هذا كله إن لم يكن فى موت المحترم غير المسلم حرجاً عليه، وإلا فدليل الحرج أيضاً قاض بعدم الطهاره المائيه.

{وأما الخوف على غير المحترم، كالحربى والمرتد الفطرى،

ومن وجب قتله فی الشرع، فلا یسوّغ التیمم،

ومن وجب قتله فی الشرع، فلا یسوّغ التیمم} أما بالنسبه إلی الحربی الواجب قتله بکل وسیله، فلا إشکال فیما ذکره المتن، إذ وجوب قتله بکل وسیله یمنع عن جواز حفظه، حتی إذا لم یحتج إلی الماء فی طهارته، فکیف بما إذا کان التطهیر واجباً علیه، أما غیره فهو علی ثلاثه أقسام:

الأول: الحربی العادی، الذی یحرم قتله إلّا لدی الضروره الملجأه کنساء أهل الحرب وأطفالهم، فإنهم کفار غیر محترمین، ومع ذلک لا یجوز قتلهم.

الثانی: الرجل الحربی العادی الذی یجوز قتله.

الثالث: من یحکم فی الشرع بقتله حداً أو قصاصاً، والظاهر فی الأول والثالث، وجوب التیمم وعدم جواز الوضوء، لأن حال هؤلاء لا یقل عن حال الدابه، فما دلّ علی التیمم فی باب الدابه، یدل علی التیمم هنا، ویؤیّده نهی الإسلام عن قطع الماء عن الکفار المحاربین، ومنح الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) الماء لأصحاب معاویه، وسقی الإمام الحسین (علیه السلام) الماء للذین جاؤوا لقتاله، وقوله (علیه السلام): «علی کل کبد حری أجر»((1))، وما أشبه ذلک، ویضاف فی الثالث أن

۱- عوالی اللئالی: ج۱ ص۹۵ الفصل السادس ح۳

جواز قتله حدا، أو قصاصا، لا- يرفع عنه الاحترام، بل هو كسائر المسلمين، له ما لهم، وعليه ما عليهم، فى غير المرتد الذى لم يتب، ولذا لم يجز إيذاؤه وإهانته وغيبته وجرحه وبهته وغير ذلك، إلا ما كان من لوازم الحدّ، والمرتد التائب حاله حال سائر من يجب الجراء الحد عليه.

أما المرتد غير التائب، ففيه إحتمالان: من زوال احترامه بالارتداد، ومن أن الذى أزيل من احترامه هو بمقدار قتله لا أكثر من ذلك، والمسأله بحاجه إلى التأمل والتتبع. وكذا الثانى أى الحربى العادى، فإن نهى الإسلام عن قطع الماء عليهم، وسقى على (عليه السلام) والحسين (عليه السلام)، وقول الإمام فى عهده إلى الاشتر: «فإنهم صنفان أما أخ لك فى الدين أو نظير لك فى الخلق«((1))، وكون الموت عطشا خلاف المروه بخلاف القتل، كل ذلك يؤيد التيمم، كما أن عدم احترامه لا مزاحم لوجوب المائيه بل يؤيد التطهير بالماء، والله سبحانه العالم.

هذا كله إذا لم يكن موته عطشاً حرجا على صاحب الماء، ولم يكن فى عدم إسقائه محذور آخر، كأن يقابله بالمثل، فيميتوا أسرى المسلمين عطشاً ولم يكن فى ذلك شنعه على الإسلام،

۱- نهج البلاغه: ص۴۲۶ رساله رقم ۵۳

كما أن غير المحترم الذى لا يجب قتله بل يجوز، كالكلب العقور والخنزير والذئب ونحوها لا يوجبه، وإن كان الظاهر جوازه،

والمسلمين، وإلا لزم التيمم، بلا إشكال.

{كما أن غير المحترم الذى لا يجب قتله، بل يجوز كالكلب العقور} بل الهراش مطلقا {والخنزير والذئب ونحوها} من الحيوانات غير المحترمه {لا يوجبه} لعدم وجوب حفظها حتى يجب التيمم.

{وإن كان الظاهر جوازه} فعن الذكرى الإشكال فى الوضوء وقتل الحيوان عطشاً، وكأنه للتأمل فى جواز قتله بالعطش، وإن جاز قتله بأنواع أخرى من القتل، والمسأله محل إشكال، إذ يتزاحم فيها دليل الطهاره المائيه فى صوره القدره، مع قوله (عليه السلام): «فى كل كبد رطبه أجر». وما روى أن امرأه دخلت النار فى هره((١))، وأن مومسه دخلت الجنه فى كلب لأنها سقته((٢)).

وما ورد من أن العصفور كان يشتكى إلى الله سبحانه ممن قتله، وغير ذلك مما يفهم منه أن الشارع وإن أباح قتل هذه الأقسام من الحيوانات، إلا أنه لا يرضى بقتلها عطشاً، والمسأله بحاجه إلى

١- البحار: ج ٦٢ ص ٦٥ ح ٢٤

٢- البحار: ج ٦٢ ص ٦٥ ح ٢٤

ففى بعض صور خوف العطش، يجب حفظه الماء وعدم استعماله، كخوف تلف النفس أو الغير ممن يجب حفظه، وكخوف حدوث مرض ونحوه، وفى بعضها يجوز حفظه، ولا- يجب مثل تلف النفس المحترمه التى لا- يجب حفظها، وإن كان لا يجوز قتلها أيضا،

التأمل والتتبع، وإن كان الظاهر أنه لا- يجوز التيمم فيما كان الواجب قتل الحيوان بكل وسيله، كالعقور الذى لا يمكن قتله إلا بالعطش وكان يؤذى الناس، وأنه لا-يجوز الوضوء إذا كان الحيوان محترما، كخنزير الكتابى المؤمّن عنده، والذئب الذى هو ملكه، ونحوهما، لما سبق من الدليل على حفظ الدابه، والمسأله بأغلب شقوقها غير منقحه فى كلهماتهم على ما عثرت عليها، والاحتياط فى بعض الموارد دائر بين محذورين، ويأتى فى المقام ما ذكرناه فى الفرع السابق من أنه إذا كان حرجاً موت الحيوان عطشا على صاحب الماء جاز التيمم بلا إشكال.

ومما تقدم يظهر موضع الوفاق والخلاف فى كلام المصنف {ففى بعض صور خوف العطش يجب حفظه الماء وعدم استعماله كخوف تلف النفس أو} نفس {الغير ممن يجب حفظه، وكخوف حدوث مرض ونحوه} مما كان دفعه واجباً، بأن كان ضرراً كثيراً، لا فى المرض القليل الذى يجب تحمله.

{وفى بعضها يجوز حفظه، ولا- يجب مثل تلف النفس المحترمه التى لا- يجب حفظها، وإن كان لا يجوز قتلها أيضاً} وإن كان القتل

وفى بعضها يحرم حفظه، بل يجب استعماله فى الوضوء أو الغسل، كما فى النفوس التى يجب إتلافها، ففى الصوره الثالثه: لا يجوز التيمم، وفى الثانيه: يجوز ويجوز الوضوء أو الغسل أيضاً، وفى الأولى: يجب ولا يجوز الوضوء أو الغسل.

بمنعه عن الماء حتى يموت. {وفى بعضها يحرم حفظه، بل يجب استعماله فى الوضوء أو الغسل، كما فى النفوس التى يجب إتلافها} إنسانا كان أو حيوانا.

{ففى الصوره الثالثه: لا يجوز التيمم} إلا إذا تيمم بعد أن أتلف الماء، بإسقاءه ذلك الإنسان أو الحيوان، حيث يتحقق موضوع عدم الوجدان.

{وفى الثانيه: يجوز، ويجوز الوضوء أو الغسل أيضا} تخييراً {وفى الأولى: يجب، ولا يجوز الوضوء أو الغسل}، ثم الظاهر أن الشجر المحترم، حاله حال الإنسان المحترم، فيما إذا كان تلفه بعدم الماء إسرافا، أو كان ضرراً على المالك، أو حرجاً على صاحب الماء، بل وكذا الجوامد التى تحتاج إلى الماء، لأنه إذا لم تسق تفطر وتخرب، كالماكنات ونحوها، إذا كان إسرافا، أو ضرراً، أو حرجا، فإن الإسراف مانع شرعى عن استعمال الماء، والمانع الشرعى كالمانع العقلى، فمثله ليس بواجد للماء.

مسأله ۲۲ موارد تواجد الماء الطاهر للطهاره والنجس للشرب

(مسأله _ ۲۲): إذا كان معه ماء طاهر يكفى لطهارته، وماء نجس بقدر حاجته إلى شربه، لا يكفى فى عدم الانتقال إلى التيمم، لأن وجود الماء النجس، حيث إنه يحرم شربه، كالعدم، فيجب التيمم

(مسأله _ ۲۲): {إذا كان معه ماء طاهر يكفى لطهارته، وماء نجس بقدر حاجته إلى شربه} الآن {لا يكفى} الماء الطاهر {فى عدم الانتقال إلى التيمم} بل ينتقل إليه {لأن وجود الماء النجس، حيث إنه يحرم شربه، كالعدم، فيجب التيمم} وشرب الماء الطاهر، نسبه فى المدارك إلى قطع الأصحاب، وعللوا ذلك بأن الطهاره المائيه له بدل، وشرب الماء النجس لا بدل له، وكلما دار الأمر بين واجبين، أحدهما لا بدل له والآخر له بدل، قدم ما لا بدل له فى باب التزاحم، من غير فرق بين أن يكون البدل عرضياً أو طولياً.

فالأول: كما إذا دار أمره فى أول الوقت بين أن يصلّى وبين أن يزيل النجاسه، فإن اللازم أن يقدم الإزاله، إذ للصلاه فى أول الوقت بدل هو الصلاه فى وسط الوقت، أما إزاله النجاسه عن المسجد فهو واجب فورى، فلا بدل له، ولذا يقدم الإزاله ويؤخر الصلاه.

والثانى: كما إذا دار بين شرب النجس والطهاره المائيه للصلاه، وبين شرب الطاهر والطهاره الترابيه للصلاه، فإن

اللازم شرب الطاهر، لأن المائيه له بدل، وهو التيمم، أما شرب النجس فلا بدل له.

أقول: الكليه المذكوره تامه فى القسم الأول، وهو الأفراد العرضيه، وذلك لأنه يمكن الجمع بين أمرى المولى، فإن المولى لم يلزم بالصلاه أول الوقت، فالعبد يتمكن أن يأتى بالصلاه فى وسط الوقت، وهو إطاعه كامله، وأن يأتى بالإزاله فى أول علمه بها، وهو إطاعه كامله أيضاً، بخلاف ما إذا أخر الإزاله فإنه لم يطبق أمر الإزاله كاملا، لأنه كان فورياً ولم يأت به، ومن الواضح تنفيذ أمرين هو مقتضى وجوب الإطاعه والامتثال.

أما فى القسم الثانى: فقد استدلوا للكليه المذكوره بأن ثبوت البدل الطولى لواجب، كاشف نوعى عن كون وجوبه مشروطاً بالقدره شرعاً، فيصير من قبيل تزاحم الواجب المشروط مع الواجب المطلق، فيقدم المطلق على المشروط لصلاحيه المطلق، لكونه شاغلاً مولوياً عن المشروط، دون العكس.

وفيه عدم تماميه الكليه المذكوره، فإن جعل البدل للواجب لا يجعله من قبيل المشروط، مضافاً إلى أن كل مطلق ليس مقدماً على المشروط الذى هو من هذا القبيل، بل اللازم ملاحظه الأهميه إن علمت، وإلا فالتخيير، لأصاله عدم التعيين بعد إطلاق دليل الواجبين، وذلك يتضح بملاحظه عالم الثبوت، وعالم الإثبات. أما عالم الثبوت: فإذا أوجب المولى أن يبيع العبد صباحاً السكر،

وإن لم يقدر على السكر النبات، وربح السكر عشره، وربح النبات خمسه، وأوجب عليه أن يبيع عصراً الشاى، فإذا تعارض بيعه الصباحى وبيعه العصرى، لأنه لا يقدر على الجمع بينهما، من جهه ضعف فى نفسه أو منع الدوله له أو غيرهما، فإنه قد يقدم البيع الصباحى إذا كان ربح الشاى واحدا، وقد يقدم البيع العصرى إذا كان ربح الشاى أحد عشر، وقد يتساويان، كما إذا كان ربح الصبح والعصر بمقدار واحد.

وأما عالم الاثبات: فلأنه إذا دار الأمر بين حج التمتع للآفاقى الذى له بدل وهو الإفراد بتقديم الحج على العمره، وبين الاستظلال المحرّم الذى ليس له بدل، فاللازم تقديم التمتع، وارتكاب محظور الاستظلال.

والحاصل أن كون الواجب له بدل أم لا، لا يوجب التقديم لما ليس بدلاً مطلقاً، بل: اللازم ملاحظه الأهميه، فإن علم قدّم الأهم، سواء كان ما له البدل، أم غير ما له البدل، وإن لم يعلم تخير.

أما فى مفروض المتن، فلا يبعد تقديم الشرب، لأن المستفاد من الأدله أن الانتقال إلى التيمم سهل المؤنه لدى الشارع، كما فهمه الأصحاب أيضا، بخلاف شرب النجس فإنه يوجب كون المأكل حراماً، وقد رتبت عليه آثار سيئه فى الأخبار.

هذا كله إذا كان دوران الأمر بين ما ذكر حالاً، أما إذا كان

وحفظ الماء الطاهر لشربه، نعم لو كان الخوف على دابته، لا على نفسه، يجب عليه

دوران الأمر بين ما ذكر استقبالاً، بأن دار أمره بين أن يتوضأ بالطاهر، ويشرب النجس مستقبلا، حيث يعطش بعد ساعات، وبين أن يتيمم حالا ويشرب الطاهر إذا عطش.

فظاهر كلام المصنف حيث قال: فيجب التيمم {وحفظ الماء الطاهر لشربه} أن حاله مثل ما إذا دار بين الأمرين حالا، وهذا هو المحكى عن المعتبر والمدارك، لكن أشكل فيه بعض الشراح، لأن قدره العبد على الإطاعه الآن بلا محذور توجب عليه الإتيان بالتكليف الكامل، فهو مثل ما إذا قدر على صيام اليوم الأول أو الثانى، فإن اللازم عليه أن يصوم اليوم الأول، إذ شرائط التكليف فيه متوفره، فلا وجه لعدم الصيام، وحفظ القدره لليوم الثانى، فإذا صام لم يقدر على صوم اليوم الثانى فهو تارك للصوم عن عذر، وكذلك المقام، فإنه الآن قادر على التوضى بلا مزاحم، ثم إذا عطش بعد ذلك كان معذوراً فى شرب الماء النجس. نعم يلزم حفظ القدره فيما إذا علم أهميه اللاحق، وليس المقام منه، كما أنه إذا علم من الخارج استواء الأمرين عند المولى تخير، كما إذا علم العبد أن المولى يريد إكرام زيد الذى أتى، وإكرام عمرو الذى يأتى بالضيافه، ولم يقدر إلا على ضيافه أأحدهما، وعلم تساوى الأمر عند المولى، فإنه يتخير فى إكرام أيهما شاء.

{نعم لو كان الخوف على دابته، لا على نفسه، يجب عليه

الوضوء أو الغسل، وصرف الماء النجس فی حفظ دابته، بل وکذا إذا خاف علی طفل من العطش، فإنه لا دلیل علی حرمه إشرابه الماء المتنجس، وأما لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل،

الوضوء، أو الغسل، وصرف الماء النجس فی حفظ دابته} لأن شرب الدابه النجس لیس حراما، فلا یدور الأمر بین محذورین. أما إذا کان ماؤه النجس ضاراً بدابته، أو کان محرماً إسقاؤه إیاه، لکونه مزیجا بالخمر، فالکلام السابق منطبق هنا، وهو وجوب التیمم وحفظ الماء الطاهر لدابته.

{بل وکذا إذا خاف علی طفل من العطش} فإن اللازم الوضوء والغسل، وحفظ الماء النجس للطفل {فإنّه لا دلیل علی حرمه إشرابه الماء المتنجس} الذی لیس بضار، ولا مزیجاً بعین محرمه کالخمر، والأصل یقتضی الجواز، وقد تقدم هذا المبحث سابقاً فراجعه. {وأمّا لو فرض شرب الطفل بنفسه} بأن دار الأمر بین التیمم، وبین الوضوء وشرب الطفل الماء النجس {فالأمر أسهل} إذ لا دلیل علی لزوم منع الطفل عن أکل حرام فی نفسه لم یعلم أن الشارع یریده حتی من غیر المکلف، بل بعض المحرمات لیس حراماً فی حق الطفل، کما فی لبس الذهب، فقد ورد لبس بعض أولاد الأئمه (علیهم السلام) له، والقول بأن کل حرام ضار وفیه مفسده، وکل ما فیه مفسده أو ضرر یجب منع غیر البالغ عنه، غیر تام، إذ لا دلیل علی أن کل حرام فی نفسه المفسده، بل

فیستعمل الماء الطاهر فی الوضوء مثلا، ویحفظ الماء النجس لیشربه الطفل، بل یمکن أن یقال: إذا خاف علی رفیقه أیضاً یجوز التوضی وإبقاء الماء النجس لشربه، فإنه لا دلیل علی وجوب رفع اضطرار الغیر من شرب النجس،

لعل المفسده فی ارتکاب المکلف له، وکذا بالنسبه إلی الواجبات، ولذا لا تلزم علی الطفل.

{فیستعمل الماء الطاهر فی الوضوء مثلاً، ویحفظ الماء النجس لیشربه الطفل} إلاّ إذا کان ضاراً، أو مزیجاً بالمحرم علی الطفل أیضاً کالخمر، إذ لا یجوز إضرار الغیر، ولا إسقاء الخمر، بل ولا ترک المولی علیه یتضرر أو یستعمل الخمر، فإنه «لا ضرر ولا ضرار»((1))، وقد دلّ الدلیل علی حرمه إسقاء الدابه والطفل الخمر، وترک الخمر حتی یشربها أیضاً نوع من الإسقاء.

{بل یمکن أن یقال: إذا خاف علی رفیقه أیضاً یجوز التوضی وإبقاء الماء النجس لشربه، فإنه لا دلیل علی وجوب رفع اضطرار الغیر من شرب النجس} والفرق بین الإسقاء وترک الماء لیشرب هو واضح، فإن الإسقاء تسبیب إلی الحرام، بخلاف الترک حتی یشرب هو، فهما کما إذا نجّس إنسان المصلی فإنه حرام، بخلاف ما إذا نجس المصلی نفسه ولم یقل الإنسان للمصلی أنه تنجس،

۱- الکافی: ج۵ ص۲۹۲ باب الضرار

نعم لو كـان رفيقه عطشانـا فعلاً ـ لا ـ يجوز إعطاؤه الماء النجس ليشـرب مع وجود الماء الطاهر، كما أنه لو باشـر الشـرب بنفسه لا يجب منعه.

والظاهر أنه لا فرق فى ذلك الفارق الـذى ذكرناه بين عطش الصديق حالاً أو اسـتقبالاً، بناءً على مختار المصـنف من عدم الفرق بين الحال والاستقبال.

فقوله: {نعم لو كـان رفيقه عطشانـاً فعلاً ـ لا ـ يجوز إعطاؤه الماء النجس ليشـرب مع وجود الماء الطاهر} غير تام على ما يظهر من مبناه، لا فى أول المسأله، حيث لم يفرق بين الحال والاستقبال.

نعم هو تام على ما اخترناه من الفرق بين الشـرب الحالى، فيقدم التيمم، والشرب الاستقبالى فيقدم الوضوء، إذ لو عطش رفيقه فى المستقبل، لم يكن صاحب الماء متعلق الحكم من ناحيه صديقه الآن، فدليل الوضوء لا مزاحم له.

{كما أنه لو باشر الشرب بنفسه} فى الحال {لا يجب منعه} فيتوضأ بالماء الطاهر، لعدم مزاحمه شىء لدليل الوضوء.

والحاصل أنه قد يكون عطشاناً الآن، وقد يعطش فى المستقبل، وبالنسبه إلى عطش صديقه، فصديقه قد يكون الآن عطشاناً، وقد يعطش فى المسـتقبل، وعلى كلا التقديرين قد يشـرب هو بنفسه الماء النجس، وقد يشربه صاحب الماء، وفى صوره عطش نفسه الآن، وعطش صديقه الآن مع أنه يشربه، يقدم التيمم، وفى سائر

السادس: إذا عارض استعمال الماء فی الوضوء أو الغسل واجب أهم

الصور یقـدم الوضوء، هذا کله مع قطع النظر عن بعض الملابسات الخارجیه التی توجب تغییر الحکم، کما إذا کان الماء النجس ضاراً أو مزیجاً بالخمر مثلا، أو أوجب شـربه النجس فی المسـتقبل ابتلاءه بالنجاسه الخبیثه فی لباسه وبـدنه لأجل طوافه وصـلاته إلی غیر ذلـک، وإلاـ لزم ملاحظه الأهمیه، وقـد تقـدم فی أحکام النجاسات فی مسأله بیع الـدهن المتنجس وغیرها، ما له نفع فی المقام، فراجع.

{السادس} من مسوغات التیمم: ما {إذا عارض اسـتعمال الماء فی الوضوء أو الغسل الواجب أهم} والأهمیه لابد وأن تعرف من ضروره، أو إجمـاع، أو نص خـاص، أمـا الموازین التی ذکروها للأهمیه فکلیتها مخـدوشه، مثلاً ذکروا أهمیه ما لا بـدل له مما له بـدل، واهمیه مـا کـان فی طول الآـخر بحسب الزمـان، وأهمیه واجبین علی واجب، وحرامین علی حرام، وأهمیه ما ملاکه أقوی، إلی غیر ذلک، وفی الکل نظر، إذ ربما یکون ما له بدل أهم مما لیس له بدل، کما سبق فی بعض المسوغات.

وربما یکون المتأخر زماناً أهم، مما یجب حفظ القـدره له، کما إذا غرق عبد المولی، وبعد لحظه یغرق ابنه مما لو صـرف قدرته فی نجـاه العبـد لـم یتمکن من إنقـاذ الاـبن، وهـو یعلم أن المـولی یحب ابنه حبـاً کـبیراً، وربمـا یکـون الـواجب الواحـد أهم من الواجبین، کما إذا دار

كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجسا، ولم يكن عنده من الماء إلّا بقدر أحد الأمرين، من رفع الحدث أو الخبث ففى هذه الصوره يجب

الأمر بين ترك الصلاه، أو ترك جواب سلامين، وأما الملاك فإنه راجع إلى ما ذكرناه من العلم بالأهميه بضروره أو نص أو إجماع. وكيف كان، فإن علم الأهميه لزم مراعاتها، وإلا كان التخيير، للتزاحم بين الأمرين بعد وجود الإطلاق فى كلا الدليلين.

ثم إن مراد المصنف "بالواجب الأهم" أعم مما كان فعله واجبا، أو تركه واجبا، بأن دار الأمر بين الترابيه والحرام، مثلاً إذا اغتسلت فى النهر عرف الشبان من صوت اغتسالها فجاؤوا ينظرون إلى جسدها، فإن الأمر دائر بين الترابيه وعدم نظر هم إلى جسدها، وبين المائيه والنظر إلى جسدها.

ثم إنه علم مما تقدم إمكان تساوى الأمرين، فيتخير بين المائيه والترابيه، وذلك فيما إذا علم التساوى، أو لم يعلم الأهميه، أما احتمال الأهميه فالظاهر أنه غير كاف للترجيح، إذ لا دليل على ترجيح الاحتمال، والقول بأنه من باب دوران الأمر بين التعيين والتخيير فيقدم التعيين محل نظر، إذ لا دليل على تقديم محتمل التعيين، بل البراءه قاضيه بعدم التعيين، كما ذكرناه فى الأصول.

{كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجساً، ولم يكن عنده من الماء إلا بقدر أحد الأمرين من رفع الحدث أو الخبث} وكذا إذا خيره المالك بين أحدهما، أو لم يكن له من المال إلّا بقدر شراء الماء بقدر أحدهما، إلى غير ذلك من الأمثله {ففى هذه الصوره يجب

استعماله فی رفع الخبث ویتیمم، لأن الوضوء له بدل وهو التیمم، بخلاف رفع الخبث، مع أنه منصوص فی بعض صوره،

استعماله فی رفع الخبث ویتیمم} بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعا عن المعتبر، والمنتهی، والتذکره، والذخیره، وحاشیه الإرشاد، والمستند، ولو لا ذلک لم یکن دلیل واضح علی التقدیم، کما صرح بذلک الأخیر. فإن ما ذکره المصنف بقوله: {لأن الوضوء له بدل وهو التیمم، بخلاف رفع الخبث} لا دلاله فیه، کما عرفت من عدم الإستقامه للکلیه المذکوره.

أما استدلاله الثانی بقوله: {مع أنه منصوص فی بعض صوره} فنظره فی ذلک إلی خبر أبی عبیده، سألت الصادق (علیه السلام): عن المرأه الحائض تری الطهر وهی فی السفر، ولیس معها من الماء ما یکفیها لغُسلها، وقد حضرت الصلاه، قال: «إذا کان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تیمم وتصلّی»((1)).

وجه الدلاله: أن تقدیم الإمام (علیه السلام) إزاله الخبث بالماء الذی معها علی الوضوء، دلیل علی تقدیم إزاله الخبث علی إزاله الحدث، لکن یرد علیه:

أولا: أنه لا دلیل علی کفایه ما معها للوضوء.

۱- الکافی: ج۳ ص۸۲ باب غسل الحائض وما یجزیها من الماء ح۳

والأولى أن يرفع الخبث أولاً، ثم يتيمم ليتحقق كونه فاقداً للماء حال التيمم،

ثانياً: أنه لا دليل على وجوب الوضوء مع غسل الحيض أو تيممه، بل قد عرفت أن ظاهر الأدله كفايه الغسل عن الوضوء.

ثالثاً: لا دليل على تأثير الوضوء بدون الغسل، فلعلهما يكمل أحدهما الآخر، حتى أنه لو لم يمكن أحدهما لم ينفع الآخر.

رابعاً: لعلّ دم الحيض له أهميه خاصه، كما هو المشهور بين الفقهاء، فلا يقاس عليه أى نجاسه أخرى، خصوصاً إذا كان من قبيل المتنجس، ثم إن الاتفاق المذكور يخدش فيه بأنه محتمل الاستناد، لأن المدعين للإجماع علّلوه بدليل البدليه ونحوه؛ كما يظهر لمن راجع المعتبر، والمنتهى، وغيرهما.

نعم لا شك فى أنه أحوط، لبعض ما تقدم ما يصلح أن يكون تأييداً أو سبب استئناس، ولعله لذا قال المنصف: {والأولى أن يرفع الخبث أولاً ثم يتيمم، ليتحقق كونه فاقداً للماء حال التيمم} فقداً عقلياً، بالإضافه إلى الفقد الشرعى الذى عرفت أنه مقتضى الإجماع المدعى.

هذا ولكن لو لم نقل بمقاله المشهور فى تعيين التيمم، نقول بالتخيير، لعدم دليل على الترجيح، فلا فرق بين أن يقدم التيمم أو إزاله الخبث.

واذا توضأ أو اغتسل حينئذ بطل، لأنه مأمور بالتيمم، ولا أمر بالوضوء أو

{وإذا توضأ أو اغتسل حينئذ}، الأمر دائر بين رفع الحدث ورفع الخبث {بطل} كما عن جامع المقاصد، ومجمع البرهان، والجواهر، والمستند، وغيرهم، وذلك لأنه لا أمر بالمائيه بعد كونها مشروطه بالتمكن، وهذا لا يمكن له، إذ الشارع أمر بصرف الماء فى شيء آخر، وإذ لا أمر فلا ملاك، إذ الملاك إنما ينكشف بالأمر أو بدليل آخر، وكلاهما مفقودان فى المقام.

أما عدم الأمر فواضح، وأما عدم الملاك فلأن اشتراط التكليف بالقدره الشرعيه ينفى الملاك مع عدمها، كما لا ملاك فى الحج الإسلامى إذا لم يقدر عليه قدره شرعيه، وإنما يبقى الملاك إذا انتفت القدره العقليه بالتزاحم.

هذا والمحكى عن النهايه والموجز الحاوى الصحه، وتبعهما المستمسك قائلاً: (لأن المقام من صغريات مسأله الضدّ، فيمكن الالتزام فيه بالأمر بالوضوء على نحو الترتب... مضافاً إلى أن صحه الوضوء يكفى فيها وجود ملاكه وإن لم يكن مأموراً به عقلاً، وقد عرفت أن ملاك الوضوء غير مشروط بالوجدان، ولا بغيره)((1))، انتهى.

لكن الظاهر الأول: {لأنه مأمور بالتيمم، ولا أمر بالوضوء أو

۱- المستمسک: ج۴ ص۳۵۲

الغسل، نعم لو لم يكن عنده ما يتيمم به أيضاً يتعين صرفه فى رفع الحدث، لأن الأمر يدور بين الصلاه مع نجاسه البدن أو الثوب أو مع الحدث وفقد الطهورين، فمراعاه رفع الحدث أهمّ،

الغسل} لا- مطلقا كما هو واضح، ولا على نحو الترتب، لما عرفت من عدم العلم بوجود الملاك بعد سقوط شرط الواجب المشروط بوجود الواجب المطلق، فحاله مثل ما إذا دار الأمر بين الحج المشروط بالزاد والراحله، وبين واجب مطلق، كطلب العلم المحتاج إلى الزاد والراحله، فإن الواجب المطلق حيث ينفى الشرط، يسقط الواجب المشروط، فلا أمر ولا ملاك.

ومما ذكرنا يظهر سقوط القول الثالث فى المسأله، وهو التفصيل المحكى عن التذكره، وكشف الالتباس، بين احتمال وجود المزيل فى الوقت فالإجزاء، وعدم احتمال وجود المزيل فى الوقت فعدم الإجزاء، ووجهه غير ظاهر، وإن قيل فى وجهه ما لا يكون فارقا.

{نعم لو لم يكن عنده ما يتيمم به أيضا} كما لو حبس فى غرفه خشبيه، وهو محدث بالأصغر أو الأكبر، وعنده الماء بقدر إزاله الحدث أو الخبث فقط {يتعين صرفه فى رفع الحدث} لأنه لا بدل لأحد الأمرين {لأن الأمر يدور بين الصلاه مع نجاسه البدن أو الثوب} إذا توضأ أو اغتسل {أو مع الحدث وفقد الطهورين} إذا غسل ثوبه أو بدنه {فمراعاه رفع الحدث أهمّ} لما يستفاد من الأدله الوارده فى هذا الباب، كقوله (عليه السلام): «أفما يخاف مَن

مع أن الأقوى بطلان صلاه فاقد الطهورين فلا ينفعه رفع الخبث حينئذ.

يصلى على غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً»((1))، وهذا هو المركوز فى أذهان المتشرعه أيضا، هذا إن قلنا بصحه صلاه فاقد الطهورين، كما لم نستبعده فى موضعه. {مع أن الأقوى} كما هو المشهور {بطلان صلاه فاقد الطهورين فلا ينفعه رفع الخبث حينئذ} وحيث لا ينفع رفع الخبث فلا أمر به، وحيث لا أمر برفع الخبث، يبقى الأمر بالطهاره والصلاه بلا مزاحم.

۱- الفقيه: ج۱ ص۲۵۱ الباب ۵۶ فى الجماعه وفضلها ح۳۸

مسأله ۲۳ الدوران بين رفع الحدث والخبث

(مسأله ـ ۲۳): إذا كـان معه مـا يكفيه لوضوئه أو غَسل بعض مواضع النجس من بـدنه أو ثوبه، بحيث لو تيمّم أيضاً يلزم الصـلاه مع النجاسه، ففى تقديم رفع الخبث حينئذ على رفع الحدث إشكال، بل لا يبعد تقديم الثانى،

(مسأله ـ ۲۳): {إذا كان معه ما يكفيه لوضوئه أو غَسل بعض مواضع النجس من بـدنه أو ثوبه، بحيث لو تيمم أيضاً يلزم الصـلاه مع النجاسه} لأن الماء لا يكفى لرفع كل النجاسه {ففى تقـديم رفع الخبث حينئذ على رفع الحدث إشـكال} لأن نتيجه الأمر أنه يصـلّى بـالتيمم ومع النجـاسه {بـل لا يبعـد تقـديم الثانى} لأنه قـد صـلى بالطهاره مع الخبث، لا دليل على أنه لو تزاحم الحـدث وزياده الخبث قـدّم رفع زياده الخبث على رفع الحـدث، هذا ولكن حيث لا دليل على تقديم رفع الحدث أيضا، فلا يبعد التخيير، فإن هنا دليلين أحـدهما يقول: ارفع الحدث، والآخر يقول: ارفع الخبث، ولا يمكن الجمع بينهما، كما لا يمكن إزاله كل الخبث، فيـدور الأـمر بين إزاله كل الحـدث، أو إزاله بعض الخبث، ولا دليل على تقـديم هـذا أو ذاك، فالمرجع التخيير، ولا فرق فى أن يتمكن من إزاله بعض خبث واحـد، كما إذا كان فى ثوبه مواضع من الدم وأمكن ازاله بعضـها، أو يتمكن من إزاله أحد الخبثين فى ثوبه، كما إذا كان فى ثوبه منى ودم، وتمكن من إزاله إحدهما.

نعم إذا قيل: بأن الصلاه مع الخبث لا يفرق فيها الخبث

نعم لو كان بدنه وثوبه كلاهما نجساً، وكان معه من الماء ما يكفى لأحد الأمور من الوضوء، أو تطهير البدن أو الثوب، ربما يقال بتقديم تطهير البدن، والتيمم، والصلاه مع نجاسه الثوب أو عرياناً على اختلاف القولين، ولا يخلو ما ذكره من وجه.

القليل والكثير، ونوع واحد أو انواع، كان اللازم الوضوء، إذ رفع بعض الخبث كلا رفعه، لا يؤثر أصلا، وعلى هذا فالأحوط ما ذكره الماتن، ومنه يعرف وجه الاحتياط فيما إذا تمكن من رفع مرتبه من الخبث، كما إذا كان ثوبه نجساً بالبول، وكان الماء يكفى لمرتبه واحده من المرتبتين. وأولى منه بالاحتياط إذا تمكن رفع شده الدم الكائن فى ثوبه حتى يكون دماً خفيفاً، إذ لا دليل على طهاره الثوب ولو بمرتبه فى البول، ولا دليل على مطلوبيه تخفيف لون الدم فى الدم، إلى غير ذلك من الأمثله. {نعم لو كان بدنه وثوبه كلاهما نجسا، وكان معه من الماء ما يكفى لأحد الأمور من الوضوء أو تطهير البدن أو الثوب، ربما يقال: بتقديم تطهير البدن، والتيمم، والصلاه مع نجاسه الثوب} فيمن يرى فقد الوصف أولى من فقد الأصل، كما نسب إلى المشهور.

{أو عرياناً} كما يراه بعض الفقهاء {على اختلاف القولين، ولا يخلو ما ذكره من وجه} إذ طهاره البدن المأمور بها ليس لها بدل، والوضوء له بدل، وقد تقدم أن بنائهم تقدم ما لا بدل له، على ما له بدل.

لكن يرد عليه:

أولا: أنه لا دليل على تقديم رفع خبث البدن على خبث الثوب فى صوره الدوران بينهما، فمقتضى القاعده التخيير.

ثانيا: قد عرفت الإشكال فى الكليه المذكوره، إذ لا دليل على أن ما لا بدل له، مقدم على ما له بدل، فمقتضى القاعده التخيير بين رفع الخبث عن الثوب أو عن البدن، وبين رفع الحدث، لكن الاحتياط فى رفع الحدث، لما تقدم من أنه لا دليل على رفع بعض الخبث، فانه كلا رفعه، ولا فرق فى بعض الخبث بين أن يكون كله فى الثوب، أو كله فى البدن، أو كان موزعاً بعضه فى الثوب وبعضه فى البدن.

ثم إن مما تقدم يظهر حال ما إذا كان له ثوبان يضطر إليهما، وكانا كلاهما نجسين، وكان الماء يكفى لرفع الخبث عن أحدهما، فإنه لا دليل على تقديم أيهما على الآخر، سواء كانا غير ساترين، أو ساترين، أو أحدهما ساتراً والآخر غير ساتر.

مسأله ۲۴ الدوران بین ترک الصلاه فی الوقت وشرب النجس

(مسأله _ ۲۴): إذا دار أمره بین ترک الصلاه فی الوقت أو شرب الماء النجس، کما إذا کان معه ما یکفی لوضوئه من الماء الطاهر، وکان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه، ومع ذلک لم یکن معه ما یتیمم به، بحیث لو شرب الماء الطاهر بقی فاقد الطهورین، ففی تقدیم أیهما إشکال.

(مسأله _ ۲۴): {إذا دار أمره بین ترک الصلاه فی الوقت، أو شرب الماء النجس، کما إذا کان معه ما یکفی لوضوئه من الماء الطاهر، وکان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه، ومع ذلک لم یکن معه ما یتیمم به، بحیث لو شرب الماء الطاهر بقی فاقد الطهورین، ففی تقدیم أیهما إشکال} والظاهر عندنا حیث نری وجوب الصلاه علی فاقد الطهورین التخییر، لأنه لم یعلم أهمیه شرب النجس علی الصلاه بدون طهورین. أما المشهور الذین یرون أن فاقد الطهورین یترک الصلاه، فاللازم عندهم القول بتقدیم الصلاه وشرب النجس، لأن الصلاه لها أهمیه متزایده فی الشریعه، ولیس لشرب الماء النجس هذه الأهمیه، فیشرب الماء النجس، ویصلی بطهور.

نعم إذا کان عنده ماء طاهر وخمر، واضطر إلی شرب أحدهما، فإذا شرب الماء لم یصلّ، وإذا شرب الخمر صلی بطهور، ففی المقام یمکن القول بالتخییر، لأن کلاً من ترک الصلاه وشرب الخمر، له أهمیه کبیره فی نظر الشارع، فتأمل.

ص:۱۴۸

مسأله ۲۵ الدوران بين الوضوء والساتر، والماء والقبله

(مسأله _ ۲۵): إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء، أو الساتر، لا يبعد ترجيح الساتر والانتقال إلى التيمم، لكن لا يخلو عن إشكال، والأولى صرفه فى تحصيل الساتر أولاً، ليتحقق كونه فاقد الماء، ثمّ يتيمم، وإذا دار الأمر بين تحصيل الماء، أو القبله

(مسأله _ ۲۵): {إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين، من ماء الوضوء أو الساتر} كما إذا سرقت ملابسه، وكان له درهم يتمكن منه من شراء الماء للطهور، أو من شراء الساتر {لا يبعد ترجيح الساتر، والانتقال إلى التيمم} لأن الطهور له بدل، والساتر لا بدل له، فإن الصلاه بدون الساتر ليس بدلاً عن الصلاه مع الساتر، بل يسقط شرط الساتر بتعذره، وقد تقدم أن بناء جمله من الفقهاء تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل فى صوره التزاحم.

{لكن لا يخلو عن إشكال} لعدم الدليل على الكليه المذكوره كما عرفت، وعليه فالظاهر التخيير بين صرفه فى الساتر، أو فى ماء الوضوء. {و} إذا أراد الاحتياط بتقديم الساتر على الطهور ف_ {الأولى صرفه فى تحصيل الساتر أولاً، ليتحقق كونه فاقد الماء ثم يتيمم} وذلك لاحتمال أن يكون تكليفه صرفه فى الماء فإذا كان عنده المال، فهو واجد للماء بوجدان ثمنه مثلا، فيبطل تيممه. {وإذا دار الأمر بين تحصيل الماء أو القبله} كما إذا كان فى بريه

ففی تقدیم أیهما إشکال.

السابع: ضیق الوقت عن استعمال الماء

وعنده مال یکفی لشراء الماء، أو إرسال شخص إلی المدینه للتحقیق عن القبله مثلاً، {ففی تقدیم أیهما إشکال} فیما إذا لم یقدر إلا علی صلاه واحده، لأنه لم یعلم أهمیه أحدهما علی الآخر، وقد عرفت أن کلیه تقدیم ما لا بدل له علی ما له بدل غیر تام، فبناءً علی هذا: یتخیر بین الأمرین.

أما إذا قدر علی الصلاه إلی أربع جوانب، لم یبعد تقدیم الماء، لأنه یقدر علی إحراز کلا الشرطین بالطهور وتکرار الصلاه، کما أنه لو انعکس بأن قدر علی تمیز القبله، أو اللباس الطاهر من بین اللباسین، فیما لم یقدر إلا علی صلاه واحده، صرف قدرته فی تمیز القبله، واحتاط بالصلاه فی لباسین، وبذلک یدرک کلا الشرطین.

{السابع} من مسوغات التیمم: {ضیق الوقت عن استعمال الماء} بلا إشکال ولا خلاف، إذا کان الضیق بدون الاختیار، کما إذا بلغ الصبی، أو افاق المجنون، أو صحا المغمی علیه، أو طهرت الحائض، أو ما أشبه ذلک، فإنه یتمم ویصلّی، وذلک لإطلاقات أدله الصلاه، بضمیمه ما دلّ علی قیام التراب مقام الماء.

أما إذا کان الضیق عن تفریط، ففی المسأله أقوال:

الأول: التیمم والصلاه، کما عن المنتهی، والتذکره،

والمختلف، والروضه، وغيرهم، بل عن الرياض، نسبته إلى الأشهر.

الثانی: عدم مشروعيه التيمم حينئذ، بل الواجب عليه الصلاه خارج الوقت مع الطهاره المائيه، كما عن المحقق فی المعتبر، قال فی المستند: (واستظهره فی المدارک، وهو الظاهر من البيان ... وجعله فی شرح القواعد مقتضی مذهب الشيخ فی مسأله المخلّ بالطلب)((۱)).

الثالث: التفصيل بين من كان الماء موجودا عنده بحيث يخرج الوقت باستعماله، وبين من كان بعيدا عنه بحيث خرج بالسعی إليه فلم يجوز التيمم، وأوجب المائيه فی الأول دون الثانی، وهذا هو مختار المستند.

والأقوی هو الأول، لما استدل له فی الجواهر، وغير الجواهر من أمور:

الأول: ما دل علی عموم بدليه التيمم عن الوضوء، مثل قوله (عليه السلام): «هو بمنزله الماء»((۲)) «إن رب الماء هو رب الصعيد»((۳))، «إن الله جعل التراب طهوراً، كما جعل الماء

۱- المستند: ج۱ ص۲۱۲ س۲۹

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۹۵ الباب ۲۳ من أبواب التيمم ح۲

۳- الوسائل: ج۲ ص۹۹۵ الباب ۲۳ من أبواب التيمم ح۶

طهوراً»((۱)).

الثانی: وحده المناط فی التأخیر الاضطراری، إذ لا فرق بین الاختیاری والاضطراری من هذه الجهه.

الثالث: إن أصل مشروعیه التیمم، إنما هو لأجل المحافظه علی الوقت فی مثل المقام، إذ لو لا قصد المحافظه کان یؤخر الصلاه خارج الوقت لیصلی بالماء، ولا فی فرق لزوم المحافظه علی الوقت بین التأخیر الاختیاری والاضطراری.

الرابع: إشعار خوف الزحام فی یوم الجمعه وعرفه، المسوغ للتیمم، علی أن کل خوف من فوات الصلاه یوجب التیمم لإدراک الصلاه.

الخامس: الاتفاق علی مشروعیته لصلاه الجنازه مع خوف فوتها، مع أنه لا فرق بینها وبین الیومیه، إلا بوجوب الطهاره فی الیومیه، واستحبابها فی صلاه الجنازه، ومجرد ذلک لا یوجب الفرق.

السادس: استصحاب وجوب الصلاه علیه قبل ضیق الوقت، ولا تصح إلا بالطهور.

السابع: أن معنی الآیه الکریمه: وإن لم تتمکنوا من الطهاره

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۹۴ الباب ۲۳ من أبواب التیمم ح۱

بحيث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاه، ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت

المائيه والصلاه بعدها فتيمموا، وإنما كان هذا معنى الآيه، لأن صدرها يدل على أن الطهاره لأجل الصلاه، فإذا لم يتمكن من الماء لأجل الصلاه أتى بالتراب لأجل الصلاه، فيستفاد منها: أن ضيق الوقت كسائر الأعذار مسوغ للتيمم، وإن كان الضيق ناشئاً عن سوء اختياره.

ولا يخفى أن هذه الأدله كافيه لهذا القول، وإن أشكل فى بعضها المستمسك، ومنه يظهر: أنه لا وجه لقول المعتبر، إذ لو لم تجب الصلاه لم يكن وجه للطهاره الترابيه فى الآيه المباركه، وادعاء أن المنصرف من الآيه صوره الضيق الاضطرارى لا وجه له، بعد وضوح أن الناس يكثر فيهم التأخير الاختيارى، كما لا وجه لقول جامع المقاصد بالتفصيل، وإن استند إلى ذلك انتفاء صدق عدم الوجدان فى الأول، وصدقه فى الثانى، إذ فيه: صدق الوجدان فى الصورتين.

وعلى هذا، فإذا ضاق الوقت عن استعمال الماء {بحيث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاه} تيمم وصلّى، ثم إنهم اختلفوا فى أنه لو تعارض بعض الوقت مع الطهاره المائيه، بأن لو توضأ خرج بعض أجزاء الصلاه عن الوقت، ولو تيمم أدرك كل الصلاه فى الوقت، فهل يقدم الوقت أو الصلاه؟ فالمصنف على لزوم إدراك كل الوقت، ولذا قال: {ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت} وهذا هو المحكى عن غير واحد من المتأخرين، والمحكى عن التذكره والروضه على تقديم الطهور، وإليه أشار بقوله:

وربما يقال: إن المناط عدم إدراك ركعه منها فى الوقت، فلو دار الأمر بين التيمم وإدراك تمام الوقت أو الوضوء وإدراك ركعه أو أزيد قدّم الثانى، لأن مَن أدرك ركعه من الوقت فقد أدرك الوقت، لكن الأقوى ما ذكرنا. والقاعده مختصه بما إذا لم يبق من الوقت فعلاً إلا مقدار ركعه فلا تشمل ما إذا بقى بمقدار تمام الصلاه ويؤخّرها إلى أن يبقى مقدار ركعه، فالمسأله من باب الدوران بين مراعاه الوقت، ومراعاه الطهاره

{وربما يقال: إن المناط عدم إدراك ركعه منها فى الوقت، فلو دار الأمر بين التيمم وإدراك تمام الوقت أو الوضوء} والغسل {وإدراك ركعه أو أزيد قدّم الثانى} فتوضأ وإن فاته بعض الوقت {لأن من أدرك ركعه من الوقت فقد أدراك الوقت} كما فى الحديث((1)).

{لكن الأقوى ما ذكرنا، والقاعده مختصه بما إذا لم يبق من الوقت فعلاً إلا مقدار ركعه} فتدل على أن صلاته أداء {فلا تشمل ما إذا بقى بمقدار تمام الصلاه ويؤخّرها إلى أن يبقى مقدار ركعه} فإن القاعده فى مقام بيان غايه ما يدرك من الصلاه فى الوقت، فلا إطلاق لها بالنسبه إلى المقام، كما لا إطلاق لها بالنسبه إلى جواز التأخير عمداً.

{فالمسأله من باب الدوران بين مراعاه الوقت، ومراعاه الطهاره

۱- المنتهى: ج۱ ص۲۰۹ س۳۵

المائيه، والأول أهم، ومن المعلوم أن الوقت معتبر فى تمام أجزاء الصلاه، فمع استلزام الطهاره المائيه خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها، بل ينتقل إلى التيمم،

المائيه، والأول أهم} لما سبق من أن الشارع قد أسقط الأجزاء والشرائط، لإدراك الوقت.

{ومن المعلوم أن الوقت معتبر فى تمام أجزاء الصلاه} كما أن الستر، والقبله، وسائر الشرائط، معتبره فى تمام أجزاء الصلاه.

{فمع استلزام الطهاره المائيه خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها، بل ينتقل إلى التيمم} فإنه لا فرق بين الجزء الأخير وسائر الأجزاء فى وجوب إيقاعها فى الوقت. هذا ولكن الظاهر التخيير، إذ يدور الأمر بين فقد كل الصلاه للمائيه، وبين فقد بعضها للوقت، والدليل إنما دلّ على أن الوقت يقدم إذا تعارض مع شرط أو جزء إذا دار الأمر بين أن يأتى بالصلاه خارج الوقت، لأجل أن يأتى بذلك الجزء أو الشرط، وبين أن يأتى بالصلاه داخل الوقت بدون ذلك الجزء أو الشرط، وهذا لا يفهم منه أهميه بعض الوقت كذلك أيضا.

أما حديث أن المائيه لها بدل، والوقت ليس له بدل، وما لا بدل له يقدم على ما له بدل _ فى مقام التزاحم _ فقد سبق الإشكال عليه، وأنه لا دليل لهذه الكليه، ولا يرد على كلام المصنف ما فى المستمسك من أن كلا الواجبين له بدل، إذ فعل الصلاه بتمامها

لكن الأحوط القضاء مع ذلك، خصوصا إذا استلزم وقوع جزء من الركعه خارج الوقت.

فی الوقت له بـدل هو إدارک مقـدار رکعه، لأن فیه: إن ظاهر "من أدرک" أن عـدم إدراک بعض الصـلاه فی الوقت لا یوجب سقوطهـا رأساً داخل الوقت، فمعناه وجوب إدراک بعض الشـرط إذا لم یـدرک کل الشـرط، لا أن معناه أن ادراک البعض قائم مقـام إدارک الکل، حتی أنه لو لم یکن حـدیث «من أدرک»، لکنا نقول به من باب المیسور، وما لا یـدرک کله((1))، کما هو کـذلک فی سـائر الشـرائط والأـجزاء، فإذا لم یتمکن من کون کل صـلاته علی القبله، أو بالساتر، أو بالطهاره فی السـلس، أو لم یتمکن من قراءه کـل الحمـد مثلا، کان اللازم أن یأتی بما تیسـر من الشـرط والجزء، وما تیسـر لیس بـدلاً، بل هو بعض الواجب المکلف به.

هذا و{لکن الأحوط القضاء مع ذلک} لاحتمال أن الواجب الإتیان بها بالطهاره المائیه، کما عن العلامه والشـهید، فما أتی به لم یکن مأموراً به، فیأتی بالقضاء لتحقّق موضوع الفوت. {خصوصا إذا اسـتلزم وقوع جزء من الرکعه خارج الوقت} فإنه لم یـدرک رکعه

۱- انظر (العوالی): ج۴ ص۵۸ ح۲۰۵ و۲۰۷

من الوقت ليقال إنه أتى بالبدل، فكأنه أدرك تمام الوقت، ومقتضى ما ذكرنا من التخيير فى الفرع السابق _ وهو إدراك ركعه كامله _ هو التخيير هنا أيضا، أى فيما يدرك بعض الركعه.

ص:١٥٧

مسأله ۲۶ وجود الماء وتأخر الصلاه عمدا إلى ضيق الوقت

(مسأله ـ ۲۶): إذا كان واجداً للماء وأخر الصلاه عمداً إلى أن ضاق الوقت عصى، ولكن يجب عليه التيمم والصلاه ولا يلزم القضاء وإن كان الأحوط احتياطاً شديدا.

(مسأله ـ ۲۶): {إذا كان واجداً للماء} أى متمكناً من استعماله بلا محذور عقلى أو شرعى {وأخر الصلاه عمداً إلى أن ضاق الوقت عصى} لأنه خالف التكليف الذى كان قادراً عليه، وبدليه التيمم بدليه اضطراريه، ومن المعلوم أن البدل الاضطرارى ليس مثل تعدد الموضوع فى أن يكون الخيار بيد المكلف فى إخراج نفسه من موضوع، وإدخاله فى موضوع آخر.

{ولكن يجب عليه التيمم والصلاه} أما الصلاه فلأنها لا تترك بحال، وأما التيمم فلأن الصلاه مشروطه بالطهاره، وقد تقدم فى المسأله السابقه وجه التيمم، وقلنا هناك: إن الظاهر التخيير إذا كان يدرك بالطهاره المائيه ركعه، نعم إذا لم يدرك الصلاه أصلا، أو يدرك بعض الركعه تيمم، لأن الوقت مقدم على سائر الأجزاء والشرائط، وإدراك أقل من ركعه لا دليل على كفايته إلا فى صوره عدم الإمكان، لدليل الميسور ونحوه، والمفروض إمكان إدراك الركعه فى المقام بالترابيه. {ولا يلزم القضاء} لأنه إذا أتى بالصلاه لم يتحقّق موضوع الفوت الذى هو المعيار فى وجوب القضاء حسب الدليل {وإن كان الأحوط احتياطاً شديداً} لأنه لا شك فى فوت بعض المصلحه، فإذا أتى بالقضاء برء يقيناً من التبعه الممكنه، وإذا لم يأت به لم يتيقن البراءه، والشغل اليقينى يحتاج إلى البراءه

اليقينيه، أو يقال: للعلم الإجمالى، بأن الواجب عليه إما إدراك تمام الصلاه فى الوقت بالترابيه، أو إدراك بعضها بالمائيه، وحيث أتى بأحدهما فى الوقت يلزم أن يأتى بالآخر فى خارج الوقت، للعلم الإجمالى. لكن فى كلا الوجهين نظر، إذ لا يعلم بفوت مقدار من المصلحه يمكن تداركها، فلا اشتغال يقينى فى المقام، كما أن مقتضى القاعده التخيير، كما عرفت، فلا مجال للعلم الإجمالى.

ص:۱۵۹

مسأله ۲۷ الشک فی ضیق الوقت وسعته

(مسأله ـ ۲۷): إذا شک فی ضیق الوقت وسعته بنی علی البقاء وتوضأ أو اغتسل، وأما إذا علم ضیقه، وشک فی کفایته لتحصیل الطهاره والصلاه وعدمها، وخاف الفوت إذا حصلها، فلا یبعد الانتقال

(مسأله ـ ۲۷): {إذا شک فی ضیق الوقت وسعته بنی علی البقاء وتوضأ أو اغتسل} للاستصحاب الجاری فی الوقت حتی بالنسبه إلی الأزمنه المستقبله.

لایقال: استصحاب بقاء الوقت لا یثبت کون الصلاه فیه إلا بالأصل المثبت.

لأنه یقال: مرجع ظرفیه الزمان للزمانیات، لیس إلا بمعنی وجود الزمانیات حال الزمان، ولذا أجروا استصحاب النهار، واستصحاب رمضان، لإثبات وجوب الصوم، ولا یخفی أن الأمد الموهوم لیس ظرفا للوقت، وإلا لزم التسلسل، کما حقّق فی الفلسفه، فما ذکره المستمسک محل إشکال، وربما یقر ما فی المتن بأنه کان یجب علیه الطهاره والصلاه، فإذا شک فی الوقت، یشک فی سقوط الطهاره إلی بدل، فالأصل بقاؤها، أو یقال: إن الشک فی القدره یقتضی الإتیان بما شک فیه، لبناء العقلاء علیه، وفی کلیهما نظر، إذ لا مجال لهذین الأمرین بعد إمکان الاستصحاب.

{وأما إذا علم ضیقه وشک فی کفایته لتحصیل الطهاره والصلاه وعدمها، وخاف الفوت إذا حصلها فلا یبعد الانتقال

إلى التيمم، والفرق بين الصورتين، أن فى الأولى يحتمل سعه الوقت، وفى الثانيه يعلم ضيقه، فيصدق خوف الفوت فيها دون الأولى

إلى التيمم} لأنه لا مجال لاستصحاب الوقت، إذ تحصيل المائيه والصلاه فى مقدار _ ربع ساعه الذى يعلم به، ويشك فى كفايته للطهاره المائيه والصلاه _ لم يكن له حاله سابقه حتى يستصحب، وعليه فلا استصحاب للوقت، فتجب المبادره، لقاعده وجوب المبادره إلى الموقت عند خوف فوته، وهى قاعده عقلائيه تسالم عليها الفقهاء كما فى المستمسك، بمعنى أن الشارع لم يردع عنها، لكن الظاهر صحه جريان استصحاب وجوب المائيه والصلاه بعدها، بعد سقوط استصحاب الوقت، ولا يرد عليه اختلاف الموضوع كما ذكره مصباح الهدى، بتقريب أن المتيقن هو تحصيل وجوب الطهاره والصلاه فيما قبل هذا الوقت المعلوم _ أى ربع ساعه فى المثال _ وحيث إن هذا الوقت صار متعينا بالعلم بمقداره، ومتخصصا بكونه ربع ساعه، فلا يمكن جريان حكم ما قبله إليه بالاستصحاب، وإنما لا يرد عليه ذلك، لأن هذا المقدار من الاختلاف لا يوجب اختلاف الموضوع، وإلا جرى مثله فى استصحاب بقاء رمضان وبقاء النهار، مع أن بناءهم جريان الاستصحاب فى أمثالهما، وعلى هذا فاللازم الطهاره المائيه فى هذه الصوره، كالصوره السابقه.

{و} أما ما ذكره من قوله: {الفرق بين الصورتين أن فى الأولى يحتمل سعه الوقت، وفى الثانيه يعلم ضيقه فيصدق خوف الفوت فيها دون الأولى} لأن الوقت فى الصوره الأولى يتردد بين القصير،

والحاصل أن المجوز للانتقال إلى التيمم خوف الفوت الصادق فى الصوره الثانيه دون الأولى.

والطويل، فيمكن جريان الاستصحاب فيه، وفى الصوره الثانيه لا تردد فى ذلك، لأنه يعلم مقدار الوقت، لكن حيث لا يعلم مقدار ما يستوعب الطهاره المائيه والصلاه، فإنه يخاف فوت الوقت إذا توضأ وصلّى، فلا بد من الرجوع إلى قاعده خوف الفوت، فيرد عليه أن خوف الفوت محقق فيهما، كما أن الاستصحاب جار فيهما.

{والحاصل أن المجوز للانتقال إلى التيمم} موجود، وهو {خوف الفوت الصادق فى الصوره الثانيه دون} الصوره {الأولى} فلو كان هو المعيار لزم التيمم فى كلتيهما، والاستصحاب الموجب للوضوء والصلاه معه موجود فيهما، فلو كان هو المعيار لزم الوضوء فيهما، ولا شىء يستند إليه فى حكم الأولى، دون الثانيه، ليكون فارقا، ولذا أشكل فى الفارق المذكور، الساده ابن العم والبروجردى والحكيم.

مسأله ۲۸ ضيق الوقت عن تحصيل الماء مع القدره عليه

(مسأله ـ ۲۸): إذا لم يكن عنده الماء، وضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه، بحيث استلزم خروج الوقت ولو فى بعض أجزاء الصلاه، انتقل أيضاً إلى التيمم، وهذه الصوره أقل إشكالاً من الصوره السابقه، وهى ضيقه عن استعماله مع وجوده لصدق عدم الوجدان فى هذه الصوره، بخلاف السابقه،

(مسأله ـ ۲۸): {إذا لم يكن عنده الماء وضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه بحيث استلزم خروج الوقت ولو فى بعض أجزاء الصلاه انتقل أيضاً إلى التيمم} بناءً على تقديم الوقت على الطهاره المائيه عند الدوران بينهما، كما اختاره المصنف سابقاً، لكنك قد عرفت أنه لا حجّه للتقديم، بل التخيير هو مقتضى القاعده، وعليه يجوز له أن يتيمم ويأتى بالصلاه كامله فى الوقت، كما يجوز له أن يحصل الماء ويأتى ببعض الصلاه، وأقله ركعه فى الوقت.

{وهذه الصوره أقل إشكالاً من الصوره السابقه وهى ضيقه عن استعماله مع وجوده} حيث ذكر المصنف هناك أيضاً أنه ينتقل إلى التيمم {لصدق عدم الوجدان فى هذه الصوره} لأن الماء ليس بموجود عنده.

{بخلاف السابقه} حيث إن الماء موجود عنده، لكنه لا يقدر على استعماله من جهه ضيق الوقت، لكن يرد عليه بالإضافه إلى ما

بل يمكن أن يقال: بعدم الإشكال أصلا فلا حاجه إلى الاحتياط بالقضاء هنا.

ذكرناه أن(فَلَمْ تَجِدُوا)((1)) ليس معناه الفقدان الخارجى، بل معناه "عدم القدره"، والقدره حاصله فى كلتا الصورتين، ولذا اعترف المستند بأن القدره حاصله فيهما، خلافاً لجامع المقاصد فى ما تقدم من كلامه، من أنه فصّل هذا التفصيل الذى ذكره المصنف.

لكن المستند مع اعترافه بحصول القدره فيهما قال بالتفصيل اعتماداً على مرسل حسين العامرى، عمن سأله: عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء، وحضرت الصلاه فتيمم بالصعيد، ثم مرّ بالماء ولم يغتسل وانتظر ماءً آخر وراء ذلك، فدخل وقت الصلاه الأخرى ولم ينته إلى الماء وخاف فوت الصلاه، قال: «يتيمم ويصلّى»((2))، لكن مع إرساله يشكل العمل به.

{بل يمكن أن يقال: بعدم الإشكال أصلاً، فلا حاجه إلى الاحتياط بالقضاء هنا} وحيث قد عرفت عدم القضاء هناك، فلا فرق فى المقامين من هذه الجهه أيضا.

۱- سوره المائده: الآيه ۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۸۹ الباب ۱۹ من أبواب التيمم ح۲

مسأله ۲۹ صور الوضوء عند ضيق الوقت

(مسأله ـ ۲۹): من كانت وظيفته التيمم من جهه ضيق الوقت عن استعمال الماء، إذا خالف وتوضأ أو اغتسل بطل، لأنه ليس مأموراً بالوضوء لأجل تلك الصلاه، هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاه، وأما إذا توضأ بقصد غايه أخرى من غاياته

(مسأله ـ ۲۹): {من كانت وظيفته التيمم من جهه ضيق الوقت عن استعمال الماء إذا خالف وتوضأ أو اغتسل بطل، لأنه ليس مأموراً بالوضوء لأجل تلك الصلاه} فإن الشارع لم يأمر بالوضوء لأجل هذه الصلاه، فالوضوء لأجل هذه الصلاه لا يصح، حيث إنه لا أمر به، والوضوء لأجل غايه أخرى مأمور به من أجلها، أيضاً لا يصح، لأنه لم ينوه، ومن المعلوم أن العباديه المعتبره فى صحه العباده لابد فيها من وقوع الفعل بداعى أمره، فإذا صام بقصد أنه رمضان ولم يكن، وكان عليه قضاء رمضان سابق أو نحوه، لم يصح صومه لرمضان لعدم الموضوع، ولا للقضاء لعدم قصده.

{هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاه} لا يقال: بأنه وإن لم يكن أمر، لكن الملاك موجود.

قلت: من أين يعلم وجود الملاك ولا أمر، ولا قرينه أخرى داله عليه، وقد سبق الإشكال فى الملاك بما ذكرنا هنا فى بعض المسائل السابقه.

{أما إذا توضأ بقصد غايه أخرى من غاياته} كالوضوء للزياره

أو بقصد الكون على الطهاره صّح على ما هو الأقوى من أن الأمر بالشی ء لا يقتضی النهی عن ضدّه، ولو كان جاهلاً بالضيق وأنّ وظيفته التيمم فتوضأ، فالظاهر أنه كذلك، فيصح إن كان قاصداً لإحدى الغايات الأخر، ويبطل إن قصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاه.

مثلا {أو بقصد الكون على الطهاره} أو بقصد القربه القابله للانطباق على ما يصح فعله بأن لا يكون على نحو التقييد، {صحّ} الوضوء {على ما هو الأقوى من أن الأمر بالشی ء لا يقتضی النهی عن ضده} فإن عدم الأمر بهذا الوضوء من باب التزاحم، وتقدم ملاك غيره عليه، مع وجود ملاك هذا الوضوء فی نفسه، ومثله يكفی فی الصحه كما فی كل مكان يأتی بالضد المهم وقد سقط الأمر عنه لوجود الضد الأهم، كالصلاه فی المسجد حال وجود النجاسه فيه الموجب للإزاله، بل يمكن القول بالأمر على نحو الترتب لمن يرى صحه الترتب، وإن أشكل عليه، فإن أمر المهم وإن لم يصل إلى مرتبه الأهم، لكن وصول أمر الأهم إلى مرتبه المهم يوجب اجتماع الأمرين وذلك مستحيل، وتفصيله مذكور فی الأصول.

{ولو كان جاهلاً بالضيق وأنّ وظيفته التيمم فتوضأ، فالظاهر أنه كذلك} وجهله لا يسبب اختلاف الحكم. {فيصح إن كان قاصداً لإحدى الغايات الأخر} أو جاء به بقصد القربه المطلقه

{ويبطل إن قصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاه} ثم إنه إذا صلى مع بطلان الوضوء، فإن علم فى الأثناء ترك الصلاه وتيمم وأتى بها، ولو أدرك مقدار التكبيره فى الوقت، وإن لم يدرك شيئا منها فى الوقت أتى بها قضاءً، لتحقق موضوع الفوت الذى يحقق القضاء.

ثم إنه قد ظهر مما سبق: أنه لو لم يعلم الضيق ولم يتبين للأخير أنه كان فى الضيق الموجب لبطلان الوضوء والصلاه، صح للاستصحاب.

ص:١٦٧

مسأله ۳۰ التيمم لأجل الضيق مع وجدان الماء

(مسأله _ ۳۰): التيمم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلا الصلاه التى ضاق وقتها، فلا ينفع لصلاه أخرى غير تلك الصلاه، ولو صار فاقداً للماء حينها، بل لو فقد الماء فى أثناء الصلاه الأولى أيضاً لا تكفى لصلاه أخرى

(مسأله _ ۳۰): حيث قد عرفت سابقاً أن التيمم بدل اضطرارى فاعلم أن {التيمم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلا الصلاه التى ضاق وقتها} لأنها هى الصلاه المضطر إليها، دون ما سواها من الصلوات، أو الأعمال المشروطه بالطهاره، كما سيأتى تفصيله فى المسأله التاليه.

{فلا ينفع لصلاه أخرى غير تلك الصلاه ولو صار فاقداً للماء حينها} أى حين الصلاه الأخرى، فإذا ضاق وقت الظهرين فتيمم لأجلهما، لم يصح أن يأتى بهذا التيمم للمغربين، إذ المفروض أنه كان واجداً للماء بعد الظهرين، وبوجدانه الماء بطل تيمّمه، لأن وجود الماء _ أى إمكان استعماله _ يبطل التيمم، فإذا فقد الماء بعد وجدانه، لم يكن ذلك الفقدان مصحّحاً للتيمّم الذى بطل بوجدان الماء، فإذا فقد الماء بعد الظهرين، لزم تيمم آخر للمغربين.

{بل لو فقد الماء فى أثناء الصلاه الأولى} أى الصلاه التى تيمّم لأجلها، كالظهرين مثلا {أيضاً لا تكفى لصلاه أخرى} لأن وجدانه للماء بالنسبه إلى الثانيه، كاف فى بطلان تيممه بالنسبه إلى الثانيه، إن الضيق الذى أوجب التيمم إنما كان بالنسبه إلى الأولى، ولم يكن ضيق بالنسبه إلى الثانيه، فهو واجد للماء ولا ضيق.

بل لا بد من تجديد التيمّم لها، وإن كان يحتمل الكفايه فى هذه الصوره.

{بل لا بدّ من تجديد التيمّم لها} حيث يتحقق بعد الصلاه الأولى فقد الماء بالنسبه إلى الصلاه الثانيه {وإن كان يحتمل الكفايه فى هذه الصوره} بل هو الأقوى، حيث إنه حين وجود الماء فى أثناء الصلاه الأولى، لم يكن متمكناً من استعماله للطهاره، لأن الوضوء أو الغسل مناف مع هيئه الصلاه، وبعد أن تمكن من استعمال الماء لم يكن واجداً له، فهو بين عدم تمكن شرعى حين الصلاه، وبين عدم تمكن عقلى بعد الصلاه، ولذا فاللازم كفايه التيمم للصلاه الأولى، لأن يأتى به للصلاه الثانيه، وإن كان فقد الماء فى أثناء الصلاه الأولى، ومثله فى الكفايه ما إذا فقد الماء بعد الأولى، لكن كان زمان وجوده بعد الصلاه الأولى، لا يسع لاستعماله فى الطهاره، فإن الماء المبطل للتيمم هو الماء الذى يتمكن من استعماله، إذ بدون التمكن يصدق "فلم تجدوا".

هذا ثم إنه إذا تمكن فى أثناء الصلاه الأولى من الوضوء، بحيث لا يخل بالهيئه الصلاتيه، ولم يكن فعلاً ماحياً لصورتها، ولم يأت به للصلاه الثانيه، لزم تجديد التيمم للثانيه، لأنه كان قادراً من الماء للثانيه فلم يفعل، بل يمكن أن يقال: بوجوبه لنفس هذه الصلاه الأولى، المقدار المتعذّر هو أول الصلاه، فيجوز له التيمم، أما بقيه الصلاه، فإنه يتمكن من الطهاره المائيه لها، فيكون حاله حال السلس الذى يجب له الوضوء فى أثناء الصلاه.

مسأله ۳۱ عدم استباحه التیمم لأجل ضیق الوقت

(مسأله _ ۳۱): لا یستباح بالتیمم لأجل الضیق غیر تلک الصلاه من الغایات الأخر حتی فی حال الصلاه، فلا یجوز له مس کتابه القرآن ولو فی حال الصلاه، وکذا لا یجوز له قراءه العزائم إن کان بدلا عن الغسل

(مسأله _ ۳۱): {لا یستباح بالتیمم لأجل الضیق غیر تلک الصلاه من الغایات الأخر حتی فی حال الصلاه}، أما بعد الصلاه فلأن وجدانه الماء یوجب نقض تیممه، فلا یصح مباشره ما یشترط بالطهاره، والحال أنه بدون طهاره مائیه ولا ترابیه، وأما فی اثناء الصلاه فلأن التیمم إنما قد أباح الصلاه، لأنها قد ضاق وقتها، ولم یبح غیرها لعدم ضیق وقت تلک الأمور. {فلا یجوز له مس کتابه القرآن ولو فی حال الصلاه، وکذا لا یجوز له قراءه العزائم إن کان} التیمم {بدلاً عن الغُسل} وهذا هو الذی اختاره الجواهر، وتبعه الماتن وغیره، بل فی المستمسک (من غیر خلاف ظاهر، ولا ما یوجب توهم الخلاف، إلا ما طفحت به عباراتهم، وحکی علیه الاتفاق ونفی الخلاف، من أنه یستباح بالتیمم لغایه ما یستبیحه المتطهر من سائر الغایات)((۱))، انتهی.

لکن الأقوی ما اختاره الفقیه الهمدانی، من أنه یصح له سائر الغایات، وذلک لأن التیمم محصل للطهاره، للأدله الداله علی ذلک.

۱- المستمسک: ج۴ ص۳۶۵

كقوله سبحانه:(وَلكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ)((۱))، وقوله (عليه السلام): «هو بمنزله الماء»((۲))، وقوله (عليه السلام): «إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا»((۳)).

وقوله (صلى الله عليه وآله): «وترابها طهورا»((۴)).

وإذا حصلت الطهاره جاز بها كل غايه، لأن الغايات متوقفه على الطهاره، والقول بأن الطهاره الحاصله نسبيه، أى إنها تحصل بالنسبه إلى الصلاه التى ضاق وقتها دون غيرها مردود بأنه خلاف إطلاق محصليه التيمم للطهاره، بل قد عرفت أنه المستفاد من كلمات الفقهاء، فما طفحت به عبارتهم _ كما اعترف به السيد الحكيم وغيره _ هو مرادهم، حملاً لكلامهم على ظاهره، وتأويل كلامهم بأن مرادهم عدم الاحتياج فى فعل كل غايه إلى إيقاع التيمم لها، وتجديده عند فعلها، لا أنه إذا شرّع لغايه _ لصدق عدم الوجدان بالنسبه إليها _ يستباح به كل غايه، وإن لم يصدق عدم الوجدان بالإضافه إليها، لا وجه له.

۱- سوره المائده: الآيه ۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۹۵ الباب ۲۳ من أبواب التيمم ح۲

۳- الوسائل: ج۲ ص۹۹۴ الباب ۲۳ من أبواب التيمم ح۱

۴- الوسائل: ج۳ ص۴۲۳ الباب ۱ من أبواب مكان المصلى ح۵

فصحته واستباحته مقصوره على خصوص تلك الصلاه.

وعلى هذا فيمكن أن يقال: إن المشهور هو الكفايه، حسب ما يظهر من إطلاقاتهم.

فإن قلت: فعلى هذا إذا تيمم عند الضيق يلزم إباحه سائر الغايات، ولو عصى وترك الصلاه التى ضاق وقتها، وهو معلوم البطلان.

قلت: صحه إتيان سائر الغايات مشروطه بالتيمم المشروط بإتيان الصلاه بعده على نحو الشرط المتأخر، فإذا لم يأت بالصلاه بعده لم يصح تيممه، فلا يجوز الإتيان بسائر الغايات المشروطه بالطهاره، كذا أجاب فى مصباح الهدى. لكن فيه: إن قول المستشكل "وهو معلوم البطلان" أول الكلام، فمن أين هذا الإدعاء. والحاصل: إنه إذا تيمم للضيق جاز له أن يأتى بسائر الغايات، سواء صلى أم لم يصلّ، وذلك لإطلاق النص الدال على طهوريه التراب مثل طهوريه الماء، ولإطلاق الفتوى، كما عرفت.

وعلى هذا {ف_} القول: بأن {صحته واستباحته مقصوره على خصوص تلك الصلاه} لا وجه له، وكأنه لذا علق السيد الجمال على قوله "مقصوره" بقوله (على الأحوط) وإن سكت على المتن الساده البروجردى، وابن العم، والاصطهباناتى، وأيده المستمسك ومصباح الهدى

وعلى ما ذكرناه، فإذا تيمّم بدل غسل الجنابه، جاز له أن يدخل المسجد ويصلى فيه.

ثم إنه ربما قيل: بأنه وإن قلنا بمقاله المصنف، لكن يجوز له المس فيما كان التيمم لصلاه الفريضه، وذلك لصدق عدم الوجدان بالنسبه إلى المس أيضا، لأن الأمر بالمبادره إلى التيمم والصلاه، موجب للعجز عن استعمال الماء بالإضافه إلى المس، فيصدق عدم الوجدان بالإضافه إليه، ومنه يظهر أنه كذلك بالنسبه إلى قراءه العزيمه، ودخول المسجد فى حاله الجنابه، وغيرها.

وفيه: إنه لو قيل بمقاله المصنف، لم يكن وجه لذلك، لأن العجز الشرعى فى مده الصلاه لا يوجب صدق عدم الوجدان عرفاً، وإلا- لزم أن يجوز التيمم لمن نذر أن يجلس فى مكان خاص _ لم يكن فيه ماء _ حيث إنه شرعاً ملزم بجلوسه فى ذلك المكان، وفيه لا يقدر على الماء فيتيمم، ويأتى بكل مشروط بالطهاره، وهو معلوم البطلان، والكلام حول المسأله طويل، من أراد تفصيله فليرجع إلى المفصّلات.

ص:۱۷۳

مسأله ۳۲ اشت ا رط ضیق الوقت فی الانتقال إلی التیمم

(مسأله _ ۳۲): یشترط فی الانتقال إلی التیمم ضیق الوقت عن واجبات الصلاه فقط، فلو کان کافیا لها دون المستحبّات وجب الوضوء والاقتصار علیها، بل لو لم یکف لقراءه السوره ترکها وتوضأ لسقوط وجوبها فی ضیق الوقت.

(مسأله _ ۳۲): {یشترط فی الانتقال إلی التیمم ضیق الوقت عن واجبات الصلاه فقط، فلو کان} الوقت {کافیاً لها دون المستحبات، وجب الوضوء والاقتصار علیها} وذلک لأن الترابیه إنما سوّغها ضیق الوقت، ولا ضیق فی الوقت عند إمکان الإتیان بکل الواجبات مع الوضوء، فلا یصدق "فلم تجدوا" فإن معناه علی ما سبق: "لم تتمکنوا" من الصلاه الکامله مع الوضوء، وهذا یتمکن من الصلاه الکامله مع الوضوء.

{بل لو لم یکف لقراءه السوره} علی القول بوجوبها {ترکها وتوضأ، لسقوط وجوبها فی ضیق الوقت} فإذا ضاق الوقت عن أحد الأمرین: المائیه أو السوره، قدم الأولی، لأنه واجب مطلق، بخلاف الثانیه، فإنه واجب مشروط.

وفی صحیح الحلبی، «لا بأس بأن یقرأ الرجل فی الفریضه بفاتحه الکتاب فی الرکعتین الأولتین إذا ما أعجلت به حاجه، أو تخوف شیئاً»(۱)، ونحوه غیره. فإن "الطهاره المائیه" حاجه بلا

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۳۴ الباب ۲ من أبواب القراءه فی الصلاه ح۲

إشكال، لكن ربما يقال: إن المقام من قبيل التزاحم المقتضى للتخبير، إذ التنزل من المائيه إلى بدلها حكم اضطرارى، والترك للسوره حكم اضطرارى أيضا، ولم يعلم أهميه أحدهما من الشارع، فاللازم القول بالتخيير بين الأمرين، فتأمل.

ص:۱۷۵

مسأله ۳۳ التیمم لضیق الوقت عن المستحبات الموقته

(مسأله _ ۳۳): فی جواز التیمم لضیق الوقت عن المستحبّات الموقّته إشکال، فلو ضاق وقت صلاه اللیل مع وجود الماء والتمکن من استعماله یشکل الانتقال إلی التیمم.

(مسأله _ ۳۳): {فی جواز التیمم لضیق الوقت عن المستحبّات الموقته إشکال} من أنه یصدق "فلم تجدوا"، ومن أن أهمیه الوقت فی الواجب الموقت لا یقتضی أهمیته فی المستحب الموقت، وظاهر المستمسک التفصیل حیث قال: (نعم یمکن الإشکال فی النوافل المؤقته التی تقضی بأن الوقت قید استحبابی، واستحبابه لا یمنع من صدق الوجدان)((۱)) انتهی.

لکن الظاهر: القول الأول، کما اختاره ابن العم، ومصباح الهدی، وغیرهما، فإن عموم بدلیه التیمم عن الطهاره المائیه نصاً وفتوی قاض بأنه قائم مقامه فی کل واجب.

{فلو ضاق وقت صلاه اللیل مع وجود الماء والتمکن من استعماله} یصح له التیمم، کما أنه إذا ضاق وقت زیاره عرفه للحسین (علیه السلام) عن الماء تیمم، وأدرکها وصلی بذلک التیمم، حیث إن المستحب إتیان صلاه الزیاره بعد الزیاره مباشره، إلا إذا قدر علی الوضوء لأجل الصلاه فی الحرم بما لا ینافی استحباب المباشره ولم یوجب ذهاب الوقت.

فقول المصنف: {یشکل الانتقال إلی التیمم} منظور فیه، وإن

۱- المستمسک: ج۴ ص۳۶۷

سکت علیه الساده البروجردی والجمال وغیرهما من بعض المعلقین.

ص:۱۷۷

مسأله ۳۴ التوضؤ باعتقاد سعه الوقت ثم تبين ضيقه وبالعكس

(مسأله _ ۳۴): إذا توضأ باعتقاد سعه الوقت فبان ضيقه، فقد مر أنه إذا كان وضوؤه بقصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاه بطل، لعدم الأمر به، وإذا أتى به بقصد غايه أخرى أو الكون على الطهاره صحّ، وكذا إذا قصد المجموع من الغايات التى يكون مأموراً بالوضوء فعلاً لأجلها، وأما لو تيمم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاه، فالظاهر

(مسأله _ ۳۴): {إذا توضأ باعتقاد سعه الوقت فبان ضيقه، فقد مرّ أنه إذا كان وضوؤه بقصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاه} فأتى بالوضوء المقيد {بطل لعدم الأمر به} ولا ملاك، فإن ما أتى به لا يصح، وما يصح لم يأت به.

{وإذا أتى به بقصد غايه أخرى أو الكون على الطهاره صحّ} وذلك لأن الأمر بالشيء لا يقتضى النهى عن ضدّه، كما سبق تفصيله.

{وكذا إذا قصد المجموع من الغايات التى يكون مأموراً بالوضوء فعلاً لأجلها} فالمدار فى صحه الوضوء على كونه مأموراً به، سواء أتى به لغايه أو عده غايات، ولو أتى به لغايات متعدّده، مأمورا ببعضها، وليس بمأمور ببعضها، فإن كان على وجه التقييد بطل، وإن كان على وجه الداعى _ ولو فى الغايه التى ليس مأموراً بها _ صح، لما حقّق فى محله من أن تخلف الداعى لا يوجب البطلان.

{وأما لو تيمم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاه فالظاهر

وجوب إعادتها، وإن تبيّن قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعا توضأ وجوبا،

وجوب إعادتها} أداءً فى الوقت، وقضاءً فى خارجه، وذلك لأنه لم يكن مأموراً بالتيمم، والجهل لا يوجب تبدل الحكم، لكن الفتوى بذلك مشكله، لأنه مع اعتقاده ضيق الوقت لا يقدر على الماء شرعاً لأنه تجرء، وعقلاً لأنه يلزمه المبادره إلى الصلاه امتثالاً لأمر المولى، وإذا تحقّق "فلم تجدوا" صحّ تيمّمه وصلاته، بل يصدق عليه قوله (عليه السلام) فى صحيح زراره: «فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم»((١)). ومن المعلوم أن الخوف لا يطابق دائماً الواقع، ويؤيده مرسل العامرى((٢)) المتقدّم بناءً على ظهوره فى الحكم الواقعى، ويظهر من المستمسك الميل إلى هذا الاحتمال، وإن كان صريح مصباح الهدى، وسكوت الساده ابن العم، والبروجردى، والجمال، موافقه المصنّف، وعليه فالإعاده احتياط.

{وإن تبيّن قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعاً توضأ وجوباً} لوضوح عدم صدق "فلم تجدوا" بل لو كان تيمّمه صحيحاً بطل بوجدان الماء، فضلاً عمّا إذا قلنا إن تيمّمه لم يكن صحيحاً من الأول، ويظهر من جزم المصنف هنا، واستظهاره هناك، أن عنده

١- الوسائل: ج٢ ص٩٨٢ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح٣

٢- الوسائل: ج٢ ص٩٨٩ الباب ١٩ من أبواب التيمم ح٢

وإن لم يكن واسعا فعلا بعد ما كان واسعا أوّلا وجب إعاده التيمم.

الثامن: عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعى، كما إذا كان الماء فى آنيه الذهب أو الفضه، وكان الظرف منحصراً فيها بحيث لا يتمكن من تفريغه فى ظرف آخر، أو كان فى إناء مغصوب كذلك فإنه ينتقل إلى التيمم،

نوع من التردد فى الفرع السابق.

{وإن لم يكن واسعاً فعلًا بعد ما كان واسعاً أوّلاً وجب إعاده التيمم} بناءً على بطلان تيممه الأول، لكونه واجداً للماء.

أما بناءً على ما لم نستبعده فى الفرع السابق، تكون إعاده التيمم احتياطا، والله العالم.

{الثامن عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعى} غير الموانع السابقه، فإن الشارع قد يمنع استعمال الماء لحرمه فى المقدمه المتقدمه زماناً، كما إذا كان الماء فى مكان طريقه محظور، وقد يمنع لأجل اتحاد الاستعمال مع عنوان محرم، كما إذا كان ضرريا، وقد يمنع لحرمه المقدمه المقارنه مع الاستعمال، كما إذا كان الماء فى آنيه مغصوبه لا يمكن تفريغه، فإن الاغتراف مقدمه محرمه لكونها مقارنه مع الاستعمال. {كما إذا كان الماء فى آنيه الذهب أو الفضه وكان الظرف منحصراً فيها بحيث لا يتمكن من تفريغه فى ظرف آخر أو كان فى إناء مغصوب كذلك فإنه} يحرم الوضوء والغسل حينئذ {ينتقل إلى التيمم} لامتناع اجتماع الوجوب والحرمه،

وكذا إذا كان محرّم الاستعمال من جهه أخرى.

فتقدم الحرمه، إذ لم يحرز أهميه للوجوب توجب تقدم الوجوب، فيكون سقوط المائيه موجبا للانتقال إلى بدله، مع فارق بين الأمثله التى ذكرناها، وهى أنه إذا كان الحرام فى المقدمه المتقدمه، أو ارتكبه صح وضوؤه وغسله، لأن الحرام قد انقضى، فلا مانع من شمول دليل الوجوب له. أما إذا كان الوضوء مجمع العنوانين، أو كانت المقدمه مقارنه زماناً، لم يصح الوضوء على كل حال.

{وكذا إذا كان محرم الاستعمال من جهه أخرى} كما إذا كان استعمال الماء ضررياً كما عرفت.

ثم إنه قد تقدم فى مبحث أوانى الذهب والفضه، ما إذا كان بإمكانه تفريغها فى آنيه محلله وجب الوضوء، إلى غير ذلك من المسائل الكثيره التى تقدمت هناك.

ص:١٨١

مسأله ۳۵ لو کان جنبا ولم یکن لدیه ماء وهو فی المسجد

(مسأله ـ ۳۵): إذا کان جنباً ولم یکن عنده ماء وکان موجوداً فی المسجد، فإن أمکنه أخذ الماء بالمرور وجب ولم ینتقل إلی التیمّم، وإن لم یکن له آنیه لأخذ الماء، أو کان عنده ولم یمکن أخذ الماء إلا بالمکث، فإن أمکنه الاغتسال فیه بالمرور وجب ذلک، وإن لم یمکن ذلک أیضا، أو کان الماء فی أحد المسجدین، أی المسجد الحرام، أو مسجد النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فالظاهر وجوب التیمم لأجل الدخول فی المسجد، وأخذ الماء أو الاغتسال فیه،

(مسأله ـ ۳۵): {إذا کان جنباً ولم یکن عنده ماء وکان موجوداً فی المسجد، فإن أمکنه أخذ الماء بالمرور وجب} لجواز المرور فی المسجد {ولم ینتقل إلی التیمم} لأنه واجد للماء. {وإن لم یکن له آنیه لأخذ الماء أو کان عنده ولم یمکن أخذ الماء إلّا بالمکث، فإن أمکنه الاغتسال فیه بالمرور وجب ذلک، وإن لم یمکن ذلک} ومنه ما إذا کان فی وسط المسجد حوض، فأمکن أن یرمی بنفسه ویقصد الارتماس، حیث إنه لم یکن مکث فی المسجد جنباً، {وإن لم یمکن ذلک أیضاً أو کان الماء فی أحد المسجدین أی المسجد الحرام أو مسجد النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)} حیث لا یجوز دخولهما، وإن لم یمکث فیهما {فالظاهر وجوب التیمم لأجل الدخول فی المسجد وأخذ الماء أو الاغتسال فیه} لما تقدم من الدلیل علی ذلک فی المسأله الثامنه من فصل ما یحرم علی الجنب.

وهـذا التيمّم إنما يبيـح خصوص هـذا الفعل، أى الـدخول والأخذ، أو الدخول والاغتسال، ولا يرد الإشـكال بأنه يلزم من صـحّته بطلانه، حيث إنه يلزم منه كونه واجداً للماء فيبطل كما لا يخفى.

{وهـذا التيمم إنما يبيـح خصوص هـذا الفعل، أى الـدخول والأخـذ} للماء {أو الدخول والاغتسال} إذا أمكنه الاغتسال هناك، والظاهر أنه يلاحظ أقل قدر ممكن من المكث، فإذا كان أخذ الماء والخروج أقل وقتاً، أخذ وخرج ولم يغتسل هناك، وإذا كان الغسل هناك أقل وقتاً، اغتسل هناك، لأن الضـرورات تقـدر بقـدرها. {ولا يرد الإشـكال بأنه يلزم من صـحّته} أى صـحه التيمم {بطلانه حيث إنه يلزم منه كونه واجـداً للماء فيبطل} لأن ما يلزم من وجوده عـدمه باطل {كما لا يخفى} إذ الوجـدان الآتى من قبل التيمم معلول له، ومعلول الشيء لا يعقل أن يكون عله لعدمه، فإن الوجدان المترتب على التيمم لا يبطل التيمم من أصله، بل من حين الوجدان، أى أن التيمم صـحيح إلى أن يجد الماء، أو يقال: إن الجمع بين دليل حرمه المكث والدخول فى المسجدين، وبين دليل بطلان التيمم لوجدان الماء، وبين دليل التيمم لدخول المسجدين والمكث فى سائر المساجد لأجل الغسل، يقتضى أن هـذا التيمم لاـ يبطـل بوجـدان الماء كسائر التيممات، وعـدم بطلانه لـدليل الاقتضاء، فإن صـحه الأدله الثلاثه المـذكوره تقتضـى ذلك.

نعم يمكن أن يكون المكث، أو الدخول ليس بحرام فى

المورد، وذلك أيضاً وجه جمع آخر، بأن يكون هـذا التيمم ـ وإن بطل بالوجدان ـ كافياً فى المكث والدخول، إلا أن قوه أدله حرمه المكث والدخول بالنسبه إلى دليل بطلان التيمم لواجد الماء تقتضى الالتزام بالثانى فى وجه الجمع، دون الأول، فتأمل.

ص:۱۸۴

مسأله ۳۶ جواز التيمم مع التمكن من استعمال الماء

(مسأله ـ ۳۶): لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء إلا فى موضعين:

أحدهما: لصلاه الجنازه، فيجوز مع التمكن من الوضوء أو الغسل على المشهور مطلقا،

(مسأله ـ ۳۶): {لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء إلا فى موضعين: أحدهما لصلاه الجنازه} لا شك فى صحه التيمم لصلاه الجنازه، مع عدم وجدان الماء، بأى قسم من أقسام عدم الوجدان، سواء عدم الوجدان حقيقه، أو الضرر فى استعماله، أو غير ذلك من مسوغات التيمم، فإن إطلاقات أدله التيمم، تقتضى جوازه لكل واجب ومستحب، كما تقدم الكلام فى ذلك.

{فيجوز} التيمم {مع التمكن من الوضوء أو الغسل على المشهور مطلقا} بل عن الذكرى نسبته إلى الأصحاب، وعن الخلاف والتذكره والمنتهى الإجماع عليه، ويدل عليه موثق سماعه، قال: سألته عن رجل مرّت به جنازه وهو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال: «يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم به»((۱)).

ومرسل حريز، عن الصادق (عليه السلام): «والجنب يتيمم ويصلّى»((۲)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۹۹ الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه ح۵

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۰۰ الباب ۲۲ من أبواب صلاه الجنازه ح۲

لكن القدر المتيقن صوره خوف فوت الصلاه منه لو أراد أن يتوضأ أو يغتسل،

ومرسل الصدوق قال: وفى خبر آخر أنه «يتيمم إن أحب»((۱)).

والرضوى: «وإن كنت جنباً وتقدمت للصلاه عليها فتيمم أو توضأ وصلّ عليها»((۲)).

وإطلاق هذه الروايات كاف فى الحكم المذكور، وضعف سندها لايضر بعد عمل المشهور، بل ادعاء الإجماع ممن عرفت، كيف وفى باب المستحبات يكفى أقل من ذلك.

{لكن القدر المتقين} من هذا {صوره خوف فوت الصلاه منه لو أراد أن يتوضأ أو يغتسل} ولذا حكى عن المرتضى، والتهذيب، والمبسوط، والنهايه، والانتصار، وعن أبى على، وسلار، والدروس، والبيان، اعتبار خوف الفوت، ومال اليه المعتبر والمدارك، واستدلوا لذلك بالأصل، بعد ضعف سند الروايات المتقدمه، وتأييد بعض الروايات لتخصيصها التيمم بصوره خوف الفوت.

۱- الفقيه: ج۱ ص۱۰۷ الباب ۲۵ فى الصلاه على الميت ح۴۲

۲- فقه الرضا: ۱۹ س۳۴

مثل صحیح الحلبی: سئل الصادق (علیه السلام) عن الرجل تدرکه الجنازه وهو علی غیر وضوء فإن ذهب یتوضأ فاتته الصلاه، قال: «یتیمم ویصلّی»((۱)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام)، أنه سئل عن الرجل یحضر الجنازه وهو علی غیر وضوء ولا یجد الماء، قال: «یتیمم ویصلی علیها إذا خاف أن تفوته»((۲)).

لکن لا یخفی ما فی هذا التقیید، فإن المستحبات لا یقیّد بعضها ببعض، وقول من عرفت غیر ضار بالشهره المحقّقه المؤیده للسند، ویؤید حمل هذه الأخبار علی المستحب فی المستحب أن فی الصلاه علی المیت أربع طوائف من الروایات:

طائفه تقول: الطهاره فیها.

وطائفه تقول: حتی فی حال الاضطرار، لا تصلی علیها من غیر طهر، کخبر عبد الحمید، قلت لأبی الحسن (علیه السلام): الجنازه یخرج بها ولست علی وضوء فإن ذهبت أتوضأ فاتتنی الصلاه أیجزینی أن أصلی علیها وأنا علی غیر وضوء؟ فقال: «تکون علی طهر أحبّ إلیّ»((۳)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۹۹ الباب ۲۱ من أبواب الجنازه ح۶

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۳۶ ذکر الصلاه علی الجنائز

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۹۸ الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه ح۲

نعم لما كان الحكم استحبابياً يجوز أن يتيمم مع عدم خوف الفوت أيضاً، لكن برجاء المطلوبيه لا بقصد الورود والمشروعيه.

الثانى: للنوم، فإنّه يجوز أن يتيمم مع إمكان الوضوء أو الغسل على المشهور أيضاً مطلقاً، وخص بعضهم بخصوص الوضوء،

وطائفه تجوز الصلاه بالتيمم إذا خاف الفوت.

وطائفه تجوزها بالتيمم مطلقا، فقول المشهور هو الأقوى.

ولامجال بعد هذا لقول المصنف: {نعم لما كان الحكم استحبابياً يجوز أن يتيمم مع عدم خوف الفوت أيضاً، لكن برجاء المطلوبيه لابقصد الورود والمشروعيه} بل يمكن التعدى عن مورد هذه الروايات إلى صوره ما إذا كانت حائضا، أو مستحاضه، أو نفساء فتتيمم وتصلى على الجنازه، وذلك للمناط، وإن كان التيمم هنا برجاء المطلوبيه أولى.

{الثانى: للنوم، فإنه يجوز أن يتيمم مع إمكان الوضوء أو الغسل على المشهور أيضاً مطلقاً، وخص بعضهم بخصوص الوضوء}، بل عن الحدائق((1)) استظهار عدم الخلاف فيه، قال فى مصباح

۱- الحدائق: ج۴ ص۴۱۱

الفقيه: (وكفى بكونه كذلك دليلاً على استحبابه بعد البناء على المسامحه)((١))، ويدل على ما رواه الشيخ والصدوق، عن الصادق (عليه السلام): «من تطهر ثم آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده، فإن ذكر أنه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره، كائناً ما كان، لم يزل فى صلاه ما ذكر الله عز وجل»((٢)).

وأشكل عليه بضعف السند، وعدم الدلاله على الإطلاق، وأنه ليس التيمم المتعارف، لأنه ليس على وجه الأرض، وأنه معارض لما دلّ على عدم صحه التيمم مع وجود الماء، وفى الكل ما لا يخفى، إذ ضعف السند منجبر بالشهره المحققه، والإطلاق يستفاد منه عرفاً بالمناط، إذ إذا جاز التيمم وهو فى داخل الفراش جاز قبل أن يدخل فى الفراش، ومن هذا الحديث يظهر أن الشارع توسع فى التيمم فى هذا المكان، فإباحته على غير التراب تسهيلاً، كما شرّع أصله تسهيلا، ولا بأس بذلك، فإن المقصود من التيمم نوع خضوع، وإشاره إلى الإذعان بالمبدئ، كما نرى أن الأديان الأخر تؤشر إشارات _ كإشاره عقد الصليب على الجبهه والصدر فى المسيحيه _ دليلا على الخضوع للمبدأ، ومنه يظهر الجواب عن

١- مصباح الفقيه: الجزء الثالث من كتاب الطهاره ص٦٩ س١٢

٢- الفقيه: ج١ ص٢٩٦ الباب ٦۴ باب ما يقول الرجل إذا آوى إلى فراشه ح١

ولكن القدر المتيقن من هذا أيضاً صوره خاصه، وهى ما إذا آوى إلى فراشه فتذكر أنه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره، لا أن يتيمم قبل دخوله فى فراشه متعمداً مع إمكان الوضوء، نعم هنا أيضاً لا بأس به لا بعنوان الورود، بل برجاء المطلوبيه، حيث إن الحكم استحبابى،

الإشكال الرابع أيضا.

وبهذا يتبيّن ما فى قول المصنف: {ولكن القدر المتيقن من هذا أيضاً صوره خاصه، وهى ما إذا آوى إلى فراشه فتذكر أنه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره، لا أن يتيمم قبل دخوله فى فراشه متعمداً مع إمكان الوضوء} أو الغسل.

{نعم هنا أيضاً لا بأس به لا بعنوان الورود بل برجاء المطلوبيه حيث إن الحكم استحبابى} ثم إنه لا إشكال فى استحباب التيمم المعهود فيمن لم يجد الماء عند المنام، لإطلاق أدله البدليه بعد استحباب الطهاره عند المنام كما تقدم، ويدل عليه بالخصوص ما عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد، فإن روح المؤمن تروح إلى الله عز وجل فيلقيها ويبارك عليها، فإن كان أجلها قد حضر جعلها فى مكنون رحمته، وإن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع أمنائه من الملائكه فيردّها

فی جسده»((۱)).

هذا والظاهر أن التیمم علی الدثار من باب الکفایه، فیجوز أن یتیمم بالتراب، سواء قام من مکانه للتیمم بالتراب، أم تیمم وهو فی فراشه، فإذا قام وأمکنه الماء، تخیر بین الوضوء والتیمم، کما أن الظاهر أن الدثار لا خصوصیه له، بل هو من باب المثال، فالتیمم علی الغطاء أو المخده أو ما أشبه، أیضاً مستحب کالتیمم علی الدثار، فیتخیر فی التیمم بین أیها شاء، ولا یبعد استحباب التیمم فی أثناء اللیل إذا قام من نومه، کما یستحب التیمم إذا أراد أن ینام صباحاً أو عصراً، فلا یختصّ باللیل، لإطلاق دلیله، وهذا التیمم لا یختصّ بالرجل، بل یشمل المرأه أیضا، لأدله الاشتراک فی التکلیف، وهل یصح علی أی شیء، کما إذا کان حائطه من خوص مثلاـ کالمضائف، فأراد أن یتیمم علی حائطه بدل فراشه، لا یبعد ذلک لفهم العرف التوسعه من الدلیل، لا أن للدثار خصوصیه.

أما کیفیه التیمم، فهو مثل سائر التیممات، لظاهر النص والفتوی، وهل یختص ذلک بمن یرید النوم، أو یشمل من یعلم بأنه لا یأخذه النوم کالمریض المبتلی بالسهر؟ لا یبعد الإطلاق، فإن الانصراف إلی من یرید النوم بدوی، ولا یخص الاستحباب بمن

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۶۶ الباب ۹ من أبواب الوضوء ح۴

وذكر بعضهم موضعا ثالثا، وهو ما لو احتلم فى أحد المسجدين، فإنه يجب أن يتيمم للخروج وإن أمكنه الغسل، لكنه مشكل، بل المدار على أقليه زمان التيمم أو زمان الغسل أو زمان الخروج، حيث إن الكون فى المسجدين جنبا حرام، فلا بد من اختيار ما هو أقّل زماناً من الأمور الثلاثه، فإذا كان زمان التيمم أقل من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوّغات التيمم من أن من موارده ما إذا كان هناك مانع شرعى من استعمال الماء، فإن زياده الكون فى المسجدين جنباً مانع شرعى من استعمال الماء.

يتمدد، بل من ينام جالساً، أو متكئا قائما يستحب له ذلك، كما إذا كان مريضاً لا يقدر على النوم، أو كان معذّباً شُدّ واقفاً، أو غيرهما.

{وذكر بعضهم موضعاً ثالثا: وهو ما لو احتلم فى أحد المسجدين} وكذا إذا أجنب عمداً، أو سهواً {فإنه يجب أن يتيمم للخروج وإن أمكنه الغسل} فيما لم يقم التراب مقام الماء لمرض ونحوه. {لكنه مشكل، بل المدار على أقليه زمان التيمم أو زمان الغسل أو زمان الخروج، حيث إن الكون فى المسجدين جنباً حرام، فلا بد من اختيار ما هو أقلّ زماناً من الأمور الثلاثه، فإذا كان زمان التيمم أقل من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوّغات التيمم من أن من موارده ما إذا كان هناك مانع شرعى من استعمال الماء، فإن زياده الكون فى المسجدين جنباً مانع شرعى من استعمال الماء}

وحيث تقدم الكلام حول هذه المسأله مستوفياً فى المسأله الأولى من فصل ما يحرم على الجنب فى باب غسل الجنابه، نكلها إلى هناك، والله العالم.

ص:۱۹۳

مسأله ۳۷ تتميم المطلق المضاف للوضوء

(مسأله _ ۳۷): إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله وأمكن تيممه، بخلط شی ء من الماء المضاف الذی لا يخرجه عن الإطلاق، لا يبعد وجوبه

(مسأله _ ۳۷): {إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله، وأمكن تيممه بخلط شی ء من الماء المضاف الذی لا يخرجه عن الإطلاق، لا يبعد} لعدم صدق "فلم تجدوا" عليه بعد قدرته على الماء، ولأن الواجب المطلق يجب تحصيل مقدماته، والإشكال فی ذلك بأنه غير واجد الآن، فيصدق عليه "فلم تجدوا" الذی هو موضوع التيمم، غير تام، لأن موضوع التيمم هو العجز الذی ليس بمحقّق، ولذا قد تقدم أنه لو أمكنه قلب الهواء ماءً وجب، لأنه ليس بعاجز عن تنفيذ أمر المولی، وقد فصل مصباح الفقيه تفصيلاً طويلاً حول ما إذا كان الماء ممزوجاً فعلاً حيث يجب الوضوء، وبين ما إذا لم يكن ممزوجاً فعلاً حيث لا يجب، بل يتيمم، ونظره بما إذا كانت الحنطه ممزوجه بغيرها مما يتسامح بمثله عرفا، فإنه يصح تسليمه إلى الفقير فی باب الزكاه، بخلاف ما إذا كانت خالصه وأراد مزجها، فإنه لا يكفی وإن كان الخليط مستهلكاً.

وفيه: أولاً: ما عرفت من كون المعيار التمكن والعجز، وهذا متمكن وليس بعاجز.

ثانياً: إنا لا نسلم الفرق بين كون الحنطه مخلوطه من الأول، وبين خلطها حين إراده إعطاء الفقير، فإن الخليط إن كان مستهلكا

وبعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل، وإن قلنا بعدم وجوب الخلط لصدق وجدان الماء حينئذ.

بحيث صدق عرفاً كفى ذلك فى كلا الحالين، وإن كان الخليط يوجب رفع الإسم لم يكف فى كلا الحالين، وكل مكان كان الموضوع متعلقاً للحكم الشرعى يكون حكمه كذلك، فإذا كان الماء خليطاً بالطين أو بالملح، كماء الفرات أو ماء البحر، جاز الوضوء والغسل به، ويكون كذلك الحكم إذا خلطه بنفسه عمداً بعد أن كان صافياً عذباً، لأنه إن صار بسبب الخليط مضافاً لم يجز فى كلا الحالين، وإن لم يصر مضافاً جاز فى كلا الحالين، وكذا فى باب تسليم المتاع إلى المشترى بوزنه الخاص، فإنه إذا خلطه بما يستهلك، وإن سبب زيادته مقدار مثقال جاز، كما إذا كان مستهلكاً من أول الأمر _ اللهم إلا إذا صدق الغش ونحوه _ وإن خلطه بما لم يستهلك لم يجز، كما إذا كان مخلوطاً من أول الأمر.

{وبعد الخلط يجب الوضوء أو الغُسل وإن قلنا بعدم وجوب الخلط} وإنما يجب {لصدق وجدان الماء حينئذ} وإذا تحقق الموضوع ثبت الحكم، وإن كان قبل التحقق لم يكن حكم، والله سبحانه العالم.

ص:١٩٥

فصل فی بیان ما یصح التیمم به

اشاره

فصل

فی بیان ما یصح التیمم به

یجوز التیمم علی مطلق وجه الأرض علی الأقوی، سواء کان تراباً أو رملًا أو حجراً أو مـدراً أو غیر ذلک، وإن کان حجر الجصّ والنوره قبل الإحراق،

{فصل}

{فی بیان ما یصح التیمم به} فقد اختلفوا فی تعمیمه وتخصیصه بما یلزم توضیحه.

{یجوز الـتیمم علی مطلق وجه الأـرض علی الأـقوی، سواء کـان تراباً أو رملاًـ أو حجراً أو مـدراً أو غیر ذلـک، وإن کـان حجر الجصّ والنوره قبـل الإـحراق}. لاـ یجوز التیمم علی مـا عـدا التراب، کالنبـات ونحوه بلاـ إشـکال ولاـ خلاـف، بل إجماعاً، لأن المأمور به هو التیمم علی الصعید، والنبات لیس بصعید، کما لا

إشکال، ولاـ خلاف فی جواز التیمم علی التراب، بل علیه الإجماع المستفیض فی المستند وغیره، بل بالضروره، فإن التیمم إما خاص به، أو أعم منه ومن سائر وجه الصعید، فهو داخل علی أی حال، وإنما الکلام فی أنه هل یجوز التیمم علی غیر التراب من سائر وجه الأرض کما ذکره المصنف، أم لا، الأکثر علی الجواز، بل هو المشهور، بل عن التذکره والمنتهی الإجماع علیه، وهذا هو الأقوی، خلافاً لآخرین، حیث خصّصوا التیمم بالتراب.

استدل للقول الأول: بالکتاب، والسنه، والإجماع، أما الإجماع فقد عرفت. وأما الکتاب: فقوله تعالی:(صَعِیداً) والمنصرف منه مطلق وجه الأرض، ویؤیده استعماله فی ذلک فی مقامات أخر، کقوله تعالی:(فَتُصْبِحَ صَعِیداً زَلَقاً)((۱))، وقوله تعالی:(صَعِیداً جُرُزاً)((۲)).

وقول الشاعر: ملقی علی وجه الصعید مجردا.

وقوله: یمم صعیداً إن أردت نظافه.

ویؤیده من السنه: قول النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «یحشر الناس یوم القیامه حفاه عراه علی صعید واحد»((۳)).

۱- سوره الکهف: الآیه ۴۰

۲- سوره الکهف: الآیه ۸

۳- الجواهر: ج۵ ص۱۲۲

فإن ظاهره على أرض واحده، ولذا كان المنقول عن جماعه من اللغويين تفسير الصعيد بمطلق وجه الأرض، منهم صاحب العين، والمحيط، والأساس، والخلاص، وتغلب، وابن الأعرابى، والراغب، والسامى، والزجاج، مدعياً عدم الخلاف فى ذلك بين أهل اللغه.

وأما السنه: فقد ورد فيها روايات تفيد بعد الجمع بينها، كون المراد هو مطلق وجه الأرض، فإنها على طوائف.

الأولى: ما وقع التعبير فيها بلفظ الصعيد، مثل صحيحه ابن أبى يعفور وعنبسه، عن الصادق (عليه السلام): «فإن رب الماء هو رب الصعيد»((١))، وصحيحه الحلبى: «يتيمم بالصعيد»((٢))، وخبر أبى بصير: «إنما هو الماء والصعيد»((٣))، وخبر ابن مسلم: «إن رب الماء هو ربّ الصعيد»((٤)). وخبره الآخر: «إن رب الماء رب الصعيد»((٥)).

١- الوسائل: ج٢ ص٩٦٥ الباب ٣ من أبواب التيمم ح٢

٢- الوسائل: ج٢ ص٩٨١ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح١

٣- الوسائل: ج٢ ص٩٧٠ الباب ٧ من أبواب التيمم ح٦

٤- التهذيب: ج١ ص١٩٧ الباب ٨ فى التيمم وأحكامه ح٤٥

٥- الاستبصار: ج١ ص١٦١ الباب ٩٦ فى الجنب إذا تيمم وصلى ح٢

الثانيه: ما وقع التعبير فيها بلفظ الأرض، كصحيح ابن سنان: «فليمسح من الأرض»((۱)).

وخبر ابن بكير: «فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض»((۲)).

وخبر ابن مسلم: «لم تفتك الأرض»((۳)).

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «ووجد الأرض فقد جعلت له مسجداً وطهوراً»((۴)).

والأخبار الوارده فى كيفيه التيمم بضرب كفيه على الأرض.

الثالثه: ما دلّ على جواز التيمم على غير التراب، كالمروى عن الراوندى، عن على (عليه السلام) قال: «يجوز التيمم بالجص والنوره، ولا يجوز بالرماد، لأنه لم يخرج من الأرض»، فقال له: أيتيمم بالصفا البالیه على وجه الأرض؟ قال (عليه السلام): «نعم»((۵)). والصفا جمع صفوانه، وهى الحجاره الملساء التى لا خصونه فيها.

وخبر السكونى، عن الصادق، عن أبيه عن على (عليهم

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۸۳ الباب ۱۴ من أبواب التيمم ح۷

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۹۴ الباب ۲۲ من أبواب التيمم ح۳

۳- الوسائل: ج۲ ص۹۹۳ الباب ۲۲ من أبواب التيمم ح۱

۴- الوسائل: ج۲ ص ۹۷۰ الباب ۷ من أبواب التيمم ح۳

۵- نوادر الراوندى: ص ۵۰

السلام)، أنه سئل عن التيمم بالجص؟ فقال: «نعم». فقيل: بالنوره؟ فقال: «نعم». فقيل: بالرماد؟ فقال: «لا ــ إنه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر»((۱)).

الرابعه: وقع التعبير فيها بلفظ التراب، كصحيحه ابن حمران: «إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»((۲)). وصحيحه ابن ميسره: «رب الماء هو رب التراب»((۳))، وفی روايه الخصال: «جعلت لأمتی الأرض مسجداً وطهوراً»((۴)).

وفی حديث علی (عليه السلام) عنه (صلی الله عليه وآله وسلم): «وجعلت لی الأرض مسجداً وترابها طهوراً»((۵)).

وخبر رفاعه: «إذا كانت الأرض مبتله ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه»((۶)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۷۱ الباب ۸ من أبواب التيمم ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۹۴ الباب ۲۳ من أبواب التيمم ح۱

۳- الوسائل: ج۲ ص۹۸۴ الباب ۱۴ من أبواب التيمم ح۱۳

۴- الخصال: ص۲۰۱ باب الأربعه ح۱۴

۵- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۲۰ فی ذكر التيمم

۶- الوسائل: ج۲ ص۹۷۲ الباب ۹ من أبواب التيمم ح۴

وخبر الدعائم((1)): «يتيمم على الغبار إذا لم يجد ترابا».

والأمر فى هذه الروايات دائر بين إراده التراب من الصعيد والأرض باستعمال العام وإراده الخاص، وبين العكس باستعمال التراب وإراده الأعم منه ومن سائر وجه الأرض، لكن الثانى متعين، لأن المثبتين لا يقيد أحدهما الآخر، إلا إذا كانت هناك قرينه على الترافع، ولا قرينه فى المقام، ولقرينه روايه السكونى والراوندى على جواز التيمم بغير التراب، وحيث إن المشهور أفتوا بذلك، فهما مجبوران سنداً، صريحان دلالهً، ولإسناد الإجماع المحكى عن العلامه، لإراده الأعم من التراب، للأخص من الأرض والصعيد، ولأن كثيراً من الأراضى لا تراب فيها، كالأراضى الرمليه ونحوها، فعدم التيمم بما يحتاج إلى التنبيه المفقود فى المقام، ولأن العموم يناسب مقام الامتنان الظاهر من جمله من الروايات، ولأنه الظاهر من الأحاديث الوارده فى جعل الأرض مسجداً وطهورا، فإنها كما هى مسجد عامه، كذلك هى طهور عامه إلا ما خرج، كمكان العشب، حيث إنه مسجد وليس بطهور.

١- دعائم الإسلام: ج١ ص١٢١ فى ذكر التيمم

ففی الکافی، عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث: «وجعل له الأرض مسجداً وطهورا»((۱)).

وفی الخصال، عنه (صلی الله علیه وآله وسلم): «جعلت لی الأرض مسجداً وطهورا»((۲)).

وفی روایه أخری فی الخصال((۳)) عنه (صلی الله علیه وآله وسلم) مثله.

أما ما ورد من «وترابها طهورا» فلا بد وأن یراد به مقابل الأعشاب ونحوها، حیث إنه مسجد ولیس بطهور.

استدل للقول الثانی: بالکتاب، والسنه، والأصل.

أما الکتاب: فبالآیه المتقدمه، بدعوی أن الصعید عباره عن التراب، کما عن الصحاح، والمجمل، والمفصل، والمقائیس، وشمس العلوم، والدیوان، ونظام الغریب، والزینه لأبی حاتم، والجمهره، ونقل عن ابن عباس والأصمعی وأبی عبیده، وربما استظهر من القاموس، ومجمع البحرین، والعین، المیل إلیه، وعن بعض العلماء نسبته إلی کثیر من فقهائنا.

۱- الکافی: ج۲ ص۱۷ باب الشرائع ح۱

۲- الخصال: ص۲۹۲ باب الخمسه ح۵۶

۳- الخصال: ص۲۰۱ باب الأربعه ح۱۴

وأما السنه: فللروايات المتقدمه، بعد لزوم تخصيص العام بالخاص، كما هى القاعده المتبعه، وروايه الراوندى والسكونى لا حجّيه فيهما، لضعف سندهما.

وأما الأصل: فهو قاعده الاشتغال، للعلم بشغل الذمه بالطهاره الترابيه، فإذا تطهر بالتراب كفى قطعاً، وإذا تطهر بغير التراب لم يعلم كفايته، فالأصل عدم الطهاره.

ويرد على الأول: ما تقدم من انصراف الصعيد إلى مطلق وجه الأرض.

وما نقل عن اللغويين فى تفسيره بالتراب يرد عليه:

أولاً: إنه معارض بالأشهر عند اللغويين، والفقهاء كما عرفت، والأشهر يقدم على غير الأشهر فى مقام التعارض، ولو قيل بالتساقط فالمرجع الانصراف الذى ذكرناه.

نعم لا يأتى هذا الكلام عند من يكون لفظ الصعيد عنده مجملاً، لكن بعد التساقط وإجمال اللفظ يسقط استدلاله بالآيه.

ثانياً: إنه لو بنى على عدم ترجيح بعض اللغويين على بعض، لا بدّ من القول بالتخيير، كما بيناه فى مقام تعارض الحجج، واختاره غير واحد من الفقهاء منهم الماتن فى المجلد الثانى من العروه، وإذا كان الأمر تخييراً جاز الأخذ بقول المطلقين.

ثالثاً: لو لم نقل بالتخيير، لكن ذلك فيما لم تكن قرينه من الخارج، وقد عرفت أن القرائن الداخليه والخارجيه تؤيد مطلق وجه الأرض، لا خصوص التراب.

ويرد على الثانى: أن المثبتين لا يقيد أحدهما الآخر، خصوصاً وأن اللغويين إنما يذكرون موارد الاستعمال، فقول: إنه التراب، لا ينفى كونه أعم من ذلك، بل لا يبعد أن يكون مراد مفسّره بالتراب، فى مقابل الماء ونحوه، لا فى مقابل الرمل والحجر، فإن التراب له إطلاقان، إطلاق يراد به مقابل الماء والشجر، وإطلاق يراد به مقابل الرمل والحجر، بل هذا هو الذى لم أستبعده، للإنصراف القوى فى الصعيد إلى مطلق وجه الأرض، بل لا يصح سلب الصعيد عن الرمل ونحوه، حتى أنه لو قال قائل: يكذب الشاعر حين يقول: "ملقى على وجه الصعيد مجرداً" لأنه (عليه السلام) وقع على الرمل لا على التراب، كان مثار الاستهزاء.

وأما الأصل، فواضح أنه لا موقع له بعد وجود الدليل الاجتهادى، وقد أطال بعض الفقهاء الكلام حول هذه المسأله تحقيقاً للحال بأبلغ بيان، فمن شاء الاطلاع فليرجع إلى المفصّلات.

ولذا، الذى ذكرناه من وجه الاستدلال، ذهب مشهور المعاصرين ومن قارب عصرنا شهرةً شذ خلافها، إلى صحه التيمم على مطلق وجه الأرض، كما ذكره المصنف «رحمه الله».

وأما بعده فلا يجوز على الأقوى

ثم إن أرض الجص والنوره قبل الإحراق لا إشكال بالتيمم بها، بناءً على ما اخترناه، بل لا ينبغى الإشكال فى التيمم بهما بناءً على غير المشهور أيضاً، لأن أرضهما تراب بلا شك قبل الإحراق، بل الجواز هو المشهور عند الكل، بل عن مجمع البرهان لا ينبغى النزاع فيه، لكن عن السرائر المنع عنه فى النوره، وعن النهايه اشتراط الجواز فيهما بفقد التراب، وليس لهما وجه ظاهر.

{وأما بعده فلا يجوز على الأقوى} عند المصنف، تبعا لغير واحد من الفقهاء، بل نسب للأكثر، خلافاً للمحكى عن المصباح، والمعتبر، والتذكره، ومجمع البرهان، وغيرهم، فأجازوه بعد الإحراق أيضاً.

استدل للأول: بأنه بعد الإحراق يخرج عن اسم التراب والأرض والصعيد ونحوها، وبالمنع عنها فى خبر الدعائم، عنهم (عليهم السلام)، لكن الأقوى الثانى.

واستدل للثانى: بخبر الراوندى والسكونى الراجحين على خبر الدعائم، وقد عرفت أن ضعفهما منجبر بالشهره، ولأن الطبخ لا يغير الحقيقه عرفاً فهو هو، كما فى سائر المطبوخات، إلا فيما خرج بالدليل، وهذا مرجعه إلى استصحاب الصدق، أو استصحاب جواز التيمم، ويؤيده جواز السجود على الجص، كما دلّ عليه النص واخترناه فى محله، وكذا اخترناه لجواز المشى عليه فى التطهير، وجواز كونه مطهراً فى التعفير، ومنه يظهر صحه التيمم على الآجر المطبوخ.

كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر، وإن كان مسحوقاً مثل التراب، ولا يجوز على المعادن كالملح، والزرنيخ، والذهب، والفضه، والعقيق، ونحوها مما خرج عن اسم الأرض،

فقوله: {كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر، وإن كان مسحوقا مثل التراب} لا يخلو عن منع، وكأن وجه الفرق بين المسحوق وغيره، توهّم صدق التراب على المسحوق دون غيره، لكن الظاهر الإطلاق عند كل من المجوّز والمانع، إذ السحق لا يغير الاسم، سواء كان اسم الأرض أو اسم غير الأرض.

{ولا يجوز على المعادن كالملح، والزرنيخ، والذهب، والفضه، والعقيق، ونحوها، مما خرج عن اسم الأرض} كما هو المشهور، بل عن الغنيه، والخلاف، والمنتهى، الإجماع عليه.

نعم حكى عن ابن أبى عقيل جوازه.

ويدل على المشهور: صحه سلب اسم الأرض عن المعادن حقيقه، فإنها لا تسمى أرضاً مع اشتراط التيمم بأن يكون على الأرض.

استدل لابن أبى عقيل: بأن أغلب الأرض معادن، فإن كل مكان من الأرض معدن لشيء، قال تعالى:(وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجاوِراتٌ)((1))، فلو منع على المعدن، لمنع على أكثر الأرض،

۱- سوره الرعد: الآيه ۴

وبأنه: كما تصح الصلاه على مطلق وجه الأرض ولو كان معدناً، كذلك يصح التيمم، لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً»((1)). ولأن العقيق ونحوه نوع من الحجر، فكما يصح التيمم على سائر الأحجار، كذلك يصحّ عليه، ولمنع صحّه السلب، فإنه إذا وقع الإنسان عن فرسه على أرض الملح، يقال: إنه وقع على الأرض، وكذلك إذا مشى فيه، يقول: ضربنا فى الأرض، وللتعليل فى خبر السكونى والراوندى المتقدمين.

ويرد على الأول: بأنّا إنما نمنع عن ما لا يسمى أرضا، لا عن كل ما يسمى معدنا، وفرق بين الأمرين.

وعلى الثانى: بأنه فرق بين الصلاه وبين التيمم، فإنها فى قبال عدم صحه صلاه أهل الكتاب إلا فى الكنائس ونحوها، فالصلاه عامه بخلاف التيمم، فهو مقّيد بصدق الأرض، كما فى مرفوعه على بن إبراهيم، فى تفسير قوله تعالى:(يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ والْأَغْلالَ الَّتى كُانَتْ عَلَيْهِمْ)((2)). يعنى الثقل الذى كان على بنى إسرائيل، وهو أنه فرض الله عليهم الغسل والوضوء بالماء، ولم

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۲۲ الباب ۱ من أبواب مكان المصلى ح۲

۲- سوره الأعراف: الآيه ۱۵۷

يحلّ لهم التيمم، ولا يحل لهم الصلاه إلا فى البيع والكنائس والمحاريب، وكان الرجل إذا أذنب خرج نفسه منتناً، فيعلم أنه أذنب، وإذا أصاب شيئاً من بدنه البول قطعوه، ولم يحل لهم المغنم، فرفع ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن أمّته»((1)).

أقول: الظاهر أن "قطعوه" بمعنى فركوه فركاً شديداً، فإن القطع ربّما يستعمل فى ذلك، كما أن "قتله" يستعمل فى ضربه ضرباً مبرحاً، وما فى بعض الأحاديث «قرضوا لحومهم بالمقاريض»((2)) تأكيد، كأنه لشده الفرك يشبه القرض بالمقراض، والآن يقول أحدهم "أقطعك قطعه قطعه" يريد التأكيد فى نكاله.

وعلى الثالث: بأن إطلاق الحجر على العقيق فيه نوع من التوسع.

وعلى الرابع: بأن الوقوع والمشى قرينتان على إراده الأعم، ولذا يصدقان حتى إذا حدثا على الأعشاب.

وعلى الخامس: بأن مفهومهما مقيد بما يصدق عليه اسم الأرض، وإلا جاز التيمم على الشجر أيضا.

۱- تفسير القمى: ج۱ ص۲۴۲، الأعراف: الآيه ۱۵۷

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۰۰ الباب ۱ من أبواب الماء المطلق ح۴

ومع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيمم بغبار الثوب، أو اللبد، أو عرف الدابه، ونحوها مما فيه غبار

كيف كان فقد عرفت أن صدق اسم المعدن لايضر، إذ لا دليل على المنع عنه، وإنما الضار سلب اسم الأرض ونحوه عنه، فالجص والنوره وحجر الرحى ونحوها، لا يضر فى صحه التيمم عليها، لتسميتها بالمعدن.

{ومع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيمم بغبار الثوب، أو اللبد، أو عرف الدابه، ونحوها مما فيه غبار} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المعتبر والتذكره وغيرهما دعوى الإجماع عليه، ويدل عليه بالإضافه إلى دليل الميسور((1))، خبر رفاعه عن الصادق (عليه السلام): «إذا كانت الأرض مبتله ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه فإن ذلك توسيع من الله عز وجل» قال: «فإن كان فى ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شىء مغبّر، وإن كان فى حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه»((2)).

وخبر أبى بصير عنه (عليه السلام) قال: «إذا كنت فى حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به فإن الله أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جاف أو

١- العوالى: ج۴ ص۵۸ ح۲۰۶

٢- الوسائل: ج۲ ص۹۷۲ الباب ۹ من أبواب التيمم ح۴

إن لم يمكن جمعه تراباً بالنفض، وإلا وجب ودخل فی القسم الأول

لبد تقدر أن تنفضه وتيمم به»((1)).

وصحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام): «إن كان أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو من شیء معه، وإن كان فی حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه»((2)).

ثم إنه لا خصوصيه للبّد ونحوه، مما ذكر بالنص فی الروايات، بل المعيار أی شیء فيه غبار، للمناط، ولوضوح المثاليه من ما ذكر، ولخبری رفاعه وزراره، ولا ترتيب بين عرف الدابه واللبد والثوب، خلافا للشيخ حيث رتب، وللحلّی حيث عكس ترتيب الشيخ، ولم يظهر لهما دليل، وربما استدل للشيخ بأن الغبار فی العرف أكثر من اللبد، وفيه أكثر من الثوب، وفيه أولاً: عدم الاطراد. وثانياً: عدم الدليل على تقديم الأكثر غباراً.

{إن لم يمكن جمعه تراباً بالنفض، وإلّا وجب ودخل فی القسم الأول} لأن التيمم بالغبار ضروره، والضرورات تقدر بقدرها، فإذا أمكن جمعه تراباً كان ممن حصل عنده التراب، وإطلاق التيمم بالغبار منزل على الغالب، ولذا صرح فی خبر أبی بصير بالنفض إن أمكن، وبهذا ظهر ما فی كلام السيد من مساواه الغبار للتراب،

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۷۳ الباب ۹ من أبواب التيمم ح۷

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۷۲ الباب ۹ من أبواب التيمم ح۲

وقواه فی المنتهی، بعد أن جعل الوجه الاشتراط بفقد التراب، وعن إرشاد الجعفریه المیل إلیه، فإن الغبار غیر التراب، وإن کان ربما یطلق الثانی علی الأول توسعاً.

ثم هل یشترط إثاره الغبار ثم التیمم علیه، أم لا؟ قیل بعدم الاشتراط، لإطلاق النص والفتوی.

نعم لو کان الغبار داخل الثوب ونحوه، بحیث لا یصدق التیمم بالغبار إلا بعد الإثاره، فالأحوط بل الأقرب الإثاره حتی یصدق أنه تیمم علی الغبار، لکن ظاهر بعض الروایات وجوب الإثاره، کخبر أبی بصیر السابق.

وفی روایه الجعفریات، عن علی (علیه السلام): «فلینفض سرجه، أو أکافه فیتیمم بغباره، وإن کان راجلا فلینفض ثوبه أو صفه سرجه»((۱)).

وفی روایه الدعائم، عن علی (علیه السلام): «فلینفض لبده ویتیمم بغباره»((۲)).

وفی روایته عن الباقر (علیه السلام) والصادق (علیه السلام)

۱- الجعفریات: ص۲۳ باب من کان فی أرض مبتله

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۲۱ فی ذکر التیمم

والأحوط اختيار ما غباره أكثر، ومع فقد الغبار يتيمم بالطين

«لينفض ثوبه أو لبده أو أكافه إذا لم يجد تراباً طيباً»((1))، وعلى هذا فالأقرب وجوب النفض.

{والأحوط اختيار ما غباره أكثر} لأنه أقرب إلى التراب، فدليل الميسور حاكم فى المقام، وربما يقال بالعدم، لإطلاق النص والفتوى، وهذا أقرب وإن كان القول الأول أحوط.

ثم إن من الواضح اشتراط الغبار بأن يكون من التراب، فلا يصح التيمم بغبار الدقيق ونحوه، بل هو من الواضحات، لانصراف النص والفتوى إليه، بل يمكن منع تسميه غبار غير التراب بالغبار، إلا توسعاً ومجازاً.

{ومع فقد الغبار يتيمم بالطين} كما هو المشهور، لظهور الروايات المتقدمه فى ذلك، خلافاً لما عن المهذب، حيث اشتراط فقد الوحل فى جواز التيمم بالغبار، وذلك لدليل الميسور، فإن الوحل أقرب إلى التراب من الغبار.

ولخبر زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قلت: رجل دخل الأجمه ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع؟ قال: «يتيمم فإنه الصعيد». قلت: فإنه راكب ولا يمكنه النزول من خوف، وليس هو على وضوء؟ قال: «إن خاف على نفسه من سبع أو غيره، وخاف فوات الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد أو البرذعه،

١- دعائم الإسلام: ج١ ص١٢١ فى ذكر التيمم

إن لم يمكن تجفيفه، وإلا وجب ودخل فى القسم الأول، فما يتيمم به له مراتب ثلاث:

الأولى: الأرض مطلقا، غير المعادن.

ويتيمم ويصلّى»((1))، لكنّ الروايات السابقه أكثر وأشهر وأقوى.

هـذا {إن لم يمكن تجفيفه} أى الطين {وإلا- وجب ودخـل فى القسم الأـول} لأن الواجب المطلق يجب تحصـيل مقـدماته كما سبق مكرراً، وحينذاك يقدم على الغبار الذى هو اضطرارى، وادعى المدارك القطع به، بل عن الرياض أنه ليس محل خلاف.

إن قلت: إنه يصدق عليه "لا يجد إلا الطين؟".

قلت: لا نسـلم الصدق، لانصـرافه إلى ما لا يقدر على التجفيف كما هو الغالب، ويؤيده قوله (عليه السلام): فى صحيح أبى بصير: "فإن الله أولى بالعذر". ولا ينافيه قوله (عليه السلام): "فإنه الصعيد". إذ المراد صعيد يصح التيمم به فى هذا الحال، وإلا فلو كان صعيداً جاز التيمم به مطلقاً، ولجاز التيمم به ولو فى حال الاختيار، وهو واضح العدم.

{فما يتيمم به له مراتب ثلاث}:

{الأولى: الأرض مطلقا} بجميع أقسامها كما سبق {غير المعادن} المسلوب عنها اسم الأرض كما عرفت.

١- الوسائل: ج٢ ص٩٧٣ الباب ٩ من أبواب التيمم ح٥

الثانيه: الغبار.

الثالثه: الطين، ومع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين، والأقوى فيه سقوط الأداء ووجوب القضاء،

{الثانيه: الغبار} فيمن لم يقدر على الأرض.

{الثالثه: الطين} ولا يبعد تقدم القوى منه على الوحل، كما سيأتى.

{ومع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين، والأقوى فيه} وجوب الأداء، كما عن جد المرتضى، وعدم القضاء، وفى المسأله أقوال.

أولها: ما قاله جد المرتضى، وهو وجوب الأداء.

ثانيها: {سقوط الأداء ووجوب القضاء} كما هو المشهور، بل سقوط الأداء ظاهر مذهب أصحابنا، كما عن جامع المقاصد، ومذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً صريحاً كما عن المدارك، ولا نعلم فيه مخالفاً كما عن الروض.

ثالثها: التخيير بين الصلاه فى الوقت ثم الإعاده، وبين الإتيان بها خارج الوقت، كما عن المبسوط.

رابعها: وجوب الأداء بلا طهاره، والقضاء مع الطهاره معاً، كما عن القاضى وغيره.

خامسها: سقوط الصلاه رأساً أداءً وقضاءً، كما عن المحقّق فى الشرائع.

سادسها: علیه أن یذکر الله تعالی فی أوقات الصلاه، کما عن المفید.

ویدل علی ما ذکرناه إطلاقات أدله الصلاه، خصوصاً مع التشدید فیها المؤید بأنها لا تسقط بحال، إلا فی حال الحیض والنفاس فقط، حتی فی حال المرض، والغرق، والسقوط فی الوحل، بضمیمه ما دل علی سقوط کل الشرائط والأجزاء عند التعذر والتعسر، فإنه مؤید قوی لکون الصلاه مراده الشارع علی أی حال، وبأیه کیفیه ممکنه، وقد اشتهر فی کتب الفتوی "الصلاه لا تسقط بحال".

وفی صحیح زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) الوارده فی النفساء، قال (علیه السلام): «ولا تدع الصلاه علی حال، فإن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: الصلاه عماد دینکم»((1)) فإن العله المذکوره تدل علی عموم الصدر، ولا خصوصیه له بحال النفساء، هذا بالإضافه إلی دلیل المیسور، وقد أشکل علیه بأمور.

الأول: إنه لا یعلم أن الصلاه بلا طهور میسور الصلاه التامه.

الثانی: إنه یحتاج إلی العمل، ولا عمل فی المقام.

الثالث: إن دلیل الطهور وارد علی دلیل المیسور، وفی الکل ما لا یخفی.

۱- الکافی: ج۳ ص۹۹ باب النفساء ح۴

إذ يرد على الأول: إن المراد بالميسور الميسور العرفى، وإلّا لم يكن مورد للقاعده، فإنه فى كل مورد للقائل أن يقول: إنه لا يعلم أن الناقص ميسور للتام شرعاً، فهو مثله قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «فأتوا منه بما استطعتم»((۱)). أى قدر المستطاع، ولا يشكل عليه أنه لم يعلم أن المقدور هو المطلوب الشرعى، ومثلها: «ما لا يدرك كله لا يترك كله»((۲)).

ويرد على الثانى: إنه لا وجه لاحتياج القاعده إلى العمل، بل هو خلاف مبنى الفقهاء، فإن كل متأخر يتمسك بالميسور فى كثير من الموارد مما يذكره المتقدمون عليه، إذ وجه الاحتياج إلى العمل، إما من جهه سنده، واضح أنه حجه، ولو من جهه مسلميته عند كافه الفقهاء قديماً وحديثاً، وإما من جهه أن بعض الأشياء واضح أنه ميسور المأمور به، وبعض الأشياء واضح أنه ليس ميسور المأمور به، وبعض الأشياء يشك فى أنه ميسور أم لا؟ وفى هذا القسم الثالث يكون العمل دليلاً على أنه ميسور، كما أن ترك العمل دليل على أنه ليس بميسور.

وفيه: إنه إذا كان المراد بالميسور العرفى، لم يكن مجال لهذا

۱- عوالى اللئالى: ج۴ ص۵۸ ح۲۰۶

۲- عوالى اللئالى: ج۴ ص۵۸ ح۲۰۷

الكلام، وإلا جرى ذلك فى كل قاعـده، فيقال مثلاً: العقد يحتاج إلى العمل، لأن بعض الأشـياء يشك فى أنه عقد أم لا، كالعقد بالفارسيه، وكذلك يقال: التجاره تحتاج إلى العمل، لأن بعض الأشياء يشك فى أنه تجاره أم لا؟ مثل الاتجار بالتأمين، وكذلك يقـال: الحق يحتـاج إلى العمـل، لأـن بعض الأشـياء يشـك فى أنه حق أم لاـ؟ مثـل "حق الطبع" فلاـ يمكن التمسك بـ(أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)((١))، و)تِجارَةً عَنْ تَراضٍ)((٢)) و«لئلا يتوى حق امرئ مسلم»((٣)) إلى غير ذلك.

والحاصـل: إنه كلمـا كـان ميسوراً عرفاً، وعقـداً عرفا، وتجارةً عرفا، وحقّاً عرفا، شـمله الحكم، وكلما شك من جهه شك العرف كان مرجعه الأصول.

ويرد على الثالث: إن دليل الميسور وارد على كل الأجزاء والشـرائط كما هو واضـح فى جميع مقامات أدله الميسور، إذ لسانه أن الشـيء المأمور به بأجزائه وشـرائطه اذ تعـذر، فأت منه بالميسور، فما ذكره مصـباح الهـدى وغيره من الإشـكال على هذه القاعده لتصحيح

١- سوره المائده: الآيه ١

٢- سوره النساء: الآيه ٢٩

٣- عوالى اللئالى: ج١ ص٣١٥ ح٣٦

فتوى المشهور ممنوع.

أما القول بالسقوط، للإجماع الذى ادعى، ففيه: بعد أن عرفت الخلاف مما يبطل صغرى الإجماع، أن الإجماع محتمل الاستناد، بل مقطوعه، ومثله ليس بحجه، وحيث عرفت وجوب الأداء على فاقد الطهورين فلا قضاء عليه لعدم تحقق موضوع الفوت، فحال فاقد الطهاره، حال فاقد القبله والستر وسائر الأجزاء والشرائط، مع أمره بالصلاه حيث لا قضاء عليه، وبما ذكرنا ظهر الجواب عن دليل قول المشهور، من أن الطهاره شرط، والمشروط عدم عند عدم شرطه، وحيث لم يأت بالصلاه فى وقتها فقد فاتت، وتحقق موضوع الفوت الموجب للقضاء.

ودليل القول الثالث: من تدافع دليل الشرط، ودليل الميسور فى الوقت مما يوجب التخيير، ثم إنه وإن صلى لا- يعلم إدراك الملاك، فاللازم القضاء حتى يدرك الملاك.

ودليل القول الرابع: للميسور فى الوقت، ولأنه لم يعلم إدارك الملاك، فاللازم القضاء خارج الوقت.

ودليل القول الخامس: من أن المشروط عدمٌ عند عدم شرطه، فلا أداء، وحيث لا أداء لا فوت، فلا قضاء.

ودليل القول السادس: من أن الصلاه ذكر وهيئه، قال

وإن كان الأحوط الأداء أيضا،

تعالى:(وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرى)((1)) فاذا سقطت الهيئه لأنها بلاـ شرط بقى الذكر، والجواب عن الكل واضح، فلا حاجه إلى التفصيل.

ثم إنه إذا فقد الطهورين فى الوقت، كان استصحاب بقاء الوجوب محكماً، والإشكال فى الاستصحاب بأنه غير جار للشك فى بقاء الموضوع ممنوع، لأن المعيار هو الموضوع العرفى وهو باق فى نظرهم، وإذا تحقق وجوبها فى هذا الحال، يلزم القول بوجوبها فيما إذا صار فاقداً لهما قبل الوقت، لعدم القول بالفصل.

ثم إنه ربما يؤيد وجوب الصلاه على فاقد الطهورين، أنه لولاه لزم سقوط الصلاه عمن حبس فى مكان ليس فيه ماء ولا تراب إلى آخر عمره، وعمن كان مرضه يمنعه عن استعمال الماء والتراب ـ كما رأيت أنا هذا الإنسان، حيث إن الأطباء منعوه عن استعمال الماء والتراب، لحساسيه فى جسمه، وأمروه بأن ينظف جسمه ببعض المحاليل الطيبه فيما يحتاج إلى التنظيف ـ وعمن فقد التراب وضره الماء، وعمن كان عكسه طول عمره، وكل ذلك بعيد غايه البعد.

وكأنه لما ذكرناه فى وجه وجوب الأداء قال المصنف: {وإن كان الأحوط الأداء أيضا} وقد أشكل

١- سوره طه: الآيه ١۴

وإذا وجد فاقد الطهورين ثلجا أو جمدا، قال: بعض العلماء بوجوب مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل وإن لم يجر،

السيد الجمال، على المتن، فأوجب الأداء، وإن سكت عليه الساده: ابن العم، والبروجردى، والأصطهباناتى، وأيده المستمسك، ومصباح الهدى.

{وإذا وجد فاقد الطهورين ثلجاً أو جمدا، قال بعض العلماء} كما عن المقنعه، والمبسوط، والوسيله، ونهايه الأحكام، وابن سعيد، والحدائق، وكشف اللثام، وغيرها {بوجوب مسحه على أعضاء الوضوء أو الغُسل وإن لم يجرِ} لبعض النصوص، كخبر معاويه بن شريح، قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده، فقال: يصيبنا الدهق ـ الريح الثلجيه ـ والثلج، ونريد أن نتوضأ ولا نجد إلا ماءً جامداً، فكيف أتوضأ، أدلك به جلدى؟ قال: «نعم»((1)).

وفصل فى المنتهى، فقال: (إن بلغت النداوه حداً يجرى على العضو المغسول بحيث يسمى غسلا فليغتسل الجزء من الماء على جزء من البدن، إلى آخر ما وجب عليه... وكان مقدّماً على التراب، وإن لم يكن كذلك فالأقرب ما قاله الشيخ من استعمال الثلج)((2))

١- الوسائل: ج٢ ص٩٧٥ الباب ١٠ من أبواب التيمم ح٢

٢- المنتهى: ج١ ص١۴٣ س ١٩

انتهى.

وظاهره أن كفايه استعمال الثلج إنما هو فيما إذا لم يمكن الغسل، وأنت خبير بأن هذا هو ما نقله عن الشيخ، إذ يستبعد أن يكتفى الشيخ بعدم الغسل إذا أمكن الغسل بالثلج، وهناك احتمال ثالث: بعدم الغسل بالثلج وإن جرى الماء، واستدل لذلك بلزوم استعمال الماء الذى كان ماءً قبل الاستعمال فلا يشمل ما كان ماءً بالاستعمال، وفيه نظر واضح، إذ لو سلم الإنصراف فلا شك أنه بدوى. وكيف كان فصور الثلج أربع:

الأولى: أن يذيب الثلج ويجعله ماءً ويغتسل أو يتوضأ به، وهذا لا إشكال فى وجوبه إلا عند من يرى أن إيجاد الماء ليس بواجب، كما تقدم عن بعضهم، وقد عرفت الإشكال فيه.

الثانيه: أن يغتسل بالثلج مع جريانه على الأعضاء حين الاستعمال، وهذا أيضاً لا ينبغى الإشكال فى وجوبه، ويدل عليه قاعده الميسور، والمطلقات كقوله (عليه السلام): «إذا مس جلدك الماء فحسبك»((١)).

والأخبار الخاصه، كخبر معاويه((٢))، وصحيح محمد بن مسلم،

١- التهذيب: ج١ ص١٣٧ الباب ٦ حكم الجنابه وصفه الطهاره منها ح٧٢

٢- التهذيب: ج١ ص١٩١ الباب ٨ فى التيمم وأحكامه ح٢٦

سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یجنب فی السفر لایجد إلا الثلج؟ قال: «یغتسل بالثلج أو ماء النهر»((۱)).

وصحیح علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل الجنب أو علی غیر وضوء لایکون معه ماء وهو یصیب ثلجاً وصعیداً أیهما أفضل؟ أیتیمم أم یمسح بالثلج وجهه؟ قال: الثلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل، فإن لم یقدر علی أن یغتسل به فلیتمم»((۲)). ونحوه خبره الآخر((۳)).

وما رواه الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألت عن الرجل یجنب فی الأرض فلا یجد إلا ماءً جامداً ولا یخلص إلی الصعید؟ قال: «یصلی بالمسح ثم لایعود إلی تلک الأرض التی یوبق فیها دینه»((۴)).

فإن ظاهر "لا یخلص" أن المراد بالمسح مسح الثلج علی جسمه.

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۷۴ الباب ۱۰ من أبواب التیمم ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۷۵ الباب ۱۰ من أبواب التیمم ح۳

۳- الوسائل: ج۲ ص۹۷۵ الباب ۱۰ من أبواب التیمم ح۴

۴- المحاسن: ص۳۷۲ کتاب السفر ح۱۳۴

الثالثه: أن يغتسل بالثلج بدون أن يجرى الماء على أعضائه، بل تتبلل أعضاوه بدون الجرى، فهل يجب المسح وحده، أم التيمم وحده، أو الاحتياط بالجمع؟ احتمالات: من أن بعض أدله الوضوء صادق، مثل روايات الدهن، وروايه مس الجلد، ومن أن الجمع بين دليل الغسل وبين دليل الدهن ومس الجلد يقتضى حصول أقل قدر من الجريان، ومن العلم الإجمالى بوجوب أحدهما، وحيث لا وضوح فى أحد الدليلين، فلا بدّ من الجمع بين الأمرين.

الرابعه: أن يمسح الثلج على أعضائه بدون حصول شىء من البلل، وفيه الاحتمالات المتقدمه، فالمسح لإطلاق روايتى معاويه والحلبى، والتيمم لأنه ليس بغسل مع اعتبار الغسل، والروايه مقيده بالصحيح، والجمع للعلم الإجمالى، والأقرب فى الصورتين التيمم، لكون المطلق يقيد بالمقيد، وقوله (عليه السلام): "أفضل" منسلخ عن التفضيل، بقرينه كون التيمم رتبته بعد الغسل والضوء، وقد سبق أنه كثيراً ما يستعمل "التفضيل" فى أصل الفعل، كقوله تعالى:(أَفَمَنْ يُلْقى فِى النَّارِ خَيْرٌ)((۱))، وقوله (عليه السلام): «وأبدلهم بى شراً منى»((۲)) إلى غير ذلك.

۱- سوره فصلت: الآيه ۴۰

۲- نهج البلاغه: ص۶۶ الخطبه ۲۵

ومع عدم إمكانه حكم بوجوب التيمم بهما،

نعم لا شك فی أن الأحوط ضم المسح إليه خصوصاً فی صوره تبلل العضو بالمسح. {ومع عدم إمكانه حكم بوجوب التيمم بهما} لا إشكال فی أنه إذا لم يمكن الغسل والمسح بالجمد، وأمكن التيمم بالصعيد وجب التيمم بالصعيد، لا مجال لاحتمال وجوب التيمم على الجمد والثلج، إذ ليس ذلك غسلا، ولا تيمما بالصعيد. أما إذا لم يمكن التيمم بالصعيد، كما إذا كان فی بحر من الثلج، فهل يجب التيمم على الثلج أم لا؟ بل يكون من مصاديق فاقد الطهورين، ظاهر جماعه من الفقهاء الأول، كما عن المصباح، والإصباح، والكاتب، والقواعد، والمراسم، والبيان، والموجز الهادی، ومفتاح الكرامه، واستدل لذلك بقاعده الميسور، فإن التراب شرط، فإذا لم يكن الشرط سقط، وبالاستصحاب حيث كان يجب التيمم فإذا لم يمكن على التراب استصحب وجوبه على ما قدر عليه.

وبصحيح ابن مسلم: سألت عن رجل أجنب فی سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماءً جامداً، فقال: «هو بمنزله الضروره، يتيمم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التی يوبق دينه»((1)).

إذ ظاهر قوله: "ولم يجد" أنه لا تراب، كما أن ظاهر قوله:

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۷۳ الباب ۹ من أبواب التيمم ح۹

"یوبق" أنه لا یقدر علی التیمم بالتراب، وإلا لم یکن موبقه لدینه، وذهب غیر واحد من الفقهاء إلی الثانی، لأنه لا تراب له، وهو شرط فی التیمم مقوم له.

ورد استدلالات الأولین، بأن قاعده المیسور لا تجری هنا، لأن التیمم علی الثلج لیس میسوراً عن التیمم علی الأرض، بل هو مثل التیمم علی الخشب ونحوه، والاستصحاب لا مجال له، لأن الموضوع متبدل، والروایه مجمله، إذ لعل المراد بها التیمم علی الأرض، وقوله: "لم یجد" مراده عدم وجدان الماء. وقوله "یوبق" یمکن أن یراد به فوات الطهاره الخبیثه أو الطهاره المائیه، والمراد نقص الدین، لاحرمته، لورود مثله فی التیمم بالأرض أیضاً، کما رواه التهذیب عن أحدهما (علیهما السلام)، أنه سئل عن الرجل یقیم بالبلاد الأشهر لیس فیها ماء من أجل المراعی وصلاح الإبل؟ قال: «لا»((۱)).

وما رواه فی کتاب المعایش، عن الباقر (علیه السلام) أنه قال: «لا تطلب التجاره فی أرض لا تستطیع أن تصلی إلا علی الثلج»((۲)).

۱- التهذیب: ج۱ ص۴۰۵ الباب ۲۰ فی التیمم وأحکامه ح۸

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۷۹ الباب ۶۸ من أبواب ما یکتسب به ح۱

ومراعاه هـذا القول أحوط، فالأقوى لفاقـد الطهورين كفايه القضاء، والأحوط ضم الأداء أيضا، وأحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به أيضا،

وعليه فقوله (عليه السلام): «هو بمنزله الضروره»((1)) يراد به الضـروره للتيمم، وعلى هذا فالمرجع البراءه عن التيمم بالثلج، اللهم إلا عنـد من يرى عدم الأداء لفاقد الطهورين، ووجوب القضاء، حيث يعلم إجمالا بأن الواجب عليه إما الصـلاه بالتيمم على الثلج فى الوقت، أو الصـلاه بالطهاره المائيه خارج الوقت، فاللازم إتيانهما للعلم الإجمالى. وفيه: إنه بعـد إجمال الروايه لا علم بوجوب شىء داخل الوقت، فالأصل البراءه، أما عندنا فالواجب أن يصـلى ولو بدون الطهاره فى الوقت كما سـبق، ولا قضاء. نعم لا شك فى أن الاحتياط التيمم بالثلج ثم الصلاه.

وكأنه لـذا قال المصـنف: {ومراعاه هذاه القول أحوط، فالأقوى} عندنا {لفاقد الطهورين كفايه} الأداء، وعدم وجوب {القضاء، والأحوط ضمّ} القضاء إلى {الأداء أيضا} خروجا عن خلاف من أوجب.

{وأحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به أيضا} لما عرفت،

۱- الاستبصار: ج۱ ص۱۵۸ الباب ۹۴ فى الرجل يكون فى أرض غطاها الثلج ح۳

هذا كله إذا لم يمكن إذابه الثلج، أو مسحه على وجه يجرى، وإلّا تعين الوضوء أو الغسل ولا يجوز معه التيمم أيضاً.

أما إذا لم يتمكن من الثلج أيضاً، فلم أجد من قال بالتيمم على ما وجد من خشب أو رماد أو غيرهما، وإن كان مقتضى بعض استدلالاتهم ـ كدليل الميسور ـ الوجوب هنا أيضاً. {هذا كله إذا لم يمكن إذابه الثلج} والغُسل والوضوء بالماء.

{أو مسحه على وجه يجرى، وإلّا تعين الوضوء أو الغُسل} لأنه مقتضى الأدله الأوليه.

وفى روايه الشيخ المفيد، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «ثلاثه يضحك الله إليهم يوم القيامه، رجل يكون على فراشه ومعه زوجته وهو يحبّها فيتوضأ ويدخل المسجد فيصلى ويناجى ربه، ورجل أصابته جنابه فلم يصب ماءً فقام إلى الثلج فكسّره ثم دخل فيه واغتسل، ورجل لقى عدواً وهو مع أصحابه فجاءهم مقاتل فقاتل حتى قتل»((1)).

أقول: المراد بالضحك "كمال الثواب" كما أن المراد بالغضب "كمال العقاب"، فقد قالوا فى الله سبحانه: «خذ الغايات واترك المبادئ».

{ولا يجوز معه التيمم أيضاً} إذ لا يشرع التيمم فى مقام وجدان الماء.

١- الاختصاص: ص١٨٨

مسأله ۱ التراب، الرمل، الحجر

(مسأله ـ ۱): وإن كان الأقوى كما عرفت جواز التيمم بمطلق وجه الأرض إلا أن الأحوط مع وجود التراب عدم التعدى عنه من غير فرق فيه بين أقسامه من الأبيض والأسود والأصفر والأحمر، كما لا فرق فى الحجر والمدر أيضاً بين أقسامهما،

(مسأله ـ ۱): {وإن كان الأقوى كما عرفت جواز التيمم بمطلق وجه الأرض} كما سبق {إلا أن الأحوط مع وجود التراب عدم التعدى عنه} خروجاً من خلاف من عينّ، كما عرفت، وقد ذكر بعض الفقهاء تفاصيل أشبه بالاستحسانات كما هو واضح لمن راجع المفصّلات.

{من غير فرق فيه} أى فى التراب {بين أقسامه} (بإجماع العلماء كما عن التذكره، لإطلاق التراب)((۱)) كذا فى المستمسك.

{من الأبيض، والأسود، والأصفر، والأحمر} وسائر الألوان، ولو لوّن التراب فإن كان اللون حاجزا لم يصح التيمم به، لأنه ليس تيمماً على التراب، وإن لم يكن اللون حاجزاً جاز التيمم به، إذ لا دليل على منع اللون، كما أنه لا فرق بين التراب الخشن والناعم، للإطلاق.

{كما لا فرق فى الحجر والمدر أيضاً بين أقسامهما} سواء عند من يمنع عن التيمم بهما، أو عند من يرى جواز التيمم بهما، لأن الملاك فى الكل واحد، على كلا القولين.

۱- المستمسك: ج۴ ص۳۸۶

ومع فقد التراب الأحوط الرمل ثمّ المدر ثمّ الحجر.

{ومع فقد التراب الأحوط الرمل} لأنه يشبهه، فيشمله التراب ولو بنحو من التوسع {ثمّ المدر} لأنه تراب قد خلطه الماء فتيبس.

{ثمّ الحجر} لأنه أبعد من التراب من كلا الآخرين، لكن الظاهر أنه لا وجه لهذا الاحتياط، لوحده الصدق فى الجميع، وحيث إن الحكم بالمراتب شبه استحسان، اختلف الفقهاء فى المراتب، فالمصنف على ما عرفت، وصاحب المفاتيح على تقدم التراب ثم الغبار فى الثوب ونحوه، ثم الجص والنوره، ثم الطين، ثم الحجر والخزف.

وكاشف الغطاء على تقديم التراب، ثم الأرض، من الحجر والمدر والحصى والرمل والجص والنوره، ثم غبار الثوب، ثم غبار الأرض مما يعد تراباً، كالجص والنوره، ثم مسحوق المطبوخ من الجص والنوره، ثم الوحل، ثم المركب من هذه الأشياء، وقد راعى الترتيب بين المركبات بما يطول ذكره.

والشيخ المرتضى على تقديم التراب، ثم الأرض، ثم الرمل، ثم الحجر، ثم الغبار، وجعل آخر المراتب الطين، وبعده الجص واللبنه.

ومصباح الهدى على تقديم التراب، ثم الأرض، ثم

الحجر؛ ثم المدر، ثم الرمل، ثم الغبار، ثم الوحل، إلى غيرها من التفصيلات الناشئه من قرب كل لاحق لسابقه فى الصدق فى ذهن المفصل، والأقوى كما عرفت: عدم الفرق بين جميع أقسام الأرض غير الغبار والطين، حيث مرتبتهما متأخره بالنص.

ص:٢٣١

مسأله ۲ التیمم علی الجص المطبوخ حال الاختیار

(مسأله ـ ۲): لاـ یجوز فی حال الاختیار التیمّم علی الجص المطبوخ، والآجر، والخزف، والرماد، وإن کان من الأرض، لکن فی حال الضروره بمعنی عدم وجدان التراب والمدر والحجر، الأحوط الجمع بین التیمم بأحد المذکورات

(مسأله ـ ۲): {لا یجوز فی حال الاختیار} عند المصنف {التیمم علی الجص المطبوخ، والآجر، والخزف، والرماد} لکن الظاهر عندنا جواز التیمم بالکل ما عدا الرماد، وقال فی المستمسک: (قد عرفت إمکان دعوی الجواز فی غیر الرماد)((۱))، {وإن کان} الرماد {من الأرض} فإنه علی قسمین، رماد أصله الشجر ونحوه، ورماد أصله الأرض، فإن الأرض إذا احترقت أصبحت رماداً، وذلک لعدم صدق الأرض والتراب والصعید علی الرماد، علی کلا قسمیه، لکن عن نهایه الأحکام: (الأقرب جواز التیمم برماد التراب، بخلاف رماد الشجر)((۲))، وکأنه اعتمد علی التعلیل فی خبر السکونی المتقدم، لکن عرفت سابقاً الإشکال فی دلالته.

{لکن فی حال الضروره، بمعنی عدم وجدان التراب والمدر والحجر} وغیرها من أقسام الأرض، أو کانت موجوده لکن یمنع استعمالها شرعاً لمرض أو غصب أو نحوهما، أو عقلاـ لحائل عن الاستعمال {الأحوط الجمع بین التیمم بأحد المذکورات} الجص،

۱- المستمسک: ج۴ ص۳۸۷

۲- کما عن المستمسک: ج۴ ص۳۸۷

ما عدا رماد الحطب ونحوه، وبالمرتبه المتأخّره من الغبار والطين الأحوط التيمم بأحد المذكورات والصلاه ثمّ إعادتها أو قضاؤها.

والآجر، والخزف {ما عدا رماد الحطب ونحوه، وبالمرتبه المتأخره من الغبار والطين} ووجه الاحتياط إشكال المصنف فی صدق الأرض علی المذکورات، لکن حیث عرفت عدم الإشکال فالاحتیاط استحبابی.

{الأحوط التيمم بأحد المذكورات والصلاه ثمّ إعادتها أو قضاؤها} والاحتياط عندی استحبابی لعدم الدلیل علی القضاء، أما الإعاده فهی تابعه لجواز البدار وعدمه.

ص:۲۳۳

مسأله ۳ التيمم على الحائط المبنى بالطين

(مسأله ـ ۳): يجوز التيمم حال الاختيار على الحائط المبنى بالطين واللبن والآجر إذا طلى بالطين.

(مسأله ـ ۳): {يجوز التيمم حال الاختيار} بل الاضطرار {على الحائط المبنى بالطين واللبن والآجر} والخزف، وغيرها مما يصح التيمم على الأرض، إذ لا مانع من كون الشيء الميمم عليه مفروشاً أو فى الحائط أو فى السقف أو غيرها، لإطلاق الأدله، والانصراف إلى المفروش بدوى كما هو واضح، نعم من يرى المراتب كالمصنف، لا بد له أن يخصص الآجر ونحوه بما {إذا طلى بالطين}، ثم إن السمنت أيضاً نوع من الأرض، لأنه مسحوق الحجر والرمل والحصى، نعم إذا خلوط بما سلبه الاسم بأن لم يستهلك الخليط فيه، لم يصح التيمم عليه، لعدم الصدق حينئذ، وما ذكرناه من تأخر الطين إنما هو الرطب، لا اليابس، فالطين واللبن اليابسين فى عرض سائر أقسام الأرض.

مسأله ۴ جواز التيمم بطين الرأس

(مسأله ـ ۴): يجوز التيمم بطين الرأس وإن لم يسحق، وكذا بحجر الرحى وحجر النار وحجر السن ونحو ذلك لعدم كونها من المعادن الخارجه عن صدق الأرض، وكذا يجوز التيمم بطين الأرمنى.

(مسأله ـ ۴): {يجوز التيمّم بطين الرأس وإن لم يسحق، وكذا بحجر الرحى وحجر النار} الذى تخرج منه النار عند القدح {وحجر السن} الذى يستخرج من سراديب النجف الأشرف عند تعميقها كثيراً، وقال بعض الشراح، المراد منه الحجر الذى يشحذ به السكين {ونحو ذلك} من سائر الأحجار، لصدق الصعيد والأرض على الكل، وكونها من المعادن لا يضر {لعدم كونها من المعادن الخارجه عن صدق الأرض} وقد سبق أن المعدن إذا لم يسم أرضاً لم يصح التيمم به وإلا صح، لعدم دليل على إخراج المعدن.

{وكذا يجوز التيمم بطين الأرمنى} المستعمل فى الدواء، وكذا بطين الخاوه، وطين البصره، وغيرها، لصدق الأرض على الجميع، والاستفاده منها فى أمور خاصه لا تضر بعد الصدق.

مسأله ۵ جواز التيمم على الأرض السبخه

(مسأله ـ ۵): يجوز التيمم على الأرض السبخه إذا صدق كونها أرضاً بأن لم يكن علاها الملح.

(مسأله ـ ۵): {يجوز التيمم على الأرض السبخه إذا صدق كونها أرضاً بأن لم يكن علاها الملح} لصدق الأرض ونحوها عليها. نعم إذا علاها الملح لم يصح، لأن الملح ليس يصدق عليه الأرض الصعيد والتراب، وقد تقدم أن التعليل فى خبر السكونى لا يصح العمل به. نعم يكره لما يأتى فى المسأله العاشره من الفصل اللاحق.

مسأله ۶ التیمم بالطین الملصق بالید

(مسأله ـ ۶): إذا تیمم بالطین فلصق بیده یجب إزالته أوّلا، ثمّ المسح بها، وفی جواز إزالته بالغسل إشکال.

(مسأله ـ ۶): {إذا تیمّم بالطین فلصق بیده یجب إزالته أوّلا ثمّ المسح بها} وذلک لظهور أدله التیمم فی لزوم المباشره وعدم الحائل، والطین حائل بها،

ومن قول آخر بعدم لزوم الإزاله، لأن الحائل الأجنبی ضار، أما ما یتیمم به فلا دلیل علی اعتبار عدم حیلولته، بل یمکن القول باعتبار وجوده فی الجمله عند من یشترط العلوق، واختار کلا من القولین بعض الشراح والمعلقین، والظاهر أن الطین الیسیر المتعارف لصوقه لا یلزم إزالته، لإطلاق الأدله مع عدم التفات الناس إلی هذه الجهه، فلو کان لازماً لزم التنبیه علیه فی الروایه.

أما الطین الکثیر غیر المتعارف لصوقه فاللازم إزالته {وفی جواز إزالته بالغسل إشکال} لأن الظاهر من الدلیل لزوم الأثر فی الید وهو یزول بالماء، إلّا إذا لم یذهب الأثر کله، ونحوه إذا مسحه بمندیل ونحوه، وکذلک فی باب الضرب علی الأرض یشکل غسله، ولا إطلاق فی الأدله، فقول المستمسک: (لمنافاته للإطلاق)((۱)) محل نظر.

۱- المستمسک: ج۴ ص۳۸۸

مسأله ۷ عدم جواز التیمم علی التراب الممزوج بغیره

(مسأله ـ ۷): لا یجوز التیمم علی التراب الممزوج بغیره من التبن أو الرماد أو نحو ذلک، وکذا علی الطین الممزوج بالتبن، فیشترط فیما یتیمّم به عدم کونه مخلوطا بما لا یجوز التیمم به إلا إذا کان ذلک الغیر مستهلکا.

(مسأله ـ ۷): {لا یجوز التیمم علی التراب الممزوج بغیره من التبن أو الرماد أو نحو ذلک} لأن ظاهر الأدله الضرب علی التراب الخالص، وهذا هو الذی اختاره غیر واحد، کما عن المبسوط، والشرائع، والذکری، وجامع المقاصد، وغیرهم، من غیر فرق فی ذلک بین أن یکون الخلیط ممیزاً کالتبن المخلوط بالتراب، أو غیر ظاهر کالرماد المخلوط بالتراب. ومنه یظهر وجه قوله: {وکذا علی الطین الممزوج بالتبن فیشترط فیما یتیمّم به عدم کونه مخلوطاً بما لا یجوز التیمم به} ثم إنه لا فرق فیما لا یجوز أن یکون لا یجوز أصلاً کالرماد، أو فی حال إمکان الرتبه المتقدمه کامتزاج التراب بالطین فی غیر حال الضروره {إلا إذا کان ذلک الغیر مستهلکا} لأن الجزء المستهلک لا یمنع الصدق، وهذا هو الذی اختاره غیر واحد، خلافاً لما حکی عن الخلاف والغنیه، ولعله لانصراف التراب إلی الخالص منه، وفیه نظر، وحکی عن العلامه فی بعض کتبه کفایه الغلبه فی التراب، قال: (لبقاء الاسم معه ولأنه یتعذر فی بعض المواضع)((۱))، وفیها نظر، إذ بقاء الاسم مجاز، والکلام فی صوره

۱- المنتهی: ج۱ ص۱۴۲ س۱۱

الإمكان لا فی صوره التعذر.

نعم ربما یستدل لکفایه ما غالبه التراب، لأن الاستیعاب غیر لازم، فالخیط لا یضر شیئا، ویدل علی عدم لزوم الاستیعاب صحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام): «فلما أن وضع الوضوء عمن لم یجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً، لأنه قال: (بوجوهکم) ثم وصل بها(وَأَیْدیکُمْ مِنْهُ)((۱)) أی من ذلک التیمم، لأنه علم أن ذلک أجمع لم یجر علی الوجه لأنه یعلّق من ذلک الصعید ببعض الکف ولا یعلق ببعضها»((۲)).

أقول: فی دلاله الصحیحه علی موضع الکلام نظر، فالأقرب ما علیه المشهور من لزوم الخلوص، أو کون الخلیط مستهلکا.

۱- سوره المائده: الآیه ۶

۲- الوسائل: ج۲ ص ۹۸۰ الباب ۱۳ من أبواب التیمم ح۱

مسأله ۸ وجوب إذابه الثلج أو الجمد لو لم يكن غيره

(مسأله ـ ۸): إذا لم يكن عنده إلاـ الثلج أو الجمد وأمكن إذابته وجب كما مرّ، كما أنه إذا لم يكن إلاّ الطين وأمكنه تجفيفه وجب.

(مسأله ـ ۸): {إذا لم يكن عنده إلا الثلج أو الجمد وأمكن إذابته وجب كما مرّ} لوجوب تحصيله مقدمه الواجب المطلق {كما أنه إذا لم يكن إلا الطين وأمكنه تجفيفه وجب} لتقدم الجاف على الرطب كما فى النص والفتوى، وحيث إن الطين مقدم على التراب الممزوج بالماء، فإذا كان ممزوجا وأمكنه جعله طيناً لزم، لما تقدم من وجوب تحصيل مقدمه الواجب المطلق.

مسأله ۹ وجوب تحصیل ما یتیمم به

(مسأله _ ۹): إذا لم یکن عنده ما یتیمّم به وجب تحصیله ولو بالشراء أو نحوه.

(مسأله _ ۹): {إذا لم یکن عنده ما یتیمم به وجب تحصیله ولو بالشراء أو نحوه} کالمصالحه، وذلک لوجوب تحصیل مقدمه الواجب المطلق، ولو أراد بذلک مال کثیر یورث الحرج والضرر، فالظاهر عدم الوجوب، واحتمال الوجوب فی صوره الضرر، للمناط فی دلیل شراء ماء الوضوء، ولقوله (علیه السلام) فی بعض روایاته: «وما یشتری بذلک مال کثیر»((۱))، مناقش فیه، إذ لا علم بالمناط بعد احتمال کون الوضوء أهم، والحکمه لا اطراد لها، وإن کان الأحوط الشراء، ولو کان شراء کل من الماء والتراب حرجیاً أو ضرریاً مرفوعیاً، فالظاهر أنه یتخیر بین الشراء للماء، أو التراب، إذ لا ملزم علی المائیه، وهذا أیضاً من موارد التخییر بین المائیه والترابیه.

۱- الکافی: ج۳ ص۷۴ باب النوادر ح۱۷

مسأله ۱۰ من كان وظيفته التيمم بالغبار

(مسأله _ ۱۰): إذا كان وظيفته التيمّم بالغبار يقدّم ما غباره أزيد كما مرّ.

(مسأله _ ۱۰): {إذا كان وظيفته التيمم بالغبار يقدّم ما غباره أزيد كما مرّ} الكلام فيه، ومرّ الإشكال فی لزوم التقديم، وإن حسن الاحتياط، ولو دار أمره بين الطين الأكثر ماءً والأقل ماءً، فالظاهر التخيير، لإطلاق الأدله، وإن كان الأحوط تقديم الأقل ماءً، لما يأتی فی المسأله التاليه، ولو اضطر إلى التيمم على المخلوط، قدم الأقل خلطاً، لأنه ضروره والضرورات تقدر بقدرها.

ص:۲۴۲

مسأله ۱۱ جواز التيمم على الأرض النديه

(مسأله _ ۱۱): يجوز التيمّم اختيارا على الأرض النديه والتراب الندى وإن كان الأحوط مع وجود اليابسه تقديمها.

(مسأله _ ۱۱): {يجوز التيمم اختياراً على الأرض النديه والتراب الندى} كما هو المشهور، بل عن التذكره الإجماع عليه، وذلك لإطلاق الأدله، لكن يظهر من الحدائق، الميل إلى اشتراط اليبوسه مع الإمكان، لصحيحه رفاعه عن الصادق (عليه السلام): «إذا كانت الأرض مبتله ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فإن ذلك توسيع من الله عز وجل»((۱)) وفيه: أن ظاهر الصحيحه "الطين الأجف"، فيما صار كل الأرض طيناً، لا التراب الأجف كما هو موضع الكلام {وإن كان الأحوط مع وجود اليابسه تقديمها} لاحتمال المناط فى الصحيحه، وخروجاً من خلاف من أوجب.

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۷۲ الباب ۹ من أبواب التيمم ح۴

مسأله ۱۲ لو تيمم بما يعتقد جواز التيمم عليه

(مسأله ـ ۱۲): إذا تيمّم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه بطل، وإن صلّى به بطلت، ووجبت الإعاده أو القضاء، وكذا لو اعتقد أنه من المرتبه المتقدمه فبان أنه من المتأخره مع كون المتقدمه وظيفته.

(مسأله ـ ۱۲): {إذا تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه بطل وإن صلى به بطلت ووجبت الإعاده أو القضاء} وذلك لأن الحكم دائر مدار الواقع لا مدار الاعتقاد، ومنه يظهر عكس المسأله، بأن تيمم بما يعتقد عدم كونه تراباً، مع تمشى قصد القربه منه، وكان فى الواقع تراباً صحّ وصحّت صلاته، ولو تيمم بما يشك كونه تراباً لم يكف، للزوم إحراز الشرط فى حصول الطهاره، ولو شك بعد الفراغ، فى أنه هل كان تراباً أم لا؟ صح لقاعده الفراغ.

{وكذا لو اعتقد أنه من المرتبه المتقدمه فبان أنه من المتأخره مع كون المتقدمه وظيفته} لنفس الدليل السابق، ويأتى هنا سائر الفروع المذكوره هناك أيضاً، ولا فرق فى البطلان بين أن يكون خلافه لجهله بالموضوع، أو بالحكم، أو نسيانه، أو غفلته، أو غير ذلك.

مسأله ۱۳ المناط فی الطین

(مسأله _ ۱۳): المناط فی الطین الذی من المرتبه الثالثه کونه علی وجه یلصق بالید ولذا عبّر بعضهم عنه بالوحل، فمع عدم لصوقه یکون من المرتبه الأولی ظاهراً، وإن کان الأحوط تقدیم الیابس والندی علیه.

(مسأله _ ۱۳): {المناط فی الطین الذی من المرتبه الثالثه} بعد التراب والغبار {کونه علی وجه یلصق بالید ولذا عبّر بعضهم عنه بالوحل} لأن الوحل هو ذلک، بخلاف الطین فإنه أعم منه، ومنه یعلم أنه لا وجه لهذا التخصیص بعد کون روایات الطین مطلقه، وفرق بین کون الأرض ندیه وبین الطین، فإنه مرتبه متأخره عن ندی الأرض.

ومنه یظهر ما فی تفریعه بقوله: {فمع عدم لصوقه یکون من المرتبه الأولی ظاهراً} التی یتیمم به اختیارا، ولذا الذی ذکرنا من الإشکال فی المتن، اختار الجواهر ومصباح الهدی وغیرهما کون الطین مطلقا من المرتبه الثانیه.

وکأنه لذا قال: {وإن کان الأحوط تقدیم الیابس والندی علیه} بل هو الأقوی، أما الیابس والندی فقد عرفت أنهما فی مرتبه واحده، وإن کان الأحسن تقدیم الیابس علی الندی، والله سبحانه العالم.

ص:۲۴۵

فصل فيما يشترط به التيمم

اشاره

فصل

يشترط فيما يتيمّم به أن يكون طاهرا

{فصل}

{يشترط فيما يتيمّم به أن يكون طاهرا} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن الناصريات، والغنيه، والمنتهى، والتذكره، وإرشاد الجعفريه، وجامع المقاصد، وغيرها، الإجماع عليه، واستدل له بالكتاب والسنّه.

أما الكتاب، فقوله تعالى:(صَعِيداً طَيِّباً)((1))، فإن المنصرف من الطيب: الطاهر، كما نسب إلى مختار مفسرى الأصحاب، ولا يحتمل أن يراد بالطيب الحلال، كما فى(حَلالاً طَيِّباً)((2)) إذ هو

۱- سوره النساء: الآيه ۴۳

۲- سوره البقره: الآيه ۱۶۸

فلو كان نجسا بطل، وإن كان جاهلا بنجاسته أو ناسياً، وإن لم يكن عنده من المرتبه المتقدمه إلا النجس ينتقل إلى

خلاف الظاهر فإنه شيء غير أصل الحليه، ولا أن يراد به ما ينبت كما فى(الْبَلَدُ الطَّيِّبُ)((1))، إذ الإنبات وعدم الإنبات لا يناسب التيمم، ولأنه يلزم عليه خروج الحجر والرمل وما أشبه مما لا ينبت، وهو خلاف الظاهر، ولا أن يراد طيب النفس فى مقابل خبيث النفس، إذ لا مناسبه له فى المقام.

وأما السنه: فهى الأخبار المشتمله على لفظ "الطهور" فإن المراد به: (الطاهر لنفسه، المطهر لغيره)، كما مرّ وجهه فى الألفاظ الوارده فى كون الماء "طهورا"، وربما استدل لذلك أيضاً بما فى جامع المقاصد، من أن النجس لا يعقل أن يكون مطهراً، ومثل هذا الاتكاز صالح لانصراف الأدله إلى الطاهر، فتأمل.

{فلو كان نجسا بطل، وإن كان جاهلًا بنجاسته أو ناسياً} سواء كان ذلك بالنسبه إلى الموضوع أو الحكم، وذلك لأن ظاهر الشرط والجزء الواقعيه، إلّا إذا دلّ دليل على كونهما ذكرياً، وإذا كان شيئاً واقعياً، لم يؤثر فيه العلم والجهل، والذكر والنسيان، لإطلاق أدلته.

{وإن لم يكن عنده من المرتبه المتقدمه إلّا النجس ينتقل إلى

۱- سوره الأعراف: الآيه ۵۸

اللاحقه، وإن لم يكن من اللاحقه أيضاً إلا النجس كان فاقد الطهورين، ويلحقه حكمه، ويشترط أيضاً عدم خلطه بما لا يجوز التيمم به كما مرّ، ويشترط أيضاً إباحته

اللاحقه} وذلك لأن إطلاق دليله يقتضى عدم كفايته مطلقاً.

{و} عليه ف_ {إن لم يكن من اللاحقه أيضاً إلا النجس كان فاقد الطهورين} فحكم التراب النجس حكم الماء النجس فى عدم كفايته. {ويلحقه حكمه} كما تقدم، وقد عرفت أنه يصلى بتلك الحال، ويكفى عن القضاء.

{ويشترط أيضاً عدم خلطه بما لا يجوز التيمّم به كما مرّ} إلا إذا كان مستهلكاً، وإذا كان غير مستهلك وانحصر، فلا يبعد جواز التيمم به، لأنه ميسور من الخالص، بخلاف النجس فإنه ليس بميسور.

{ويشترط أيضاً إباحته} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المنتهى والتذكره الإجماع عليه، وذلك للنهى المقتضى للفساد فى باب العباده، كما حقق فى الأصول، من أن النهى فى العباده يدل على الفساد، وربما يشكل فى هذا الشرط، بأن التصرف فى المغصوب وإن كان حراماً إلاّ أن الضرب ليس جزءً من التيمم، بل التيمم عباره عن المسح فقط، فإذا ضرب فعل حراماً لكن يصح تيممه، وإن علق بيده شيء، إذ إمرار هذا العلاق لا يسمى تصرفا حتى يكون حراما.

وإباحه مكانه، والفضاء الذى يتيمم فيه، ومكان المتيمم، فيبطل مع غصبيه

وفيه: إنه سيأتى أن الضرب أول جزء من التيمم، هذا ولو قيل بأنه ليس جزءً ولا شرطاً، فاللازم القول بسقوط التيمم إذا كان التراب منحصراً فيه، لأن الشارع لا يأمر بالضرب الذى ينهى عنه، فيكون تكليفه مثل فاقد الطهورين.

نعم لو ضرب على هذا القول ولو عصياناً صح تيممه، ويكون مثل من اغترف من الإناء المغصوب ما يكفى وضوؤه، فإنه يكلف بالوضوء بعد الاغتراف، ويصح وضوؤه وإن عصى بالاغتراف.

{وإباحه مكانه والفضاء الذى يتيمم فيه} لأن الضرب تصرف فى المكان، وحركه اليد تصرف فى الفضاء، فإذا حرما حرم الضرب والحركه، وما استثناه المستمسك، من حرمه المكان بما لو كان التراب فى ظرف عميق مملوء منه، محل نظر.

{ومكان المتيمم} كأنه لأن الجلوس فى المكان يسرى إلى التيمم، لكن فيه نظر واضح، لأنه لا ربط بين جلوس المتيمم، وبين فعل التيمم، ولذا أشكل على الماتن الساده ابن العم، والبروجردى، والحكيم، والجمال، والاصطهباناتى، وشيخ مصباح الهدى.

نعم إذا أورثت حركه التيمم حركه الجسم فى المكان الغصبى بما كان تصرفاً عرفاً فيه، كان مبطلاً. {فيبطل مع غصبيه

أحد هذه مع العلم والعمد، نعم لا يبطل مع الجهل والنسيان.

أحد هذه مع العلم والعمد} فإن كان التيمم منحصراً، صار من فاقد الطهورين. {نعم لا يبطل مع الجهل والنسيان} فإن الجهل والنسيان عذران عقليان، ومع العذر عقلاً ـ لا ـ مبعديه، فلا مانع من التقرب، كما مرّ مثله فى باب الوضوء. ومنه يظهر لزوم كون النسيان فى غير الغاصب غير المبالى، لأن نسيانه ليس بعذر، كما أن الجاهل القاصر بالحكم أيضاً له عذر.

ص:٢٥١

مسأله ۱ التراب فی آنیه الذهب

(مسأله ـ ۱): إذا کان التراب أو نحوه، فی آنیه الذهب أو الفضّه، فتیمم به مع العلم والعمد بطل، لأنه یعدّ استعمالا لهما عرفا.

(مسأله ـ ۱): {إذا کان التراب أو نحوه، فی آنیه الذهب أو الفضّه، فتیمّم به مع العلم والعمد، بطل، لأنه یعدّ استعمالاً لهما عرفاً} والکلام فی ذلک هو الکلام فی المغصوب من جهه أن البطلان مستند إلی کون الضرب جزء التیمم، ومن جهه أن الاستعمال إذا کان حراماً کانت العباده باطله، ومن جهه أنه یعتبر فی البطلان العلم والعمد، فلو کان عن جهل أو نسیان للموضوع لم یبطل. وکذا إذا کان عن جهل بالحکم لکن عن قصور، ویبطل إذا کان عن نسیان بلا مبالاه، بأن کان یستعمل الآنیتین دائما بدون مراعاه لحرمتهما، وذلک لانصراف أدله النسیان عن غیر المبالی، وفیه کلام ذکرناه فی هذا الشرح فی مکان آخر.

مسأله ۲ لو اشتبه النجس بالطاهر

(مسأله ـ ۲): إذا كان عنده ترابان مثلًا أحدهما نجس يتيمم بهما، كما أنه إذا اشتبه التراب بغيره، يتيمم بهما،

(مسأله ـ ۲): {إذا كان عنده ترابان مثلًا أحدهما نجس يتيمم بهما} وذلك للعلم الإجمالى المقتضى للاحتياط، ومن الواضح أن التيمم بالنجس ليس حراماً ذاتا، وإنما الطهاره شرط فى الصحه، فلا مانع من التيمم بهما، ولا يقاس المقام بالمائين المشتبهين اللازم إراقتهما، إذ ذلك للنص الخاص الموجب لتخصيص قاعده العلم الإجمالى، بالإضافه إلى أنه لو أراق المائين كان له التراب الذى يتطهر به، أما إذا أفنى الترابين أو نجّسهما، لم يكن له شىء آخر يتطهر به للصلاه. ثم إذا تمكن من تراب طاهر، فهل الواجب التيمم به، ولا يكفى التيمم بهما، الظاهر كفايه التيمم بهما، لأداء التكليف بذلك، ولا محذور فيه.

نعم من يرى عدم صحه الاكتفاء بالامتثال الإجمالى فى مقام إمكان الامتثال التفصيلى، يرى عدم صحه التيمم بهما، وتنقيح المسأله فى الأصول.

{كما أنه إذا اشتبه التراب بغيره، يتيمم بهما} لعين الدليل السابق، بل لعل الأمر هنا أهون من جهه عدم سرايه النجاسه إلى جبهته ويده، فلا يحتاج إلى النفض أو نحوه، فهو من قبيل اشتباه المضاف بالمطلق، ولا يخفى أن فى جواز التيمم بالترابين، الطاهر والنجس، إنما هو فيما إذا لم يوجب نجاسته، كما إذا كانت يده أو جبهته عرقه، مما يوجب التيمم بالنجس نجاستهما، وإلا

وأما إذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما،

فان لم يكن التراب منحصراً فيهما، تيمم بتراب طاهر تعييناً، أو إذا تمكن من تحصيل العلم بالطاهر منهما حصّل العلم بذلك، وإن لم يتمكن فالظاهر أنه يتخير بين التيمم بهما والصلاه مع نجاسه البدن، وبين ترك الطهور تحفظاً على طهاره البدن والصلاه بلا طهور، إذ لا دليل على تقديم الخبثيه على الحدثيه، ولا العكس، ولا يأتى هنا ما تقدم منهم من تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل. {وأما إذا اشتبه المباح بالمغصوب، اجتنب عنهما} وذلك للعلم الإجمالى بحرمه التصرف فيهما، وهذا هو المشهور بينهم هنا وفى سائر الأماكن، ولكن قد يرد عليه أن اجتناب الإنسان عن مال نفسه، لأجل اشتباهه بمال غيره لا وجه له، فإن العلم الإجمالى لا يتطرق إلى الأموال، لقاعده لا ضرر ونحوه، فاللازم فى مثل المقام أن يتخير فى التيمم بأيهما، وقد ذكرنا طرفاً من الكلام فى ذلك فى كتاب الخمس من هذا الشرح.

ولو كان أحد الترابين مباحاً، تعارض دليل حرمه التصرف فى الغصب، مع دليل إباحه المباح له، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، إذا الإباحه فى نفسها اقتضائيه كالحرمه، فلا يقال: بتقديم دليل الحرمه من جهه أنه اقتضائى، ودليل الاباحه لا اقتضائى، وعليه: فلا فرق بين أن يكون التراب الطاهر ملكاً له، أومباحاً له بالإباحه الأصليه أو بالإباحه العرضيه، كما إذا أباحه مالكه له، فى أنه يتخير فى التيمم بأيهما، ومنه يعرف الحال فى كل مورد كان من هذا القبيل، وإن لم يكن وراءه واجب، كما إذا كان فى الحوض

ومع الانحصار انتقل إلى المرتبه اللاحقه، ومع فقدها يكون فاقد الطهورين، كما إذا انحصر فى المغصوب المعيّن.

سمكتان، إحديهما مباحه، والأخرى لإنسان، ولم يميّز بينهما، ويحق أن يأخذ إحديهما، فإن دليل حرمه التصرف فى مال الغير، إذا تعارض مع دليل إباحه المباحات الأصليه، كان المرجع التخيير.

{ومع الانحصار} فى صوره حرمه التصرف فرضا، أو مشكلته بالتنجس فى صوره تنجسه إذا تيمم بهما، كما فى الفرع السابق. {انتقل إلى المرتبه اللاحقه} كالغبار {ومع فقدها يكون فاقد الطهورين} فيكون حاله {كما إذا انحصر فى المغصوب المعين} أو فى النجس المعين، ومما تقدم تعلم صوره ما إذا انحصر فى إنائين أحدهما ذهب أو فضّه، أو كان أحدهما ضاراً، لكن فى هذه الصوره لا يتيمم، لحصول الخوف الذى هو موضوع العدول عن الماء إلى التيمم، فليس العلم الإجمالى هنا كالعلم الإجمالى فى باب النجس ونحوه.

مسأله ۳ الدوران بين الماء والتراب يعلم غصبيه أحدهما

(مسأله ـ ۳): إذا كان عنده ماء وتراب، وعلم بغصبيه أحدهما، لا يجوز الوضوء ولا التيمم،

(مسأله ـ ۳): {إذا كان عنده ماء وتراب، وعلم بغصبيه أحدهما، لا يجوز الوضوء ولا التيمم} من جهه العلم الإجمالى، فحال المقام حال ما إذا علم غصبيه أحد المائين أو أحد الترابين، هكذا ذكروا، لكن الظاهر التفصيل فى المسأله، وهو أنه: إذا كان التراب محل ابتلائه حتى من غير جهه التيمم كان العلم الإجمالى نافذاً. وأمّا إذا لم يكن التراب محل ابتلائه إلا من جهه التيمم، كما إذا كان للغير ولم يجوز له إلا التيمم به، لم يكن العلم الإجمالى نافذاً، وإنما يجب عليه الوضوء أو الغسل، وذلك: لأن أصاله الحلّ فى الماء توجب الوضوء به، ويخرج التراب عن كونه محل ابتلائه، إذ لا يصح التيمم حال وجدان الماء، فلا يكون التراب مجرى لأصاله الحل كى تعارض أصاله الحل فى الماء، هذا كله بناءً على مبنى المشهور من عدم جواز التصرف فى المالين الذين أحدهما مغصوب.

أمّا على ما ذكرناه من الجواز، فربما يتحمل لزوم الوضوء إن كان تصرفه فى الماء لا يزيد على نصف قيمه المجموع، ولزوم التيمم إن كان تصرفه فى الماء يزيد على نصف قيمه المجموع، وذلك لأن فيه له بقدر نصف القيمه، لأنه مقتضى قاعده العدل والانصاف، ويحتمل أن يكون الواجب عليه الوضوء إن كان يتصرف فى نصف الماء فقط، إذ مقتضى قاعده العدل أن يكون لكل منهما نصف

ومع الانحصار يكون فاقد الطهورين، وأما لو علم نجاسه أحدهما

الماء ونصف التراب، وإلاّ بأن كان تصرّفه فی أکثر من نصف الماء، وجب علیه التیمم إن کان تصرفه فی نصف التراب، وإلا کان فاقد الطهورین، لأن له نصف الماء ونصف التراب، ولا یقدر أن یتوضأ، أو یتیمم بهذا النصف المملوک له، وهذا الاحتمال الثانی أقرب، إذ لا وجه للرجوع إلی القیمه فی حال إمکان تنصیف المالین المرددین بین نفرین، بأن یکون لکل واحد منهما أحدهما.

{ومع الانحصار یکون فاقد الطهورین} علی مذاق المصنف، أما علی ما ذکرناه، فهو فیما إذا لم یتمکن الوضوء أو التیمم بنصف الماء أو التراب.

{وأما لو علم نجاسه أحدهما} ففیه التفصیل السابق، فإن کان کلاهما محل ابتلائه، وجب علیه الجمع بینهما، لأن أصل الطهاره فی هذا معارض بأصل الطهاره فی ذاک، فالعلم الإجمالی یوجب أحدهما نافذ، ولذا یجب الجمع بینهما، وإن لم یکن التراب محل ابتلائه إلا من جهه التیمم، فالواجب علیه الوضوء فقط، لأن أصاله الطهاره فی الماء بلا معارض، إذ لا تجری أصاله الطهاره فی التراب، لأن الأصل لایجری فی ما لا ابتلاء به، وحیث یجری أصل الطهاره فی الماء بلا معارض، یکون واجداً للماء، فیجب علیه الوضوء، ثم لو فرض العلم الإجمالی بنجاسه أحدهما، فیما کان کلاهما محل ابتلائه، فالأحوط الأولی أن یتیمم أولا ویصلی، ثم یتوضأ ثانیاً،

أو كون أحدهما مضافا

ويصلّى صلاه أخرى، حذاراً من وقوع صلاته _ إذا جمعها أولاً وصلى صلاه واحده _ بنجاسه الأعضاء، فيما إذا كان الماء نجساً واقعاً.

ثم إذا كان تكليفه الجمع بين الوضوء والتيمم، فهل يلزم عليه تقديم التيمم أو الوضوء؟ أو يخير بين الأمرين؟ احتمالات: أما تقديم التيمم، لأنه إذا توضأ أولاً، يعلم بعدم صحه التيمم بعده، إما لنجاسه أعضائه _ إن كان الماء نجساً _ فإن طهاره الأعضاء شرط فى صحه التيمم. وأمّا لنجاسه التراب الملازمه لصحه الوضوء وعدم مشروعيه التيمم، وفيه: إنه هذا العلم لا ينجزّ، إذ لو فرض نجاسه الماء واقعا وتنجست أعضاؤه جاز التيمم للاضطرار، هذا بالإضافه إلى أن بناءهم أن ملاقى طرف العلم الإجمالى ليس فى حكم الملاقى، بالفتح.

وأما تقديم الوضوء، فلاحتمال أنه واجد، ومع الوجدان لا يصح التيمم، وفيه: إن احتمال الوجدان لا يكفى فى وجوب الوضوء، بل العلم به، والفرض أنه شاك.

وأما التخيير، فلأنه مكلف بكلا الأمرين، ولا دليل على تقديم أحدهما على الآخر، وهذا هو الأقرب، وإن كان فى المسأله بحث طويل.

{أو} علم {كون أحدهما مضافاً} بأن علم إما التراب مخلوط

يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء والتيمم، وصحّت صلاته.

بما لا يصح التيمم به، أو الماء مضاف {يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء والتيمم} للعلم الإجمالى {وصحّت صلاته} ولا يلزم تقديم أيّهما على الآخر.

نعم لو كان هناك ماء مطلق، لم ينفع الجمع بينهما، إذ لعل المضاف هو الماء، والمضاف لا ينفع، والتيمم لا مجال له مع وجود الماء المطلق.

ص:٢٥٩

مسأله ۴ التراب المشكوک کونه نجسا

(مسأله ـ ۴): التراب المشكوك كونه نجساً يجوز التيمم به إلا مع كون حالته السابقه النجاسه.

(مسأله ـ ۴): {التراب المشكوك كونه نجساً يجوز التيمم به} لأصل الطهاره {إلّا مع كون حالته السابقه النجاسه} فإنه لا مجال لأصاله الطهاره مع استصحاب النجاسه، كما أنه لو كان سابقاً طاهراً لم تجر أصاله الطهاره، بل استصحابها، ولو كان سابقه النجاسه وقال المالك إنه طاهر كفى، لحكومه اليد على الأصل.

ص:۲۶۰

مسأله ۵ التیمم بما یشک فی کونه ترابا

(مسأله _ ۵): لا یجوز التیمم بما یشک فی کونه تراباً أو غیره مما لا یتیمم به کما مرّ، فینتقل إلی المرتبه اللاحقه إن کانت،

(مسأله _ ۵): {لا یجوز التیمم بما یشک فی کونه تراباً أو غیره مما لا یتیمم به کما مرّ} فإذا شک فی أنه تراب أو رماد، لم یصح التیمم به، للزوم إحراز التراب فی صحه التیمم، فإن الاشتغال الیقینی یحتاج إلی البراءه الیقینیه.

نعم إذا کان سابقاً تراباً، واحتمل تحوله جری الاستصحاب إذا لم یمکن الفحص، أو لم ینته الفحص إلی نتیجه، لما تکرر منا من لزوم الفحص فی الشبهات الموضوعیه.

{فینتقل إلی المرتبه اللاحقه إن کانت} المرتبه اللاحقه موجوده، هذا ولکن الظاهر وجوب الجمع بین السابقه لاحتمال کونه تراباً، واللاحقه لاحتمال عدم کون السابقه تراباً، وأصاله عدم وجود التراب لا تنفع، إذ التیمم بالتراب واجب مطلق بعد الماء، فاذا علم به أتی به، وإن علم إجمالاً بوجوبه أو وجوب المرتبه اللاحقه لزم الجمع بینهما احتیاطا، فحال المقام حال ما إذا کان عنده سائل لا یعلم أنه ماء أم لا؟ حیث یجب الجمع بین الوضوء والتیمم، وإذا لم یکن عنده التراب أو اللاحقه، وجب الوضوء والإتیان بالصلاه ولا قضاء، لأنه إن کان ماءً أو تراباً فقد أدی التکلیف، وإن لم یکن ماءً أو تراباً، کان من فاقد الطهورین الذی علمت سابقا

وإلا فالأحوط الجمع بين التيمم به والصلاه، ثمّ القضاء خارج الوقت أيضا.

وجوب الصلاه عليه، وكفايتها عن القضاء.

نعم من يرى وجوب القضاء لزم عليه القضاء أيضاً للعلم الإجمالى بوجوب أحد الأمرين عليه، إما الصلاه داخل الوقت إن كان ماءً أو تراباً، وأمّا الصلاه خارج الوقت إن لم يكن ماءً وتراباً، ولذا قال: {وإلّا فالأحوط الجمع بين التيمم به والصلاه، ثم القضاء خارج الوقت أيضا} والأقوال فى قضاء فاقد الطهورين توجب أحكاماً مختلفه فى المقام، لكن لا حاجه إلى إطاله الكلام حولها بعد ما عرفت من الإشكال فيها سابقا.

ص:۲۶۲

مسأله ۶ المحبوس فی مکان مغصوب

(مسأله ـ ۶): المحبوس فی مکان مغصوب یجوز أن یتیمم فیه علی إشکال، لأن هذا المقدار لا یعدّ تصرّفا زائداً، بل لو توضأ بالماء الذی فیه، وکان مما لا قیمه له، یمکن أن

(مسأله ـ ۶): {المحبوس فی مکان مغصوب یجوز أن یتیمم فیه} لأنه مضطر إلی الغصب الموجب لرفع التکلیف عنه، وهو علی أی حال یشغل الفضاء والأرض بأیه کیفیه کان، إذا لم یزد عن تصرفات سجین، کأن ینهدم السجن، أو یحفر أرضه، أو ما أشبه ذلک. ومن المعلوم أنه لا فرق بین أن یضع یده علی الأرض، أو علی الحائط، أو یحفظها فی الهواء. وقوله: {علی إشکال} وجهه أن الضرب تصرف زائد، إذ لیس من المضطر إلیه الضرب، وإنما التصرف فی الفضاء، وعلیه فهو فاقد للطهورین، وفیه نظر واضح، إذ لو لزم علیه أن لا یتصرف أزید من مقدار الضروره، کان علیه أن لا یتحرک، وأن یقف علی قدم واحده، وأن لا یحرک یده، وأن لا یتنفس إلّا بمقدار الضروره، لأنه تصرف فی هواء الناس، إلی غیر ذلک، وعلیه فاللازم علی المضطر إلی أرض الغصب، سجیناً کان أو غیره أن لا یتصرف أزید من القدر المضطر الیه عرفاً، لا المضطر إلیه عقلا، وذلک لما ذکرناه بقوله: {لأن هذا المقدار لا یعد تصرّفاً زائداً} علی المقدار المضطر إلیه، فمثل الصلاه والنوم والتمدد جائز، وإن استلزمت الصلاه الرکوع والسجود، واستلزم النوم والتمدد ملأ الأرض، بالإضافه إلی الفضاء.

{بل لو توضأ بالماء الذی فیه، وکان ممّا لا قیمه له یمکن أن

يقال بجوازه، والإشكال فيه أشد، والأحوط الجمع فيه بين الوضوء والتيمم والصلاه ثمّ إعادتها أو قضاؤها بعد ذلك.

يقال بجوازه} إذ لا يعدّ ذلك تصرفاً زائداً عرفا، الذى هو المناط فى فهم قدر التصرف المحرم، حيث إنه ألقى إليه النهى عن التصرف فى حقوق الناس وأموالهم، حيث قال (عليه السلام): «لا يحلّ لأحد أن يتصرف فى مال غيره بغير إذنه»((١)). وقال (عليه السلام): «لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله إلا بطيبه نفس منه»((٢)). وقال (عليه السلام): «لئلا يتوى حقّ امرء مسلم»((٣))، إلى غيرها من الروايات.

{والإشكال فيه أشد} لأنه تصرف فى حقّ الغير، حتى إذا لم يكن له قيمه {والأحوط} لو لم يكن أقرب، التيمم والصلاه.

أما احتياط المصنف ب_ {الجمع فيه بين الوضوء والتيمم} فهو خلاف الاحتياط من جهه أنه تصرف فى مال الغير.

{و} لا يلزم أن يأتى ب_ {الصلاه ثم إعادتها أو قضاؤها بعد ذلك} بل يكفى الإتيان بالصلاه، لأن تكليفه الصلاه بالتيمم فقط كما عرفت، بل لا وجه للقضاء أصلا، لأن تكليفه إن كان الوضوء

١- الوسائل: ج١٧ ص٣٠٩ الباب ١ من أبواب الغصب ح٤

٢- الوسائل: ج٣ ص٤٢٤ الباب٣ من أبواب مكان المصلى ح١

٣- عوالى اللئالى: ج١ ص٣١٥ ح٣٦

فقد توضأ، وإن كان التيمم فقد تيمم، اللهم إلا أن يكون نظره إلى أنه فاقد الطهورين، فيلزم عليه الأداء والقضاء.

ص:٢٦٥

مسأله ۷ لو كان ما يتيمم به أقل من الكفايه

(مسأله ـ ۷): إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره مما يتيمّم به ما يكفى لكفّيه معاً، يكرر الضرب حتى يتحقّق الضرب بتمام الكفّين عليه، وإن لم يمكن يكتفى بما يمكن، ويأتى بالمرتبه المتأخره أيضاً إن كانت ويصلّى، وإن لم تكن فيكتفى به

(مسأله ـ ۷): {إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره مما يتيمم به، ما يكفى لكفّيه معاً، يكرر الضرب حتى يتحقق الضرب بتمام الكفين عليه} وذلك لقاعده الميسور، فإن الضرب المتعاقب ميسور الضرب دفعةً واحده، بالإضافه إلى المناط حتى إذا لم تكن قاعده الميسور.

{وإن لم يمكن} ضرب تمام الكفين ولو دفعات، كما إذا كان التراب مقدار إصبع، وكان الوقت ضيقاً عن الضرب المكرر {يكتفى بما يمكن ويأتى بالمرتبه المتأخره أيضاً إن كانت} كالغبار {ويصلى} فيكون التيمم مركباً من المرتبتين، وليس ذلك من قبيل الماء والتراب، لا يأتى المركب فيهما، للإجماع على عدم المركب فيهما، بخلاف المقام.

{وإن لم تكن} المرتبه المتأخره {فيكتفى به} لأنه ميسور الجميع، لكن فيه: إن بناءهم أن قاعده الميسور((۱)) لا تجرى فى الطهارات،

۱- الجواهر: ج۲ ص۱۰۶

ويحتاط بالإعاده أو القضاء أيضا.

وأنها لا تبعض، ولذا لا يتبعض الغسل والوضوء، وقد تقدم الدليل على عدم تبعيض الغسل، وعدم تبعيض الوضوء.

{ويحتاط بالإعاده أو القضاء أيضا} من باب أنه كفاقد الطهورين، لكن قد عرفت سابقا أن فاقد الطهورين يأتى بالصلاه فى الوقت ويكتفى بها فلا إعاده ولا قضاء.

ص:٢٦٧

مسأله ۸ ما یستحب فی التیمم به

(مسأله ـ ۸): یستحب أن یکون علی ما یتیمم به غبار یعلق بالید،

(مسأله ـ ۸): {یستحب أن یکون علی ما یتیمم به غبار یعلق بالید} کما هو المشهور، بل فی الجواهر (ولا یعتبر العلوق مما ضرب علیه للمسح علی أعضاء التیمم فی المشهور بین الأصحاب نقلا مستفیضا وتحصیلا)((۱))، بل عن جمله من الفقهاء دعوی الإجماع علیه، خلافا لابن الجنید، والسید، وجماعه من المتأخرین، کالوحید، والنراقی، والحدائق، والسبزواری، والبهائی، ووالده، والکاشانی، فأوجبوا العلوق، بل حکی عن أکثر الطبقه الثالثه، والأقوی ما علیه المشهور، لأصاله عدم الاعتبار بعد عدم الدلیل علیه، ولأدله النفض الظاهره فی عدم اعتبار العلوق، لأن النفض یزیل العلوق، فإن العلوق لیس بشرط لنفسه، وإنما إذا کان شرطاً فهو شرط للمسح به، والنفض یزیله، فدلیل النفض یدل علی عدم اعتبار العلوق، ولما تقدم من کفایه التیمم علی مطلق الصعید ولو لم یکن فیه غبار، وذلک ینافی اشتراط العلوق، فإطلاق الأدله یدل علی عدم اعتبار العلوق.

إن قلت: الغالب وجود العلوق؟

قلت: بعد نزول الأمطار علی الأحجار لا یبقی علیها علوق،

۱- الجواهر: ج۵ ص۱۸۷

وهذا أيضاً كثير، قال تعالى:(فَتَرَكَهُ صَلْداً)((۱)).

استدل القائلون باعتبار العلوق: بالكتاب والسنه ووجوه أخر.

أما الكتاب، فقوله تعالى:(فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)((۲)) فإن ظاهر "من" التبعيض، أى يكون المسح من ذلك التراب.

وأما السنه: فقول الباقر (عليه السلام) فى صحيح زراره، حيث قال (عليه السلام) فى تفسير الآيه: «فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لأنه قال: (بوجوهكم)، ثم وصل بها (وأيديكم منه) أى من ذلك التيمم، لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجد على الوجه، لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف، ولا يعلق ببعضها»((۳)).

وأما سائر الوجوه، فهى أصل الاشتغال المقتضى للبراءه اليقينيه التى لا تحصل إلّا بالعلوق، وأن العباده توقيفيه، فلا خروج عن عهدتها إلا بصنع شيء يعلم بالخروج، وذلك الشيء هو العلوق، ولقاعده البدليه، فإن الماء يجب إمراره على الأعضاء،

۱- سوره البقره: الآيه ۲۶۴

۲- سوره المائده: الآيه ۶

۳- الوسائل: ج۲ ص ۹۸۰ الباب ۱۳ من أبواب التيمم ح۱

فالتراب يجب إمراره أيضاً، وإلّا لم يكن بدلاً فی کل شیء، وأنه لولا العلوق لم تکن فائده فی ضرب الید علی الأرض، وقد أکثر الفقهاء الکلام حول الاستدلال والإیراد، والحلّ والنقض فی المقام.

والحاصل من جمیعها: أن الأدله المذکوره لا تکفی للدلاله.

أما الآیه المبارکه، فلا دلاله فیها، إذ ظاهرها أن "من" للابتداء، أی فامسحوا بوجوهکم وأیدیکم مسحاً، ابتداءً من الضرب علی الأرض، إذ لولا ذلک المعنی، کان اللازم فی معنی الآیه أن یؤخذ من الأرض شیء ویمسح به مواضع، أو یمسح مواضعه بالأرض کما فهم عمار((1))، فتمعک کما یتمعک الحمار، وحتی أن مشترط العلوق لا یقول بذلک، حیث لا یری وجوب استیعاب المواضع بإمرار العلوق علیها.

وأما الصحیحه، فلو لم تکن ظاهره فی عدم العلوق، ولذا قال الشهید فی الذکری: (وفی هذا إشاره إلی أن العلوق غیر معتبر) ((2)) لم تکن ظاهره فی العلوق، کما قاله الحدائق، حیث أدعی إنها ظاهره فی اشتراط العلوق، وذلک لأن الروایه مجمله، هل هی بصدد

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۷۶ الباب ۱۱ من أبواب التیمم ح۲

۲- الذکری: ص۱۰۸ س ۲۸

بيان كون الممسوح بعض الوجه واليـدين، أو بصدد بيان اشتراط العلوق، بل الأول اظهر، حيث إنه فى ذيل استدلال الإمام (عليه السلام) للمسح ببعض الرأس والرجلين، فيكون معنى الحديث هكذا: فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء، أو ثبت بعض الغسل فى الوضوء، لأنه تمام الوجه واليـدين، مسحاً لأنه لبعض الوجه واليـدين، لأنه قال: بوجوهكم فأراد بعض الوجه ثم وصل بها وأيـديكم منه فكأن المسح لبعض اليـد أيضاً. حيث إن اليـد جاءت ردفاً للوجه، فيسرى إلى اليـد التبعيض أيضاً أى المسح يكون من ذلك التيمم الذى هو الضرب على الأرض، فيمسح وجهه بعد أن ضرب بيده على الأرض، وإنما لا يمسح وجهه على الأرض، أو لا يمسح قطعه من الأرض على وجهه، لأنه علم أن ذلك "الصعيد" أجمع، لا يجرى على الوجه، لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف، ولا يعلق ببعضها، فسقط اعتبار مسح تمام الوجه.

والحاصل: إنه لما لم يمكن مسح تمام الوجه بالتراب _ لأنه سواء مسح الوجه بالتراب، أو مسح التراب بالوجه، أو مسح اليد المضروبه على التراب على الوجه _ كان اللازم مسح بعض الوجه.

أما سائر أدلتهم، فالاشتغال محكوم بأصاله عدم اشتراط العلوق، والتوقيفيه تقتضى أن لا يقال بالعلوق بعد عدم دلاله دليل عليه، والبدليه بهذا المعنى مقطوع العدم، إذ لا يقول باعتبار مسح تمام الجبهه بالتراب حتى القائل بالعلوق، وفائده التيمم بدون

ويستحب أيضاً نفضها بعد الضرب.

العلوق، أنه نوع تواضع لله سبحانه، وإشاره إلى أن وجهه ويديه خاضعه له سبحانه خضوع التراب، كما يقال: أنا تراب قدم فلان، بالإضافه إلى أنه ثبت فى العلم الحديث، أن الأرض تحمل أنواعاً من الجراثيم المجهريه التى تسبب النظافه وهى تعلق باليد بمجرد المماسه، وكانت الأرض لا- تراب فيها أبدا، كما فى كتاب المطهرات فى الإسلام، هذا لكن لا- محيص عن القول باستحباب العلوق للفتاوى، بل ظهور بعض الروايات فيه، كما يأتى من خبر الدعائم فى المسأله التاليه، ولو بمعونه الفهم العرفى، فقول السيد الحكيم: (يشكل الحكم باستحبابه إلا بناءً على قاعده التسامح، والاكتفاء فيها بفتوى الفقيه فلاحظ وتأمل)((1))، لا يخلو عن تأمّل.

{ويستحب أيضاً نفضها بعد الضرب} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المختلف، والمنتهى، والمدارك، وغيرها، الإجماع عليه، والمراد بالنفض: عمل حركه شديده يوجب ذهاب الغبار العالق باليد، كما يقال: نفض الثوب ونحوه، والظاهر أن ذلك يتحقق بضرب إحداهما بالأخرى، وتحريك كل واحده منهما على حده، وضرب إحداهما على شيء صلد يوجب الإطاحه بغبارها، وإن كان الأفضل الأول، ففى صحيح زراره: «تضرب بيديك مرتين

۱- المستمسک: ج۴ ص۳۹۹

ثم تنفضهما مره للوجه، ومره لليدين»((۱)).

وصحيحه الآخر: «تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك»((۲))، وفى خبر زراره، عن الباقر (عليه السلام) الحاكى لتيمم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فضرب بيده((۳)) على الأرض ثم ضرب إحديهما على الأخرى»((۴))، فإن التأسى يقتضى الاقتداء به (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى فى الكفايه. وخبر ليث: «تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما»((۵))، ثم إن المشهور، بل المجمع عليه إلاّ عن قيل، استحباب النفض وكفى به دليلاً صارفاً لظاهر الروايات.

أما قول القيل: فمستنده فى وجوب النفض، ظاهر الروايات، لكن الإجماع لا يترك مجالاً لذلك، وذهب ابن الجنيد إلى وجوب المسح بالتراب العالق، وكأنه لظاهر "منه" فى الآيه، والروايه.

لكن قد عرفت الإشكال فى الظهور، بالإضافه إلى أن ظاهر

۱- المعتبر: ص۱۰۷ س۲۷

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۷۷ الباب ۱۱ من أبواب التيمم ح۷

۳- كذا فى الأصل

۴- جامع أحاديث الشيعه: ج۳ ص۹۷۸ الباب ۱۰ من أبواب كيفيه التيمم ح۵. وفى السرائر: ص۲۷۳ فى المستطرفات س ۸

۵- الوسائل: ج۲ ص۹۷۸ الباب ۱۲ من أبواب كيفيه التيمم ح۲

الأدله الداله على النفض يدفعه. ثم الظاهر أن استحباب النفض، إنما هو فيما إذا تيمم بما علق بيده، لأنه المنصرف من أدله النفض، لا ما إذا تيمم بما لا يعلق، والظاهر استحباب النفض إذا تيمم بالغبار، إذا علق وكان معرضاً للزوال بالنفض، فإن المنصرف من النفض ما إذا كان معرضاً للزوال، كما هو واضح، وربما حكى عن الشيخ فى النهايه والمبسوط، استحباب مسح إحدى اليدين زائداً على النفض، وكأنه مستفاد من خارجيه النفض، فإن الضارب إحدى يديه على الأخرى يتمم الضرب بجر إحداهما على الأخرى، ولا بأس به.

ثم الظاهر إن مسح اليد بثوب ونحوه، لا يؤدى استحباب النفض، إذ لعلّ فى النفض خصوصيه.

أما الغَسل بالماء قبل مسح الجبهه فهو مشكل كما تقدم، والظاهر استحباب النفض ولو لم يضربهما، بل وَضَعهما على الأرض لمحذور شرعى أو عقلى فى ضربهما للمناط، كما هو المستفاد عرفا.

مسأله ۹ استحباب التيمم من عوالى الأرض

(مسأله ـ ۹): يستحب أن يكون ما يتيمم به من ربى الأرض وعواليها لبعدها عن النجاسه.

(مسأله ـ ۹): {يستحب أن يكون ما يتيمم به من رُبى الأرض وعواليها} هى أعم من الربى {لبعدها عن النجاسه} دون السوافل التى تسمى بالغائط، بلاخلاف ولا إشكال، بل عن الخلاف، والمعتبر، والتذكره، وجامع المقاصد، الإجماع عليه، يستدل لذلك بظاهر الآيه، فإن "الصعيد" من "صعد" باعتبار أول وضعه، والعمده الإجماع.

وروايه معانى الأخبار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «الصعيد الموضع المرتفع ـ من الأرض ـ والطيب الموضع الذى ينحدر عنه الماء»((۱)).

ومثله ما عن الفقه الرضوى((۲))، وما عن الدعائم عنهم (عليهم السلام): «ويتيمم بالصفا النابت فى الأرض إذا كان عليه غبار، وإن كان مبلولا لم يتيمم به»((۳)).

۱- معانى الأخبار: ص۲۸۳ باب معنى المحاقله والمزابنه

۲- فقه الرضا: ص۵ س ۱۵

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۲۱ فى ذكر التيمم

مسأله ۱۰ ما یکره التیمم به

(مسأله _ ۱۰): یکره التیمم بالأرض السبخه إذا لم یکن یعلوها الملح، وإلا فلا یجوز،

(مسأله _ ۱۰): {یکره التیمم بالأرض السبخه إذا لم یکن یعلوها الملح، وإلّا فلا یجوز} أما عدم جواز التیمم علی الملح، فقد تقدم وجهه، بأنه لیس بأرض بل هو معدن خارج اسم الأرض، ولا خلاف فی عدم جوازه ولا إشکال.

وأما کراهه السبخه فهو المشهور، بل المجمع علیه إلا عن ابن الجنید الذی منع عنه، ویدل علی الکراهه أمور:

الأول: خفاء صدق "الطیب" علیه، ویؤیده قوله تعالی:(وَالْبَلَدُ الطَّیِّبُ یَخْرُجُ نَباتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ والَّذی خَبُثَ لا یَخْرُجُ إِلاَّ نَکِداً)((۱))، فإنه وإن کان صادقاً _ کما تقدم فی معنی الطیب _ إلا أن الخفاء یوجب تأخره عن غیره.

الثانی: فتوی الفقهاء بضمیمه التسامح.

الثالث: خروجاً عن خلاف من حرّم.

الرابع: ما تقدم فی المسأله السابقه من استحباب التیمم بالأعالی التی ینحدر منها ماء المطر، فإن السبخه خلاف ذلک، ففی تلک الأدله إیماء علی کراهه ذلک، وإن لم نقل بتلازم الاستحباب والکراهه.

۱- سوره الاعراف: الآیه ۵۸

وكذا يكره بالرمل، وكذا بمهابط الأرض،

الخامس: ما رواه فی الكافی والتهذيب، عن محمد بن الحسين، أن بعض أصحابنا كتب إلى أبی الحسن الماضی (عليه السلام) يسأله عن الصلاه على الزجاج؟ قال: فلما نفذ كتابی إليه تفكرت، وقلت: هو مما أنبتت الأرض وما كان لی أن أسأله عنه؟ فكتب إلی: «لا تصل على الزجاج، وإن حدثتك نفسك أنه مما أنبتت الأرض، ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان»((1)).

فإن كون الملح ممسوخاً يقتضی أن يكون الذی فی طريقه إلى الملح مثله بالفهم العرفی، ولذا استند إليه صاحب الحدائق، بل يؤيده الروايه الأخرى التی رواها الحميری عن محمد بن الحسين ـ إلى أن قال ـ: «فإنه من الرمل والملح سبخ»((2)).

{وكذا يكره بالرمل} بلا إشكال عندهم، ويكفی به دليلاً بعد التسامح، ويؤيده الخبر المتقدم بعد إجماع جامع المقاصد وغيره على جوازه، مما يوجب حمله على الكراهه.

{وكذا بمهابط الأرض} بلا خلاف ولا إشكال، بل عن الخلاف، والمعتبر، والتذكره، وجامع المقاصد، الإجماع عليه، وكفی به دليلاً بضميمه التسامح، بل بنفسه، ويؤيده فهم العرف كراهه ذلك من استحباب التيمم بالأعالی كما تقدم، وللمناط فی أثر

۱- الكافی: ج۳ ص۳۳۲ باب ما يسجد وما يكره ح۱۴. التهذيب: ج۲ ص۳۰۴ الباب ۱۵ باب كيفيه الصلاه وصفتها ح۷۸

۲- الوسائل: ج۳ ص۶۰۴ الباب ۱۲ من أبواب ما يسجد عليه ح۱

وكذا بتراب يوطأ، وبتراب الطريق.

الطريق كما يأتى.

{وكذا بتراب يوطأ} بلا إشكال عندهم، لخبر غياث قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا وضوء من موطأ»((١)) قال النوفلى "يعنى ما تطأ عليه برجلك" والوضوء هو التيمم أو الأعم من كل الطهارت، فيشمل التيمم، ويؤيده ما تقدم من استحباب العوالى، وما يأتى.

{وبتراب الطريق} بلا إشكال عندهم، لما تقدم من استحباب الأعالى، وخير غياث.

وما رواه فى الكافى((٢)) والتهذيب، عن غياث، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «نهى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق»((٣)).

ثم الظاهر إنه يستحب السواك قبل التيمم والبسمله، لدليل البدليه عن الوضوء، كما يستحب تفريج الأصابع عند الضرب، كل ذلك لنص الأصحاب عليها، فالتسامح يشملها، ويكره رفع اليد

١- الوسائل: ج٢ ص٩٦٩ الباب ٦ من أبواب التيمم ح١

٢- الكافى: ج٣ ص٦٢ باب صفه التيمم ح٦

٣- التهذيب: ج١ ص١٨٧ الباب ٨ فى التيمم وأحكامه ح١٢

عن الممسوح حتى يكمل مسحه، كما يكره تكرار المسح، لنصهم على كراهتهما بضميمه التسامح، وإن كان فى كل ذلك تأمل، حيث إنهم عللوها بما يظهر منها أنها مستنبطه لا منصوصه، فإذا أراد أن يأتى بهذه الخمسه فعلاً، أو تركاً، فالأولى أن يفعلها بقصد الرجاء، والله سبحانه العالم المستعان.

ص:٢٧٩

فصل فی کیفیه التیمم

اشاره

فصل

{فی کیفیه التیمم}

ویجب فیه أمور:

الأول: ضرب باطن الیدین معا دفعه علی الأرض، فلا یکفی الوضع بدون الضرب،

{فصل}

{فی کیفیه التیمم}

{ویجب فیه أمور:

الأول: ضرب باطن الیدین معاً دفعه علی الأرض، فلا یکفی الوضع بدون الضرب} کما لا یکفی مسح الید بالتراب کیف کان، بأن یطرح التراب فی کفّه، أو یمسح التراب بکفّه.

أما عدم کفایه ذلک فهو المشهور، بل ادعی علیه الإجماع، وذلک للنصوص المستفیضه الآتیه، خلافا للمحکی عن النهایه، من کفایه وضع التراب علی الید، بل قال: بأنه لو حصل بهبوب الریاح وطرح التراب فی الید کفی، حملاً للنصوص علی الغالب،

وإن المراد أن تترب الكف وهو حاصل كيفما كان. وفيه: إنه خلاف ظاهر النص والفتوى، والمناط غير معلوم.

لا يقال: إذ العرف لا يستفيد ذلك إلا من فرض تترب اليد.

لأنه يقال: كلا لأن الوضع على الأرض نوع من التواضع، وليس فى وضع التراب على اليد.

ثم: الظاهر إنه لا فرق فى الضرب بين أن يكون على الأرض، أو على السقف عكساً، أو على الحائط، وذلك للمناط المستفاد من روايه التيمم على الحائط.

أما لزوم الضرب وعدم كفايه الوضع، فعن كشف اللثام أنه المشهور، وعن المصابيح شهره مقاربه للإجماع، وعن الذكرى نسبته إلى معظم عبارات الأصحاب، لكن فى الشرائع وغيره التعبير بالوضع، والسر فى ذلك اختلاف عبارات الروايات، ففى جمله منها التعبير بالضرب، وفى جمله أخرى ـ أقل عدداً من الجمله الأولى ـ التعبير بالوضع.

استدل الأولون: بأن الوضع أعم من الضرب، بالجمع بين المطلق والمقيد، يقتضى حمل المطلق على المقيد، خصوصاً وأن المقيد أكثر عدداً وأكثر عاملا.

واستدل الآخرون: بأن مفهوم الضرب غير مفهوم الوضع، ولذا: من صفع إنسانا، لا يصدق عليه أنه وضع يده على وجهه،

ولا الضرب بإحداهما

ومن وضع يده على شيء بدون دفع، لا يسمى ضرب، وحيث ورد التعبير بهما فى الروايات، لا بد من التخيير، والأكثريه عدداً وعاملاً، لا يوجب الترجيح، بعد صحه روايات الطائفه الثانيه، والعامل بها أمثال المحقّق، والعلاّمه، والشهيد، والكركى، وغيرهم من أعاظم العلماء، فالقول بالتخيير هو الأقوى، وإن كان الاقتصار على الضرب أحوط.

{ولا الضرب بإحداهما} بلا إشكال ولا خلاف، بل فى الجواهر: (إجماعا محصّلا ومنقولا، ونصوصا)((١)) انتهى. وقد مرّ بعض النصوص الناصه على اليدين. لكن عن التذكره، والنهايه، احتمال الاجتزاء بكف واحد. وعن الأردبيلى استظهار الاجتزاء بضربه واحده، ولعله لاحتمال أن الضرب ليس من حقيقه التيمم، وإنما المقصود مسح الجبهه، وهو يحصل بالكف الواحد، ولظاهر موثق زراره: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التيمم؟ «فضرب بيده على الأرض ثم رفعها، فنفضها، ثم مسح بها جبينه وكفّيه مرّه واحده»((٢)).

وفى روايه الخزاز: «فوضع يده على المسح»((٣)).

١- الجواهر: ج٥ ص١٨١ _ ١٨٢

٢- الوسائل: ج٢ ص٩٧٦ الباب ١١ من أبواب التيمم ح٣

٣- الوسائل: ج٢ ص٩٧٦ الباب ١١ من أبواب التيمم ح٢

ولا بهما على التعاقب،

لكن يرد على الاحتمال أنه خلاف ظاهر النص والفتوى، ولو كان كذلك كفى أن يمسح وجهه، بدون أن يضرب حتى كفّاً واحدا، والروايه إنما أريد بها الجنس، بقرينه ذيل الروايه الأولى.

ثم لو لم يقدر على ضرب اليدين، وإنما تمكن من ضرب يد واحده، لمكان ضعفه الموجب الاتكاء على يد مثلاً، فالظاهر أنه لا فرق بين اليمنى واليسرى، لعدم الدليل على تقديم إحديهما على الأخرى. {ولا بهما على التعاقب} وفى الحدائق نسبته إلى الأصحاب وظاهر الأخبار.

واستدل له بصحيحه زراره: «ثم أهوى بيديه فوضعهما على الصعيد»((١)).

وحسنه الكاهلى: «فضرب بيده على البساط»((٢)).

وصحيحه أخرى لزراره: «فوضع أبو جعفر كفيه على الأرض»((٣)).

وفى موثقته: «تضرب بكفيك الأرض»((۴)).

لكن الجواهر ناقش فى استفاده الشرطيه من الأخبار، قائلا

١- الوسائل: ج٢ ص٩٧٧ الباب ١١ من أبواب التيمم ح٨

٢- الكافى: ج٣ ص۶٢ باب صفه التيمم ح٣

٣- الوسائل: ج٢ ص٩٧٧ الباب ١١ من أبواب التيمم ح۵

۴- الوسائل: ج٢ ص٩٧٧ الباب ١١ من أبواب التيمم ح٧

ولا الضرب بظاهرهما حال الاختيار

: (وإن كان ربما ينساق من قوله "اضرب بكفيك" ونحوه، لكنه انسياق أظهريه، لا شرطيه، وإلا فالصدق حاصل بالتعاقب)((۱)) انتهى.

وتبعه المستمسك فقال: (فإن الوحده العرفيه إنما هى بملاحظه الدفعه، فإن المراد من الوحده ما يقابل التعدد، لا ما يقابل التعاقب أيضاً، فتأمل)((۲)).

أقول: الظاهر من الأخبار كلا الأمرين، وكون المناط حاصلاً فى التعاقب غير ظاهر، لأن الشارع يريد المزايا، بالإضافه إلى أصل الموضوع، مثلا أنه يريد الحمد قبل السوره، بالإضافه إلى أصل القراءه وهكذا، وإذا جاء هذا الاحتمال فى المقام كفى فى عدم القطع بالمناط.

{ولا الضرب بظاهرهما حال الاختيار} كما عن المفيد، والمرتضى، والحلى، والذكرى، والمدارك، وغيرهم، بل بعض المحقّقين إنه وفاقى، وعليه عمل المسلمين فى الأعصار والأمصار من دون شك، وذلك لانصراف النصوص إليه، ولا وجه لمنع المستند.

بل يمكن أن يقال: إنه لو قال المولى لعبده، اضرب كفّيك

۱- الجواهر: ج۵ ص۱۸۲

۲- المستمسك: ج۴ ص۴۰۳

نعم حال الاضطرار يكفى الوضع، ومع تعذر ضرب إحداهما يضعها ويضرب بالأخرى، ومع تعذّر الباطن فيهما أو فى إحداهما، ينتقل إلى الظاهر فيهما أو فى إحداهما،

على الأرض، فهم منه الباطن، حتى أنه لو ضرب الظاهر عدّ مخالفاً لكلام المولى، وهذا الانصراف لا ينافى إطلاق الكف على مجموع الظاهر والباطن، إذ قرينه الضرب كافيه فى الانصراف، فحاله حال ما إذا قال خسر كفه، نعم لو قال: قطع كفه، انصرف إلى الكل من الزند. {نعم حال الاضطرار يكفى الوضع} بلا إشكال ولا خلاف، بل ظاهر غير واحد الإجماع عليه، وذلك لقاعده الميسور. هذا كله عند من يرى وجوب الضرب فى حال الاختيار، ولا وجه لمنع القاعده وجعل المستند الإجماع كما فى المستمسك، ولا يخفى أن المسح حاله حال الوضع إذا لم يقدر على الوضع، بل وضع التراب فى اليد، أو مسح الحجر على اليد أيضا جائز فى حال الاضطرار، للميسور والمناط، ولا منافاه بين فهم المناط هنا، دون حال الاختيار، كما يفهم ذلك من الواقف إذا تعذر صرف الوقف فى المصرف المعين، حيث يصرف فى الأقرب، بدعوى فهم ذلك من ارتكاز الواقف، وإن لم يصح ذلك فى حال الاختيار. {ومع تعذر ضرب إحداهما يضعها} أى التى يتعذر ضربها {ويضرب بالأخرى} للميسور والمناط {ومع تعذّر الباطن فيهما أو فى إحداهما ينتقل إلى الظاهر فيهما أو فى إحداهما} وذلك لقاعده الميسور والمناط المذكور، قال فى المستند: (ولو تعذّر الباطن من إحديهما ففى الاجتزاء بباطن الأخرى أو ضم ظاهر

ونجاسه الباطن لا تعدّ عذرا، فلا ينتقل معها إلى الظاهر.

الأولى إليه، أو كفايه الظاهر منهما حينئذ أوجه، أوجهها أحد الأخيرين، للإطلاق المذكور)((1)) انتهى.

لكن فى المقام احتمال آخر، وهو التخيير بين ظاهر الكف المتعذره، وباطن ما يقرب الكف من باطن الذراع، وذلك لكون كليهما ميسور بباطن الكف عرفاً، والمناط موجود فيهما، والإطلاق الذى تمسك به غير مسلّم، وهذا هو الأقرب، وما دام للمتعذر ميسور ولم يكن وجه للاكتفاء بباطن السليمه فقط.

{ونجاسه الباطن لا تعدّ عذراً فلا ينتقل معها إلى الظاهر} نجاسه الباطن قد لا يلزم منها محذور، وقد تسرى إلى التراب، وقد تسرى إلى الجبهه وظاهر الكفّين، وقد تكون حائلاً، كما إذا جمد الدم على الكف، وحيث إن ظاهر الأدله لزوم طهاره التراب ـ كما عرفت ـ وطهاره الكف والجبهه، وظاهر الكف، مما ينافى نجاسه إحداهما، سواء قبل التيمم أو معه ـ بأن لا يصير نجساً بواسطه التيمم ـ كما أن ظاهر الأدله وجوب مسح نفس الماسح على نفس الممسوح، لا أن يكون حائل على الماسح، ولا على الممسوح، فاللازم تجنب النجاسه مهما أمكن، وإلا فتقليلها، لأن الضرورات تقدّر بقدرها.

١- المستند: ج١ ص٢٢ س ٢٣

ولو دار الأمر بين محذورين، يقدم الأهم لو كان، وإلا فالتخيير.

ففى الصوره الأولى: يتخير بين المسح بالكفّ النجسه، أو يضرب ظاهرها، أو الذراع، إذ الباطن وإن كان أولى من جهه انصراف النص، إلاـ أن الظاهر والذراع أولى من جهه عدم النجاسه، ولاـ فرق فى ذلك بين كون كل الباطن نجساً أو بعضه، وإن كانت نجاسه البعض تقتضى أولويه الباطن على الظاهر.

وفى الصوره الثانيه: يقدم الظاهر أو الذراع، إذ سرايه النجاسه إلى التراب، توجب سقوط التراب عن المطهريه، لما تقدم من اشتراط طهاره التراب، ولا فرق فى ذلك بين نجاسه كل الباطن أو بعضه.

وفى الصوره الثالثه: يقدم الظاهر أو الذراع، لما ذكر فى الصوره الثانيه.

وفى الصوره الرابعه: يتخيّر بين ضرب الباطن وضرب الظاهر، لأـن دليلى عدم الحائل ولزوم الباطن متكافئان، فاللازم الحكم بالتخيير، وإن كان الأولى فى صوره كون الحائل قليلاً، تقديم الباطن، لأقوائيه دليل الميسور هنا عن الدليل المذكور بالنسبه إلى الذراع والظاهر، وللمسأله فروع كثيره وتفاصيل نكتفى منها بهذا القدر ، وسيأتى وجه اشتراط طهاره الجبهه والظاهر، ووجه عدم الحائل فى الشرائط الآتيه، إن شاء الله تعالى.

الثانی: مسح الجبهه بتمامها

{الثانی} من الأمور المربوطه بکیفیه التیمم {مسح الجبهه بتمامها} بلا إشکال ولا خلاف، وإجماعا محصّلاً ومنقولاً، ومستفیضاً، بل متواتراً، کما فی الجواهر، وهو محل وفاق بین المسلمین، بل هو ضروری الدین کما فی المستند، بل عن کشف: إن الحسن ادعی تواتر الأخبار، بأنه حین علّم عمارا مسح بهما جبهته. وقد اختلف فی المسأله إلی ثلاثه أقوال، بعد اتفاقهم علی مسح الجبهه.

الأول: هو القول المشهور، من مسح البعض وهو الجبهه فقط.

الثانی: قول والد الصدوق، من وجوب مسح کل الوجه.

الثالث: قول المعتبر، من التخییر بین مسح الجبهه فقط، أو مسح الوجه کله.

والأقوی هو الأول، بل لم یعلم خلاف الصدوق، لاحتمال أنه عبر بلفظ الروایه المشتمله علی الوجه، وسیأتی أن الجمع بین الروایات یقتضی إراده البعض من الوجه، فهو مثل قول القائل: رأیت وجهه، وقد رأی بعض الوجه، بل خلاف المعتبر موهون بذهاب صاحبه إلی المشهور فی مکان آخر.

وکیف کان، فیدل علی المشهور: الکتاب، والسنه، والإجماع.

اما الإجماع، فقد عرفته.

واما الكتاب: فهو الظاهر من الباء من قوله تعالى:(بِوُجُوهِكَمْ)((1)) على ما استدل به الإمام (عليه السلام) فى مسح الرأس فى الوضوء، ومسح الوجه فى التيمم، بل هو الظاهر حتى بدون استدلال الإمام، للصدق عرفاً، إذا مسح ببعض الشىء، ألا ترى أنه لو قال: امسح رأس اليتيم بيدك. أو امسح يدك برأس اليتيم، أو ما أشبه ذلك لم يفهم منه إلا البعض.

وأما السنه: فقد ورد أربع طوائف من الأخبار: (الجبين) مفرداً وتثنيه، والجبهه والوجه، لكن المراد من الجبين تثنيه هو الجبين مفرداً، إذ استعمال المفرد فى التثنيه حيث يراد بالمفرد الجنس شائع، مثلاً: عينه، وأذنه، وحاجبه، وهكذا، حيث يراد به الجنس الشامل لاـثنين، لا المفرد منهما، والمراد بالجبين الجبهه، لأنها المراد به حيث يطلق مثل قوله «تعفير الجبين»، وقوله "عرق جبينه:، فإن كلا من الجبهه والجبين، إذا أطلق وحده أريد به المجموع من الجبهه والجبينين، واذا ذكرا أريد بكل واحده منهما ما يقابل الآخر، كما صرح بذلك الفقيه الهمدانى فى مصباح الفقيه، وغيره فى غيره.

اذاً: فالجمع بين الطوائف الثلاثه يقتضى وجوب مسح الجبهه والجبينين، واللازم حمل الطائفه الرابعه وهى الوجه على ذلك،

۱- سوره المائده: الآيه ۶

من باب حمل المطلق على المقيّد، إذ لو أريد الكل لم يصح التعبير عنه بالبعض، بخلاف ما إذا أريد البعض، فإنه يصح التعبير عنه بالكل، كما ذكرناه فى مثل قوله: رأيت وجهه، وقد رأى جبهته.

وعليه: فلا مجال لقول والد الصدوق إن أراد ظاهره، كما لا وجه للتخيير، وإن ذكر فى وجهه أنه للجمع بين أخبار الوجه وبين أخبار الجبهه، إذ الجمع بالتخيير إنما هو فى المتباينين، لا فى المطلق والمقيد.

اما الطوائف الأربع، فمن الأولى: صحيح زراره عن الباقر (عليه السلام): «ثم مسح جبينيه بأصابعه»((١)).

وخبر عمرو بن أبى المقدام، عن الصادق (عليه السلام): «ثم مسح على جبينيه»((٢)).

وموثق زراره، عن الباقر (عليه السلام): «ثم مسح بها جبينه»((٣)).

ومن الثانيه: ما رواه السرائر، عن زراره، عن الباقر (عليه السلام): «ثم مسح بجبينيه»((۴)).

١- الوسائل: ج٢ ص٩٧٧ الباب ١١ من أبواب التيمم ح٨

٢- الوسائل: ج٢ ص٩٧٧ الباب ١١ من أبواب التيمم ح۶

٣- الوسائل: ج٢ ص٩٧۶ الباب ١١ من أبواب التيمم ح٣

۴- السرائر: ص۴٧٣ فى المستطرفات س ٨

وكذا روايه الفقيه، عن زراره، عن الباقر (عليه السلام) فى إحدى نسختيه، «ثم مسح جبينيه بأصابعه»((۱)).

والرضوى: «وقد روى أنه يمسح الرجل على جبينيه»((۲)).

ومن الثالثه: روايه زراره، فى مكان التهذيب((۳))، بلفظ جبهته، وقد تقدم ادعاء الحسن تواتر الأخبار بذلك، والإشكال على الحسن بأنه لم يوجد روايه بهذا اللفظ غير موثق زراره، فغير وارد، إذ قريبو العهد بالأخبار أعرف بها، خصوصاً وقد ضاع كثير من كتب الأخبار، كمدينه العلم، وغيره.

ومن الرابعه: روايه الخزاز عن الصادق (عليه السلام): «فمسح وجهه»((۴)). ومثله صحيح داود((۵)). وصحيح زراره((۶))، وحسن الكاهلى: «فمسح بهما وجهه»((۷)).

۱- الفقيه: ج۱ ص۵۷ الباب ۲۱ فى التيمم ح۲

۲- فقه الرضا: ص۵ ص۱۵

۳- التهذيب: ج۱ ص۲۰۷ الباب ۹ فى صيغه التيمم ح۴

۴- الوسائل: ج۲ ص۹۷۶ الباب ۱۱ من أبواب التيمم ح۲

۵- الوسائل: ج۲ ص۹۷۶ الباب ۱۱ من أبواب التيمم ح۴

۶- الوسائل: ج۲ ص۹۷۷ الباب ۱۱ من أبواب التيمم ح۵

۷- الوسائل: ج۲ ص۹۷۶ الباب ۱۱ من أبواب التيمم ح۱

وخبر زراره: «وتمسح بهما وجهك»((۱)). وصحيح الكندى: «ضربه للوجه»((۲)).

وصحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام): «مرتين مرتين للوجه واليدين»((۳)).

وخبر ليث: «وتمسح بهما وجهك»((۴)).

وموثق سماعه: «فمسح بها وجهه»((۵)).

وصحيح محمد: «ثم مسح بهما وجهه»((۶)). إلى غيرها.

أما روايه الدعائم: عن الصادق (عليه السلام): «ثم مسح بأطراف أصابعه وجهه من فوق الحاجب إلى أسفل الوجه مره واحده أصاب ما أصاب وبقى ما بقى»((۷)). فلا بد أن يردّ علمه إلى أهله (صلوات الله عليهم).

ومثله الرضوى: «ثم تمسح بهما وجهك من حد الحاجبين إلى الذقن»((۸)). بالإضافه إلى أنه معارض بما عن نفس الرضوى ـ كما فى

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۷۷ الباب ۱۱ من أبواب التيمم ح۷

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۷۸ الباب ۱۲ من أبواب التيمم ح۳

۳- الوسائل: ج۲ ص۹۷۸ الباب ۱۲ من أبواب التيمم ح۱

۴- الوسائل: ج۲ ص۹۷۸ الباب ۱۲ من أبواب التيمم ح۲

۵- الوسائل: ج۲ ص۹۸۱ الباب ۱۲ من أبواب التيمم ح۳

۶- الوسائل: ج۲ ص۹۷۹ الباب ۱۲ من أبواب التيمم ح۵

۷- دعائم الإسلام: ج۲ ص ۱۲۰ ذكرالتميم

۸- فقه الرضا: ص۵ س ۲

والجبينين.

كتب الفقه _ «تمسح بهما وجهك موضع السجود، من مقام الشعر إلى طرف الأنف الأعلى»((١)).

{والجبينين} كما هو المشهور، وذلك لاشتمال الروايات عليها، ولا ينافيها سائر الروايات، لما عرفت من إطلاق الجبهه _ لدى إفرادها _ عليهما، كما أن الوجه يطلق عليها، وحيث قام الإجماع على أنه لا يكفى مسح الجبينين فقط، بل هو ظاهر روايات الجبهه وغيرها، فاللازم القول: بوجوب مسح الجميع: الجبينين وما فى وسطهما، وربما نسب إلى جماعه عدم وجوب مسحهما، لكنه خال عن الدليل، إلا الأصل الذى لا مجال له فى قبال الدليل.

والآيه الكريمه الداله على البعض المحقّق بالوسط فقط.

والروايات المشتمله على الوجه الشامل للوسط من الجبهه، بعد وضوح عدم إراده الجميع، وكفايه البعض.

وفيهما: إن روايات الجبين تقيد المطلقات.

ثم لا يخفى أن "الجبهه" هى من طرف طول الوجه من قصاص الشعر إلى الطرف الأعلى من الأنف، أى ما بين العينين الأعلى المشرف على الشارب، ومن طرف عرض الوجه محدده بما ينتهى كل من الحاجبين من الداخل.

١- كما فى مصباح الهدى: ج٧ ص٢٩٦

بهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى،

و"الجبين" من طرف طول الوجه من قصاص الشعر إلى الحاجب، ومن طرف عرض الوجه من الجبهه إلى الصدغ، والصدغ ما يقرب من الأذن، إلى أن ينتهى إلى الأذن، والحاجب ليس من الجبهه، ولا من الجبين، ولا من الصدغ {بهما} أى الكفّين كما هو المشهور، بل فى الجواهر لعلّه مجمع عليه، لكن عن التذكره، والنهايه، احتمال الاجتزاء بواحده، وعن الأردبيلى استظهاره. والأقوى ما هو المشهور، مثل قوله: "وتمسح بهما وجهك" وغيره.

استدل للاحتمال الآخر: بإفراد اليد فى جمله من الروايات، وبالأصل، وبأن المناط مسح الجبهه وذلك يحصل باليد الواحده، وفى الكل ما لا يخفى، إذ اليد مطلقه، فلا بدّ من تقييدها بما صرح فيه باليدين، والأصل لا مجال له مع الدليل، والمناط غير قطعى، وقد تقدّم الكلام حوله {من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى} كما عن الصدوق، والشيخين، والحلى، والحلبى، وابن حمزه، والفاضلين، والشهيدين، وغيرهم، بل هو المشهور شهره عظيمه، وعن الانتصار، والغنيه، والروضه، والروض، وغيرها، الإجماع عليه، وعن أمالى الصدوق أنه من دين الاماميه.

نعم لم يقيد فى بعض الكتب طرف الأنف "بالأعلى" ويدل عليه بالإضافه إلى الإجماع المذكور، الرضوى: «تضرب بيدك

الأرض ضربه واحده تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف الأعلى»((۱)). كذا وجدته فى كتب الفتوى، بل وما رواه زراره عن الباقر (عليه السلام) فى نقل قصه عمار: «ثم مسح من بين عينيه إلى أسفل حاجبيه»((۲)). فإن ظاهره أنه وضع يديه بحيث كان أخير الكف على الحاجبين ثم جرهما، بحيث كان المسح من الأعلى إلى الأسفل.

وربما استدل لذلك بأمور أخر: كقاعده الاشتغال، وبظهور التيممات البيانيه فى ذلك، لأنه لو كان على خلاف المتعارف نقل إلينا، فعدم النقل دليل العدم، وبعموم المنزله، فكما أنه إذا قال: "ماء الورد" يقوم مقام الماء فى الوضوء، لم يفهم منه إلا وجوب الابتداء بالأعلى، كذلك إذا قال التراب يقوم مقام الماء، ولا يخفى ما فى الكل، إذ لا مجال للأصل فى مورد الإطلاق، ولا نسلّم الظهور، واللازم المذكور غير لازم، وإلا كفى أن ننظر إلى العرف فى كيفيه تيممهم، ولم نحتج إلى الاستدلال، والمنزله فى الجمله لا فى كل شىء، ولذا لا يشترطون فى التيمم ما يشترطون فى الوضوء.

۱- كما فى مصباح الهدى: ج۷ ص۲۹۶

۲- جامع أحاديث الشيعه: ج۳ ص۶۳ الباب ۱۰ كيفيه التيمم ح۷

وإلى الحاجبين، والأحوط مسحهما أيضا،

ثم إنما نقول بطرف الأنف الأعلى، لأن النص الوارد فى الجبهه والجبين، يدل على عدم أكثر من ذلك، وبقيه الأنف خارجه عن الجبهه والجبين، بل عن السرائر الازدراء ببعض المتفقهه، حيث ظن أنه الأسفل.

وفى المستمسك قال: (وهو كذلك لعدم ظهور وجهه لا من النص ولا من الفتوى)((١)).

ثم إنه احتمل بعض الفقهاء استحباب مسح تمام الوجه، لإطلاقات أدله الوجه، وأدله الجبهه والجبين لا تدل على عدم استحباب غيرها، ويؤيده ما تقدّم من روايتى الدعائم والرضوى، لكن يشكل العمل بهما، حيث إنهما جعلا المبدء من الحاجب فتأمل. {وإلى الحاجبين، والأحوط مسحهما أيضا} لفتوى جماعه به، كما عن الصدوق فى الفقيه، ونفى عنه البأس فى الذكرى، واختاره جامع المقاصد، بل هو ظاهر المنتهى، حيث قال: (لا يجب مسح ما تحت شعر الحاجبين بل ظاهره كالماء)((٢))، بل نقل عن شرح المفاتيح أيضاً، بل ونقل عن الصدوق أن به روايه، لكن المشهور عدم الوجوب، لأن الحاجبين ليسا من الجبين والجبهه، ولم تثبت صحه الروايه التى نقلها الصدوق، بل يحتمل أن

١- المستمسك: ج۴ ص۴۰۹

٢- المنتهى: ج۱ ص۱۴۶ س ۱۸

یکون مراده روایه الدعائم أو الرضوی، وقد عرفت ضعف کلتیهما سنداً ودلاله.

نعم فی موضع آخر من الرضوی: «روی أنه یمسح الرجل علی جبینیه وحاجبیه»((۱)).

نعم ذکر بعض الفقهاء وجوب مسح بعضها مقدمه، وفیه نظر، لأن المستفاد من أدله التیمم العرفیه، لا الدقیه کما سیأتی، ومعه لا وجه لوجوب المقدمه لحصول العرفیه، ولو بدون ذلک.

أما بین العینین من الفراغ فهل یجب مسحه؟ قیل: نعم. لأنه من الجبهه والجبین، وهو الذی یظهر من الفقهاء، حیث قالوا: طرف الأنف الأعلی، وقیل: لا، لأن عدم دخول الحاجب یقتضی عدم دخوله، وللشک فی أنه من الجبهه، فالأصل عدم وجوب مسحه، وحیث قد عرفت أن الواجب العرفیه، فالظاهر عدم الوجوب، وإن کان هناک روایات فی باب السجود تدل علی دخول ما بین الحاجبین فی الجبهه، فراجع.

ثم إن ما ذکرناه من عدم وجوب مسح الحاجبین، لا فرق فیه بین خفتهما بحیث یظهر ما بینها، وبین کثافتهما، کما لا فرق فی عدم وجوب مسح ما بینهما ما بین عدم الشعر علیه، أو کون الشعر علیه.

۱- فقه الرضا: ص۵ س ۱۵

ويعتبر كون المسح بمجموع الكفّين على المجموع، فلا يكفى المسح ببعض كل من اليدين، ولا مسح بعض الجبهه والجبينين، نعم يجزى التوزيع، فلا يجب المسح بكلّ من اليدين على تمام أجزاء الممسوح.

أما الأغم، وعريض الحاجب، فالظاهر أن الواجب عليه مسح نفس الشعر، دون ما تحته، لإطلاق قوله (عليه السلام): «كل ما أحاط به من الشعر فليس للعباد أن يطلبوه»((1))، كما تقدم فى باب الوضوء، وقد ذكرنا هناك إطلاق الحديث.

{ويعتبر كون المسح بمجموع الكفين على المجموع} من الجبهه {فلا يكفى المسح ببعض كل من اليدين} على المجموع من الجبهه {ولا مسح بعض الجبهه والجبينين} ولو بمجموع الكفّين.

{نعم يجزى التوزيع، فلا يجب المسح بكلّ من اليدين على تمام أجزاء الممسوح}. لا يخفى أن الصور المتصوره فى المسأله خمسه:

الأول: إمرار كل جزء من الماسح على كل جزء من الممسوح، وهذا لا يجب قطعاً، لأنه بالإضافه إلى كونه متعذراً أو متعسراً، خلاف ظاهر النص والفتوى والسيره، وما دل على إمرار اليد مره واحده.

الثانى: أن يمر بعض الماسح على بعض الممسوح، كيفما

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۳۵ الباب ۴۶ من أبواب الوضوء ح۳

اتفق، وهـذا لا- يكفى قطعـاً، لأنه خلاف ظاهر النص والفتوى والسيره، فلا يكفى أن يمر إصـبعاً واحـداً من كل كف على مكان إصبع واحد على الجبهه مثلاً، كما يقال بذلك فى مثل المسح فى الوضوء، خصوصاً بالنسبه إلى الرأس.

الثـالث: أن يمرّ بعض الماسـح على كـل الممسوح، بـأن يمرّ الأصـبعين مثلا- على كـل الجبهه، وهـذا لا يكفى أيضاً، لأنه خلاف الثلاثه.

الرابع: أن يمرّ كـل الماسـح على بعض الممسوح، بـأن تمرّ كلتـا الكفين مجموعـاً على بعض الجبهه، وهـذا لا- يكفى أيضـا، لأنه خلاف الثلاثه.

الخـامس: أن يقع مسـح تمـام الممسوح بتمـام الكفّين على سبيل التوزيع، بأن يمرّ تمام باطن الكفّين على تمام الممسوح، ولو لم يمرّ تمام كل جزء من الماسح على كل جزء من الممسوح، وهذا هو الظاهر من النص والفتوى وعليه السـيره، وهو مقتضـى كفايه إمرار مره كما فى النص، هذا ولكن الظاهر من النص عدم لزوم إمرار باطن كل الكفين لصـراحه صحيحه زراره: «ثم مسح جبينيه بأصابعه»((1)).

١- الفقيه: ج١ ص٥٧ الباب ٢١ فى التيمم ح٢

الثالث: مسح تمام ظاهر الكفّ اليمنى بباطن اليسرى، ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع،

وفى روايه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «ثم مسح بأطراف أصابعه وجهه»((١)).

وفى الرضوى: «ثم تمسح بأطراف أصابعك وجهك»((٢)).

وعلى هذا يصح المسح ببعض الماسح.

أما احتمال كفايه بعض الممسوح لمكان "الباء" كمكان الباء فى آيه الوضوء، فيه: أن البعض هنا، باعتبار بعض الوجه وهو الجبهه، لا بعض الجبهه لتحديد كل الجبهه فى النص والفتوى والإجماع، كما عرفت سابقاً.

{الثالث} من أعمال التيمم {مسح تمام ظاهر الكفّ اليمنى بباطن اليسرى، ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى، من الزند إلى أطراف الأصابع} أما أصل وجوب مسحهما فلا إشكال فيه ولا خلاف، بل عليه الكتاب، والنصوص المتواتره، والإجماعات المتكرره.

وأما الكيفيه ففيها أقوال:

١- دعائم الإسلام: ج١ ص١٢٠ فى ذكر التيمم

٢- فقه الرضا: ص٥ س ٤

إحدى الأقوال: ما ذهب إليه المصنف وعليه الشهره المحققه، والمستفيضه نقلها، بل ادعى بعض الإجماع عليه.

وثانى الأقوال: وجوبه من المرفقين إلى أطراف الأصابع، كما عن والد الصدوق.

وثالثها: كفايه المسح من أصول الأصابع إلى أطرافها، كما نقل ابن ادريس عن بعض.

ورابعها: التخيير بين المسح على ظاهر الكفّين والمسح على الذراع.

والأقوى: ما هو المشهور، لتواتر الأخبار بالمسح على الكف الظاهر فى تمامها،

أما القول الثانى، فقد استدل له: بصحيح ابن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التيمم؟ فضرب بكفّيه الأرض ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحده على ظهرها، وواحده على بطنها، ثم ضرب بيمينه الأرض، ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه((1)).

وفى صحيح ليث، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «وتمسح

۱- الاستبصار: ج۱ ص۱۷۲ الباب ۱۰۳ فى كيفيه التيمم وعدد المرات ح۸

بهما وجهك وذراعيك»((۱)).

وفی موثق سماعه: «فمسح بهما وجهه وذراعيه»((۲)).

ومرسله المقنع، قال: «روی ـ إلی أن قال ـ: فتمسح بهما يمينك من المرفق إلی أطراف الأصابع، ثم تضرب بيمينك الأرض فتمسح بها يسارك من المرفق إلی أطراف الأصابع»((۳))، بل ويدل عليه المطلقات الداله علی أن التيمم هما غسلا الوضوء.

كمرسله الرضوی قال: «ونروی أن جبرائيل (عليه السلام) نزل إلی سيدنا رسول الله (صلی الله عليه وآله) فی الوضوء بغَسلين غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين، ثم نزل فی التيمم بالقاسط المسحين، وجعل مكان موضع الغَسل مسحا»((۴)). وهذا القول كان من اللازم الذهاب إليه علی سبيل الاستحباب، جمعاً بينه وبين أدله المشهور، لو لم يكن محمولاً علی التقيه، كما صنعه الشيخ، لكن بعد ما ذكره فالاستحباب أيضاً لا يخلو من تأمل، خصوصاً مع عدم ذهاب الفقهاء إليه، والحال أن روايته وارده فی الكتب الأربعه، وقد كانت بمنظر العلماء.

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۷۸ الباب ۱۲ من أبواب التيمم ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۸۱ الباب ۱۳ من أبواب التيمم ح۳

۳- المقنع، فی الجوامع الفقهيه: ص۳ س۳۳

۴- فقه الرضا: ص۵ س۸

أما إسقاط هذه الروايات بمعارضتها لروايه المشهور، خصوصا صحيح زراره، سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول، إلى أن قال: «ثم مسح وجهه وكفّيه ولم يمسح الذارعين بشيء»((١)).

وصحيحه الآخر عنه (عليه السلام): «ثم مسح جبينيه بأصابعه وكفّيه إحداهما بالأخرى»((٢)).

وروايه الخزاز، عن الصادق (عليه السلام): «فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلاً»((٣)).

وروايه زراره، أثبت بعض الغسل مسحاً، مما يدل على أن المسح فى موضع بعض الغسل، لا كل الغسل. فلا يخفى ما فيه: إذ لا منافاه بين الاستحباب، وبين عدم اللزوم الظاهر من هذه الروايات.

وأما القول الثالث: فقد استدلوا له بالآيه لمكان الباء، وبصحيح زراره، "اثبت بعض الغسل مسحا".

ومرسل حماد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث: «فامسح على كفّيك من حيث موضع القطع»((۴)). بضميمه أن قطع

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۷۷ الباب ۱۱ من أبواب التيمم ح۵

۲- الفقيه: ج۱ ص۵۷ الباب ۲۱ فى التيمم ح۲

۳- الكافى: ج۳ ص۶۲ باب صفه التيمم ح۴

۴- الوسائل: ج۲ ص۹۸۰ الباب ۱۳ من أبواب التيمم ح۲

ويجب من باب المقدمه إدخال شی ء من الأطراف، وليس ما بين الأصابع من الظاهر، فلا يجب مسحها، إذ

يـد السارق يكون للأصابع فقط، ويرد على ما عـدا المرسل، أن التيممات البيانيه توجب حمل المطلقات عليها، وعلى المرسل أن إرساله مانع عن العمل به ـ ولعل المراد بالقطع قطع الكفّ تقيه.

واسـتدل للقول الرابع: بـالجمع بين دليـل الكف ودليـل الـذارع، وفيه: إن الجمع يقتضـى اسـتحباب الأكثر، لا كونه أحـد الفردين تخييراً، بالإضافه إلى ما عرفت من كون الأكثر محمولاً على التقيه.

ثم إنه حكى عن الفقيه الفتوى بلزوم كـون المسـح من فوق الكف قليلاـ ولعـل مسـتنده صـحيح، فمسـح وجهه ويـديه من فوق الكف قليلا ونحوه، صـحيح الخزاز، وفيه: إنه محمول على الاسـتحباب، أو على المقدمه العلميه، بقرينه سائر الروايات، ولعل مراد الصدوق أيضاً ذلك.

{ويجب من باب المقـدمه إدخال شـيء من الأطراف} ليعلم أنه قـد اسـتوعب الجميع، فقول المسـتمسك: (ليس المقام من باب المقدمه العلميه)((1)) لم يظهر وجهه، لكن الظاهر عدم وجوب ذلك، لما سيأتى من أن وجوب الاستيعاب ليس دقياً بل عرفياً.

{وليس ما بين الأصابع من الظاهر، فلا يجب مسحها، إذ

۱- المستمسک: ج۴ ص۴۱۳

المراد به ما يماسه ظاهر بشره الماسح، بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه، بل المناط صدق مسح التمام عرفاً،

المراد به ما يماسه ظاهر بشره الماسح} بلا إشكال، إذ قوله (عليه السلام): "ظهر الكف" ظاهر فى القدر المماس، فإن ما بين الأصابع ليس ظهراً، مضافا إلى ظهور قوله (عليه السلام): "مره" فى كفايه جره واحده بالغاً ما بلغ، ومن المعلوم أن ما بين الأصابع لا يمسح بالمره الواحده، بل عدم الوجوب منصرف من سائر النصوص أيضا.

{بل الظاهر عدم اعتبار التعميق} بإيصال المسح إلى عمق الظاهر فى مواضع الألتواء، كأوساط الأصابع {والتدقيق} بإيصال المسح إلى كل جزء من السطح {فيه، بل المناط صدق مسح التمام عرفاً} وذلك لأنه الظاهر من المسح مره، خصوصاً والمتعارف عدم استيعاب المسح إلا بمرات، حتى أنه لو وجب لزم التنبيه عليه، وقد نقل مجمع البرهان من الأصحاب: عدم استحباب التخليل، وأفتى هو بذلك.

ولم يستبعده المستمسك، قال: (وما ذكره غير بعيد بملاحظه أن بقاء بعض الخلل بلا مسح من لوازم المسح مره غالباً لعدم التسطيح الحقيقى فى السطح الماسح والممسوح)((1))، ومنه يظهر أن تأمل الجواهر فى ذلك لا وجه له، وإن استدل له بالإجماع على الاستيعاب، إذ الاستيعاب يراد به العرفى لا الحقيقى، ولذا سكت على المتن الساده ابن العم، والبروجردى، والاصطهباناتى، والجمال، وإن أشكل

۱- المستمسک: ج۴ ص۴۱۴

وأما شرائطه فهى أيضاً أمور:

الأول: النيه مقارنه لضرب اليدين

عليه شيخ مصباح الهدى، ومنه يعلم أن احتياط بعض بلوى الأصابع حتى يستوعب المسح التواءات الأصابع، أو مسح ما بين الإبهام والسبابه ثانياً، لا وجه له، كما أنه يعلم منه أيضاً عدم لزوم جعل اليد من فوق الزند قليلاً وجرها إلى رؤوس الأصابع قليلاً من باب المقدمه العلميه.

نعم لا يبعد استحباب الأول، لمكان الروايه السابقه، ثم إنه يكفى أن يضع يده على جبهته ويجرها، وكذلك فى الكفّين، فلا يلزم أن يضع قرب الزند على قصاص الشعر حتى يمر كل الماسح على كل الممسوح، وكذلك لا يلزم أن يضع طرف الكفّ على الزند.

{وأما شرائطه فهى أيضاً أمور} وإن كان فى شرطيه بعضها إشكال، كما سيأتى.

{الأول: النيه} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المعتبر، والتذكره، وجامع المقاصد، والروض، دعوى الإجماع عليه، ويدل عليه ما استدللنا به على عباديه الوضوء والغسل، من الآيه والروايه، وكونه من مرتكزات المتشرعه أجمع، مما يدل على أنهم تلقوها كذلك عن الشارع {مقارنه لضرب اليدين} وقد اختلفوا فى ذلك، فالمشهور أن الضرب من حقيقه التيمم وأنه أول أفعاله، وذهب العلامه فى النهايه، والجامع، والمفاتيح، إلى وجوب مقارنتها لمسح الجبهه، وعليه فالضرب حاله حال الاغتراف فى الوضوء ليس من حقيقته، وتظهر الثمره فيما لو نوى فى حال مسح الجبهه، وفيما لو أحدث بين الضرب وبين المسح، وفيما لو ضرب يديه فى حال

الجنون، والصغر، والنوم، ومسح فی حال الیقظه، والإفاقه، والکبر إلی غیرها.

فعلی القول الأول: یبطل التیمم.

وعلی القول الثانی: یصح.

والأقوی ما هو المشهور، لدلاله جمله من الروایات، علی أن الضرب من التیمم، مثل صحیحه داود: فقلنا له فیکف التیمم؟ «فوضع یدیه علی الأرض ثم رفعهما فمسح وجهه ویدیه»((۱)).

وصحیحه الحزاز: فقلت له: کیف التیمم؟ «فوضع یده علی المسح»((۲)).

وخبر الدعائم: «فإذا أراد المتیمم أن یتیمم ضرب بکفیه إلی الأرض ضربه واحده»((۳)).

وصحیح زراره: کیف التیمم؟ قال: «هو ضرب واحد»((۴)).

وموثق سماعه: سألته کیف التیمم؟ «فوضع یده علی الأرض»((۵)).

إلی غیرها من الروایات الظاهره فی أن الضرب من

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۷۶ الباب ۱۱ من أبواب التیمم ح۴

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۷۶ الباب ۱۱ من أبواب التیمم ح۲

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۲۰ ذکر التیمم

۴- الوسائل: ج۲ ص۹۷۸ الباب ۱۲ من أبواب التیمم ح۴

۵- الوسائل: ج۲ ص۹۸۱ الباب ۱۳ من أبواب التیمم ح۳

التیمم.

أما القول الثانی، فقد استدل له: بظاهر الآیه الشریفه، بتقریب أن تفرع مسح الوجه علی قوله تعالی:(فَتَیَمَّمُوا)((۱)) ظاهر فی کون أول أفعال التیمم هو المسح، إذ لو کان أول أفعاله هو الضرب لکان اللازم الابتداء به، وبظاهر روایه زراره: «إن خاف علی نفسه من سبع أو غیره، وخاف فوات الوقت، فلیتیمم یضرب بیده علی اللبد أو البرذعه، ویتیمم ویصلّی»((۲))، فإن قوله (علیه السلام): و"یتیمم" بعد قوله "یضرب" کاشف عن أن الضرب لیس من التیمم، وبالأصل فی الشک فی الجزء الزائد، وبأنه لو کان أول أجزاء التیمم الضرب، لزم کون التراب فی حکم المستعمل، مع أنهم أجمعوا علی أنه لیس کالمستعمل، فیجوز التیمم علیه مکرراً، وفی الکل ما لا یخفی.

أما الآیه، فإن المراد بالتیمم فیها، إن کان الضرب _ کما قال بعض _ فالجزئیه ظاهرها، وإن کان المراد به القصد، فلم یذکر الضرب مع أنه لازم، إما جزءً، أو شرطاً، أو مقدمهً، فلا دلاله فی الآیه علی الاثبات، ولا علی النفی، کما أنها لا دلاله فیها علی سائر الخصوصیّات.

۱- سوره المائده: الآیه ۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۷۳ الباب ۹ من أبواب التیمم ح۵

على الوجه الذى مر فى الوضوء، ولا يعتبر فيها قصد رفع

وأما الروايه: فإن قوله (عليه السلام): "ليتيمم أولا" كاشف عن أن بعده من الضرب وغيره هو التيمم، وأما ذكر التيمم ثانيا، فلا بد وأن يراد إتمام التيمم، غايه الأمر أن الظهورين يتدافعان، فتكون الروايه مجمله.

وأما الأصل: فلا مجال له بعد تلك الظواهر التى استدل بها المشهور.

وأما عدم صيروره التراب مستعملا، فإن أريد أنه ليس كماء الغُسل فى عدم جواز غُسل آخر معه، فإن ذلك لا يلازم كون الضرب ليس أول الأجزاء، لأنه لا دليل على تلازم حكم الماء والتراب، وإن أريد شيء آخر فذلك ليس بيناً ولا مبيناً، وعليه فقول المشهور هو الأقرب، وإن كان ربما يقال: إن المنسبق إلى الذهن أن الضرب كالاغتراف فى الوضوء والغسل.

إلا أن فيه: إنه قياس مع الفارق، إذ الوضوء يتحقّق بدون الاغتراف، كما لو أخذ وجهه تحت الماء النازل، والتيمم لا يتحقّق بمسح التراب على الوجه كيفما كان، بلا إشكال ولا خلاف.

ثم إن ما ذكرناه من اشتراط التيمم بالنيه، يأتى فيه ما تقدم فى نيه الوضوء والغسل، من قصد الفعل والقربه والأخلاص، إلى غير ذلك، ولذا قال: {على الوجه الذى مرّ فى الوضوء} من المزايا والخصوصّيات {ولا يعتبر فيها قصد رفع

الحدث، بل ولا الاستباحه.

الثانی: المباشره حال الاختیار.

الحدث، بل ولا الاستباحه} الأقوی أن التیمم یرفع الحدث کالوضوء والغُسل، وإن کان التیمم فی طولها، وسیأتی الکلام فی ذلک.

وکیف کان، فلا یلزم قصد ما یتأتی منه من الرفع أو الإباحه، لعدم الدلیل علی القصد المذکور، والأصل عدمه، وذهب بعض الفقهاء إلی وجوب القصد المذکور، إذ اللازم فی مقام الامتثال للأمر التعبدی قصد المأمور به علی ما هو علیه فی الواقع من الأوصاف، حتی یکون متعلق إراده الفاعل هو الذی تعلق به إراده الآمر، فتحصل الإطاعه والامتثال.

وفیه: إن رفع الحدث، أو الاستباحه، لیس من أوصاف المأمور به وعناوینه حتی یلزم قصدهما، بل هما من الآثار المترتبه علی فعل المأمور به، فعدم قصدهما لا یضرّ بانطباق المأتی به للمأمور به، کما هو واضح.

{الثانی: المباشره حال الاختیار} بلا إشکال ولا خلاف، وعن المدارک نفی الریب عنه، وعن المنتهی نفی الخلاف فیه، وعن کشف اللثام الإجماع علیه، وعلیه: فاللازم أن یتولی التیمم بنفسه، بحیث یسند الفعل إلیه مستقلا، لا إلی غیره مستقلا، ولا إلی نفسه وإلی غیره بالاشتراک، ویدل علیه بالإضافه إلی الإجماع، وعدم ظهور خلاف من أحد، انسباق ذلک من الآیه والروایه، وبما

حقّق فی محله من أصاله عدم جواز النیابه فی العبادات وإن جازت فی غیرها، لکن ربما یقال: بعدم تحقّق الأصل المذکور، بل الأصل جواز النیابه إلا ما خرج بالدلیل، وفیه: إن ظاهر قوله تعالی:(وَما خَلَقْتُ الْجِنَّ والْإِنْسَ إِلاَّ لِیَعْبُدُونِ)((۱)) لزوم إتیان الإنسان العباده بنفسه.

وکیف کان، فالإجماع والانسباق کافیان فی إثبات هذا الشرط، لا یقال: الانسیاق وإن کان مسلماً، لکن ما دلّ علی خلافه من النصوص صارف له، ففی مرسله ابن أبی عمیر، عن الصادق (علیه السلام) قال: «یؤمم المجدور والکسیر إذا أصابتهما الجنابه»((۲)).

وفی روایه محمد بن مسکین، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قیل له: إن فلاناً أصابته جنابه وهو مجدور فغسّلوه فمات؟ فقال: «قتلوه، ألا سألوا، ألا یمّموه، إن شفاء العی السؤال»((۳)).

ومرسله الفقیه، قال الصادق (علیه السلام): «المبطون والکسیر یؤممان ولا یغسّلان»((۴)).

وفیه: إن ظاهر هذه الروایات حاله

۱- سوره الذاریات: الآیه ۵۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۶۸ الباب ۵ من أبواب التیمم ح۱۰

۳- الوسائل: ج۲ ص۹۶۸ الباب ۵ من أبواب التیمم ح۱

۴- الفقیه: ج۱ ص۵۹ الباب ۲۱ فی التیمم ح۷

الثالث: الموالاه وإن كان بدلاً عن الغسل،

الاضطرار، ويؤيده قوله فى روايه محمد "فغلسوه"، فلا تعارض الانسباق المذكور، وقد تكلمنا حول أصاله المباشره فى العبادات فى مكان آخر من هذا الشرح، ثم إنه لا إشكال فى جواز النيابه فى حال الاضطرار، لقاعده الميسور، وللروايات السابقه، ولغيرهما من الأدله.

{الثالث: الموالاه} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المدارك قطع الأصحاب باعتبارها، وإجماعاً كما عن الغنيه، والمنتهى، والتذكره، وجامع المقاصد، والروض، والحدائق، وغيرها، وهى شرط مطلقا {وإن كان بدلا عن الغُسل} خلافاً لما عن الدروس فتوى، وعن نهايه الأحكام احتمالاً من عدم وجوبها فيه، لعدم وجوبها فى البدل الذى هو الغُسل.

وكيف كان، فيدل على اشتراط الموالاه مطلقاً انسباقها من الآيه والروايه، حتى أن أحداً لو فعل التيمم بفصل طويل، روى أن ذلك مخالف للظاهر منهما، ويؤيده الإجماع المستفيض نقله، وكونه المركوز فى أذهان المتشرعه ارتكازاً يدل على أنه متلقى من الشارع.

أما الاستدلال لذلك بقاعده المنزله فى الوضوء، فيتعدى إلى ما هو بدل الغسل بالإجماع المركب، وبظهور كلمه «الفاء» فى قوله "فتيمموا" لأنه للترتيب بلا مهله وكذلك الفاء فى "فامسحوا"، وبدلاله الأخبار الحاكيه للتيممات البيانيه، لأنهم (عليهم السلام)

والمناط فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفاً بحيث تمحو صورته.

جاءوا بالأجزاء متتاليه، ففى الكل ما لا يخفى، إذ يرد على القاعده أنه لا دليل على التنزيل فى كل الشرائط والأجزاء، بالإضافه إلى إمكان قلب الدليل بإثبات عدم اعتبارها فى ما هو بدل الغسل، ويتعدى عنه إلى ما هو بدل الوضوء بالإجماع المركب، وعلى دلاله "الفاء"، بأن الفاء الأول لا موالاه فيه قطعا، إذ القيام إلى الصلاه لا يلزم تعقيبه بالتيمم، وبأن الفاء الثانى لا دلاله فيه، إذ الآيه مجمله، فلا يعلم أن المراد بالتيمم القصد أو الضرب، فإن كان الأول فلا موالاه قطعا، وعلى دلاله الأخبار الحاكيه بأن الحكايه للإفاده، فالتوالى نشأ من اقتضاء البيان، لا من جهه اعتباره فى المبين، لكن لا يبعد دلاله الأخبار الحاكيه، إذ اللازم الأخذ بما عمل الإمام إلا فيما علم بعدم لزومه.

ثم الظاهر من شرطيه الموالاه، كونها كسائر الشرائط يبطل التيمم بإخلالها، فالقول بأنه واجب تعبدى، فإذا أخل بها أثم وصح تيممه، لا وجه له، وإن ذهب إليه بعض كبار الفقهاء.

{والمناط فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفا بحيث تمحو صورته} فاللازم المتابعه العرفيه بالقدر المرتكز فى الأذهان المستفاد من التيممات البيانيه، وذلك لأن الدليل دلّ على هذا المقدار، فلا تكفى الموالاه إلا وسعاً، ولا تلزم الموالاه إلا ضيقاً، لكن عن الشهيد فى الدروس، أنه فسرها بالموالاه التقديرى، وأنه لو كان الماء

الرابع: الترتيب على الوجه المذكور.

بدل الصعيد لم يجب الماء.

وفيه: إنه خلاف المستفاد من الموالاه فى التيممات البيانيه، ولا دليل على اشتراك التيمم مع الوضوء فى جميع الخصوصيات كما عرفت، وكذلك لاـ وجه لما فى الجواهر، من أن اللازم فى الموالاه عدم التفريق بين أفعاله، بحيث يزول صورته وتمحى هيئته، فلا يضر ترك المتابعه العرفيه ما لم ينتف مسماه وصورته، إذ يرد عليه: إن المستفاد من الأدله: المتابعه العرفيه فتركها إلى معنى أوسع من ذلك خلاف الدليل، ثم إن كان مضطراً إلى ترك الموالاه تركها، لأن الأجزاء والشرائط تسقط بالاضطرار، لدليل الميسور.

{الرابع: الترتيب على الوجه المذكور} بأن يقدم الضرب ثم الوجه ثم اليمنى ثم اليسرى، بلا إشكال ولا خلاف، بل عن الغنيه، والمنتهى، وإرشاد الجعفريه، والمدارك، والمفاتيح، والتذكره، والذكرى، وغيرها، الإجماع عليه، ويدل عليه: الترتيب فى الآيه، وفى التيممات البيانيه، والسيره القطعيه، والارتكاز المتلقى من الشارع، فقد ورد العطف فى بعضها بالفاء، وفى بعضها بثم، وفى بعضها بالواو، لكن الواو أيضاً تدل على الترتيب فى أمثال المقام، كما تقدّم وجهه فى آيه الوضوء، ففى مستطرفات السرائر، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حكايه تيمم النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «فضرب بيده على الأرض ثم ضرب إحديهما على الأخرى ثم مسح بجبينه ثم مسح كفّيه

كل واحده على الأخرى، فمسح باليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى»((١)).

وكذا فى صحيحه محمد بن مسلم((٢))، وصحيحه الخزاز((٣))، وصحيحه زراره((٤))، وروايه الكاهلى((٥))، وغيرها، دلاله على الترتيب.

وفى الرضوى، صفه التيمم: «أن تضرب بيديك على الأرض ضربه واحده، ثم تمسح بهما وجهك من حدّ الحاجبين إلى الذقن، وروى : أن موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف، ثم تضربهما أخرى فتمسح باليسرى اليمنى إلى حد الزند، وروى: من أصول الأصابع من اليد اليمنى، وباليمنى اليسرى على هذه الصفه»((٦)).

وفى الدعائم: عن الصادق (عليه السلام): «ثم مسح بأطراف أصابعه وجهه ـ إلى أن قال ـ ثم وضع أصابعه اليسرى على أصابع اليمنى ـ إلى أن قال ـ ثم وضع أصابعه اليمنى على

١- السرائر: ص٤٧٣ س ٦

٢- الوسائل: ج٢ ص٩٧٨ الباب ١٢ من أبواب التيمم ح١

٣- الوسائل: ج٢ ص٩٧٦ الباب ١١ من أبواب التيمم ح٢

٤- الوسائل: ج٢ ص٩٧٧ الباب ١١ من أبواب التيمم ح٧

٥- الوسائل: ج٢ ص٩٧٦ الباب ١١ من أبواب التيمم ح١

٦- فقه الرضا: ص٥ س٢

اليسرى»((١)).

وفى روايه المقنع: «فتمسح بهما وجهك ثم تضرب بيسارك الأرض فتمسح بهما يمينك _ إلى أن قال _ ثم تضرب بيمينك الأرض فتمسح بها يسارك»((٢)).

ومن هذا كله يظهر أن ما عن السيد المرتضى من الفرق بين الوضوء والتيمم فى وجوب الترتيب، خلاف النص والفتوى، ولذا قال بعض الفقهاء إنه خرق للإجماع، كما أن إشكال المستمسك، تبعا لبعض آخر قال: (لأن مجرد وقوع الترتيب بين الأفعال، لا يدل على وجوبه، لأنه من ضروريات الأفعال التى لا يمكن الجمع بينها)((٣))، وأن العطف بثم، أو الفاء بين الضرب والمسح، أو بين الوجه واليدين، لا يدل على الوجوب، ففيه: ما لا يخفى، إذ الظاهر من الفعل فى المركب العبادى وجوبه على الأسلوب المأتى به، وإلا لزم البيان، وإلاّ جرى ذلك فى الحج والصيام وغيرهما، والعطف حتى بالواو، يدل على ما عرفت، فكيف بالفاء وثم. وعلى هذا فلو نكس، أو أتى باليسرى قبل اليمنى مثلا، وجب أن يعيد على ما يحصل معه الترتيب قبل فوات

١- دعائم الإسلام: ص ١٢٠ ذكر التيمم

٢- المقنع، فى الجوامع الفقهيه: ص٣ س٣٣

٣- المستمسك: ج٤ ص٤١٨

الخامس: الابتداء بالأعلى، ومنه إلى الأسفل، فى الجبهه واليدين.

الموالاه، وإن فات الموالاه أعاده من رأس.

{الخامس: الابتداء بالأعلى} فالأعلى، وهذا ما أراده بقوله: {ومنه إلى الأسفل فى} كل من {الجبهه واليدين} كما هو المشهور، وادعى الشهره على ذلك الكفايه والحدائق. وعن شرح المفاتيح نسبته إلى ظاهر الأصحاب. وعن التذكره، والنهايه، والذكرى، والدروس، وجامع المقاصد، الإجماع عليه.

لكن عن الأردبيلى، أن القول بعدم وجوبه أوفق بالإطلاق، وجعله فى محكى المدارك أحوط، وفى كشف اللثام أن الأصل العدم.

واستدل للشمهور بالرضوى: "تمسح بها وجهك _ إلى أن قال _ موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف"، فإن ظاهره أنه تحديد للمسح، لا للممسوح، وإلا خرج لفظ "من وإلى" من إفاده الابتدائيه والانتهائيه اللتين هما حقيقتهما عند ذكرهما معا، إذ لا ابتداء حينئذ ولا انتهاء، بل يكونان طرفين للمحدود، كذا فى المستند، وكذا اشتملت روايه الدعائم على "من وإلى".

اما "من وإلى" بالنسبه إلى الكفّين، فقد ورد فى جمله من الروايات، ولعل هذا القدر بضميمه الإجماع المدعى متواتراً فى كلماتهم، والارتكاز، والسيره، كافيه فى القول بالوجوب، ولا

السادس: عدم الحائل بين الماسح والممسوح.

السابع: طهاره الماسح والممسوح

أقل من الاحتياط، وكيف يمكن رفع اليد عن ذلك، وظاهرهم أنه لم يخالف فى ذلك إلا فى زمان الأردبيلى، وقد نسب الأمالى ذلك إلى دين الإماميه، وبعد هذا لا حاجه إلى وجوه آخر استدل بها لهذا القول، مثل أصاله الاشتغال، وعموم المنزله، مع أن الوضوء يجب فيه الابتداء، والانسباق إلى الذهن من التيممات البيانيه، كما أنه كذلك فى الوضوءات البيانيه، وأنه لو وقع فى التيممات البيانيه ابتداء بغير الأعلى لنقله السائل، إلى غير ذلك، وذلك لأنها كلها غير تامه، وإن استدل بها جماعه من الأعاظم كالجواهر وغيره.

ومما تقدم تعرف دليل القول الثانى، وهو الإطلاق والأصل، بعد منع كل الأدله المذكوره، لأن عمدتها الإجماع، وهو محتمل الاستناد، والرضوى، والمقنع، والدعائم، وهى ضعيفات، وكأنه لذا استشكل المستند فى الوجه، والمستمسك ومصباح الهدى فى المسأله، وإن سكت على المتن الساده البروجردى، وابن العم، والجمال، والاصطبهاناتى.

{السادس: عدم الحائل بين الماسح والممسوح} كما هو المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، وذلك لانصراف الأدله إليه، بالاضافه إلى السيره والارتكاز كما سبق. ومنه يعلم وجوب إزاله الحائل لو كان، ولو كان على بعض الماسح أو بعض الممسوح.

{السابع: طهاره الماسح والممسوح} كما هو المشهور، بل عن

شرح المفاتيح نسبته إلى الفقهاء، وعن جامع المقاصد القطع به، وعن حاشيه الشهيد على القواعد الإجماع عليه، لكن عن ابن فهد والسيد العميدى العدم، ومال إليه مجمع البرهان والحدائق، على ما حكى عنهم، وفى الجواهر: لم أعثر على مصرح بشىء منه من قدماء الأصحاب استدل للزوم الطهاره بالإجماع المتقدم، وبدليل المنزله، وبالارتكاز فى أذهان المتشرعه، حيث إنهم يرون أن نجاسه أعضاء المسح، ماسحاً أو ممسوحاً لا يناسب استعمال الطهور الذى وجب لرفع القذاره، وبالأصل، لأن المقام من العنوان والمحصّل كما فى سائر الطهارت.

واستدل القائل بالعدم بالأصل، وإطلاق الأدله، وأشكل فى أدله المشهور، بأن الإجماع غير ثابت، والمنزله ليست كليه، والارتكاز مستند إلى فتوى المشهور. ولا نسلم أن الطهارت من العنوان والمحصل، فالأصل البراءه لا الاشتغال.

أقول: الظاهر لزوم الاحتياط فى المسأله حيث إنه المنسبق من الأدله خصوصاً قوله تعالى:(طَيِّباً)((1)) لرؤيه العرف التلازم، ألا ترى أنه لو قال: اغسل يدك بالماء الطاهر، رأى العرف إراده المولى نظافه يده مما ينافى إبقاءه النجاسه على يده، والارتكازات من الدليل لا من الفتوى، وهذا إن لم يوجب الفتوى فلا أقل من الاحتياط،

۱- سوره النساء: الآيه ۴۳

حال الاختيار.

وقـد تقدم الكلام فى النجاسه المسـريه، والمتجدده، والحائله، فى أول فصل كيفيه التيمم فى البحث من ضـرب اليد على الأرض {حال الاختيار}. أما حال الاضـطرار فلا يشرط، لقاعده الميسور، والقول بسقوط التيمم لأنه الماء النجس يسقط الوضوء به، ليس بشىء، لأنه قياس، لوجود الدليل هناك بخلاف المقام، فدليل الميسور هنا بلا مانع.

ص:٣٢١

مسأله ۱ لو بقی من الممسوح ولو جزء

(مسأله ـ ۱): إذا بقی من الممسوح ما لم یمسح علیه ولو کان جزءً یسیراً بطل، عمداً کان أو سهواً أو جهلًا، لکن قد مرّ أنه لا یلزم المداقه والتعمیق.

(مسأله ـ ۱): {إذا بقی من الممسوح ما لم یمسح علیه ولو کان جزءً یسیراً بطل} وذلک لعدم الإتیان بالمأمور به الموجب لبطلانه إذا فاتت الموالاه، وإلا رجع وأتی به {عمداً کان أو سهواً أو جهلًا} لأن التکالیف الواقعیه یدور الأمر فیها مدار الواقع، فلا مدخلیه للجهل ونحوه فی تغیر موضوعها. {لکن قد مرّ أنه لا یلزم المداقه والتعمیق} فالمراد بقاء شیء من الممسوح بقاء ما وجب مسحه عرفاً لا کل ما علی سطح الممسوح، ومنه یعلم: أن ما تقدم من إبطال الحائل، هو الحائل المنافی للعرفی، لا للحائل الدقی، کما أن وجود ذرات غیر التراب فی التراب، إنما یبطل التیمم إذا لم یکن بقدر ما یبقی من الفراغ فی ثنایا الرمل ونحوه، وإلا لم یضر ذلک، والحاصل أن کل ما ذکرناه فی التراب والماسح والممسوح، من الطهاره وعدم الحائل، إنما یضر عدمه إذا کان منافیاً للعرفی، لا ما إذا کان منافیاً للدقی مع عدم منافاته للعرفی.

مسأله ۲ اللحم الزائد فی محل المسح

(مسأله ـ ۲): إذا کان فی محل المسح لحم زائد یجب مسحه أیضاً، وإذا کانت ید زائده فالحکم فیها کما مرّ فی الوضوء.

(مسأله ـ ۲): {إذا کان فی محل المسح لحم زائد یجب مسحه أیضاً} فیما إذا عدّ جزءً منه، وذلک لأنه جزء من الممسوح، فیشمله دلیل وجوب المسح.

أما إذا لم یعد جزءً، فالظاهر عدم وجوب مسحه، لانصراف الأدله عن مثله، فإطلاق المصنف، وجمله من الشراح والمعلقین الساکتین علیه، لا یخلو من إشکال.

{وإذا کانت ید زائده فالحکم فیها کما مرّ فی الوضوء} إن کانت فوق الزند واشتبهت بالأصلی مسحهما للعلم الإجمالی، وإن لم تشتبه لم تمسح، لعدم شمول الدلیل علیها، وإن کانت دون الزند وعدت جزءً مسحت، لإطلاق دلیل مسح ما دون الزند، فتأمل. وإن لم تعد جزءً لم تمسح، لعدم شمول الدلیل له، والأصل عدمه، هذا کله بالنسبه إلی الممسوح.

أما بالنسبه إلی الماسح، فالید الزائده من فوق الزند المشتبه بها یمسح بهما، وغیر المشتبه بها لا یحتاج إلی المسح بها، بل یمسح بالأصلیه، وإذا کانت زائده بعد الزند، فإن عدّت جزءً یمسح بها

وبالمزيـده عليها، وإن لم تعد جزءً لا يمسح بها، والإصـبع الزائده المشـتبه بها يمسح بها وعليها، وغير المشـتبه بها إن لم تعد جزءً فلا إشكال فى أنه لا يمسح بها ولا عليها، وإن عدت جزءً فاللازم المسح بها وعليها، على تأمل.

ص:٣٢۴

مسأله ۳ الشعر النابت فی محل المسح

(مسأله ـ ۳): إذا کان علی محل المسح شعر یکفی المسح علیه وإن کان فی الجبهه بأن یکون منبته فیها،

(مسأله ـ ۳): {إذا کان علی محلّ المسح شعر یکفی المسح علیه} وبه، کما إذا کان تکلیفه أن یضرب ظهر یده علی الأرض، هذا إذا کان الشعر فی محل ینبت منه الشعر عاده کظهر الکف، ولا فرق فی ذلک بین أن یکون خفیفاً أو کثیفاً، بل وإن کان غیر متعارف لإطلاق الأدله کتاباً وسنهً، بل وإطلاق الفتوی، والظاهر أنه یشمله قوله (علیه السلام): «کل ما أحاط به من الشعر فلیس للعباد أن یطلبوه»((۱)) کما سبق،

بل الحکم کذلک {وإن کان فی الجبهه بأن یکون منبته فیها} علی غیر المتعارف، وذلک للأدله السابقه، واحتمال وجوب إزالته، لأنه کالحائل، والأدله المنصرفه عنه منظور فیه، لأن الانصراف لیس ناشئاً عن الشک فی صدق المطلق علی أفراده، بل هو ناشئ عن ندره وجوده، واستئناس الذهن بالأفراد المتعارفه، ومثل هذا الانصراف لا یوجب صرف المطلق عن إطلاقه، ومنه یعرف حال الأغم، وحال عریض الحواجب. أما إذا کان الشعر فی الکف علی غیر العاده، ففی کفایه المسح به إشکال، للشک فی شمول الأدله له، فإن لم یکن حلقه

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۳۵ الباب ۴۶ من أبواب الوضوء ح۳

وأما إذا كان واقعا عليها من الرأس فيجب رفعه، لأنه من الحائل.

حرجاً حلقه احتياطاً ومسح بالكف، وإلا مسح بالشعر للحرج. {وأما إذا كان} الشعر {واقعا عليها من الرأس} أو من الذراع {فيجب رفعه، لأنه من الحائل}، وقد تقدم سابقا عدم صحه المسح على الحائل، كما لا يصح المسح بالحائل.

ص:٣٢٦

مسأله ۴ الجبیره علی الماسح أو المسوح

(مسأله ـ ۴): إذا کان علی الماسح أو الممسوح جبیره یکفی المسح بها، أو علیها.

(مسأله ـ ۴): {إذا کان علی الماسح أو الممسوح جبیره یکفی المسح بها، أو علیها} کما هو المشهور، وبلا خلاف یعرف کما فی الجواهر، وعن بعض دعوی الاتفاق علیه، وذلک لقاعده المیسور، والعله فی روایه عبد الأعلی((۱))، حیث یفهم منها أن المسح علی المراره من الحیوان، من مراتب المسح علی البشره، فإذا کان المسح علی البشره حرجیاً، نابت الجبیره منابها.

ومنه یعرف: أن إشکال البعض فی المسح علیها أو بها، لأصاله وجوب المسح علی البشره وبالبشره، فإذا لم یقدر کان من فاقد الطهورین، وإسقاط دلاله القاعده والروایه، إذ لم یعلم أن الجبیره میسور البشره، بل هما متباینان، والروایه دلت علی نفی جزئیه ما هو حرجی، لا ـ وجوب الباقی، منظور فیه: إذ لا مجال للأصل بعد الدلیل، والمیسور یراد به العرفی الموجود فی المقام، والروایه تدل علی وجوب الباقی بالتقریب الذی عرفت، ومنه یظهر أن احتیاط الجواهر بالأداء مع الجبیره، وبالقضاء مع الوضوء أو التیمم الکامل غیر لازم.

ثم الظاهر: إنه لا فرق بین استیعاب الجبیره للماسح، أو

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۲۷ الباب ۳۹ من أبواب الوضوء ح۵

الممسوح أو كليهما، وبين عدم استيعابها، فإنه إذا كان مستوعب الجبيره من فاقد الطهورين فقد عرفت أن تكليفه أيضاً الأداء، وإن كان الاحتياط بالقضاء لا بأس به.

ص:٣٢٨

مسأله ۵ مخالفه الترتیب مبطله

(مسأله _ ۵): إذا خالف الترتیب بطل وإن کان لجهل أو نسیان.

(مسأله _ ۵): {إذا خالف الترتیب بطل وإن کان لجهل أو نسیان} کما هو الشأن فی الشرائط الواقعیه، وذلک لإطلاق دلیل اعتباره من غیر مقیّد له بحال الذکر والعلم، والمراد بالبطلان، البطلان ما لم یتدارک، أما إذا تدارک بإتیان المتقدم بعد المتأخر ثانیاً بدون فوت الموالاه فلا شک فی صحّته.

ص:۳۲۹

مسأله ۶ جواز الاستنابه عند عدم إمكان المباشره

(مسأله ـ ۶): يجوز الاستنابه عند عدم إمكان المباشره، فيضرب النائب بيد المنوب عنه،

(مسأله ـ ۶): {يجوز الاستنابه عند عدم إمكان المباشره} بلا إشكال، وفى الجواهر عدم الخلاف فيه، وعن المدارك نسبته إلى علمائنا، ويدلّ عليه: قاعده الميسور، وروايات ابن مسكين، وابن أبى عمير، والصدوق فى الفقيه، كما تقدم، والمراد بالجواز فى مقابل الحظر، فهو واجب إلا إذا كان عسر عسراً موجباً للرخصه، فيجوز كل من المباشره والاستنابه، وقد تقدم وجهه فى مسائل التخيير بين الوضوء والتيمم {فيضرب النائب بيد المنوب عنه} كما عن الذكرى، وجامع المقاصد، والمدارك، بل فى الجواهر: أنه لم يطلع على قائل بالثانى، مع إمكان ضرب الصعيد بيد المتيمم، وعن المكاسب أنه يضرب بيد الصحيح ثم يضرب بيد العليل، وربما احتمل كفايه يد المتولى.

واستدل للأول، والذى هو الأقوى: بقاعده الميسور.

واستدل للثانى: بقاعده الاحتياط، وفيه: إنه لا وجه له بعد وجود الدليل؟

وللثالث: بأن الظاهر من النصوص كقوله (عليه السلام): «ألا يمموه»((۱))، وقوله (عليه السلام): «يؤمّم»((۲))، وقوله (عليه

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۶۷ الباب ۵ من أبواب التيمم ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۶۸ الباب ۵ من أبواب التيمم ح۱۰

ويمسح بها وجهه ويديه، وإن لم يمكن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه.

السلام): «يؤممان»((١))، ولما ورد((٢)) من أمر الصادق (عليه السلام) غلمته بالليل البارد بأن يغسلوه، وبقاعده البراءه عن يدى المتيمم.

ويرد على الأول: أن ظاهره مباشره المتولى ما لا يقدر عليه المتيمم.

وعلى الثانى: بأنه لم يظهر ما ذا فعله الغلمه من المباشره، أو فعل مقدمات الغسل، ثم الفعل لا دلاله فيه، فلعل الإمام كان بحيث لا يقدر على المباشره، ولا شبهه فى جواز فعل الغير.

وعلى الثالث: بأن البراءه لا مجال لها مع وجود الدليل الذى عرفت، ومنه يعرف وجه قوله: {ويمسح بها وجهه ويديه} إن تمكن هو فَعَل، وإلا فالنائب يجر يد المريض على وجهه، كما أنه يفعل المتولى كلما لا يقدر عليه النائب ولو بعضها. {وإن لم يمكن الضرب بيده} أى يد المريض {فيضرب بيده نفسه} لأنه المقدور من تيممه، فيشمله دليل الميسور، ولو تمكن من ضرب يد واحده؛ فهل يكتفى بها، أو يضم إليها يد النائب، احتمالان، ولا يبعد الكفايه، لأنه

١- الوسائل: ج٢ ص٩٦٨ الباب ٥ من أبواب التيمم ح١٢

٢- الوسائل: ج٢ ص٩٨٦ الباب ١٧ من أبواب التيمم ح٣

الميسور عرفاً، وإن كان الاحتياط فى الجمع بين الأمرين، ولو لم يمكن ضرب يد المريض، فهل يضرب النائب يد نفسه، ثم يمسح بها يد المريض ويمسح المريض وجهه ويديه، أو يضرب النائب يد نفسه، ثم يمسح بيد النائب وجه المريض ويديه، أو يمسح بيد المريض من التراب بدون ضرب؟ الأقرب إلى الذهن الثالث، فإنه أقرب الميسورات إلى الأصل، ومن المعلوم أنه يفهم من دليل الميسور تقديم أقرب الميسورات إذا كان كل واحد منها يعد ميسوراً للأصل.

ولو لم يمكن مسح جبهه المريض أو يديه، فالظاهر سقوط التيمم، إذ مسح جبهه إنسان آخر لا يعد ميسوراً، بخلاف ضرب إنسان آخر يده، ولو أمكن مسح الوجه فقط، أو اليد فقط، فلا يبعد سقوط التيمم، لما دلّ من أن الطهارات لا تبعض. نعم إذا كان مقطوع اليد، مسح على جبهته فقط، لأنه ميسور، ولا دليل على عدم التبعيض فى هذا الحال، فهو كمقطوع اليد فى باب الوضوء والغُسل، حيث لا يسقطان بانتفاء جزئهما.

أما النيه: فالظاهر وجوبها على المريض، لأن التيمم فعله، والنائب حاله حال معطى المال من قبل عليه الخمس أو الزكاه، آله محضه.

نعم فى باب الخمس ونحوه، يمكن النيابه، كما أن فى باب الحج، وقضاء الصلاه، والصيام، لا يمكن الآله، وعلى هذا فالنيه على ثلاثه أقسام: قد تكون من النائب وحده، كما فى باب الحج ونحوه،

وقد تكون من الأصل وحده، كما فى باب توضيه، وتغسيله، وتيممه، وقد يكون من هذا أو من هذا، كما فى باب الخمس، فيصح أن يعطيه مالاً، ولا يعلم النائب ما هو، ويقصد المالك الخمس عند إعطاء النائب المال، كما يصح أن يوكله فى تجارته وفى كل حق شرعى عليه، وإن لم يعلم المالك المسأله فيؤدّى النائب الخمس، ويقصد هو بنفسه لا المالك، ومنه يظهر أنه لا وجه للاحتياط فى المقام بنيتهما معاً، كما فى الجواهر، وعن جامع المقاصد جعله أولى، كما لا وجه لنيه النائب دون المريض.

نعم فيما كان الأصيل غير شاعر، كالطفل الذى يحج به، إذا قلنا بوجوب توضيه، وإن لم يبلغ مبلغ التميز، فلا إشكال فى نيه الولى فى وضوئه ووغسله وتيممه، ثم الظاهر إنه فى صوره الآله لا يشترط فيه الإسلام فضلاً عن الإيمان، فيصح أن يباشر تيممه الكافر، والمخالف، والصغير، بل: وآله جماديه، أو حيوان.

نعم فى الكافر حيث يده نجسه، يشكل مسحه بيده جبهه المريض، أما ضربه يد المريض على الأرض فلا بأس به؛ كما أن مسحه وجهه فى الكتابى على القول بطهارته لا بأس به. ومما تقدم ظهر أنه لو نوى النائب الخلاف لم يضر، كما إذا ضرب يده على الأرض بقصد اللعب، وكان المريض قاصداً على التيمم، إذ بعد كون المعتبر نيه المريض لا تضر نيه غيره، ثم لو توقف تولّى الغير على بذل أجره، وجب لوجوب تحصيل المقدمات للواجب المطلق،

ولو دار الأمر بين وضوء الغير إياه، أو تيممه بنفسه، قدم الأول، لأن المقدم بأصله وميسوره مقدم على المؤخر، لأن ميسوره من مراتبه، فدليل تقديمه على المؤخر يشمله.

ص:٣٣٤

مسأله ۷ الانتقال من باطن الید إلی ظاهرها

(مسأله ـ ۷): إذا کان باطن الیدین نجساً وجب تطهیره إن أمکن، وإلّا سقط اعتبار طهارته، ولا ینتقل إلی الظاهر إلا إذا کانت نجاسته مسریه إلی ما یتیمم به ولم یمکن تجفیفه.

(مسأله ـ ۷): {إذا کان باطن الیدین نجساً وجب تطهیره إن أمکن} لما تقدّم من اعتبار طهاره الماسح والممسوح {وإلّا سقط اعتبار طهارته ولا ینتقل إلی الظاهر} لأن نجسه میسوره، وما دام للمرتبه السابقه میسور لا یصل الدور إلی المرتبه اللاحقه، کما تقدم فی المسأله السابقه. {إلاّ إذا کانت نجاسته مسریه إلی ما یتیمم به} أو إلی الوجه وظاهر الیدین {ولم یمکن تجفیفه} فیضرب ظاهر الیدین، وقد تقدم الکلام فی هذه المسأله فراجع.

مسأله ۸ الأقطع بإحدى اليدين

(مسأله ـ ۸): الأقطع بإحدى اليدين يكتفى بضرب الأخرى ومسح الجبهه بها، ثم مسح

(مسأله ـ ۸): {الأقطع بإحدى اليدين} إن بقيت من الكف شيء ضرب ما بقى، وقام مقام الكف التامه بلا إشكال، لقاعده الميسور، بل لاستصحاب وجوب ضربها حين لم تكن أقطع، وتيمم فى الأقطع من الأصل بعدم القول بالفصل، وكذلك يمسح بها وجهه ويده الأخرى، ويمسح باليد الصحيحه ظهر الباقى من المقطوعه، وإن لم تبق من الكف شيء، فالظاهر أنه لا يسقط التيمم وإن احتمل بحجه أن التيمم لا يبعّض، كما أن الظاهر أنه لا يسقط مسح ظهر اليد الصحيحه رأساً، كما عن الروضه، بحجه أن الواجب هو مسح الظهر ببطن الأخرى، فإذا لم يكن سقط، إذا يرد عليهما: أن قاعده الميسور حاكمه عليهما، وحينئذ فيدور الأمر بين ثلاثه أشياء:

الأول: أن تقوم الذراع مقام الكف إذا كان له ذراع.

الثانى: الاكتفاء بضرب الصحيحه والمسح بها وجهه ثم مسح ظاهر الصحيحه على الأرض.

الثالث: الاستنابه لليد المقطوعه، بضم يد النائب مقام اليد المقطوعه، والأقرب من هذه الاحتمالات هو الأوسط، كما قال المصنف: {يكتفى بضرب الأخرى ومسح الجبهه بها ثم مسح

ظهرها بالأرض، والأحوط الاستنابه لليد المقطوعه فيضرب بيده الموجوده مع يد واحده للنائب ويمسح بهما جبهته، ويمسح النائب ظهر يده الموجوده، والأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضا،

ظهرها بالأرض} وذلك لأنه الميسور، فتشمله القاعده.

أما قيام الذراع مقام الكف فهو كالأجنبى، وإن كان ربما يقرّبه ما ورد فى الوضوء من غَسل العضد بدل الذراع لمن قطعت ذراعه، لكنهم لم يعملوا بها.

وأما الاستنابه فهى إنما تكون فى مقام تعذر الأصل وميسوره، فأذا مكن الميسور لم يصل الدور إليها.

{و} إن كان {الأحوط} استحباباً {الاستنابه لليد المقطوعه، فيضرب بيده الموجوده مع يد واحده} تناسب المقطوعه فى المماثله كونها يميناً أو شمالاً {للنائب ويمسح بهما جبهته ويمسح النائب ظهر يده الموجوده} لكن هذا الاحتياط موهون جداً، لأنه معسور بالنسبه إلى الأقطع أن يصنع فى كل صلاه هكذا.

{والأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضا} بل هذا اللازم كما عرفت، أما إذا وضع يداً عاريه مكان يده المقطوعه، فالظاهر أنه لا احتياط أن يمسح بها وعليها لأنها شىء أجنبى، وإن كان فى الظاهر كالكف، إلا أن يقال: إنه ميسور، فحاله حال الجبيره، بالتقريب الذى ذكرناه فى روايه عبد الأعلى.

وأمّا أقطع اليدين فيمسح بجبهته على الأرض، والأحوط مع الإمكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه والمسح بهما وعليهما.

{وأمّا أقطع اليدين فيمسح بجبهته على الأرض} لقاعده الميسور.

أما الاحتمالات الأخر: من سقوط التيمم رأساً لأن التيمم لا يبعض، ومن قيام الذراعين مقام الكثير، أو قيام ذراع واحده إذا كانت له ذراعان أو ذراع واحده، ومن الاستنابه، فقد عرفت ما فيها فى الفرع السابق.

وأما قوله: {والأحوط مع الإمكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه والمسح بهما وعليهما} فيرد عليه: إنه لم يذكره فى الفرع السابق، كما لم يذكر هنا ما احتاطه فى الفرع السابق، مع أن المقامين من باب واحد، ثم إنه لم يذكر المصنف قيام العضدين مقام الذراعين فيما إذا كان مقطوعاً من المرفق، لأنه لا يعد ميسوراً للكفّين عرفاً، اللهم إلا إذا قيل بكون المسح من المرفقين ولو استحباباً، حيث يثبت الحكم فى جوارهما بالميسور، ولو لم يكن مقطوع اليد، لكنه لا يقدر على إعمال يده، لغلّ، أو كسر، أو شلل، أو ما أشبه، كان الحكم كالسابق لوحده الدليل فى المكانين، ولو لم يقدر على البدء من الزند أو الأعلى فى الوجه مسح كيف تمكن، لقاعده الميسور، ولو قدر على مسح بعض الوجه أو اليد، كما إذا كان سجيناً معلقاً، لا يقدر على مسح كل جبهته بالحائط مثلا، فهل يمسح الباقى لأنه ميسور، أو لا لأن التيمم لا يبعّض، احتمالان.

والاحتياط الأول، لعدم دليل فى عدم التبعيض فى باب التيمم إلا عموم المنزله، وقد عرفت ما فيه سابقاً.

ص:۳۳۹

مسأله ۹ النجاسه لو كانت حائلا

(مسأله _ ۹): إذا كان على الباطن نجاسه لها جرم يعد حائلا ولم يمكن إزالتها، فالأحوط الجمع بين الضرب به والمسح به، والضرب بالظاهر والمسح به.

(مسأله _ ۹): {إذا كان على الباطن نجاسه لها جرم يعد حائلا ولم يمكن إزالتها، فالأحوط الجمع بين الضرب به والمسح به، والضرب بالظاهر والمسح به} للعلم الإجمالى، وإن كان الأقوى كفايه ضرب الباطن لأنه الميسور، فحاله حال الجبيره، وما دام ميسور المقدم جار، لا- يصل الدور إلى ميسور المؤخر، أو يقال: إن كون الباطن ذى الحائل ميسور الأقرب من كون الظاهر ميسوراً، وقد تقدم أنه إذا دار الأمر بين ميسورين، قدم ما يعد عرفاً أقرب الميسورين، ومما ذكرنا تعرف ما إذا كان على الباطن حائل غير نجس، كما إذا لصق به قير ونحوه، مما يتعذر أو يتعسر إزالته، وقد دخل هذا الفرع فى مسأله الجبيره التى تقدم الكلام حولها.

مسأله ۱۰ الخاتم مانع فيجب نزعه

(مسأله _ ۱۰): الخاتم حائل فيجب نزعه حال التيمم.

(مسأله _ ۱۰): {الخاتم حائل فيجب نزعه حال التيمم} لما تقدم من وجوب الاستيعاب العرفى الذى ينافيه كون الخاتم فى الإصبع. نعم إذا كان لا يصل مكان الخاتم إلى الأرض حال الضرب، أو كان لا يمر الماسح عليه حال المسح، لا يجب نزعه فى حال الضرب، أو حال المسح.

مسأله ۱۱ تعیین المبدل وعدمه

(مسأله _ ۱۱): لا یجب

(مسأله _ ۱۱): {لایجب} فی التیمم قصد البدلیه مطلقاً، سواءً کان بدلاً عن الوضوء، أو عن الغُسل، وسواءً تعدد ما فی ذمته کما إذا کان علیه جنابه ومس میت، أم لا- بل کان ما علیه واحداً، کما ذهب إلیه أصحاب المدارک، والذخیره، وکشف اللثام، وغیرهم، بل نسب إلی جماعه من المحقّقین وإلی أکثر المتأخرین، وذلک لعدم الدلیل علی هذا القصد، فإن عنوان البدلیه لم یؤخذ فی ماهیه التیمم بحیث یکون من مقوماته، لا عقلاً ولا شرعاً، بل هذا العنوان أمر انتزاعی یترتب علی أفعال التیمم، سواء قصده الفاعل، أم لا.

لا یقال: هذا إنما یصح إذا لم یکن علیه تیممان، کما إذا کان محدثاً بالأصغر وبالأکبر، حیث إن اللازم تعیین أنه بدل عن أیهما حتی یخرج عن الإجمال، وبدونه لم یکن امتثالا.

لأنه یقال: خروجه عن الإجمال لیس منحصراً بقصد البدلیه، بل یمکن ذلک بأن یقصد بأحدهما رفع الحدث الأکبر وبالآخر رفع الأصغر، ویقصد بالأول رفع الحدث الذی أحدثه أولاً، وبالآخر رفع الحدث الذی أحدثه ثانیاً، وإن لم یعلم أن أیهما الأکبر وأیهما الأصغر، فإن الإجمال یرتفع بذلک وإن لم یقصد البدلیه.

هذا کله إن لم نقل باختلاف کیفیتهما، وإلا یأتی بأحدهما بضربه فیکون عما یصح له، وبالآخر بضربتین فیکون عما یصح له، هذا وفی المسأله قول بوجوب قصد البدلیه مطلقاً، وقول بوجوبه لدی تعدد ما علیه، وقول بوجوبه إذا قلنا

تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه، وأما مع التعدد كالحائض والنفساء مثلا فيجب تعيينه ولو بالإجمال.

باختلاف بدل الغسل وبدل الوضوء فى الكيفيه.

وفى الكل ما لا يخفى كما ظهر مما سبق، هذا كله فى وجوب قصد البدليه وعدمه، أما إذا قلنا بالوجوب، فهل اللازم تعيين المبدل منه، أم لا أم يفصل، احتمالات: فالمصنف على أنه لا يجب {تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه، وأما مع التعدد كالحائض والنفساء مثلاً فيجب تعيينه ولو بالإجمال} أما عدم الوجوب مع الاتحاد فلأنه لا اختلاف فى حقيقه المبدل منه، فيكفى تعيين ما عليه إجمالاً ويكون ذلك امتثالاً فلا يحتاج إلى تعيين المبدل منه، وأما الوجوب مع الاختلاف، فلاختلاف حقيقه التيمم باختلاف المبدل منه، نظير اختلاف صيام قضاء رمضان وصيام النافله، والمال المعطى خمساً أو زكاه، فبدون التعيين لا يكون امتثالاً، فلا يخرج من عهده التكليف، لكن الأقرب إطلاق القول بلزوم التعيين حتى فى صوره الاتحاد، وذلك لأن البدليه من المفاهيم الإضافيه، فلا يمكن قصد البدليه بدون قصد التيمم عما عليه إجمالاً، ففى صوره اتحاد ما عليه يقصد بدليه التيمم عما عليه إجمالاً، وفى صوره تعدد ما عليه يقصد المبدل منه تفصيلا، كأن يقصد أنه بدل الوضوء، أو إجمالاً كأن يقصد بدليته عما وجب عليه أولاً.

أما احتمال عـدم لزوم قصـد المبـدل منه مطلقاً على القول بلزوم قصـد البـدليه، فكأنه أريـد به عدم لزوم قصده تفصـيلا، وإلا فلم يظهر وجه لهذا القول على تقدير القائل به.

ثم إنه لو قيل بكفايه التعيين الإجمالى، وقصـد الحـدث الأول، ولم يعلم أنه جنابه أو بول، لزم أن يأتى بضـربتين لو قلنا باختلاف الكيفيه، لأنه لو أتى بضـربه وقـد كان حـدثه الجنابه لم يقع تيمماً أصـلاً، كما هو واضـح، وقد أشار إلى ذلك السـيد الجمال فى تعليقه، كما أطلق القول بوجوب تعيين المبدل منه السيد البروجردى وشيخ مصباح الهدى.

ص:۳۴۴

مسأله ۱۲ اتحاد الغایه وتعددها

(مسأله _ ۱۲): مع اتحاد الغایه لا یجب تعیینها، ومع التعدد یجوز قصد الجمیع، ویجوز قصد ما فی الذمه، کما یجوز قصد واحده منها فیجزی عن الجمیع.

(مسأله _ ۱۲): هل یجب أن یقصد المتیمم الغایه، کأن یقصد أنه یتیمم لأجل الصلاه أم لا؟ الظاهر لا، وسیأتی الکلام حوله فی الفصل الآتی فی المسأله التاسعه إن شاء الله تعالی، وعلی تقدیر وجوب قصد الغایه ف_ {مع اتحاد الغایه لا یجب تعیینها} إذ لا تعدد حتی یجب التعیین {ومع التعدد یجوز قصد الجمیع} تفصیلاً کأن یتیمم لصلاه الظهر والعصر.

{ویجوز قصد ما فی الذمه} إجمالاً، بأن یقصد الذی فی ذمته، فإنه ینطبق علی الجمیع، وفی کلتا الصورتین یکون التیمم بقصده هذا امتثالاً ـ للجمیع {کما یجوز قصد واحده منها فیجزی عن الجمیع} لأنه حیث قصد الواحده ترتب الأثر وهو الطهاره، وإذا ترتب الأثر صح أن یأتی به سائر الغایات، کما هو کذلک فی باب الوضوء والغُسل.

نعم إذا قصد غایه واحده بشرط لا، لم یصح إطلاقاً، لعدم مشروعیه مثل ذلک.

مسأله ۱۳ لو قصد غایه ثم تبین عدمها

(مسأله ـ ۱۳): إذا قصد غایه فتبین عدمها بطل، وإن تبین غیرها صح له إذا کان الاشتباه فی التطبیق، وبطل إن کان علی وجه التقیید.

(مسأله ـ ۱۳): {إذا قصد غایه} خاصه {فتبین عدمها بطل} إذ الغایه المقصوده لم تکن، والمفروض أنه لا غایه أخری، اللهم إلا أن یقال: إنه لا فرض لهذه المسأله، إذ الکون علی الطهاره من الغایات وهی موجوده علی کل حال، کما ذکره مصباح الهدی، إلّا أن فیه إمکان فرض ذلک، بأن تیمم قبل لحظه مثلا، فحصل الکون علی الطهاره، ولا دلیل علی تکرر التیمم مع عدم الفصل.

{وإن تبین غیرها صح له} أی لذلک الغیر ـ المراد به الغایه ـ {إذا کان الاشتباه فی التطبیق} لأنه قصد الواقع الذی علیه، وإن اشتبه فظنه شیئاً آخر، وقد تقدم مثل هذا الکلام فی موارد من هذا الشرح.

{وبطل إن کان علی وجه التقیید} لأن ما قصده لم یکن، وما کان لم یقصده، فلا یکون امتثالاً لما کان، کما هو واضح.

مسأله ۱۴ اختلاف الغایه عن القصد

(مسأله _ ۱۴): إذا اعتقد کونه محدثاً بالحدث الأصغر فقصد البدلیه عن الوضوء، فتبیّن کونه محدثاً بالأکبر، فإن کان علی وجه التقیید بطل، وإن أتی به من باب الاشتباه فی التطبیق أو قصد ما فی الذمه صح، وکذا إذا اعتقد کونه جنباً فبان عدمه وأنه ماس للمیت مثلا.

(مسأله _ ۱۴): {إذا اعتقد کونه محدثاً بالحدث الأصغر فقصد البدلیه عن الوضوء فتبین کونه محدثاً بالأکبر فإن کان علی وجه التقیید} بأن نوی الأمر الموجه إلیه من ناحیه الأکبر دون سواه {بطل} لأن ما قصده لم یکن، وما کان لم یقصده، فلا امتثال، کما تقدم.

{وإن أتی به من باب الاشتباه فی التطبیق} بأن قصد الأمر الواقع، لکنه ظنه أمر آخر خلاف الواقع {أو قصد ما فی الذمه} الظاهر أنه عطف علی قوله: "فقصد البدلیه" لا قوله "وإن کان" {صح} لأنه قصد الواقع.

{وکذا إذا اعتقد کونه جنباً فبان عدمه وأنه ماس للمیت مثلاً} فإن کان علی وجه التقیید بطل، وإن کان علی وجه الخطأ فی التطبیق صح.

مسأله ۱۵ إمرار الماسح على الممسوح

(مسأله ـ ۱۵): فی مسح الجبهه والیدین یجب إمرار الماسح علی الممسوح، فلا یکفی جر الممسوح تحت الماسح، نعم لا تضر الحرکه الیسیره فی الممسوح إذا صدق کونه ممسوحا.

(مسأله ـ ۱۵): {فی مسح الجبهه والیدین یجب إمرار الماسح علی الممسوح} حتی یصدق أنه مسح الید علی الجبهه والیدین {فلا یکفی جرّ الممسوح تحت الماسح} لکن قد تقدم فی باب مسح الوضوء أنه لا یفرق فی الصدق جر الماسح علی الممسوح، أو جر الممسوح من تحت الماسح، فإذا قال: امسح رأسک بالید المدهنه، لا فرق بین أن یجر الید أو الرأس أو کلتیها، فاللازم أن المؤثر تدخل علیه الباء، سواء جره علی الممسوح، أو جر الممسوح تحته، ولذا قال فی المستمسک: (لصحه قولنا مسحت یدی بالجدار أو بالأرض، بلا عنایه ولا تجوز، وحمله علی القلب خلاف المرتکز منه عرفاً، إذ المصحح لدخول الباء علی آله المسح لیس هو مرورها علی الممسوح مع سکونه، بل المصحح کون الآله غیر مقصوده بالأصاله، فإذا کانت الأرض قذره صح قولنا: امسح الأرض بیدک، ولا یصح قولنا: امسح یدک بالأرض، وإذا کانت الید قذره کان الأمر بالعکس)((۱)) إلی آخر کلامه، وهو متین جدّاً.

{نعم} علی رأی الماتن {لا تضر الحرکه الیسیره فی الممسوح إذا صدق کونه ممسوحا} لتحقق الامتثال بالصدق العرفی المذکور، هذا

۱- المستمسک: ج۴ ص۴۲۶

كله فی الحرکه الاختیاریه، أما الاضطراریه کحرکه المرتعش فلا یضر بلا إشکال، وإن کانت کثیره.

ص:۳۴۹

مسأله ۱۶ إذا رفع یده فی أثناء المسح

(مسأله ـ ۱۶): إذا رفع یده فی أثناء المسح ثمّ وضعها بلا فصل وأتم، فالظاهر کفایته، وإن کان الأحوط الإعاده.

(مسأله ـ ۱۶): {إذا رفع یده فی أثناء المسح ثمّ وضعها بلا فصل وأتم فالظاهر کفایته} لشمول أدله التیمم له، وقوله بلا فصل، لأنه إذا کان مع الفصل یشکل حیث إن ظاهر الأدله خصوصاً التیممات البیانیه، کون المسح وجوداً واحداً، والفصل یضر بوحدته {وإن کان الأحوط الإعاده} لاحتمال لزوم الوحده الحقیقیه التی ینافیها الرفع، ولو کان آنامّا، ثم الظاهر أن تعدد الضرب لا یضر لکن لا بقصد التشریع، وإلا کان تشریعا محرما، وکذلک تعدّد المسح، ولا استحباب فی المقام لتعدد، لعدم الدلیل، وقد تقدم أن دلیل المنزله لا یدل علی التنزیل فی کل شیء.

مسأله ۱۷ العلم الإجمالی بأحد الحدثین

(مسأله _ ۱۷): إذا لم یعلم أنه محدث بالأصغر أو الأکبر، وعلم بأحدهما إجمالا، یکفیه تیمم واحد بقصد ما فی الذمه.

(مسأله _ ۱۷): {إذا لم یعلم أنه محدث بالأصغر أو الأکبر، وعلم بأحدهما إجمالا، یکفیه تیمم واحد بقصد ما فی الذمه} لما تقدم من عدم اعتبار التعیین، ثم إن قلنا: إن کیفیه التیمم واحده فلا إشکال، وإن قلنا: إن کیفیه بدل الوضوء غیر کیفیه بدل الغسل، کان اللازم أن یأتی بضربه ثانیه بقصد ما فی الذمه، کما أنه یجوز له أن یأتی بتیممین للعلم الإجمالی احتیاطاً، ولو أضره الماء غسلا، ولم یضره وضوءً، وعلم أن علیه إما الأصغر أو الأکبر، تیمم بدل الغُسل، وتوضأ، للعلم الإجمالی الموجب للاحتیاط.

مسأله ۱۸ الضربه والضربتان فیما هو بدل عن الوضوء

(مسأله ـ ۱۸): المشهور علی أنه یکفی فیما هو بدل عن الوضوء ضربه واحده للوجه والیدین، ویجب التعدد فیما هو بدل عن الغُسل، والأقوی کفایه الواحده فیما هو بدل الغسل أیضا، وإن کان الأحوط ما ذکروه، وأحوط منه التعدد فیما هو بدل الوضوء أیضا،

(مسأله ـ ۱۸): {المشهور علی أنه یکفی فیما هو بدل عن الوضوء ضربه واحده للوجه والیدین، ویجب التعدد فیما هو بدل عن الغسل} بل فی الجواهر أنه المشهور شهره عظیمه بین المتقدمین والمتأخّرین کادت تکون إجماعاً.

{و} لکن {الأقوی کفایه الواحده فیما هو بدل الغُسل أیضا} اختاره المستند، وقال: (وفاقا للاسکافی، والعمانی، والمفید فی العزیه ـ نسبه إلی عزّ الدوله ـ والسید فی الجمل، وشرح الرساله، وظاهر الناصریات، والصدوق فی ظاهر المقنع، والهدایه، والقاضی، والحلبیین، والمعتبر، والذکری، والمدارک، وحکته العامه عن علی (علیه السلام)، وهو مختار معظم الثالثه، کما فی جامع المقاصد، للأصل والإطلاقات)((۱)).

أقول: واختاره الحدائق والریاض وغیرهما {وإن کان الأحوط ما ذکروه} من التفصیل {وأحوط منه التعدد فیما هو بدل الوضوء أیضا} بل قد ذهب إلیه جمع، کالمفید فی الأرکان،

۱- المستند: ج۱ ص۲۲۲ س ۲۸

وعلی بن بابویه، والمنتقی، والتبیان، والذخیره.

فالأقوال فی المسأله ثلاثه: وأقواها کفایه الضربه الواحده مطلقا، ویدل علیه الأصل، والإطلاقات، سواء منها الحاکیه لتیمم رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فی تعلیم عمار أو غیرها:

کموثق زراره، سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن التیمم؟ «فضرب بیده علی الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبینه وکفّیه مره واحده»((۱))، ونحوه خبر عمرو بن أبی المقدام((۲))، وحسن الکاهلی((۳))، وصحیح أبی أیوب الخزاز((۴))، وخبر زراره((۵))، وصحیحه المروی فی الفقیه((۶))، وصحیحه الآخر المروی فی التهذیب((۷))، وموثقه المروی فی مستطرفات السرائر((۸))، وخبر داود بن النعمان((۹)).

وروایه الدعائم: قالوا (صلوات الله علیهم): «للمتیمم تجزیه

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۷۶ الباب ۱۱ من أبواب التیمم ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۷۷ الباب ۱۱ من أبواب التیمم ح۶

۳- الوسائل: ج۲ ص۹۷۶ الباب ۱۱ من أبواب التیمم ح۱

۴- الوسائل: ج۲ ص۹۷۶ الباب ۱۱ من أبواب التیمم ح۲

۵- الوسائل: ج۲ ص۹۷۷ الباب ۱۱ من أبواب التیمم ح۷

۶- الفقیه: ج۱ ص۵۷ الباب ۲۱ فی التیمم ح۲

۷- التهذیب: ج۱ ص۲۰۷ الباب ۹ فی صفه التیمم ح۴

۸- السرائر: ص۴۷۳ فی المستطرفات س ۸

۹- الوسائل: ج۲ ص۹۷۶ الباب ۱۱ من أبواب التیمم ح۴

ضربه واحده یضرب بیدیه الأرض ویمسح بهما وجهه ویدیه»((۱)).

قال فی المستند: (وضعفها منجبر بالعمل)((۲)).

وفی موضع من الرضوی قال: «وأروی إذا أردت التیمم اضرب کفیک علی الأرض ضربه واحده _ ثم ذکر مسح الوجه والیدین _ وقال: فهذا هو التیمم _ إلی أن قال _ والحائض تتیمم مثل تیمم الصلاه»((۳))، الحدیث.

استدل للقول بوجوب الضربتین مطلقا: بقاعده الاشتغال، وبجمله من الأخبار:

کصحیح إسماعیل بن همام، عن الرضا (علیه السلام): «التیمم ضربه للوجه وضربه للکفّین»((۴)).

وصحیح محمد، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: سألته عن التیمم؟ فقال: «مرتین مرتین، للوجه والیدین»((۵)) بأن یکون لفظ "مرتین" الثانی تأکیداً للأول، ویکون المراد بالمرتین: مره للوجه ومره للیدین، لا تکرار الضربه مرتین قبل مسح الوجه.

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۲۱ فی ذکر التیمم

۲- المستند: ج۱ ص۲۲۲ س ۳۰

۳- فقه الرضا: ص۵ س۴

۴- الوسائل: ج۲ ص۹۷۸ الباب ۱۲ من أبواب التیمم ح۳

۵- الوسائل: ج۲ ص۹۷۸ الباب ۱۲ من أبواب التیمم ح۱

وصحيحه الآخر سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التيمم؟ فضرب بكفّيه الأرض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الأرض، فمسح بها مرفقه إلى اطراف الأصابع واحده على ظهرها وواحده على بطنها، ثم ضرب بيمينه الأرض، ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه((١)).

وخبر ليث: «تضرب بكفّيك على الأرض مرتين، ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك»((٢)).

والرضوى: حيث إنه قال فى موضع آخر: «وصفه التيمم للوضوء والجنابه، وساير أسباب الغسل واحد، وهو أن تضرب بيديك على الأرض ضربه واحده، ثم تمسح بها وجهك _ إلى أن قال _ ثم تضرب بهما أخرى فتمسح بهما اليمنى»((٣)) إلى آخر الحديث.

أما القول الثالث المفصّل، فقد جمع بين الطائفتين، بحمل الضربه على بدل الوضوء، والضربتين على بدل الغسل، بجمله من الروايات الشاهده للتفصيل، كالذى رواه المنتهى عن الشيخ فى الصحيح، عن الصادق (عليه السلام): «إن التيمم من الوضوء مره

١- الوسائل: ج٢ ص٩٧٩ الباب ١٢ من أبواب التيمم ح٥

٢- الوسائل: ج٢ ص٩٧٨ الباب ١٢ من أبواب التيمم ح٢

٣- فقه الرضا: ص٥ س ١

واحده، ومن الجنابه مرتان»((۱)).

وما أرسله السید المرتضی، وابن زهره، والمعتبر، والسرائر، من نسبه التفصیل إلی روایه أصحابنا، وصحیح زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: قلت له: کیف التیمم؟ قال: «هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابه، تضرب بیدیک مرتین ثم تنفضها نفضه للوجه، مره للیدین»((۲)). وبناءً علی أن "الواو" فی "الغسل" استئنافیه لا عاطفه للغسل علی الوضوء، وعلی أن "مرتین" یراد مره للوجه، ومره للیدین، لا مرتین متعاقبتین، وربما أید التفصیل المذکور بما ذکره العلامه: من أنه أقرب إلی الاعتبار، لأن الوضوء أخف استعمالاً للماء من الغُسل. لکن یرد علی القول بالمرتین مطلقا امران:

الأول: إنه لو سلم الدلاله فی أخباره، کان لابد من حمله علی الاستحباب، کما هو مقتضی القاعده، هذا مع الغض عن وجود شواهد التقیه فیها، مثل کون المسح فیه من المرفق الذی قد تقدم، أن الشیخ حمله علی التقیه، وإن هذا القول نسب إلی المشهور من العامه.

لا یقال: مقتضی الجمع بین الطائفتین أن یقال:

۱- المنتهی: ج۱ ص۱۴۸ السطر الأخیر

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۷۸ الباب ۱۲ من أبواب التیمم ح۴

بالمرتين، لقاعده حمل المطلق على المقيد؟

لأنه يقال: قد عرفت أن روايات المره وردت فى مقام البيان، فلا وجه للقول بإطلاقها، بل بعضها لا إطلاق لها، مثل قوله (عليه السلام): "ضربه واحده" فإنه نص فى كفايه المره.

الثانى: عدم تماميه الدلاله فى بعض هذه الروايات، فإن "مرتين" فى صحيح محمد، لا يبعد أن يراد به قبل مسح الوجه، بل خبر الليث ظاهر فى ذلك، ولو سلم عدم الدلاله على ذلك، فلا أقل من إجماله المقتضى لعدم إمكان الاستدلال به، ومنه يظهر سقوط قاعده الاشتغال، فإنها لا مجال لها بعد وجود الدليل، ويرد على قول المفصل أن ما ذكره من شواهد الجمع غير تام.

أما روايه المنتهى، فقد طعن فيه جماعه، منهم السيد فى المدارك، بأنه لا وجود له فى كتب الشيخ، ولا فى غيرها، وإنما هو توهم من عباره الشيخ فى التهذيب، كما هو واضح لمن راجع التهذيب.

لا يقال: لعل العلامه اطلع على ما فى كتب الشيخ، ولم يطلع عليه غيره.

لأنه يقال: هذا بعيد جداً خصوصاً عدم اطلاع أمثال المحقّق وغيره، ممن تقدّم على العلامه أو تأخر، مع دقتهم وتتبعهم؟

وأمّا مراسيل الجماعه، فهى غير حجه بعد الجهل بالسند، وقرب احتمال إرادتهم نفس ما استدل به على التفصيل مما لا دلاله له.

وأما صحيح زراره، فغايه الأمر أن "الواو" مجمل، هل يراد به

العطف، أو الاستئناف، ومع هذا الإجمال لا يمكن التمسك به للتفصيل.

نعم رواه المحقق فی المعتبر هکذا: «ضربه واحده للوضوء، وللغسل من الجنابه تضرب بیدیک مرتین ثم تنفضهما مره للوجه، ومره للیدین»((۱)).

لکن یرد علیه أولاً: انفراد المحقّق بروایته.

وثانیا: إنه علی تقدیر تمامیته معارض بروایته فی کتب الروایات بغیر هذا اللفظ مما یوجب اضطراب الروایه وعدم إمکان التمسک به، هذا بالإضافه إلی أن فی بعض الروایات المتقدمه ما یأبی التفصیل المذکور، کالرضوی فی کلا المکانین.

أما ما ذکره العلامه من المؤید فهو أشبه بالاستحسان، وربما یؤید استواء التیمم فی بدل الغسل، وبدل الوضوء موثق عمار، عن التیمم من الوضوء والجنابه ومن الحیض للنساء سواء؟ فقال: «نعم»((۲)).

وعلی هذا، فما ذکره المصنف تبعاً لجماعه من المحقّقین إضافه علی من تقدم أسماؤهم وتبعه غیر واحد من المعاصرین، ومن قاربنا

۱- المعتبر: ص۱۰۷ س ۲۷

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۷۹ الباب ۱۲ من أبواب التیمم ح۶

عصرهم، وهو الأقوى، وقد أطال جماعه من الفقهاء الكلام حول المسأله، فمن شاء التفصيل فليرجع إلى المفصّلات.

ثم إنه اتضح من موثق عمار وبعض الروايات المتقدمه الأخر، استواء التيمم فى كل الأحداث، الكبرى والصغرى، ويدل على استوائه بين الحيض والجنابه بالإضافه إلى ذلك، صحيح أبى بصير قال: سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء إذا لم يجد ماءً؟ قال: «نعم»((1)). هذا بالإضافه إلى ما ذكرناه فى هذا الشرح مكررا، من أنه إذا ثبت كيفيه لحقيقه فهى جاريه فى كل الأفراد المتشابهه، فيما لم يدل دليل آخر على اختلاف الكيفيه؟

بقى أمران:

الأول: الظاهر أنه لا بأس بالقول باستحباب الضرب مرتين قبل مسح الوجه، لظاهر بعض النصوص المتقدمه خصوصاً بضميه دليل التسامح.

الثانى: الظاهر أنه إذا أراد ضربه ثانيه، فهو مخير بين أن يضربهما معاً أو أن يضرب اليسرى أولاً، ويمسح بها اليمنى، ثم يضرب اليمنى ويمسح بها اليسرى، وهذا هو مختار والد الصدوق والمجالس، وجوز المحقّق العمل به تخييراً، وذلك لصحيحه محمد المتقدمه، ولا وجه لإشكال المستند فيها، بمعارضته مع سائر

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۷۹ الباب ۱۲ من أبواب التيمم ح۷

والأولى أن يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه، ثم يضرب مره أخرى ويمسح بها يديه،

الروايات، مع نـدره العامل بها الموجبه لشـذوذها، إذ لا معارضه، ولا شذوذ بعد عمل بعض تعييناً، وعمل بعض تخييراً، وحيث إن الحكم بالثانيه استحبابى فالأمر سهل.

ثم إنه لا يجوز خلاف الترتيب على القول باستحباب الثانيه، لأنه بدعه، فلا يصح أن يقدم المسح على اليسرى، على المسح على اليمنى، إذ كما لا يشـرّع مخالفه ترتيب الشارع فى باب الواجبات، كذلك لا يشـرّع مخالفته فى باب المستحبّات كما هو واضح، وهل يشرّع المسح على كف دون كفّ، الظاهر عدمه فى مسح ظاهر اليسرى فقط، لأنه مرتب على مسح اليمنى.

أمـا اليمنى فقـط، ففيه احتمالان: من انصـراف الارتباطيه فلا، فهو مثل ركعه من الصـلاه، ومن احتمال عـدم الارتباط، لكنّ الأول أظهر.

{والأولى} فيما إذا أراد الاحتياط بالضـربه الثانيه {أن يضـرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه ثم يضـرب مره أخرى ويمسح بها يـديه} وذلك لأنه إذا ضـرب ثانياً لليـدين بـدون أن يمسـح بالضـربه الأولى يديه، احتمل أن يكون ذلك خلاف الاحتياط، بأن يكون الواجب المسح بأثر الضـربه الأولى ليديه، وقد زال أثر الضـربه الأولى بالضـربه الثانيه، إذاً فالاحتياط أن يمسح بأثر الضـربه الأولى يديه، ثم يضرب ثانيا ويمسح بهما يديه، وهذا ما ذكره الشيخ المرتضى فى

وربما يقال: غايه الاحتياط أن يضرب مع ذلك مره أخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى ثمّ يضرب اليمنى، ويمسح بها ظهر اليسرى.

حاشيه نجاه العباد، لكن أورد عليه: بأنه لو كان اللازم المسح لليدين بالضربه الثانيه، كان مسحهما بأثر الضربه الأولى فواتاً للموالاه، وفيه: إن هذا القدر لا يؤثر فى فوات الموالاه، كما أنك قد عرفت سابقا أن الضرب المتعدد لا يضر، فأولويه هذا الذى ذكره المصنف ليس لها وجه واضح.

{وربما يقال غايه الاحتياط أن يضرب مع ذلك مره أخرى} ثالثه {يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى ثمّ يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى} وذلك لأن والد الصدوق والمجالس قالا: بأن الضربه الثانيه تكون هكذا إذا أتى بهذه الكيفيه وبالضربه الثانيه معاً، كما فى الكيفيه الأولى فقد جمع بين احتمالى الضربه الثانيه((1))، ومستند القائلين المذكورين، صحيح ابن مسلم المتقدم الدال على التفريق فى الضربه الثانيه، ويرد هنا أيضاً إشكال فوات الموالاه الذى تقدم فى الاحتياط الأول كما يأتى جوابه المتقدم وأنه لا ينافى الموالاه، لكن الظاهر أن أمثال هذه الاحتياطات خروج عن الطريق المتعارف.

۱- الجواهر: ج۵ ص۲۰۸

مسأله ۱۹ الشک فی الأجزاء والشرائط بعد الف ا رغ

(مسأله _ ۱۹): إذا شکّ فی بعض أجزاء التیمم بعد الفراغ منه لم یعتن به، وبنی علی الصحه، وکذا إذا شک فی شرط من شروطه، وإذا شک فی أثنائه قبل الفراغ فی جزء أو شرط فإن کان بعد تجاوز محله بنی علی الصحه،

(مسأله _ ۱۹): {إذا شک فی بعض أجزاء التیمم بعد الفراغ منه، لم یعتن به وبنی علی الصحه، وکذا إذا شک فی شرط من شروطه} وذلک لقاعده الفراغ المسلّمه فی العبادات وغیرها، ولو شک فی الفراغ لم تجر القاعده، للشک فی تحقّق الموضوع {وإذا شک فی أثنائه قبل الفراغ فی جزء أو شرط فإن کان بعد تجاوز محله بنی علی الصحه} وذلک لقاعده التجاوز التی لها عمومیه للطهارات الثلاث حتی الوضوء لو لا المشهور، بل ادعی علیه الإجماع، من عدم جریانها فی الوضوء، وقد تقدم الکلام حولها فی الشک فی أثناء الوضوء، وهذا هو الذی اختاره الشیخ وجماعه من المحقّقین، لإطلاق دلیل القاعده، لکن ذهب آخرون إلی عدم جریان القاعده فی الطهارات الثلاث ولا فی غیرها، وإنما هی خاصّه بالصلاه، وذلک للشبهه فی عموم أدله القاعده، فالأصل عدم الإتیان بالمشکوک حتی یثبت الإتیان به.

وفصلّ بعض فی التیمم، بین أن یکون بدل الوضوء فلا تجری فیه قاعده التجاوز، لأنه بدل عن الوضوء الذی لا تجری فیه القاعده، وبین أن یکون بدل الغسل الذی تجری فیه القاعده، وحیث إن القاعده عامه، کما یستفاد من النص والفتوی فالأقوی

وإن كان قبله أتى به وما بعده، من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل، لكن الأحوط الاعتناء به مطلقا، وإن جاز محله، أو كان بعد الفراغ ما لم يقم عن مكانه، أو لم ينتقل إلى حاله أخرى، على ما مرّ فى الوضوء خصوصا فيما هو بدل عنه.

ما اختاره المصنف، وتبعه غيره كالساده، ابن العم، والحكيم، والجمال، والاصطهباناتى، خلافاً للسيد البروجردى والشيخ الآملى، حيث لم يجريا القاعده فى المقام.

{وإن كان قبله أتى به وما بعده} للاستصحاب الذى لا- حاكم عليه {من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل} لما عرفت من أن التفصيل بينهما لا وجه له {لكن الأحوط الاعتناء به مطلقا وإن جاز محله} خروجاً عن خلاف من قال بعدم إطلاق القاعده، وأن الأصل الاعتناء إلا فى باب الصلاه {أو كان بعد الفراغ ما لم يقم عن مكانه أو لم ينتقل إلى حاله أخرى على ما مرّ فى الوضوء خصوصاً فيما هو بدل عنه} لما ذكرناه من القول بأن حكم البدل حكم المبدل منه، لعموم المنزله، لكن قد سبق أن دليل البدليه لا يوجب جريان أحكام الوضوء فى المقام، وتفصيل الكلام فى كل ذلك تقدم فى باب الوضوء.

مسأله ۲۰ العلم بترک الجزء أو الشرط بعد الفراغ

(مسأله _ ۲۰): إذا علم بعد الفراغ ترک جزء یکفیه العود إلیه والإتیان به وبما بعده مع عدم فوت الموالاه، ومع فوتها وجب الاستیناف، وإن تذکر بعد الصلاه وجب إعادتها أو قضاؤها، وکذا إذا ترک شرطا مطلقا

(مسأله _ ۲۰): {إذا علم بعد الفراغ ترک جزء، یکفیه العود إلیه والإتیان به وبما بعده مع عدم فوت الموالاه} وذلک لأن عدم فوت الموالاه یبقی مکان الجزء، فإذا أتی به کان امتثالا، ولا دلیل علی أن مجرد تقدیم شیء علی الجزء یوجب إبطال العمل، ومنه یعلم أنه لا فرق فی ذلک بین العمد والجهل والسهو والنسیان والاضطرار وغیرها {ومع فوتها وجب الاستیناف} لبطلان العمل حینئذ الموجب لإعادته.

نعم إذا فاتت الموالاه بالنسبه إلی نفس الجزء، لا إلی سابقه، أعاد نفس الجزء، کما إذا قدم مسح الأصابع علی مسح بعض ظاهر الکف، بما أوجب فوت الموالاه، فإن مسح وجهه لا یبطل، إذ موالاه أجزاء الجزء أقل من موالاه الأجزاء، کما قالوا فیما إذا قدم بعض السوره علی بعض، فإنه یفوّت موالاه السوره، وإن لم یفوّت الموالاه بین الحمد والسوره، فاللازم إعاده السوره، لا إعاده الحمد أیضا.

{وإن تذکر بعد الصلاه وجب إعادتها أو قضاؤها} لأنها صلاه بلا طهور {وکذا إذا ترک شرطا مطلقا} لأن المشروط عدم عند عدم

ما عدا الإباحه فی الماء أو التراب فلا تجب إلا مع العلم والعمد کما مر.

شرطه {ما عدا الإباحه فی الماء أو التراب فلا تجب إلا مع العلم والعمد کما مرّ} لما عرفت سابقاً، من أن الغصب مبطل إذا کان مع العلم والعمد، ولا یخفی أنه لا یناسب المقام ذکر الماء، فإنه مذکور استطرادا، کما أن إباحه الظرف والفضاء ونحوهما، حالهما حال الماء والتراب، فعدم ذکره أیضاً غیر مناسب، والله الموفق.

ص:۳۶۵

فصل فی أحکام التیمم

مسأله ۱ عدم جواز التیمم قبل دخول الوقت

فصل

فی أحکام التیمم

(مسأله ـ ۱): لا یجوز التیمم للصلاه قبل دخول وقتها،

(مسأله ـ ۱): {لا یجوز التیمم للصلاه قبل دخول وقتها} علی المشهور، بل لم یوجد فیه خلاف، بل عن المعتبر، والنهایه، والتحریر، والدروس، والتنقیح، وجامع المقاصد، والروض، والذکری، والقواعد، والمدارک، والجواهر، والمستند، وغیرها، الإجماع علیه.

لکن الکلام فی أنه هل أن عدم جواز التیمم علی وفق القاعده، أو علی خلاف القاعده، وإنما ثبت بالإجماع.

الظاهر الثانی، إذ الأدله العقلیه والنقلیه الداله علی جواز

الوضوء والغسل قبل الوقت، آتيه فى التيمم أيضا.

أما الأدله العقليه: فإن العقل يرى وجوب الاحتفاظ بغرض المولى وإن لم يكن أمر، فكما أنه إذا سقط ابن المولى فى البئر ولم يأمر المولى بإخراجه، أوجب العقل إخراجه، كذلك إذا علم أن المولى يأتى بعد ساعه وهو عطشان بحيث إنه إذا لم يهئ الماء الآن بقى المولى عطشاناً، أوجب العقل إحضار الماء، ومقام الطهاره كذلك فإنه إذا علم أن بعد الوقت لا يحصل على القبله أو الماء أو الساتر، ألزم العقل تحصيل هذه المقدمات فيما علم إراده المولى لغرضه، وجاز تحصيل هذه المقدمات فيما إذا لم يعلم إراده المولى تحصيل غرضه. والحاصل: إن تحصيل المقدمه جائز عقلاً أما أن يكون تحصيلها غير جائز فهو خلاف حكم العقل، والطهاره الترابيه من المقدمات، فحالها حال سائر المقدمات، عباديه كانت، كالوضوء أو الغسل، أو غير عباديه كتحصيل الماء واستعلام القبله.

وأما الأدله النقليه: فإطلاق الأدله كما يدل على جواز المائيه قبل الوقت، يدل على جواز الترابيه قبل الوقت، فما يصحح الطهاره المائيه قبل الوقت يصحح الترابيه قبله أيضاً، إذ ما يصحح المائيه هو استفاده كون الوقت شرط الواجب، لا شرط الوجوب، أو استفاده أن الوجوب النفسى مشروط بالوقت لا الوجوب الغيرى، أو استفاده أن الوجوب الغيرى وإن كان مشروطا بالوقت، إلا أنه

على نحو الشرط المتأخّر، وحيث إن الشرط المتأخّر موجود، فالوجوب الغيرى موجود، أو استفاده اشتراط لحاظ الوجوب النفسى بالوقت، لا الوجوب الخارجى، أو استفاده أن المقدمه قبل الوقت واجبه وجوباً تهيئياً لا وجوباً ترشحياً، ومن الواضح أن كلاً من الوجوه المصححه للمائيه قبل الوقت آتيه فى الترابيه قبل الوقت أيضا، وعليه فالإجماع هو الذى خصص التيمم على خلاف القواعد، وربما يفرّق بين المائيه والترابيه، بأمرين آخرين:

الأول: إن المائيه مأمور بها قبل الوقت ولو للكون على الطهاره، وليس كذلك الترابيه لأنها مبيحه وليست مطهره، فلا أمر بها، وفيه: عدم تسليم أن التيمم لم يشرّع للكون على الطهاره، إذ إطلاقات أدله طهوريه التراب كالماء، تفيد أنه مثله حتى فى إفادته الطهاره.

نعم لا إشكال فى أن طهاره التراب فى طول طهاره الماء، لا فى عرضه، كما تقدم بيانه.

الثانى: إن المستفاد من الأدله، أن التيمم مشروط بفقد الماء فى الوقت، فإذا لم يدخل الوقت لم يحصل الشرط، فالدليل الشرعى دلّ على عدم الترابيه قبل الوقت، لا أن الإجماع دلّ على ذلك. وفيه: إنا لا نسلم دلاله الأدله على ذلك، فإن قوله تعالى:(إِذا

قُمْتُمْ)((1)) لا يدل على أن القيام لابد وأن يكون بعد الوقت، كما أن إطلاقات أدله التيمم لمن فقد الماء، يشمل قبل الوقت كما يشمل بعد الوقت. فتحصل من كل ما تقدم أن محتملات وجه عدم جواز الترابيه قبل الوقت _ مع جواز المائيه قبل الوقت _ ثلاثه:

الأول: الإجماع.

الثانى: إن التيمم لا يورث طهاره، فلا مجال له قبل الوقت، بل يورث إباحه، ولا إباحه للصلاه قبل الوقت.

الثالث: إن التيمم وإن أورث طهاره، لكنه مشروط شرعاً بفقد الماء فى الوقت، فإذا لم يحن الوقت لم يحصل الشرط، وفى الكل نظر.

أما النظر فى الوجه الثانى والثالث: فقد عرفتهما.

وأما وجه النظر فى الإجماع، ففيه: إنه محتمل الاستناد، لما نجده فى كتب الفقه من إنهم يسندون عدم الجواز إلى الوجوه المذكوره هنا، أو وجوه أخرى، وقد حقّق فى الأصول أن الإجماع المحتمل الاستناد ليس بحجه، والذى يؤيد ما ذكرناه من كون الاستناد إلى الوجوه المذكوره، أن الإجماع فى كلام جماعه مطلق، وله معقد، ومع ذلك نرى الفقهاء استثنوا موارد، حيث لم يساعد الدليل

۱- سوره المائده: الآيه ۶

على عدم التيمم قبل الوقت، مثل إيجابهم التيمم فيما إذا صار فاقد الطهورين بعد الوقت، وإيجابهم التيمم للجنب والحائض والنفساء ـ إذا طهرتا ـ والمستحاضه، قبل فجر رمضان، وإجازتهم التيمم قبل الوقت لغايه أخرى، بل فى الجواهر: (لو تيمم قبل الوقت لذات الوقت لم يكن مشروعاً بالنسبه إلى ذلك، لكن قد يقال: بعدم فساد التيمم فى نفسه بعد فرض استحبابه للكون على الطهاره، إذ هو حينئذ كالوضوء لغايه لم يشرّع لها، لأن ملاحظه الغايه أمر خارج عنه، اللهم إلا أن يقال: بعدم حصول التقرب فيه، لأنه قصد ما يشرّع له، وترك ما شرّع له، فتأمل جيدا)((1)) انتهى.

لكن فيه: إنه لو قيل بعدم صحه التيمم قبل الوقت لذات الوقت، لزم التفصيل بين ما إذا أتى بالتيمم بقصد التقييد بطل، إذ لا أمر فلا امتثال، وإن أتى به على نحو الخطأ فى التطبيق صح، وعلى هذا فالذى ينبغى أن يقال: إن حال التيمم حال المائيه، إذ الأدله العقليه والشرعيه، بالنسبه إليهما على حدّ سواء، والإجماع لم تتحقق حجيته، فلا وجه لرفع اليد عن القواعد الأوليه، وكأنه لذا قال فى المستمسك: (إنه لم يتحقق من الأصحاب إجماع بنحو يخرج به عن القواعد فالعمل عليها متعين)((2))، ولذا

۱- الجواهر: ج۵ ص۱۵۵

۲- المستمسك: ج۴ ص ۴۴۰

وإن كان بعنوان التهيؤ،

علّق ابن العم على قول المصنف {وإن كان بعنوان التهيؤ} بقوله: على الأحوط، وإن وافق المتن السادة: البروجردى، والجمال، والاصطهباناتى، ومصباح الهدى.

نعم لا إشكال فى أن الاحتياط أن يأتى به بعنوان واجب آخر أو مستحب، ثم الظاهر أن التهيؤ مستحب، ويدل عليه إطلاقات الأدله، والسيره، وقوله (عليه السلام) فى ما أرسله الذكرى (ما وقّر الصلاه من أخّر الوقت لها حتى يدخل وقتها)(1). والتهيؤ يتصوّر على ثلاثه أقسام:

الأول: التهيؤ بمعنى كون نفس الطهاره ـ الوضوء والغسل والتيمم ـ تهّيؤ من دون ملاحظه الطهاره النوريه المرتبه على الغسلات والمسحات، والغسل.

الثانى: التهيؤ بمعنى أنه يأتى بالأعمال الثلاثه لأجل الطهاره النفسيه التى بها يصلح أن يدخل فى الصلاه، وهذا ما يسمى بالكون على الطهاره.

الثالث: التهيؤ بمعنى كون الغايه نفس الصلاه.

ويظهر الفرق بين الثلاثه بتنظير الأعمال الثلاثه، يحمل السلاح لأجل التقوّى فى مقاتله الأعداء، فحامل السلاح قد يقصد منه كونه

١- الذكرى: ص١١٩ السطر الأخير

نعم لو تيمم بقصد غايه أخرى واجبه أو مندوبه يجوز الصلاه به بعد دخول وقتها

مسلحاً، وقد يقصد منه كونه قوياً، وقد يقصد تمكنه من قتل الأعداء فى حاله المواجهه، فقد يكون قصده الوضوء، وقد يكون قصده الطهاره النفسيه المترتبه على الوضوء، وقد يكون قصده تمكنه من الصلاه فى الوقت، ومنه يعلم أن تفسير كشف اللثام للتأهب بالكون على الطهاره، تفسير لأحد أقسامه.

{نعم لو تيمم بقصد غايه أخرى واجبه أو مندوبه} كأن يأتى به بقصد الزياره، أو صلاه مستحب، أو يأتى به بقصد صلاه القضاء، حيث كان وقتها مضيقاً {يجوز الصلاه به بعد دخول وقتها} لما سيأتى فى المسأله السادسه، كما أنه لو علم بأنه فاقد الطهورين بعد الوقت، جاز أن يتيمم له، كما أفتى به كشف الغطاء وغيره، لعموم المنزله، ولشده الاهتمام بأمر الصلاه، بل ربما استظهر من كلامه: أنه قائل بوجوب التيمم حينئذ، لأنه مثل مقدمات الحج، ولمنع العقل عن تفويت غرض المولى، وفيه: ما لا يخفى، إذ فرق بين الحج وبين المقام، فإن الحج يجب السير إليه قبل وقته نصاً وإجماعا. وظاهر قوله (عليه السلام): «إذا دخل الوقت وجبت الطهور والصلاه»((1)) عدم الوجوب قبل دخول الوقت.

واما تفويت غرض المولى، ففيه: إنه لم يعلم أن غرض المولى

۱- الفقيه: ج۱ ص۲۲ الباب ۴ فى وقت وجوب الطهور

كأن يتيمم لصلاه القضاء، أو للنافله، إذا كان وظيفته التيمم.

الصلاه بالطهاره على كل حال، بل ظاهر قوله (عليه السلام) المتقدم: أن غرضه الطهاره بعد الوقت، فالأقرب جواز التيمم قبله لفاقد الطهورين بعده، لا وجوبه {كأن يتيمّم لصلاه القضاء أو للنافله، إذا كان وظيفته التيمم} وسيأتى الكلام حول التيمم لأجل صلاه القضاء.

ص:٣٧۴

مسأله ۲ وجود التيمم ما لم يحدث أو يجد ماء

(مسأله _ ۲): إذا تيمم بعد دخول وقت فريضه أو نافله، يجوز إتيان الصلوات التى لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث أو يجد ماءً،

(مسأله _ ۲): {إذا تيمم بعد دخول وقت فريضه أو نافله، يجوز إتيان الصلوات التى لم يدخل وقتها بعد دخوله، ما لم يحدث أو يجد ماءً} بلا إشكال ولا خلاف، فلا يحتاج إلى تجديد التيمم.

وعن الذخيره استظهار أنه لا خلاف فيه، وعن الخلاف والمعتبر الإجماع عليه.

نعم عن الإيضاح، أنه ذكر وجهاً، أو قولاً بوجوب التجديد، لكن قال فى الجواهر: (لكنه فى غايه الضعف عندنا)((۱))، ويدل على الجواز بدون التجديد، بالإضافه إلى استصحاب الطهاره المجوز للدخول فى صلاه أخرى، جمله من الروايات:

كصحيح حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل لا يجد الماء يتيمم لكل صلاه؟ فقال: «لا هو بمنزله الماء»((۲)).

وصحيح زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل

۱- الجواهر: ج۵ ص۱۶۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۹۰ الباب ۲۰ من أبواب التيمم ح۳

يتيمم؟ قال: «يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء»((۱)).

وصحيحه الآخر، قلت لأبى جعفر (عليه السلام): يصلى الرجل بتيمم واحد صلاه الليل والنهار كلها؟ فقال: «نعم ما لم يحدث أو يصب ماءً»((۲)).

وعن الدعائم: عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «من تيمم صلى بتيممه ذلك ما شاء من الصلوات، ما لم يحدث، أو يجد الماء، فإنه إذا مرّ بالماء أو وجده انتقض تيممه»((۳)).

وعن السكونى، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال: «لا بأس بأن تصلى صلاه الليل والنهار بتيمم واحد، ما لم تحدث، أو تصب الماء»((۴)).

والرضوى: «وقد يصلى بتيمم واحد خمس صلوات ما لم يحدث حدثاً ينقض به الوضوء»((۵)).

ومفهوم ما رواه أبو ايوب، عن الصادق (عليه السلام) فى حديث قال: قلت له: فيصلى بالتيمم صلاه أخرى، قال: «إذا

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۹۰ الباب ۲۰ من أبواب التيمم ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۹۰ الباب ۲۰ من أبواب التيمم ح۱

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۲۰ ذكر التيمم

۴- الوسائل: ج۲ ص۹۹۱ الباب ۲۰ من أبواب التيمم ح۵

۵- فقه الرضا: ص۵ س ۱۲

رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم»((۱)).

هذا، ولكن لا يبعد استحباب الإتيان بكل صلاه بتيمم مستقل لجمله من الروايات:

كروايه أبى همام عن الرضا (عليه السلام) قال: «يتيمم لكل صلاه حتى يوجد الماء»((۲)).

وروايه السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «لا يتمتع بالتيمم إلا صلاه واحده ونافلتها»((۳)).

وروايه الجعفريات: عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن على (عليه السلام) قال: «لا يصلى بالتيمم إلا صلاه واحده ونافلتها»((۴)).

وروايته الأخرى، عن الصادق (عليه السلام) قال: «مضت السنه ألّا يصلى بتيمم إلا صلاه واحده ونافلتها»((۵)).

وربما حمل الروايه الأولى على إراده التيمم _ كالوضوء _ لكل

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۹۰ الباب ۱۹ من أبواب التيمم ح۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۹۱ الباب ۲۰ من أبواب التيمم ح۴

۳- التهذيب: ج۱ ص۲۰۱ الباب ۸ فى التيمم وأحكامه ح۵۸

۴- الجعفريات: ص۲۳ باب التيمم

۵- الجعفريات: ص۲۳ باب التيمم

فلو تيمم لصلاه الصبح يجوز أن يصلى به الظهر، وكذا إذا تيمم لغايه أخرى غير الصلاه.

صلاه، لا أن كل صلاه واحده تحتاج إلى التيمم، كما حمل سائر الروايات على التقيه، لكن الحمل على الاستحباب هو مقتضى الصناعه.

وكيف كان {فلو تيمم لصلاه الصبح يجوز أن يصلى به الظهر، وكذا إذا تيمم لغايه أخرى غير الصلاه} جاز أن يأتى بذلك التيمم الصلاه، وكذا العكس بأن تيمم للصلاه فانه يجوز أن يأتى به سائر الغايات، ويدل على العموم مع الغض عن المناط والإجماع، مطلقات «فإن رب الماء هو ربّ الصعيد»((١))، «فإن الله تعالى جعل التراب طهوراً، كما جعل الماء طهورا»((٢))، و«يكفيك الصعيد عشر سنين»((٣))، وربما يستفاد من الروايات السابقه حكمان آخران بالإشعار:

الأول: صحه إتيان التيمم قبل الوقت كما تقدم، للملازمه العرفيه بين بقاء التيمم خارج الوقت إلى الوقت، وحدوثه قبل الوقت ثم بقاؤه إلى الوقت.

الثانى: صحه إتيان التيمم فى أول الوقت، وإن علم بزوال

١- الوسائل: ج٢ ص٩٦٥ الباب ٣ من أبواب التيمم ح٢
٢- التهذيب: ج١ ص٤٠٤ الباب ٢٠ فى التيمم وأحكامه ح٢
٣- الوسائل: ج٢ ص٩٩١ الباب ٢٠ من أبواب التيمم ح٧

العذر، وذلك: للملازمه العرفيه المذكوره، وإشعار الروايات المذكوره على كلا الحكمين لا يخلو من وجه.

ص:٣٧٩

مسأله ۳ التیمم فی سعه الوقت

(مسأله _ ۳): الأقوی جواز التیمم فی سعه الوقت،

(مسأله _ ۳): {الأقوی جواز التیمم فی سعه الوقت} مطلقا، وإن علم بزوال العذر فی آخر الوقت، وهذا هو المحکی عن الصدوقین، والجعفی، والمنتهی، والتحریر، والبیان، والإرشاد، ومجمع البرهان، والمدارک، وحاشیتی الإرشاد والمدارک. وفی المستند نسبته إلی جمع المتأخّرین، والقول الأول: المنع مطلقاً کما عن الشیخین، والسید، والقاضی، والحلبی، والحلی، والدیلمی، والشهید الثانی فی الروض، بل أکثر علمائنا کما فی التذکره، والمنتهی، والدروس، وشرح القواعد، والحبل المتین، وغیرها، بل بالإجماع، کما فی الناصریات، والانتصار، والسرائر، وعن الشیخ، والغنیه، وأحکام الراوندی، والطبرسی، وشرح جمل السید للقاضی. قال فی المستند: (واختاره بعض مشایخنا المحقّقین وهو الأقوی)((۱))، انتهی.

الثالث: التفضیل بالجوز مع عدم رجاء زوال العذر، وبالمنع مع رجاء زوال العذر، وهو المحکی عن الإسکافی، والعمانی، والتذکره، والقواعد، وشرح القواعد، وفخر المحقّقین، واللمعه، والمعتمد، بل أکثر المتأخرین کما عن شرح القواعد، واستجوده فی محکی المعتبر.

۱- المستند: ج۱ ص۲۲۸ س ۴

وإن احتمل ارتفاع العذر فی آخره، بل أو ظنّ به، نعم مع العلم بالارتفاع یجب الصبر

{و} المصنف علی أنه یؤخّر {إن احتمل ارتفاع العذر فی آخره، بل أو ظن به، نعم مع العلم بالارتفاع یجب الصبر} وتبعه بعض آخر، والأقوی هو القول الأول: لإطلاق قوله تعالی:(إِذا قُمْتُمْ إلی الصَّلاهِ)((۱))، وإطلاقات «إن الله جعل التراب طهوراً، کما جعل الماء طهورا»((۲))، وما تقدم من بقاء التیمم عن الصلاه السابقه، حیث فیه إشعار بجواز الإتیان باللاحقه فی الوقت الثانی، وإن رجا زوال العذر، وجمله من الأخبار الأخر:

کقوله (علیه السلام): «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاه»((۳)).

وما دلّ علی استحباب فعل الصلاه فی أول وقتها، والحث علی المحافظه علی ذلک، وکراهه تأخیر الصلاه، والنبوی المعروف فی کتب الفتوی: «أینما أدرکتنی الصلاه تیممت وصلیت»((۴)).

وخبر داود الرقی، عن الصادق (علیه السلام) أکون فی السفر فتحضر الصلاه ولیس معی ماء، ویقال: إن الماء قریب منا،

۱- سوره المائده: الآیه ۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۹۴ الباب ۲۳ من أبواب التیمم ح۱

۳- الفقیه: ج۱ ص۲۲ الباب ۴ فی وقت وجوب الطهور ح۱

۴- مصباح الهدی: ج۷ ص۳۴۴

فأطلب الماء وأنا فی وقت یمیناً وشمالاً؟ قال: «لا تطلب الماء ولکن تیمم فإنی أخاف علیک التخلف عن أصحابک فتضل ویأکلک السبع»((۱)). فإن ظاهره الصلاه فی أول الوقت، وإطلاقه یشمل حتی مع العلم بحصوله الماء فی آخر الوقت.

وخبر أبی عبیده عن الصادق (علیه السلام)، عن المرأه الحائض تری الطهر وهی فی السفر ولیس معها من الماء ما یکفیها لغسلها وقد حضرت الصلاه؟ قال: «إذا کان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تیمم وتصلّی»((۲)). ودلالته علی المقصود مثل دلاله الخبر السابق.

والصحیحه: عن إمام قوم أصابته جنابه فی السفر ولیس معه من الماء ما یکفیه للغسل، أیتوضأ بعضهم ویصلی بهم؟ قال: «لا، ولکن یتیمم الجنب ویصلی بهم فإن الله عز وجل جعل التراب طهوراً کما جعل الماء طهوراً»((۳)). فإن دلالته کالخبرین السابقین، ویزداد قوه بالعله فی ذیله، ویدل علی الإطلاق أیضا جمله مما ورد من عدم الإعاده لمن صلی متیمما ثم وجد الماء:

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۶۴ الباب ۲ من أبواب التیمم ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۶۴ الباب ۲۱ من أبواب الحیض ح۱

۳- الفقیه: ج۱ ص۶۰ الباب ۲۱ فی التیمم ح۱۳

كصحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام)، عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء؟ قال: «يتيمم بالصعيد فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاه»((١)). ومثله غيره.

وفى بعض الروايات تصريح بعدم وجوب الإعاده فى الوقت:

كصحيحه زراره قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو فى وقت؟ «تمت صلاته ولا إعاده عليه»((٢)).

وخبر على بن سالم، عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: أتيمم وأصلى ثم أجد الماء وقد بقى على وقت؟ فقال: «لا تعد الصلاه فإن رب الماء هو رب الصعيد»((٣)). إلى غيرها من الروايات.

ولا إشكال فى ظهور أكثر المذكورات فى ما اخترناه، وأنه لا يرد عليها الإشكال الذى ذكره بعض الفقهاء، كما تجده فى المفصلات، والعمده عدم ورود أدله القولين الآخرين عليها حتى يتم الاستدلال بها للمختار.

استدل للقول بالمنع مطلقاً: بالأصل، وفيه: إنه لا مجال له ما

١- الفقيه: ج١ ص٥٧ الباب ٢١ فى التيمم ح٣
٢- الوسائل: ج٢ ص٩٨٣ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح٩
٣- الوسائل: ج٢ ص٩٨٥ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح١٧

دام الـدليل الاجتهادى موجوداً، وبأن التيمم عذر، والعذر لا يصار إليه ما أمكن الإتيان بالفرد غير العذرى، وفيه: إنه كذلك لو لا الأدله الخاصه المتقـدمه وإلا فهم من الجمع بين الأدله أنه فرد عـذرى جعله الشارع فى عرض الفرد غير العـذرى، الـذى يؤتى به فى آخر الـوقت، لملاـحظه اليسـر، أو أهميه أول الـوقت، أو مـا أشـبه ذلـك، فـالحكم فى الفردين، العـذرى وغير العـذرى، مثل الموضوعين، كالسـفر والحضـر، إن ساقر قصر، وإن بقى أتم، وهنا إن جاء فى أول الوقت أتى به بالتيمم، وإن أخر أتى به بالماء، ولا مانع من ذلك عقلاً أو شرعاً، وبوجوه أخر كلها ضعيفه، وبالأخبار، وهى العمده فى المسأله:

كصـحيحه محمـد بن مسـلم قـال: سـمعته يقول: «إذا لم تجـد ماءً وأردت التيمم فأخّر التيمم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض»((1)).

وحسنه زراره، عن أحدهما (عليهما السلام): «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۹۳ الباب ۲۲ من أبواب التيمم ح۱

فليتيمم وليصلّ فی آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه، وليتوضأ لما يستقبل»((۱)).

وموثقه ابن بكير عن الصادق (عليه السلام): «فإذا تيمم الرجل فليكن ذلك فی آخر الوقت فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض»((۲)).

وموثقه الآخر قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أجنب فلم يجد ماءً يتيمم ويصلی، قال: «لا حتی آخر الوقت، إنه من فاته الماء لم تفته الأرض»((۳)).

وخبر محمد بن حمران عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل تيمم ثم دخل فی الصلاه، وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتی بالماء حين يدخل فی الصلاه؟ قال: «يمضی فی الصلاه، واعلم أنه ليس بنبغی لأحد أن يتيمم إلا فی آخر الوقت»((۴)).

وخبر الدعائم: عنه (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال: «لا ينبغی

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۸۲ الباب ۱۴ من أبواب التيمم ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۹۴ الباب ۲۲ من أبواب التيمم ح۳

۳- الوسائل: ج۲ ص۹۹۴ الباب ۲۲ من أبواب التيمم ح۴

۴- الوسائل: ج۲ ص۹۹۲ الباب ۲۱ من أبواب التيمم ح۳

أن يتيمم من لم يجد الماء إلا فی آخر الوقت»((۱)).

والرضوی (علیه السلام) قال: «ولیس لمتیمم أن یتیمم إلا فی آخر الوقت أو إلی أن یتخوف خروج وقت الصلاه»((۲)).

وربما یؤید ذلک بالروایات الآمره بالإعاده فی الوقت عند وجدان الماء.

کصحیحه یعقوب قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل تیمم فصلّی فأصاب بعد صلاته ماءً أیتوضأ ویعید الصلاه أم تجوز صلاته؟ قال (علیه السلام): «إذا وجد الماء قبل أن یمضی الوقت توضأ وأعاد، فإن مضی الوقت فلا إعاده علیه»((۳)).

وموثق منصور بن حازم، عن الصادق (علیه السلام)، فی رجل تیمم فصلی ثم أصاب الماء؟ فقال: «أما أنا فکنت فاعلاً، إنی کنت أتوضأ وأعید»((۴)).

وخبر أبی بصیر قال: سألته عن رجل کان فی سفر وکان معه ماء فنسیه فتیمم وصلّی ثم ذکر أن معه ماء قبل أن یخرج الوقت؟ قال: «علیه أن یتوضأ ویعید الصلاه»((۵)).

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۲۰ ذکر التیمم

۲- فقه الرضا: ص۴ السطر الأخیر

۳- التهذیب: ج۱ ص۱۹۳ الباب ۸ فی التیمم وأحکامه ح۳۳

۴- الوسائل: ج۲ ص۹۸۳ الباب ۱۴ من أبواب التیمم ح۱۰

۵- الوسائل: ج۲ ص۹۸۲ الباب ۱۴ من أبواب التیمم ح۵

ولا يخفى عدم مقاومه هذه الأخبار، لأخبار القول الأول، لأن تلك الأخبار أقوى دلاله، مما لابد من حمل هذه على الاستحباب، خصوصاً وشواهد الاستحباب موجوده فى هذه الأخبار، كقوله (عليه السلام) : "لا ينبغى" فى خبر محمد، والدعائم، وقوله (عليه السلام): "أما أنا" فى موثق منصور.

أما خبر أبى بصير "فأجبنى عن المسأله"، ومنه يعلم: أن الجمع بين الطائفتين بحمل أخبار السعه على صوره اعتقاد الضيق خطأً، أو على صوره وجدان الماء قبل الفراغ من الصلاه التى صلاها بالتيمم، أو على كون التيمم كان قبل الوقت لغايه أخرى، فدخل وقت الصلاه فصلاها فى السعه، أو على صوره الجهل، بأن الحكم المضايقه، أو إسقاطها، بأنها مخالفه لدعوى الإجماع، مما لا وجه له، فإن كل تلك الأقسام من الجمع خلاف الظاهر، كما أن ذهاب أعاظم الفقهاء إلى التوسعه، مانع عن الدعوى المذكوره، فلا إجماع فى المسأله فى أى جانبيها كما هو واضح.

وأما القول بالتفصيل، فقد جمع بين الطائفتين، بحمل الأخبار الناهيه على صوره رجاء الماء، وحمل الأخبار المجوزه على صوره العلم بعدم الماء.

واستدل لهذا القول: باشتمال جمله من تلك الأخبار بقوله (عليه السلام): "إنه إن فاته الماء لم تفته الأرض"، وقوله (عليه السلام) فى حسنه زراره "فليطلب" إذ لا طلب إلا مع رجاء

لكن التأخير إلى آخر الوقت، مع احتمال الرافع أحوط، وإن كان موهوما، نعم مع العلم بعدمه وبقاء العذر لا إشكال فى جواز التقديم،

الوصول، وفيها ما يخفى، أما الجمله الأولى، فالظاهر منها أنها من قبيل إن فاتك اللحم لم يفتك المرق، وإن مات ولدك فلا يفوتك الأجر، وإن لم نقل بظهورها فى ذلك فلا أقل من الإجمال الذى يسقط الاستدلال، هذا بالإضافه إلى أن حمل الأخبار الموسعه خصوصاً على صوره العلم بعدم الماء حمل لها على فرد نادر، إذ الغالب _ الذى يندر خلافه _ أن لا يعلم الإنسان عدم حصوله الماء إلى آخر الوقت.

وأما الجمله الثانيه: فهى خلاف الإجماع، فلا بد أن تحمل على الاستحباب، وقد روى هذا الحديث بلفظ «فليمسك»((1)) فى ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد، وعلى هذه الروايه فلا دلاله لها فى الاختصاص بصوره الرجاء مطلقا، ومما تقدم يظهر لك ضعف ما اختاره المصنف، كما يظهر موضع المناقشه فى قوله: {لكن التأخير إلى آخر الوقت مع احتمال الرافع أحوط وإن كان موهوماً} وذلك للخروج عن خلاف المانع.

{نعم مع العلم بعدمه وبقاء العذر لا إشكال فى جواز التقديم} وفيه: إن الاحتياط أيضاً التأخير، لأن جمله من القائلين بالضيق

۱- التهذيب: ج۱ ص۱۹۴ الباب ۸ فى التيمم وأحكامه ح۳۴

فتحصل أنه أما عالم ببقاء العذر إلى آخر الوقت، أو عالم بارتفاعه قبل الآخر، أو محتمل للأمرين فيجوز المبادره مع العلم بالبقاء، ويجب التأخير مع العلم بالارتفاع، ومع الاحتمال الأقوى جواز المبادره خصوصاً مع الظن بالبقاء، والأحوط التأخير خصوصا مع الظن بالارتفاع.

قالوا: بوجوبه حتى فى صوره العلم بالعدم، ولذا نص فى الجواهر على الاحتياط بالتأخير فى هذه الصوره أيضا، لكن لا أرى وجهاً قوياً للاحتياط فى المسألتين، بعد التأكيد على الإتيان بالصلاه فى أول وقتها، والكراهه الشديده فى تأخيرها، خصوصاً فى صوره العلم بالعدم. {فتحصل} على رأى المصنف {أنه إما عالم ببقاء العذر إلى آخر الوقت، أو عالم بارتفاعه قبل الآخر، أو محتمل للأمرين} سواء كان الاحتمال بالعدم راجحاً أو مرجوحاً {فيجوز المبادره مع العلم بالبقاء، ويجب التأخير مع العلم بالارتفاع، ومع الاحتمال} بكلا قسميه {الأقوى جواز المبادره خصوصاً مع الظن بالبقاء، والأحوط} مطلقا {التأخير خصوصاً مع الظن بالارتفاع} وإن كان فى هذه التفصيلات خروجاً عن ظواهر كل النصوص فتأمل. والله سبحانه العالم المستعان.

بقى شىء، وهو هل أن سائر ذوى الأعذار حكمهم كذلك أم لا؟ فيه أقوال:

الأول: التوسعه لهم، فيجوز أن يأتوا بالصلاه وإن علموا بزوال العذر، وهذا هو المستظهر من الجواهر حيث قال: (وكذا لا

تقتضی تلک الأدله وجوب التأخیر فی غیر فقد الماء، من أسباب التیمم کالمرض ونحوه، فقضیه القاعده، أو العموم، الجواز فیه مع السعه حتی علی القول بالتضییق)((۱))، انتهی.

ویدل علی هذا القول: إطلاق الصلاه لمن طلب الماء فلم یجده، فإنه یشمل ما إذا علم حصول الماء فی آخر الوقت، فضلاً عما إذا احتمل ذلک، کذلک إطلاق الصلاه للعراه، بالإضافه إلی إطلاق أدله التوسعه فی المقام، وحیث إن المناط واحد لفهم عدم الخصوصیه عرفاً، یلزم القول بالتوسعه مطلقاً، بل ربما یستدل بإطلاق قوله تعالی:(إِذا قُمْتُمْ إلی الصَّلاهِ)((۲)) وإطلاق أدله استحباب الصلاه فی أول وقتها، بل والمناط فی صلاه الخوف والمطارده، بعد أنه یبعد استیعاب الحرب کل الوقت، لعدم تعارف ذلک فی الحروب القدیمه إلا نادراً.

الثانی: التضییق مطلقا، بل عن الشهید الثانی فی الروض دعوی الإجماع علی عدم الفرق بین عدم وجدان الماء وسائر المسوغات، وکأن وجهه المناط المستفاد من أدله تأخیر من فقد الماء، کما تقدم فی أدله المانعین عن البدار.

الثالث: التفصیل بین رجاء زوال العذر فالتأخیر، وبین عدم

۱- الجواهر: ج۵ ص۱۶۶

۲- سوره المائده: الآیه ۶

الرجاء فالبدار، وذلك لوجود ملاك لزوم التأخير ـ وهو رجاء زوال العذر ـ فى الجميع، ولكون الضرورات تقدر بقدرها.

أقول: إن تم ما ادعاه القائل بالتوسعه من فهم المناط من مختلف روايات ذوى الأعذار فى الموارد المختلفه قلنا به، وإلا كان مقتضى القاعده القول الثالث.

ص:٣٩١

مسأله ۴ التيمم لصلاتين

(مسأله ـ ۴): إذا تيمم لصلاه سابقه وصلى ولم ينتقض تيممه حتى دخل وقت صلاه أخرى يجوز الإتيان بها فى أول وقتها، وإن احتمل زوال العذر فى آخر الوقت على المختار،

(مسأله ـ ۴): {إذا تيمم لصلاه سابقه وصلّى ولم ينتقض تيممه} بماء ولا حدث {حتى دخل وقت صلاه أخرى يجوز الإتيان بها فى أول وقتها وإن احتمل زوال العذر فى آخر الوقت على المختار} عند المصنف، بل وإن علم بزوال العذر على المختار عندنا، وذلك لوجود طائفتين من الأدله فى المقام.

الأولى: ما تقدم من إطلاقات جواز التيمم فى أول الوقت الشامل لما إذا علم أو رجا زوال العذر.

الثانيه: ما تقدم مما دل على جواز الإتيان بصلوات متعدده بتيمم واحد الشامل بإطلاقها لصورتى العلم بزوال العذر ورجائه.

ففى خبر زراره عن الباقر (عليه السلام) قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): يصلى الرجل بتيمم واحد صلاه الليل والنهار كلها؟ فقال: «نعم ما لم يحدث أو يصب ماءً»((۱)).

وفى خبر آخر لزراره عن الصادق (عليه السلام) فى رجل تيمم؟ قال: «يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء»((۲)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۹۰ الباب ۲۰ من أبواب التيمم ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۹۰ الباب ۲۰ من أبواب التيمم ح۲

بل وعلى القول بوجوب التأخير فى الصلاه الأولى عند بعضهم، لكن الأحوط التأخير فى الصلاه الثانيه أيضا، وإن لم يكن مثل الاحتياط السابق، بل أمره أسهل،

وفى خبر حماد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل لا يجد الماء يتيمم لكل صلاه؟ فقال: «لا، هو بمنزله الماء»((١)).

وفى خبر السكونى عن الصادق عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال: «لا بأس بأن تصلى صلاه الليل والنهار بتيمم واحد ما لم تحدث أو تصب الماء»((٢)).

{بل وعلى القول بوجوب التأخير فى الصلاه الأولى عند بعضهم} كما عن المبسوط، وجماعه آخرين من القائلين بوجوب التأخير فى غير الميتمم قالوا: الاختصاص دليل المضايقه بغير المتيمم، أما المتيمم فلا يشمله دليل المضايقه، بالإضافه إلى الروايات السابقه الداله على جواز الإتيان بصلوات متعدده بتيمم واحد.

{لكن الأحوط التأخير فى الصلاه الثانيه أيضاً وإن لم يكن مثل الاحتياط السابق بل أمره أسهل} بل هو قول السيد المرتضى، والبيان، وجماعه من المتأخرين فقالوا: كما لا يجوز التيمم فى السعه كذلك لا يصح الإتيان بالصلاه فى السعه، وإن كان قد تيمم لصلاه

١- الوسائل: ج٢ ص٩٩٠ الباب ٢٠ من أبواب التيمم ح٣

٢- الوسائل: ج٢ ص٩٩١ الباب ٢٠ من أبواب التيمم ح٥

نعم لو علم بزوال العذر يجب التأخير كما فى الصلاه السابقه.

سابقه، وكأنه للمناط فى أدله المانعين فى باب التيمم أول الوقت، فإنها تدل على عدم جواز الصلاه فى السعه، سواء كان متيمماً قبلا- أم لا- ولقاعده أن الاضطرار يقدر بقدره، وفيهما ما لا يخفى، إذ قد عرفت عدم تلك الأدله المانعه فى موردها، فكيف بسحبها إلى غير موردها، وقاعده الاضطرار لا تتمم فى المقام، لوجود النصوص المطلقه، كأخبار زراره، وحماد، والسكونى.

ومنه يظهر أن قول المستمسك: (ولما دل على الاكتفاء بتيمم واحد للصلوات المتعدده، أجنبى عما نحن فيه، لظهوره فى عدم الحاجه إلى تجديد التيمم لكل صلاه. ولا تعرض فيه لجواز الصلاه بهذا التيمم فى السعه)((1)) انتهى. لا يخلو من إشكال، إذ لا وجه لمنع إطلاقها، بل المنصرف عرفاً عنها، أن حال التيمم حال الوضوء، فى أنه يبقى ويصح أن يصلى به كل صلاه فى أى وقت، إلا إذا أحدث أو وجد الماء.

وهنا قول ثالث فى المسأله، بالإضافه إلى قول المنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، وهو التفصيل بين رجاء زوال العذر فالتأخير، وعدمه فالبدار، كما فى غير المتيمم لوحده الملاك فى البابين، وهذا ما اختاره المصنف، ولذا قال: {نعم لو علم بزوال العذر يجب التأخير كما فى الصلاه السابقه} وقد عرفت فى المسأله السابقه وجهه.

۱- المستمسك: ج۴ ص۴۴۸

وكيف كان، فالـذى نسـتظهره من النصوص جواز البـدار مطلقاً، كان ميتيمماً أم لا، علم بزوال العـذر، أو علم بالعدم، أو لم يعلم، ومع وجود الأدله الاجتهاديه لا مكان للأصل العملى، كما قرّره بعض الفقهاء، بناءً منه على عدم شمول النصوص لبعض صغريات المسأله.

ص:٣٩٥

مسأله ۵ المراد بآخر الوقت

(مسأله _ ۵): المراد بآخر الوقت الذی یجب التأخیر إلیه أو یکون أحوط، الآخر العرفی،

(مسأله _ ۵): {المراد بآخر الوقت الذی یجب التأخیر إلیه أو یکون أحوط} هل هو بمقدار رکعه، لدلیل من أدرک((۱))، أو إدراک الواجبات المهمه من الصلاه فقط، فتسقط السوره مثلاً، أو إدراک کل الواجبات، أو مع إتیان المستحبات المتعارفه، أو مطلق المستحبات، أو حتی مع بعض المقدمات القریبه؟ أو {الآخر العرفی} احتمالات، ولکل وجه تقریب، وإن کان الأقوی الأخیر، وهو أعم حتی من الإحتمال ما قبل الأخیر، وذلک لانصراف الإطلاقات الداله علی التأخیر إلی المتعارف عرفاً، کما هو المناط فی سائر المقامات والتحدیدات، قال تعالی:(وَما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسانِ قَوْمِهِ)((۲))، وقال (صلی الله علیه وآله سلم): «إنّا معشر الأنبیاء أمرنا أن نکلّم الناس علی قدر عقولهم»((۳)).

نعم ظاهر صحیح زراره، المعبّر لفوت الوقت، أضیق من هذه التوسعه العرفیه وإن لم یکن، لاقتصر علی الواجبات فقط، لأن الفوت أیضاً ألقی علی العرف الذی یفهم منه التوسعه، إلا أنه قد

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۵۸ الباب ۳۰ من أبواب المواقیت ح۴

۲- سوره إبراهیم: الآیه ۴

۳- تحف العقول: ص۳۲

فلا- يجب المداقه فيه ولا- الصبر إلى زمان لا- يبقى الوقت إلاّ- بقدر الواجبات، فيجوز التيمم والإتيان بالصلاه مشتمله على المستحبّات أيضاً، بل لا ينافى إتيان بعض المقدمات القريبه بعد الإتيان بالتيمم قبل الشروع فى الصلاه بمعنى إبقاء الوقت بهذا المقدار.

سبق الإشكال فى العمل بالصحيح المذكور.

وكيف كان {فلا يجب المداقه} العقليه {فيه} أى فى الوقت {ولا الصبر إلى زمان لا يبقى الوقت إلا بقدر الواجبات} مطلقاً، أو الواجبات المهمه فقط {فيجوز التيمم والإتيان بالصلاه مشتمله على المستحبات أيضا} وإن كان المستحبّ خارجاً قبلها، كالأدعيه أو بعدها كبعض التعقيبات.

{بل لا ينافى إتيان بعض المقدمات القريبه بعد الإتيان بالتيمم قبل الشروع فى الصلاه} فيكون المدار على الصلاه المتعارفه بما يكتنفها {بمعنى إبقاء الوقت بهذا المقدار} فإنه هو المفهوم عرفاً، ويختلف ذلك حسب اختلاف الأفراد سرعةً وبطءً، بل فى إتيانهم بالمستحّبات الكثيره أو القليله.

نعم الظاهر أن النافله ليست منها، وإن جاز إتيانها لأنها بمنزله الهديه، كما ورد فى النص.

ثم إن المراد بآخر الوقت آخره الاختيارى، كالغروب وكنصف الليل، لأنه المنصرف من الإطلاق، كانصراف الاختيارى

من كل تحديـد، ولا يلزم تغيير الموضوع، فإذا كان حاضـراً وأمكنه السـفر لأنه فى حـدّ الترخّص حتى يكون وقت ما يأتى به من صلاه القصر أقل، لم يلزم ذلك، نعم لو فعله كان محكوماً بحكم الموضوع الجديد كما هو واضح.

ص:۳۹۸

مسأله ۶ التيمم لصلاه القضاء والنوافل

(مسأله ـ ۶): يجوز التيمم لصلاه القضاء والإتيان بها معه، ولا يجب التأخير إلى زوال العذر،

(مسأله ـ ۶): {يجوز التيمم لصلاه القضاء والإتيان بها معه} فيما إذا كان القضاء لنفسه، أما لو كان قضاءً بالإيجار فالظاهر أنه يتبع كيفيه الإجاره، ويحق للمستأجر أن يستأجره لأن يأتى بها بالتيمم لأنه يجوز ذلك فى نظره أو نظر مجتهده.

لكن الظاهر عدم جواز مثل ذلك فى الفائته المتيقنه على الميت، إذ لا شك فى أن التيمم إضطرارى، ولا إضطرار بالنسبه إلى الميت، ولايستفاد من المناط فى باب التوسعه ـ على ما اخترناه ـ التعدى إلى مثل المقام.

نعم إذا صار مضطراً لذلك، كأن لم يكن أجير آخر، جاز من باب تحقّق الإضطرار، أما إذا كان الصلاه على نفسه لأنه الولد الأكبر، فهل يصح أن يأتى هو بها بالتيمم لأنه الملكف أولاً، أو لا؟ لإمكان استئجار من يأتى بها بصلاه الاختياريه فلا اضطرار، احتمالان، وإن كان الأول أقرب إلى الصناعه، والثانى إلى الاحتياط، أما بالنسبه إلى قضاء صلاه نفسه فيجوز التيمم لها.

{ولا يجب التأخير إلى زوال العذر} كما اختاره غير واحد، بل فى المستمسك: (وفى كلام بعض عدم وجدان الخلاف فيه) ((۱))، وعن

۱- المستمسك: ج۴ ص۴۴۹

الـذكرى، أنه لو تيمم لفـائته صـح التيمم ويؤديهـا به وغيرها، ما لم ينتقض تيممه عنـدنا، لكن عن البيان، العـدم لأن وقتها العمر، فتشملها أخبار التأخير آخر الوقت.

أقول: وقد أطال المسـتند الكلام حول المسأله، ويرجع حاصل ما اختاره إلى أنه لو كان القضاء من الموقتات شـمله إطلاق أخبار المضايقه، وأنه لو لم يكن من الموقتات جاز البدار إليه بالتيمم، وعلى هذا ففى المسأله أقوال ثلاثه:

جواز البـدار مطلقاً، وعـدم جواز البدار مطلقاً، والتفصـيل بين أنه إن كان من المؤقتات فاللازم التأخير، وإن لم يكن من المؤقتات جاز البدار.

وهنـا قول رابع: هو التفصـيل بين رجـاء زوال العـذر فالتـأخير، وبين عـدمه فجواز البـدار، والأـقوى جواز البـدار مطلقاً كما اختاره المصـنف، وذلك لاسـتفاده حكم هذه المسأله من المسأله السابقه، فى الفرائض المؤقته التى قد عرفت جواز البدار فيها وإن رجا أو علم زوال العذر لوحده الملاك عرفاً، ويؤيد هذا الفهم العرفى قوله (عليه السـلام): «من فاته فريضه فليقضـها كما فاتته»((1))، ومما يقوى الاستفاده المذكوره التعليل الذى اشتملت عليه نصوصها، فإنه صالح للتعدى عن مورده إلى ما نحن فيه.

۱- عوالى اللئالى: ج۲ ص۵۴ ح۱۴۳

نعم مع العلم بزواله عما قريب يشكل الإتيان بها قبله،

أما المانع مطلقاً: فقد استدل له بأن التيمم حكم اضطرارى، والضرورات لا يؤتى بها إلّا فى حال عدم إمكان الإتيان بالاختيارى، والمفروض أن الإتيان بالاختيارى ممكن فى المقام، وفيه: إنه يتم ذلك فيما لم يكن هناك دليل على أن الاضطرارى فى عرض الاختيارى، بمعنى أن يحق له أن يأتى به فوراً اضطرارياً، كما يحق له التأخير حتى يأتى به اختيارياً، وقد عرفت أن نصوص المؤقت شامل للمقام ملاكاً وتعليلاً، وبها يخرج عن القاعده المذكوره، وقد سبق بيان عرضيه الاختيارى والاضطرارى فى المقام، فراجع.

وأما المفصل: فقد استدلّ بأنه لو كان القضاء مؤقتاً كان حاله حال اليوميه فى المضايقه، ولو كان موسعاً، كان إطلاق أدله التكليف بالقضاء يقتضى جواز البدار إليه، وفى كلا قوليه نظر، إذ لو كان مؤقتاً كان كاليوميه وقد عرفت جواز البدار فيه، ولو لم يكن مؤقتاً كان اللازم تحكيم دليل عدم جواز الإتيان بالاضطرارى ما دام يمكن الاختيارى، لأن حكم الضرورات خاص بصوره عدم إمكان الاختيارى، فتأمل.

وأما المفصل بين رجاء زوال العذر وغيره، فهو يجرى ملاك كلامه فى اليوميه إلى المقام، لأن كلتا المسألتين من واد واحد، وقد تقدم الإشكال فى هذا التفصيل فى مسأله اليوميه.

أما قول المصنف: {نعم مع العلم بزواله عما قريب يشكل الإتيان بها قبله} فكأن وجهه تحكيم أدله الشرائط والأجزاء على الملاك

وكذا يجوز للنوافل الموقته حتى فى سعه وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر إلى آخره.

المستفاد من نصوص مسأله التوسعه فى اليوميه، إذ لعل وجه التوسعه فى اليوميه حب الشارع للإتيان بالصلاه فى أول وقتها، وهذا الوجه ليس موجوداً فى القضاء، لكن الظاهر إطلاق جواز الإتيان مبادراً، وإن علم بزوال العذر عن قريب، إذ الملاك المستفاد من اليوميه عام، خصوصاً بقرينه التعليل المذكور فى الروايات.

نعم يمكن الاحتياط الاستحبابى بالتأخير، والله العالم.

{وكذا يجوز} التيمم {للنوافل الموقته حتى فى سعه وقتها} فإن الأقول هنا كالأقوال فى الفرائض المؤقته: جواز التيمم مطلقاً حتى فى سعه الوقت والعلم بزواله، وعدم الجواز مطلقاً إلّا فى آخر الوقت وإن علم عدم زواله إلى آخر الوقت، والتفصيل بين رجاء زوال العذر فلا يصح التيمم لها إلا فى آخر الوقت، وبين العلم بعدم زوال العذر فيتيمم لها فى سعه الوقت.

وأقوى الأقوال هو الأول، وقد اختاره الجواهر هنا، كما أن المصنف اختار ما اختاره هناك من التفصيل ولذا قال: {بشرط عدم العلم بزوال العذر إلى آخره}، ومما ذكرناه يعلم حال غير المؤقته من النوافل، فيصحّ التيمم لها حال العذر ولو علم بزواله بعده، وذلك لعموم ما دلّ على طهوريه التراب، ولا مخصّص له فى

المقام، وإن ادعى وجود المخصص فى الفرائض، ولا فرق فى ذلك بين ذوات الأسباب أو النوافل المبتدئه، ولذا يجوز للجنب الذى يريد الحمام أن يتيمم ويصلى فى الطريق، فقول المستمسك((1)): بعدم صحه التيمم لذلك، لأنه لا يصدق فيها عدم الوجدان عرفاً، محل نظر، فإن استحباب الصلاه فى هذه الحال يكفى فى صدق عدم الوجدان لغير المتمكن من الماء إلا فى الحمام، فأى فرق بين من لا يتمكن من الماء إلا عند أذان الصبح _ لأن الحمام يفتح عند الأذان _ حيث يقول بصحه التيمم له لأجل صلاه الليل، وبين من ليس يقدر على الماء فى هذه الفتره لبعد الحمام عنه، وإذا تيمم لصلاه الليل، فأى فرق بين أن يصلى صلاه الليل، أو يصلى صلاه مبتدئه، ثم إنه لا فرق فى المبتدئه، بين إتيانها فى الأوقات المكروهه، أو غيرها، لإطلاق الدليل الذرى ذكرناه، خلافاً للمحكى عن المعتبر والمنتهى والتذكره، فلم يجوزوا التيمم للمبتدئه فى الأوقات المكروهه، ولعل نظرهم إلى أن أدله كراهتها مانعه عن شمول أدله مشروعيه التيمم لها، وفيه: إن المرجوحيه لا تسقط رجحانها، وإلا لم تكن عباده، وإذا كانت راجحه لم يكن وجه لعدم شمول أدله التيمم لها. ومما ذكرناه يظهر وجه صحه التيمم لقضاء النوافل، وذلك لشمول العمومات له، وقد اختاره الجواهر، خلافاً لمصباح

۱- المستمسک: ج۴ ص۴۵۱

الهدی وغیره، قال فی الجواهر: (فمن أراد قضاء فائته، ولو قلنا بالتوسعه فی القضاء أو نافله راتبه مع سعه وقتها، أو مبتدئه فی الأوقات المکروهه، أو غیرها أو نحو ذلک، جاز له التیمم)((۱))، انتهی.

بقی شیء: وهو أن المسوغ للتیمم فی المذکورات لیس خاصاً بعدم وجدان الماء، بل آت فی سائر الإعذار، فإذا کان مریضاً لا یجوز له الماء فی أول وقت المؤقته، أو فی الحال، وأراد الإتیان بنافله مبتدئه صح له أن یأتی بها مع التیمم، لإطلاق أدله طهور التراب، فإنه یدل أنه کلما جازت الصلاه مع الماء جازت مع التراب، إذا کان الماء غیر موجود، أو کان له عذر آخر عن استعمال الماء، وهذا هو الذی اختاره غیر واحد، وإن أشکل فیه آخرون بدعوی عدم عمومیه الأدله.

۱- الجواهر: ج۵ ص۱۶۶

مسأله ۷ التیمم باعتقاد ضیق الوقت

(مسأله ـ ۷): إذا اعتقد عدم سعه الوقت فتیمم وصلّی ثمّ بان السعه، فعلی المختار صحت صلاته، ویحتاط بالإعاده، وعلی القول بوجوب التأخیر تجب الإعاده.

(مسأله ـ ۷): {إذا اعتقد عدم سعه الوقت فتیمم وصلّی ثمّ بان السعه فعلی المختار} من جواز التیمم فی السعه {صحت صلاته} إذ صحه الصلاه فی السعه واقعیه، فهی صحیحه سواء علم بها أم لا {ویحتاط بالإعاده} استحباباً لما سبق {وعلی القول بوجوب التأخیر تجب الإعاده} إذ الاعتقاد لا یغیر الواقع الذی هو عباره عن عدم صحه الصلاه فی السعه.

أما علی قول المفصل بین الرجاء لزوال العذر وعدمه، فالظاهر أنه لا یلزم الإعاده، لقوله (علیه السلام) فی حسنه زراره: «فإن خاف أن یفوته الوقت فلیتیمم»((۱)) فإن خوف الفوت متحقق مع ظن الضیق فضلاً عن اعتقاده، بل ومع احتماله إذا کان احتمالاً عقلائیاً، فحیث إن الموضوع "وهو الخوف" متحقق لا تحتاج إلی الإعاده.

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۸۲ الباب ۱۴ من أبواب التیمم ح۳

مسأله ۸ عدم وجوب إعاده الصلاه بعد زوال العذر

(مسأله ـ ۸): لا يجب إعاده الصلوات التى صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر، لا فى الوقت ولا فى خارجه مطلقا،

(مسأله ـ ۸): {لا يجب إعاده الصلوات التى صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر لا فى الوقت ولا فى خارجه مطلقاً} بلا إشكال كما هو المشهور، أما عدم وجوب القضاء خارج الوقت فللإجماع المحكى من الخلاف والمعتبر والتحرير والتذكره والمنتهى، بل عن أمالى الصدوق أنه من دين الإماميه، وللأخبار الآتيه، ولأن القضاء إنما يكون للفوت وهو غير حاصل فى المقام، ولأن القضاء بأمر جديد وهو غير حاصل فى المقام.

وأما عدم وجوب الأداء فى الوقت ثانياً، فللإجماع أيضاً، باستثناء ما حكى من ابن الجنيد، وابن أبى عقيل، والسيد فى خصوص صلاه الحاضر من لزوم الإعاده إذا وجد الماء فى الوقت، ولقاعده الإجزاء، والأخبار:

ففى حسنه زراره، عن أحدهما (عليهما السلام): «فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصلّ فى آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل»((۱)).

وصحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام)، عن الرجل إذا

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۸۲ الباب ۱۴ من أبواب التيمم ح۳

أجنب ولم يجد الماء؟ قال: «يتيمم بالصعيد، فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاه»((۱)).

وصحيح زراره قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو فى وقت، قال: «تمت صلاته ولا إعاده عليه»((۲)).

ومثل هذه الروايات على عدم القضاء، أو الإطلاق الشامل لعدم القضاء وعدم الإعاده، أو على عدم الإعاده، جمله كبيره من الروايات، مثل حسنه الحلبى((۳))، وصحيح العيص((۴))، وموثق على بن أسباط((۵))، وصحيح أبى بصير((۶))، وخبر معاويه بن ميسره((۷))، وخبر على بن سالم((۸))، وغيرها، وبهذه الروايات يحمل ما دلّ على الإعاده فى الوقت على الاستحباب أو التقيه، كما ذهب إلى الجمع بالتقيه بعض، مثل صحيحه يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل تيمم فصلى فأصاب بعد صلاته ماءً أيتوضأ ويعيد الصلاه، أم تجوز صلاته؟ قال: «إذا

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۸۱ الباب ۱۴ من أبواب التيمم ح۱
۲- الوسائل: ج۲ ص۹۸۳ الباب ۱۴ من أبواب التيمم ح۹
۳- الوسائل: ج۲ ص۹۸۲ الباب ۱۴ من أبواب التيمم ح۴
۴- الوسائل: ج۲ ص۹۸۴ الباب ۱۴ من أبواب التيمم ح۱۶
۵- الوسائل: ج۲ ص۹۸۴ الباب ۱۴ من أبواب التيمم ح۱۴
۶- الوسائل: ج۲ ص۹۸۳ الباب ۱۴ من أبواب التيمم ح۱۱
۷- الوسائل: ج۲ ص۹۸۴ الباب ۱۴ من أبواب التيمم ح۱۳
۸- الوسائل: ج۲ ص۹۸۵ الباب ۱۴ من أبواب التيمم ح۱۷

نعم الأحوط استحباباً إعادتها

وجد الماء قبل أن يمضى الوقت توضأ وأعاد فإن مضى الوقت فلا إعاده عليه»((١)).

وموثقه منصور بن حازم عن الصادق (عليه السلام)، فى رجل تيمم فصلى ثم أصاب الماء؟ فقال: «أما أنا فكنت فاعلاً، إنى كنت أتوضأ وأعيد»((٢)).

{نعم الأحوط استحباباً إعادتها} مطلقاً كما قيل، للخبرين فإن مقتضى الصناعه حملهما على الاستحباب لا التقيه، كما قرّر فى الأصول.

ثم إن عدم الإعاده أو القضاء، ليس خاصاً باليوميه، بل عام لكل ما أتى به بالتيمم كصلاه القضاء والمنذوره والآيات والنوافل المرتبه وغيرها. وذلك لإطلاق الأدله ملاكاً أو لفظاً، ويؤيده قوله (عليه السلام) فى تعليل جمله من تلك الروايات: «فإن رب الماء هو رب الصعيد»((٣))، و«يكفيك ... عشر سنين»((٤))، «فإن التيمم أحد الطهورين»((٥)) وغيرها. فكما صح الإتيان بالصلاه مع

١- الوسائل: ج٢ ص٩٨٣ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح٨

٢- الوسائل: ج٢ ص٩٨٣ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح١٠

٣- الوسائل: ج٢ ص٩٦٥ الباب ٣ من أبواب التيمم ح٢

٤- الوسائل: ج٢ ص٩٩١ الباب ٢٠ من أبواب التيمم ح٧

٥- الوسائل: ج٢ ص٩٩١ الباب ٢١ من أبواب التيمم ح١

فی موارد:

أحدها: من تعمد الجنابه مع کونه خائفاً من استعمال الماء، فإنه یتیمم ویصلی، لکن الأحوط إعادتها بعد زوال العذر ولو فی خارج الوقت.

التیمم کفت.

ومما تقدم تعرف أنه کما لا إعاده فیمن صلی بالتیمم لفقد الماء، کذلک فیمن صلی بالتیمم لسائر الأعذار المسوغه، إذ أدله الإجزاء فی الکل واحده.

ثم إنه ذکر جمله من العلماء وجوب الإعاده فی {فی موارد} خاصه، لکن الظاهر استحبابها:

{أحدها: من تعمد الجنابه مع کونه خائفاً من استعمال الماء، فإنه یتیمم ویصلّی، لکن الأحوط إعادتها بعد زوال العذر ولو فی خارج الوقت} أما جواز الجنابه فی هذا الحال فهو مقتضی الأصل، والحرج فی جمله من موارده، والعمومات الداله علی إتیان الحرث(أَنَّی شِئْتُمْ)((۱)) والإجماع الذی ادعاه المعتبر کما حکی عنه، جمله عن الروایات.

مثل ما ورد من قول أبی ذر لرسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): هلکت جامعت علی غیر ماء؟ فقال (صلی الله علیه وآله وسلم): «یا أباذر یکفیک الصعید عشر سنین»((۲))، حیث لم یردعه

۱- سوره البقره: الآیه ۲۲۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۸۳ الباب ۱۴ من أبواب التیمم ح۱۲

(صلى الله عليه وآله وسلم)، بل أقرّه على عمله.

وخبر إسحاق: عن الرجل يكون مع أهله فى السفر فلا يجد الماء يأتى أهله _ إلى أن قال (عليه السلام): _ «هو له حلال»((١)). ومثلهما غيرهما فى الدلاله، وقد تقدم الكلام فى حليه الجماع لمن لا يقدر على الماء، كما تقدم أنه إذا فعل ذلك تيمم وصح تيممه كما هو المشهور، خلافاً لمن أوجب عليه الغسل مطلقاً، كالشيخين، والوسائل، أو فى صوره عدم خوف تلف النفس كالمستند.

وأمّا أنه لو تيمم وصلى حنيئذ لم يحتج إلى الإعاده فى الوقت، إذا زال عذره وتمكن من الطهاره المائيه، فهو المشهور، لقاعده الإجزاء، وروايه أبى ذر، حيث لم يبين الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا الإمام الناقل للقصه، وجوب الإعاده، مع أن المقام مقام البيان، وللإخبار المتقدمه الداله على عدم وجوب القضاء، ولا الإعاده، فيمن صلى بتيمم مع التعليل: «فإن رب الماء هو ربّ الصعيد»((٢))، فإن إطلاقها شامل لتعمد الجنابه، خلافاً للمحكى عن التهذيب، والاستبصار، والنهايه، والمبسوط، والمهذب، والإصباح، والروض، فقالوا بوجوب الإعاده.

واستدل لذلك: بصحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، عن الرجل تصيبه الجنابه فى الليله البارده ويخاف على

١- الوسائل: ج٢ ص٩٦٥ الباب ٣ من أبواب التيمم ح٢

٢- الوسائل: ج٢ ص٩٩٨ الباب ٢٧ من أبواب التيمم ح١ و٢

الثانی: من تیمم لصلاه الجمعه عند خوف فوتها لأجل الزحام ومنعه.

نفسه التلف إن اغتسل؟ فقال: «یتیمم ویصلی فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاه»((۱)). وفیه: إن ظاهره من لم یتعمد الجنابه لقوله: "تصیبه الجنابه" الظاهر فی أنه لم یتعمدها، فالاستدلال للقول المذکور بهذه الروایه، لا وجه له، ولا علی عامل بالخبر فی مورده، هذا مضافاً إلی أنه علی تقدر الدلاله، کان لا بدّ من حمله علی الاستحباب بقرینه الأخبار السابقه الداله علی عدم الإعاده والقضاء فیمن تیمّم وصلی ثم وجد الماء، فإنها وإن کانت فی فاقد الماء إلّا أن اشتمالها علی نفی تعلیل الإعاده "فإن رب الماء هو رب الصعید" مانع عن تخصیصه بمورده، فاللازم حمل الخبر علی الاستحباب، ووجه الاحتیاط الخروج عن خلاف من أوجب.

{الثانی: مَن تیمم لصلاه الجمعه عند خوف فوتها} إن ذهب وتوضأ أو اغتسل {لأجل الزحام ومنعه} أما جواز التیمم لأجل ذلک فهو واضح، لأنه من موارد التیمم لأجل ضیق الوقت، إذ الجمعه حال الحضور أو عند من یقول بوجوبها التعیینی واجبه وجوباً مؤقتاً.

أما عند من یقول بوجوبها التخییری، فالظاهر أنه لا یصح

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۸۱ الباب ۱۴ من أبواب التیمم ح۲

التيمم على القاعده فى حال أنه قادر على الظهر، إذ لا يتحقق الإضطرار فيما قدر الإنسان على أحد الفردين، وإن لم يقدر على الفرد الآخر كاملاً فى الواجب التخييرى، كما لا يتحقق الاضطرار إذا كان هناك مكلف يأتى بالواجب الكفائى إذا لم يتمكن مكلف آخر من الإتيان بالتكليف كاملاً، إذ لا ضروره فى المقامين، كما هو واضح.

نعم لا بأس بالاحتياط للمكلف بالإتيان بالفردين فى التخييرى، وباحتياطه بالإتيان بالمكلف به ناقصاً، فيما لم يكن قادراً على الإتيان به كاملاً فى الكفائى، إلّا إذا كان هناك محذور خارجى يمنع من الإتيان بالفرد الناقص.

نعم مقتضى النص أنه حكم الجمعه مطلقاً، سواء كانت تعيينيه أو تخييريه، ويدل على الحكم المذكور موثق سماعه، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه، عن آبائه، عن على (عليهم السلام)، أنه سئل عن الرجل فى وسط الزحام يوم الجمعه أو يوم عرفه فأحدث أو ذكر أنه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثره الزحام؟ قال: «يتيمم ويصلى معهم ويعيد إذا هو انصرف»((1)).

وخبر السكونى، عن جعفر الصادق (عليه السلام) عن أبيه، عن على (عليهم السلام)، أنه سئل عن رجل يكون فى وسط الزحام يوم الجمعه أو يوم عرفه لا يستطيع الخروج عن المسجد من كثره الناس؟

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۸۵ الباب ۱۵ من أبواب التيمم ح۱

قال: «يتيمم ويصلى معهم ويعيد إذا انصرف»((1)).

والظاهر أن الخبر لا تقيه فيه، خلافاً لغير واحد، حيث حملوه على التقيه بقرينه قوله (عليه السلام): "معهم"، وأن صلاه الجمعه لم تكن تقام خلف العادل فى زمن الأئمه (عليهم السلام).

وذلك أولاً: أن الظاهر من "معهم" مع المزدحمين لا مع العامه.

وثانياً: ظاهر الحكم كونه واقعياً كسائر أحكام الجمعه الوارده عنهم (عليهم السلام).

وثانثاً: أن الروايتين عن على (عليه السلام) وفى خلافته كانت الجمعه تقام خلفه وخلف ولاته.

ثم إنهم اختلفوا فى وجوب الإعاده وعدمها، إلى قولين:

ذهب إلى الأول: النهايه والمبسوط والوسيله وغيرها، بل قيل إنه المشهور، وذلك للشك فى أجزاء الجمعه المأتى بها بالتيمم وللنص.

وإلى الثانى: المحقق والعلامه والشهيدان والمحقق الثانى وغيرهم، بل فى الجواهر: لعله لا خلاف فيه بينهم، وذلك لقاعده الإجزاء، ولما ورد من أدله عدم الإعاده معللاً بأن رب الماء هو ربّ الصعيد، لكن الأقرب وجوب الإعاده، للنص الخاص، قال:

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۸۵ الباب ۱۵ من أبواب التيمم ح۱

الثالث: من ترک طلب الماء عمداً إلی آخر الوقت وتیمم وصلی ثمّ تبین وجود الماء فی محل الطلب.

الرابع: من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظن بعدم

فی المستمسک: (إذ لا مجال لجمیع ذلک _ الأدله التی أقاموها لعدم وجوب الإعاده _ بعد ورود الخبرین الحجتین فی نفسهما المعول علیهما عند جماعه من الأساطین)((۱))، انتهی.

ثم الظاهر أن الحکم کذلک فی عرفه، إذا وقع فی الزحام لتصریح النص بذلک، فلا خصوصیه للجمعه، ومنه یعلم أنه حکم کل زحام، والقول بأن صلاه عرفه لیست واجبه مکانیه فلا وجه لإتیانها بالتیمم مردود، بأن المستند هو النص لا القاعده، ثم الظاهر إنه إذا جاء عمداً إلی الزحام بلا وضوء کان حکمه أیضاً ذلک، لشمول النص ولو بالمناط له، وکأنّ الحکمه فی ذلک أن لا ینفرد بترک الجماعه الذی یشینه أمام الأنظار، فتأمل.

{الثالث: من ترک طلب الماء عمداً إلی آخر الوقت وتیمم وصلّی ثمّ تبین وجود الماء فی محل الطلب} وقد تقدم الکلام حول ذلک، وأنّ عمله وإن کان حراماً إلاّ أن صلاته صحیحه ومجزیه، خلافاً للذکری، وجامع المقاصد، والمسالک، حیث أوجبوا الإعاده.

{الرابع: من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظن بعدم

۱- المستمسک: ج۴ ص۴۵۳

وجوده بعد ذلك، وكذا لو كان على طهاره فأجنب، مع العلم أو الظن بعدم وجود الماء.

الخامس: من أخّر الصلاه متعمدّاً إلى أن ضاق وقته فتيمم لأجل الضيق.

وجوده بعد ذلك، وكذا لو كان على طهاره فأجنب، مع العلم أو الظن بعدم وجود الماء} كما تقدم الكلام حوله، أما الذين قالوا بوجوب الإعاده فقد ذهبوا إلى انصراف نصوص التيمم عن مثله، فالصلاه وإن كانت واجبه عليه، لأن الصلاه لا تترك بحال، إلّا أنه حيث فرّط فيها وجب عليه الإعاده.

{الخامس: من أخّر الصلاه متعمّداً إلى أن ضاق وقته فتيمم لأجل الضيق} فقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب القضاء، لأنه فرّط فى الصلاه، فقد فاتته الصلاه الكامله، لكن قد تقدم عدم وجوب القضاء فراجع.

ص:۴۱۵

مسأله ۹ التيمم والمسوغ العام والخاص

(مسأله _ ۹): إذا تيمم لغايه من الغايات كان بحكم الطاهر

(مسأله _ ۹): {إذا تيمم لغايه من الغايات كان بحكم الطاهر} الاختيارى، وإن كان طاهراً فى هذا الحال طهاره حقيقيه لقوله (عليه السلام): «فإن التيمم أحد الطهورين»((۱)) فلا يستشكل عليه بأنه طاهر، فكيف قال: إنه بحكم الطاهر.

نعم من قال إن التيمم لا يفيد سوى الاستباحه، لا الرفع، صح عنده هذا التعبير، لكنك قد عرفت سابقاً أن التيمم يوجب الطهاره كما يوجبها الماء.

وكيف كان، فالمشهور هو أن التيمم يوجب الطهاره، فله أن يأتى بكل غايه، وذلك لإطلاق الأدله المنزّله له منزله الماء، كقوله (عليه السلام): «فإن رب الماء هو ربّ الصعيد»((۲))، وغيره.

وفى المقام أقوال أخر:

الأول: ما عن التذكره، من أنه لو تيمم الجنب لضروره ففى جواز قراءه العزائم إشكال، وعنه فى موضع آخر: أنه لو تيمم المحدث لمسّ المصحف، أو الجنب لقراءه العزائم، استباح ما قصد، وفى استباحه صلاه الفرض أو النفل، للشافعى وجهان.

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۹۱ الباب ۲۱ من أبواب التيمم ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۶۵ الباب ۳ من أبواب التيمم ح۲

وكأن وجهه: أن التيمم إنما يبيح ما اضطر إليه، وقراءه العزائم لا اضطرار إليها، وأن التيمم لمس المصحف إنّما يبيح غايته لا غايه أخرى، أخذاً بالقدر المتيقّن، وفى كلا الأمرين نظر بعد إطلاق أدله البدليه.

الثانى: ما عن الفخر، حيث إنه لم يجوّز دخول المسجدين، واللبث فى المساجد، ومسّ كتابه القرآن بالتيمم.

واستدل له بقوله تعالى:(وَلا جُنُباً إِلَّا عابِرِى سَبيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا)((١)) لأن المراد من النهى قرب مواضع الصلاه وهى المساجد، وحيث غيّاه سبحانه بالاغتسال، فلا يجوز بدون الأغسال.

وأما عدم مس كتابه القرآن، فلأن الأمه لم تفرق بين المسّ واللبث، وفيه: إن أدله بدليه التيمم للغُسل يجعله بمنزله الغسل فى إباحته ما أباحه الغسل، فإن دليل التيمم حاكم على أدله الغسل والوضوء.

الثالث: ما عن جماعه وتبعهم المصنف، من أنه لو تيمم لغايه خاصه، كالتيمم لضيق الوقت، لا يجوز له مس الكتاب، ودخول المسجدين، لأنه لا ضروره بالنسبه إليهما، وفيه: إن التيمم يورث الطهاره كما تقدم وجهه، فيمكن أن يأتى به كل غايه.

۱- سوره النساء: الآيه ۴۳

مـا دام باقيـا لـم ينتقض وبقى عـذره، فله أن يـأتى بجميع مـا يشترط فيه الطهـاره، إلا إذا كان المسوغ للتيمم مختصا بتلك الغايه، كـالتيمم لضـيق الوقت فقـد مرّ أنه لاـ يجوز له مس كتابه القرآن، ولا قراءه العزائم، ولا الـدخول فى المساجـد، وكالتيمم لصـلاه الميت، أو للنوم مع وجود الماء.

نعم إذا انتهت صلاته، وجب الخروج عن المسجد فوراً، ورفع يده عن خط المصحف، وترك قراءه العزيمه، لبطلان تيممه بانتهاء الصلاه، وهناك أقوال أخر تأتى فى المسأله التاليه.

وكيف كـان، فـإذا تيمم كـان طاهراً {ما دام باقياً لم ينتقض} بالماء أو بالحـدث {وبقى عـذره} فإذا زال عـذره، ولو كان ضـيق الوقت كما تقدم، زال تيممه {فله أن يأتى بجميع ما يشترط فيه الطهاره} ومما ذكرنا تعرف وجه الإشكال فى استثنائه بقوله: {إلاّ إذا كـان المسوّغ للتيمم مختصّاً بتلك الغايه كالتيمم لضـيق الوقت، فقـد مرّ أنه لا يجوز له مس كتابه القرآن ولا قراءه العزائم ولا الدخول فى المساجد} أى اللبث فيها، أو دخول المسجدين، وذلك لصحه هذه الأمور بالتيمم، لأن حاله حال الوضوء إذا تحقّق، فالمكلف طاهر يأتى بكل ما يشترط فيه الطهاره.

نعم يصـح مـا اسـتثناه بقوله: {وكالتيمم لصـلاه الميت أو للنوم مع وجود الماء} لأن إجازه التيمم هنا اسـتثنائيه، فإن المسـتفاد من النص والفتوى أن التيمم المطهّر هو ما كان اضطرارياً، وفى

المقام لا اضطرار، وعليه فلا يصح أن يمس المصحف فى حال الصلاه، أو فى حال الكون فى الفراش.

نعم الظاهر أنه يصح له أن يصلى صلاه ميت آخر، أو ينام به نومه أخرى، كما إذا استيقظ ثم نام والله العالم.

ص:۴۱۹

مسأله ۱۰ جميع غايات الوضوء والغسل والتيمم

(مسأله ـ ۱۰): جميع غايات الوضوء والغسل، غايات للتيمم أيضاً، فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل، ويندب لما يندب له أحدهما، فيصّح بدلاً عن الأغسال المندوبه والوضوءات المستحبه

(مسأله ـ ۱۰): {جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمم أيضاً} فكما يأتى بالغسل والوضوء لأجلها، كذلك يأتى بالتيمم لأجلها، فيما إذا لم يجد الماء أو كان معذوراً شرعاً أو عقلاً عن استعماله {فيجب} التيمم {لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل} كالصلاه والطواف الواجبين، وينـدب لما يندب له أحدهما} كقراءه القرآن وزياره المشاهد {فيصح بدلاً عن الأغسال المندوبه والوضوءات المستحبه} كغُسل الإحرام، والوضوء للكون على الطهاره، وهذا هو المشهور بين الفقهاء، قديماً وحديثاً، وذلك لإطلاق أدله البدليه، فيجوز أن يأتى بالتيمم السائغ للغايه الاضطراريه التى تيمم لها، وسائر الغايات المشترطه بالطهاره، سواء كانت صحه تلك الغايات أو جوازها أو كمالها مشروطه بالطهاره، فإذا مرض واضطر لأجل اليوميه أن يتيمم، جاز أن يأتى بتيممه اليوميه، وصلاه القضاء، والنافله، وقراءه القرآن وغيرها، ومنه يظهر الإشكال فيما عن المنتهى والتذكره ونهايه الأحكام من عدم وجوب التيمم إلاـ للصلاه والخروج من المسجدين، وفيما عن القواعد والتحرير والإرشاد من عدم وجوبه إلاـ للصلاه والخروج من المسجدين والطواف.

وفيما عن الفخر: من أن والده لا يجوز التيمم من الحدث الأكبر للطواف ولا مس كتابه القرآن.

وفيما عن المنتهى: من عدم مشروعيه التيمم لصوم الجنب والحائض والمستحاضه.

وفيما عن الذكرى: من الإشكال فى مشروعيه التيمم لصوم الجنب، ووطء الحائض بعد انقطاع الدم.

وفما عن كشف الغطاء: من عدم مشروعيه التيمم للجنب لدخول المسجدين واللبث فى المساجد، ومس كتابه القرآن، ومس أسماء الله تعالى، وقراءه العزائم، والوضع فى المساجد، ونحو ذلك، إلى غير ذلك من كلماتهم التى نقلها الجواهر وغيره.

وكل ذلك مخالف لأدله عموم البدليه، كقوله (عليه السلام): «التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدير ماء»((١))، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «يكفيك الصعيد عشر سنين»((٢))، فإن ظاهره قيام التراب مقام الماء فى كل شىء، وقوله (عليه السلام) فى صحيحه حماد: «هو بمنزله الماء»((٣))، وقوله (عليه السلام): «فإن التيمم

١- الوسائل: ج٢ ص٩٩٠ الباب ١٩ من أبواب التيمم ح٦

٢- الوسائل: ج٢ ص٩٩١ الباب ٢٠ من أبواب التيمم ح٧

٣- الوسائل: ج٢ ص٩٩٠ الباب ٢٠ من أبواب التيمم ح٣

أحد الطهورين»((۱)).

والرضوی: «التیمم غُسل المضطر ووضوؤه»((۲))، إلی غیرها من النصوص، کما أن بعضها مخالف لأدله خاصه.

کخبر أبی عبیده، عن الصادق (علیه السلام)، فی المرأه الحائض تری الطهر وهی فی السفر ولیس معها من الماء ما یکفیها لغسلها وقد حضرت الصلاه؟ قال: «إذا کان معها من الماء بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تیمم وتصلّی»، قلت: فیأتیها زوجها فی تلک الحال؟ قال: «نعم إذا غسلت فرجها وتیممت فلا بأس»((۳)).

وفی خبر آخر عنه (علیه السلام) بعد أن سئل عن المرأه إذا تیممت من الحیض هل تحل لزوجها؟ قال: «نعم»((۴)).

ثم الظاهر عدم الاحتیاج إلی تجدید التیمم لکل وطی، کما لا حاجه إلی تجدیده لکل صلاه، ولکل صوم وهکذا، فهذا الحدیث أی الوطء لا ینقض التیمم، لظهور النص عرفاً فی ذلک.

ومما تقدم تعرف، أنه لا وجه للإشکال فی بدلیه التیمم عن الوضوء الذی لا یکون رافعاً للحدث، کوضوء الجنب للأکل

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۹۱ الباب ۲۱ من أبواب التیمم ح۱

۲- فقه الرضا: ص۴ السطر الأخیر

۳- الوسائل: ج۲ ص۵۶۴ الباب ۲۱ من أبواب الحیض ح۱

۴- الوسائل: ج۲ ص۵۶۵ الباب ۲۱ من أبواب الحیض ح۲

حتى وضوء الحائض والوضوء التجديدى مع وجود شرط صحته من فقد الماء ونحوه،

والنوم، ووضوء الحائض للذكر فى أوقات صلاتها، وفى بدليه التيمم عن غسل الجمعه، وإن قيل فى وجه الإشكال أن غُسلها شرّع لأجل رفع رائحه الأباط ولا يزيلها التيمم، ولذا قال المصنف: {حتى وضوء الحائض} وإن أشكل عليه التحرير، والمنتهى، وجامع المقاصد، لعدم كونه رافعاً ولا مبيحاً، وفيه: أن عموم أدله البدليه كاف فى قيام تيممها بدل مقام الوضوء {والوضوء التجديدى} بكلا معنييه، أى أن يتيمم بعد التيمم تجديداً، أو بعد الوضوء تجديداً، ووجه الإشكال أن الدليل دلّ على الوضوء التجديدى لا على التيمم، فلا يشرع التيمم لذلك، والجواب عنه: هو ما تقدم من عموم أدله البدليه.

ثم إنه يمكن تصور الوضوء التجديدى بعد التيمم، بأن لم يكن له ماء فتيمم، ثم أذن له مالك الماء أن يتوضأ بقصد التجديد فقط، والظاهر أنه حينئذ يكون متوضياً لا متيمماً، لأنه إذا صح وضوؤه ترتب عليه جميع الآثار، ومنه يعرف حال ما إذا كان جنباً فتيمم لعدم الماء فأذن له صاحب الماء أن يغتسل للجمعه أو للإحرام فقط، فإنه يكون فى حكم المتطهر بالغُسل، لما دلّ على أن أحد الحقوق يكفى عن الكل، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء به إذا تمكن من الماء.

وما ذكرناه من صحه وضوء الحائض والتجديدى، إنما هو {مع وجود شرط صحّته من فقد الماء ونحوه} كما هو واضح، إذ مع

نعم لا يكون بدلا عن الوضوء التهيوئى كما مر، كما أن كونه بدلا عن الوضوء للكون على الطهاره محل إشكال، نعم إتيانه برجاء المطلوبيه لا مانع منه،

إمكان استعمال الماء لا يشرع التيمم إلا لأجل النوم؛ ولأجل صلاه الميت، أو بزياده لأجل دخول المسجد لأخذ ماء الغسل، كما تقدم تفصيل الكلام فى كل ذلك.

أما ما ذكره بقوله: {نعم لا يكون بدلاً عن الوضوء التهيوئى كما مر} فقد عرفت الكلام فيه فى المسأله الأولى من هذا الفصل {كما أن كونه بدلاً عن الوضوء للكون على الطهاره محل إشكال} عند المصنف، وإن كان الظاهر عندنا عدم الإشكال فيه، وقد تقدم تفصيل الكلام حول ذلك.

{نعم إتيانه برجاء المطلوبيه لا مانع منه} حتى عند المستشكل، أما عندنا فلا حاجه إلى ذلك، ولقد أجاد المستمسك حيث قال: (فإذا كان دليل البدليه حاكماً على مثل «لا صلاه إلا بطهور»((1)) يكون أيضاً حاكماً على مثل(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابينَ ويُحِبُّ الْمُتَطَهِّرينَ)((2))، فالفرق بين الطهارتين بلا فارق، وبالجمله الطهاره التى اعتبرت فى صحه الصلاه اعتبرت فى جواز مس المصحف، وفى رفع حزازه وطء الحائض، وفى كمال قراءه القرآن، وفى حصول

۱- الوسائل: ج۱ ص۴۸۳ الباب ۱۴ من أبواب الجنابه ح۲

۲- سوره البقره: الآيه ۲۲۲

لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهاره أو يستحب إتيانه مع الطهاره.

الكمال النفسانى المترتب على الوضوء للكون على الطهاره، ولا فرق فى معنى الطهاره فى الجميع)((1)) انتهى.

ومنه يظهر وجه النظر فى قوله: {لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهاره} كاليوميه {أو يستحب إتيانه مع الطهاره} كقراءه القرآن، وجه النظر: أن أدله البدليه حاكمه على ذلك، فكما يكفى الوضوء للكون على الطهاره فى شرط اليوميه وكمال القراءه، كذلك يكفى التيمم للكون على الطهاره فى شرط اليوميه وكمال القراءه، إلى غيرهما.

ثم إنه يأتى فى التيمم البدلى كل ما ذكر فى الغسل والوضوء، من أنه إذا جاء به لغايه خاصه، أو لكل الغايات، أو لما فى الذمه، أو بدون كل ذلك، بل بقصد القربه، يكفى لكل الغايات، إلا إذا جاء به على وجه التقييد لغايه خاصه دون سواها، فإنه يبطل لعدم مشروعيه مثل هذا التيمم، وكذا يأتى هنا ما لو اشتبه فى الغايه، وأنه إذا كان على وجه الخطأ فى التطبيق صح، وإذا كان على وجه التقييد بطل، إلى غير ذلك من الإحكام، والله العالم.

۱- المستمسك: ج۴ ص۴۵۸

مسأله ۱۱ التیمم بدل غسل الجنابه أو غیرها

(مسأله ـ ۱۱): التیمم الذی هو بدل عن غسل الجنابه حاله کحاله فی الإغناء عن الوضوء

(مسأله ـ ۱۱): {التیمم الذی هو بدل عن غسل الجنابه حاله کحاله فی الإغناء عن الوضوء} کما هو المشهور، بل لم ینقل فیه خلاف من أحد، وذلک لظاهر أدله البدلیه الداله علی قیام التراب مقام الماء، وقیام التیمم مقام الوضوء والغُسل، ویدل علیه بالإضافه إلی ذلک، ما رواه الحلبی عن الصادق (علیه السلام) عن الرجل یجنب ومعه قدر ما یکفیه من الماء لوضوء الصلاه أیتوضأ بالماء أو یتمم؟ قال: «لا، بل یتیمم»((۱)).

فإنه یدل علی أن لا ـ وضوء مع التیمم عن غسل الجنابه، ولو کان الوضوء واجباً لأمر الإمام (علیه السلام) بالتیمم والوضوء معاً، ویدل علی أنه لا ـ تیمم آخر بدل عن الوضوء مع التیمم عن غسل الجنابه ما ذکرناه من ظاهر أدله البدلیه والروایه، بالإضافه إلی ظاهر الآیه المبارکه، حیث لم تأمر بتیممین، قال سبحانه:(فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا)((۲)) حیث لم یأمر تعالی إلا بالتیمم الظاهر فی الواحده، وإلی ظاهر قول الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) لعمار حیث أهوی بیدیه إلی الأرض فوضعهما علی الصعید، ثم مسح جبینه بأصابعه

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۹۵ الباب ۲۴ من أبواب التیمم ح۱

۲- سوره النساء: الآیه ۴۳

كما أن ما هو بدل عن سائر الأغسال يحتاج إلى الوضوء أو التيمم بدله مثلها،

وكفيه إحديهما بالأخرى، ثم لم يعد ذلك((١))، فإنه لو كان عليه تيممان كان الواجب إرشاد عمار على ذلك، ولنقله الباقر (عليه السلام) الروای لهذه القصه لنا، هذا كله فی التيمم الذی هو بدل عن غسل الجنابه.

ومنه يعلم حال التيمم الذی هو بدل عن الوضوء، فإنه لا إشكال ولا خلاف فی أنه مثله فی التداخل، فإذا بال وتغوط ونام، وغير ذلك من الأحداث، كفاه تيمم واحد، كما كفاه وضوء واحد فيما إذا تمكن من الماء، وذلك لإطلاق أدله البدليه، وكذلك التيمم يقوم مقام الأغسال المتعدده، إذا كانت عليه أغسال متعدده، فإنه لا إشكال ولا خلاف فی كفايه تيمم واحد، كما يكفی غسل واحد لإطلاق الأدله، وخصوص قوله: (عليه السلام): «فإذا اجتمعت عليك حقوق»((٢))، فإن العله فی صدر الحديث وهو قوله (عليه السلام): "فإذا اجتمعت" تدل على كفايه التيمم الواحد.

{كما أن ما هو بدل عن سائر الأغسال يحتاج إلى الوضوء أو التيمم بدله مثلها} أی مثل الأغسال، فكما أنه إذا اغتسل للمس

١- الوسائل: ج٢ ص٩٧٧ الباب ١١ من أبواب التيمم ح٨

٢- الوسائل: ج٢ ص٩٦٣ الباب ٣١ من أبواب الأغسال المسنونه ح١

فلو تمكن من الوضوء توضأ مع التيمم بدلها، وإن لم يتمكن تيمم تيممين: أحدهما بدل عن الغسل، والآخر عن الوضوء.

مثلاً ـ وجب عليه الوضوء إن تمكن، وتيمم إن لم يتمكن، كذلك إذا تيمم بدل غسل المس {فلو تمكن من الوضوء توضأ مع التيمم بدلها} أى بدل الأغسال، وقوله "بدلها" متعلق ب_ "مع التيمم".

{وإن لم يتمكن تيمم تيممين أحدهما بدل عن الغُسل والآخر عن الوضوء} وكذلك فى أغسال الحيض والنفاس والاستحاضه، وهذا هو المشهور، وذلك لأنه كان عليه وعليها غسل للأكبر، ووضوء للأصغر _ عند من لا يرى كفايه الغسل عن الوضوء _ فإذا تيمم عن الأكبر بقى الوضوء عن الأصغر، فإن تمكن من الماء توضأ، وإن لم يتمكن تيمم، وهذا هو المحكى عن المنتهى، والنهايه، والتحرير، والدروس، والبيان، والموجز، وكشف الالتباس، وجامع المقاصد، وإرشاد الجعفريه، وغيرها، واستدل له فى الجواهر: بوجوب المبدلين أى الغسل والوضوء معاً، وعدم إغناء أحدهما عن الآخر، فالبدل أولى.

أقول: سواء جاء بالغسل وتيمم بدل الوضوء، أو جاء بالتيمم بدل الغسل وتوضأ، أو جاء بتيممين بدلاً عنهما، لكن عن المفيد فى المقنعه الاكتفاء بتيمم واحد، واستدل له الشيخ فى محكى كلامه بما روى((1)) من أن تيمم الجنب والحائض سواء، وعن الذكرى أنه ظاهر

۱- التهذيب: ج۱ ص۲۱۲ الباب ۹ فى صفه التيمم ح۱۹

الأصحاب، وربما استدل له بصدر قوله (عليه السلام): "إذا اجتمعت لله عليك حقوق"، وبالأصل، ولا يخفى ما فى الكل، فإن الظاهر من الروايه الاستواء فى الكيفيه، لا- فى هذه الجهه، والحقوق وإن كانت مطلقه، حتى أن صاحب المستند جعل الأصل التداخل، إلا أن الظاهر منهم عدم إطلاق ذلك، واختصاص ذلك بباب الأغسال وبباب الوضوءات، وإلّا لكفى فى الأصل الذى هو غسل وضوء، لمن يتمكن من الماء، وإن شئت قلت: إن دليل البدليه حاكم على دليل "اجتمعت حقوق"، والأصل له موضوع له بعد ورود الأدله الاجتهاديه، ومنه يعلم ما عن صاحب المدارك، حيث قال فى حاشيته على الألفيه ما لفظه: وقيل بالاكتفاء بتيمم واحد، وهو متّجه على القول باتحاد الكيفيه وعدم نيه البدليه، فيكون كما لو تعددت أسباب الوضوء، فإن اتحاد الكيفيه ووجوب نيه البدليه وعدمهما لا ربط لهما بالمقام، بعد كون الأصل عدم التداخل، ودلاله دليل البدليه على لزوم التعدد.

ومما ذكرناه ظهر أنه لا فرق حينئذ بين أن يقدم بدل الغسل، أو بدل التيمم، كما لا فرق فى نفس الغسل والوضوء، كما لا فرق فى عدم الاحتياج إلى الوضوء فيما كان بدلاً عن غسل الجنابه، بين أن يكون معه غسل آخر أم لا.

مسأله ۱۲ ینتقض التیمم بما ینتقض به الوضوء

(مسأله _ ۱۲): ینتقض التیمم بما ینتقض به الوضوء والغسل من الأحداث،

(مسأله _ ۱۲): {ینتقض التیمم بما ینتقض به الوضوء والغسل من الأحداث} بلا إشکال ولا خلاف، وقد تکرر الإجماع علی ذلک فی کلماتهم، ویدل علیه صحیح زراره قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): «نعم ما لم یحدث» قلت: ویصلی بتیمم واحد صلاه اللیل والنهار؟ قال: «نعم ما لم یحدث أو یصب ماءً»((۱)).

وخبر السکونی، عن الصادق (علیه السلام) عن آبائه (علیهم السلام) قال: «لا بأس بأن تصلی صلاه اللیل والنهار بتیمم واحد ما لم تحدث أو تصب الماء»((۲)).

وخبر الدعائم: عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «من تیمم صلی بتیممه ذلک ما شاء من الصلوات ما لم یحدث أو یجد الماء، فإنه إذا مرّ بالماء أو وجده انتقض تیممه»((۳)).

والرضوی (علیه السلام): «فإذا قدرت علی الماء انتقض التیمم»((۴))، وفی مکان آخر منه: «وقد یصلی بتیمم واحد خمس صلوات ما لم یحدث حدثاً ینقض به الوضوء»((۵)).

هذا، ولکن قد

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۸۹ الباب ۱۹ من أبواب التیمم ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۹۱ الباب ۲۰ من أبواب التیمم ح۵

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۲۰ ذکر التیمم

۴- فقه الرضا: ص۵ س ۷

۵- فقه الرضا: ص۵ س ۱۲

كما أنه ينتقض بوجدان الماء أو زوال العذر،

تقدم أن الدخول بالحائض التى طهرت من الدم ولم تغتسل، بل تيممت، لا ينقض التيمم، بمعنى أنه لايحتاج جماعها الثانى إلى تيمم آخر، وكذلك من تيمم للنوم بلحافه، فإذا استيقظ لم يحتج إلى تيمم آخر، لظهور الدليل فى كفايه التيمم الأول، وهل ذلك لعدم نقض النوم والدخول للتيمم، فيكون استثناءً عن الكليه المذكوره فى المتن، أو لأن المستحب هو تيمم واحد، فنقضه لا يوجب تيمماً آخر، احتمالان.

{كما أنه ينتقض بوجدان الماء أو زوال العذر} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن غير واحد: الإجماع عليه، ويدل عليه متواتر الروايات كالتى تقدمت فى الفرع السابق.

وما رواه التهذيب عن مسعود بن موسى، وفيه: «فإن تيممه الأول انتقض حين مرّ بالماء ولم يغتسل»((١)).

وروايه أبى أيوب، عن الصادق (عليه السلام): «إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم»((٢)).

وروايه الدعائم: عن الصادق (عليه السلام): «إن تيمم ولم يصلّ فوجد الماء وهو فى وقت من الصلاه انتقض تيممه»((٣))، إلى

١- التهذيب: ج١ ص١٩٣ الباب ٨ فى التيمم وأحكامه ح ٣١

٢- الوسائل: ج٢ ص ٩٩٠ الباب ١٩ من أبواب التيمم ح٦

٣- دعائم الإسلام: ج١ ص ١٢٠ ذكر التيمم

ولا يجب عليه إعاده ما صلّاه كما مرّ، وإن زال العذر فى الوقت، والأحوط الإعاده حينئذ، بل والقضاء أيضاً فى الصور الخمسه المتقدمه.

غيرها، هذا فى وجدان الماء.

أما زوال العذر، فنقضه للتيمم مستفاد من إطلاق أدله الطهاره المائيه، بل ومن النصوص المتقدمه، لأن عله النقض فى وجدان الماء إنما هى التمكن من استعماله وهى موجوده فى المقام، ولذا لا إشكال فى المسأله ولا خلاف.

نعم لا إشكال فى أنه لو وجد الماء بقدر زمان لا يسع الغسل والوضوء، أو زوال عذره كذلك، لم ينقض تيممه، لعدم القدره التى هى مناط النقض.

{ولا يجب عليه إعاده ما صلّاه كما مرّ وإن زال العذر فى الوقت والأحوط الإعاده حينئذ} كما تقدم وجهه {بل والقضاء أيضاً فى الصور الخمسه المتقدمه} بل مطلقاً على ما سبق من وجهه، من دلاله بعض الروايات عليه، والله سبحانه العالم.

مسأله ۱۳ زوال العذر قبل الصلاه

(مسأله ـ ۱۳): إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاه لا يصح أن يصلى به، وإن فقد الماء أو تجدد العذر فيجب أن يتيمم ثانيا

(مسأله ـ ۱۳): {إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاه لا يصح أن يصلى به} أى بذلك التيمم، بلا إشكال ولا خلاف، لأن التيمم ينتقض بوجدان الماء، كما فى النصوص، كما أنه ينتقض بزوال العذر لانتفاء موضوعه، كما تقدّم الكلام فى ذلك، ولذا ادعى عليه الإجماع: الخلاف، والمعتبر، والمنتهى، والتذكره، والمختلف، والنهايه، وغيرها.

نعم لو شك فى أنه هل وجد الماء، أو هل زال عذره، ولم يمكن الفحص، أو فحص ولم ينته إلى نتيجه؛ كان استصحاب عدم الوجدان وبقاء العذر محكماً، وصحت الصلاه بذلك التيمم.

{وإن فقد الماء أو تجدد العذر} بلا إشكال ولا خلاف، وذلك لإطلاق النص والفتوى الدالين على النقض بالوجدان وزوال العذر {فيجب أن يتيمم ثانياً} لتحقّق موضوعه الموجب له، ولو وجد الماء بعد التيمم، ولم يتمكن من استعماله لحدوث مرض أو لضيق الوقت من استعماله، فهل يجوز أن يكتفى بذلك التيمم الذى أتى به من جهه فقد الماء، أو اللازم تيمم جديد، قولان، المشهور الأول، بل فى الجواهر دعوى نفى الخلاف فيه، خلافاً للمحكى عن المنتهى، والمدارك، والذخيره، والمفاتيح، والغنائم، فقالوا: بوجوب الإعاده فى محكى كلامهم.

نعم إذا لم يسع زمان الوجدان أو زوال العذر للوضوء أو الغسل، بأن فقد أو زال العذر بفصل غير كاف لهما، لا يبعد عدم بطلانه، وعدم

استدل للقول الأول، والذى هو الأقوى: بأنه المستفاد من النص والفتوى، إن الوجدان المبطل للتيمم هو الوجدان الذى يتمكن معه من استعماله، لا مطلق الوجدان، وإلا لزم أن يكون الماء المغصوب أيضاً موجباً للبطلان، ولذا ورد فى تفسير الآيه الكريمه عدم التمكن من الاستعمال ولو مع وجوده كما سبق.

وفى روايه أبى أيوب، عن الصادق (عليه السلام): "إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم".

استدل للقول الثانى: بإطلاق صحيح زراره: "ما لم يحدث أو يصب الماء"، ومثله غيره، حيث علق جواز الصلاه بالتيمم بعدم إصابه الماء، وفيه: إن المنصرف منه أن الإصابه التى يمكن معها الاستعمال توجب النقض، ولو سلم الإطلاق لا بد من تقييده بتفسير الآيه وروايه أبى أيوب، كما هو واضح.

وعلى هذا، فإذا حصل الماء لكنه كان ممنوعاً عن استعماله شرعاً أو عقلا، لم يكن ذلك الوجدان ناقضاً للتيمم.

{نعم إذا لم يسع زمان الوجدان أو} زمان {زوال العذر للوضوء أو الغسل، بأن فقد أو زال العذر} ولو عذر آخر {بفصل غير كاف لهما} أى للوضوء والغسل {لا يبعد عدم بطلانه وعدم

وجوب تجديده، لكن الأحوط التجديد مطلقا،

وجوب تجديده} كما عن جامع المقاصد، وفوائد الشرائع، والمسالك، ومجمع البرهان، وغيرها.

{لكن الأحوط التجديد مطلقا} بل أفتى به بعض.

استدل للقول الأول والذى هو الأقوى: بأنه لم يكن متمكناً من استعمال الماء، وإن ظن أو قطع حين رؤيته الماء، أو زوال عذره الأول، أنه قادر على استعمال الماء، فإن الأحكام مترتبه على مواضيعها الواقعيه، لا المواضيع الخياليه، ويدل على ما تقدم فى تفسير الآيه الكريمه، وخبر أبى أيوب، والنقض المتقدم بما إذا وجد الماء المغصوب.

استدل للقول الثانى: بإطلاق ما دلّ على أن وجدان الماء ناقض للتيمم، وبأنه لما زال العذر انتفى موضوع التيمم فانتفى التيمم، فإذا فقد الماء ثانياً، أو تجدد العذر، وجب تيمم جديد، وفيه: ما تقدم فى الفرع السابق، من أنه لا إطلاق للدليل، ولو فرض إطلاقه لزم تقييده، وكأن المصنف احتاط خروجاً عن خلاف من أوجب، وإلا فلا وجه للاحتياط.

نعم الظاهر أنه لو أراق الماء بنفسه، فإنه يجب عليه التجديد، لأنه يصدق عليه أنه وجده، وكذا يصدق عليه ما فى خبر أبى أيوب، "وكان يقدر عليه" كما أنه إذا مرّض نفسه، وجب عليه التجديد لصدق دليل المذكور، ثم إنه لو وصلت الدور إلى الأصل العلمى، كان الأصل فى المقام هو استصحاب الطهاره.

وكذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر فى ضيق الوقت، فإنه لا يحتاج إلى الإعاده حينئذ للصلاه التى ضاق وقتها.

{وكذا} لا يجب التجديد {إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر فى ضيق الوقت، فإنه لا يحتاج إلى الإعاده حينئذ للصلاه التى ضاق وقتها} إذ ضيق الوقت عذر شرعى عن استعمال الماء، فيصدق عليه مفهوم قوله (عليه السلام): "وكان يقدر عليه"، وعليه: فإذا بقيت القدره بعد الصلاه بمقدار الاستعمال انتقض تيممه، وإلا لم ينتقض لما تقدم فى الفرع السابق، ولو صار له وقت بمقدار الوضوء أو الغسل لكن كان مؤدياً فى هذه المده لواجب أهم، كإنقاذ الغريق، فالظاهر عدم لزوم التجديد، لأنه لا يصدق عليه: "وكان يقدر عليه".

أما إذا كان الواجب الذى كن يؤدّيه متساوياً مع الوضوء الواجب، بأن كان مخّيراً بينهما، فهل هو ممن قدر على الماء أم لا؟ احتمالان: من أنه مكلّف بأحدهما فهو قادر على كل واحد منهما على سبيل البدل، ومن أن أداءه للواجب الآخر أوجب عدم قدرته على المائيه، والأظهر وجوب التجديد.

ثم إنه لا فرق فى انتقاض التيمم بوجدان الماء، بين ما إذا كان الوجدان فى وقت الفريضه، أو قبله، فإذا تيمم لصلاه الصبح، ثم بعد طلوع الشمس قدر، ثم عند الظهر طرأ العجز، وجب تجديد التيمم، لأنه قدر على الماء فلم يصدق عليه "فلم تجدوا"، ولإطلاق قوله (عليه السلام): "إذا رأى الماء وكان يقدر عليه" لما كان ذلك

فی الوقت أو قبل الوقت، وربما احتمل عدم الانتقاض لأنه قبل الوقت لا یتمکن من الطهاره المائیه للصلاه التی لم یأت وقتها، وفیه: إنه تمکن من استعمال الماء، وإن لم یمکن الاستعمال لغایه خاصه، ومنه یظهر أنه لو قال له مالک الماء: تطهر بقصد غایه خاصه کقراءه القرآن، ولم یأذن له فی التطهر بقصد الصلاه، کان من مصادیق المتمکن، إذ تطهیره بقصد القرآن یکفی فی إتیان الصلاه به.

ص:۴۳۷

مسأله ۱۴ وجدان الماء فی أثناء الصلاه

(مسأله _ ۱۴): إذا وجد الماء فی أثناء الصلاه فإن کان قبل الرکوع من الرکعه الأولی بطل تیمّمه وصلاته، وإن کان بعده لم یبطل ویتم الصلاه،

(مسأله _ ۱۴): {إذا وجد الماء فی أثناء الصلاه} لم یبطل تیممه مطلقاً، سواء کان قبل الرکوع من الرکعه الأولی لا، کما عن المشهور، بل عن السرائر الإجماع علیه، خلافاً للسید فی مصباحه وجمله، والصدوق، والجعفی، والنهایه، ومجمع البرهان، والمفاتیح وشرحها، وکشف الغطاء، والطباطبائی، والجواهر، وغیرهم، حیث فصّلوا فی المسأله ما ذکره المصنف بقوله: {فإن کان قبل الرکوع من الرکعه الأولی بطل تیممه وصلاته} توضأ أو اغتسل وأعاد الصلاه.

{وإن کان بعده} بأن دخل فی الرکوع {لم یبطل ویتم الصلاه} ویدل علی ما اخترناه، صحیح زراره ومحمد بن مسلم، قالا لأبی جعفر (علیه السلام): فی الرجل لم یصب الماء وحضرت الصلاه فتیمم وصلی رکعتین، ثم أصاب الماء أینقض الرکعتین أو یقطعهما ویتوضأ ثم یصلّی؟ قال: «لا، ولکنه یمضی فی صلاته فیتمها ولا ینقضها لمکان أنه دخلها وهو علی طهر بتیمم»((۱)).

فإن التعلیل نص فی أن الدخول بطهر کاف فی عدم النقض.

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۹۲ الباب ۲۱ من أبواب التیمم ح۴

وخبر محمد بن سماعه، عن محمد بن حمران، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت له رجل تیمم ثم دخل فی الصلاه وقد کان طلب الماء فلم یقدر علیه ثم یؤتی بالماء حین یدخل فی الصلاه؟ قال: «یمضی فی الصلاه، واعلم أنه لیس ینبغی لأحد أن یتمم إلا ـ فی آخر الوقت»((۱)) وظاهر کلمه "حین" أنه فی أول صلاته، وإلا ـ قال: "بعد" فله ظهور قوی فی کونه قبل الرکوع، ولا إشکال فی سنده بعد أن کان الراوی له البزنطی الذی هو من أصحاب الإجماع، وقیل فی حقّه: إنه لا یروی إلّا عن ثقه، وقد حکی عن المعتبر، ترجیحها علی روایه عبد الله بن عاصم ـ الآتی ـ بأن محمد بن حمران، أشهر فی العداله والعلم من عبد الله بن عاصم، والأعدل مقدم، وهذه شهاده من المحقّق بصحه الروایه، فلا مجال لقول الجواهر بالإشکال فی سند الروایه، لأن کلاً من محمد بن سماعه، ومحمد بن حمران، مشترک بین الثقه وغیره.

وفی روایه أخری لمحمد بن حمران قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل یتمم ویدخل فی صلاته ثم یمرّ به الماء؟ قال: فقال: «یمضی فی صلاته»((۲)).

وعن الرضوی (علیه السلام): «فإذا کبرت فی صلواتک تکبیره

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۹۲ الباب ۲۱ من أبواب التیمم ح۳

۲- المستدرک: ج۱ ص۱۵۹ الباب ۱۶ من أبواب التیمم ح۴

الافتتاح، وأوتيت بالماء، فلا تقطع الصلاه، ولا تنقض تيممك، وامض فى صلاتك»((۱))، وعن كتاب الجمل للسيد المرتضى (رحمه الله) قال: (وروى أنه إذا كبّر تكبيره الإحرام مضى فيها)((۲)).

أما القول الثانى: فقد استدل له بإطلاق ما يدل على ناقضيه الماء، وبما رواه زراره الصحيح قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): إن أصاب الماء وقد دخل فى الصلاه؟ قال: «فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع، وإن كان قد ركع فليمض فى صلاته، فإن التيمم أحد الطهورين»((۳)).

وخبر عبد الله بن عاصم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل لا يجد الماء، فيتيمم ويقوم فى الصلاه، فجاء الغلام فقال هو ذا الماء؟ فقال: «إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ، وإن كان قد ركع فليمض فى صلاته»((۴)).

وفيه: إنه لابد من حمل هذه الطائفه على الاستحباب، لأنه الجمع العرفى بين الطائفين، قال فى المستمسك: (فيتعين الجمع بين النصوص بالحمل على استحباب النقض لو أصاب الماء قبل

۱- فقه الرضا: ص۵ س ۱۶

۲- كما فى الجواهر: ج۵ ص ۲۴۰

۳- الوسائل: ج۲ ص۹۹۱ الباب ۲۱ من أبواب التيمم ح۱

۴- الوسائل: ج۲ ص۹۹۲ الباب ۲۱ من أبواب التيمم ح۲

ولكن الأحوط مع سعه الوقت الإتمام والإعاده مع الوضوء

الركوع _ كما عن جماعه التصريح به _ فإنه أقرب جمع عرفى بينها)((١))، انتهى.

أما ما صنعه مصباح الهدى، من التكلف فى تقديم الطائفه الثانيه فلا وجه له، كما أن ما صنعه الجواهر، من إتعاب نفسه الشريفه فى إسقاط دلاله الطائفه الأولى، واضح المنع، ومما ذكرناه يظهر ضعف الأقوال الأخر فى المسأله، وقد أنهاها بعضهم إلى خمسه أقوال، آخرها أقواها، ما عن ابن الجنيد من أنه إن وجد الماء قبل أن يركع الركعه الثانيه قطع، وإن وجده بعد الأولى وخاف ضيق الوقت جاز أن لا يقطع، وإنما كان ضعيفاً لعدم الدليل عليه، وإن استدل له بخبر حسن الصيقل، أنه سأل الصادق (عليه السلام) رجل تيمم ثم قام يصلى فمرّ به نهر وقد صلى ركعه؟ قال: «فليغتسل وليستقبل الصلاه»((٢)).

فإنه لا يدل على تمام مدعاه، بالإضافه إلى أن الظاهر من قوله (عليه السلام): "فمر به نهر" أنه أبصر النهر فى صلاه، مما يدل على أنه كان متمكناً من الماء، فهو خارج عن محل الكلام كما هو واضح.

{ولكن الأحوط مع سعه الوقت الإتمام والإعاده مع الوضوء}

١- المستمسك: ج۴ ص۴۶۵

٢- الوسائل: ج۲ ص۹۹۳ الباب ۲۱ من أبواب التيمم ح۶

ولا فرق فی التفصیل المذکور بین الفریضه والنافله علی الأقوی

أخـذاً بظاهر ما دلّ علی أن إمکان الماء یوجب الوضوء الذی له إطلاق بالنسبه إلی الإمکان داخل الصـلاه ـ فی أی موضع منها ـ وخارج الصـلاه، وخروجاً عن خلاف ابن حمزه حیث أوجب القطع مطلقاً إذا غلب علی ظنه عـدم ضـیق الوقت، وإن لم یمکنه لم یقطعها إذا کبر.

لکن الظـاهر أنه لاـ وجه لهـذا الاحتیـاط بعـد ورود الـدلیل المقیـد للإطلاـق {ولا فرق فی التفصـیل المـذکور} عنـد المصـنف، والإطلاـق عنـدنا {بین الفریضه والنـافله علی الأـقوی} کمـا عن المبسوط، والتحریر، والقواعـد، والمنتهی، والمسالـک، وغیرهـا، خلافاً لاحتمـال جـامع المقاصـد وتبعه الجواهر، من الفرق بین النـافله فیجب قطعهـا، وبین الفریضه فـالحکم فیها کما ذکر سابقاً، ویدل علی الأول: إطلاق الروایات، بالإضافه إلی قاعده إلحاق النوافل بالفرائض فی کل ما لم یدل علی خصوصـیه فی إحدیهما، کما تکرر منا بیان هذه القاعده فی هذا الشرح.

واسـتدل للثانی: بانصراف الدلیل عن النافله، وأید ذلک بأن إبطال النافله غیر ممنوع منه، فیتحقق التمکن من استعمال الماء، وبأن ظـاهر الأـمر بالإتمـام خاص بالواجبه إذ لا أمر بإتمام النافله، وفی الکل ما لا یخفی، إذ لا وجه للانصـراف، ولو کان فهو بـدوی، وبعـد إطلاـق الـدلیل الشامـل للنافله لا یکون الفارق المـذکور معیناً، وظاهر الأمر کونه إرشاداً إلی صـحه التیمم والصـلاه، لا أنه مولوی

وإن كان الاحتياط بالإعاده فى الفريضه آكد من النافله.

كما هو حال الأوامر والنواهى المتعلقه بالأجزاء والشرائط {وإن كان الاحتياط بالإعاده فى الفريضه آكد من النافله} لكون الفريضه واجبه بخلاف النافله، بخلاف ما إذا نظرنا إلى الدليل، فإن الاحتياط فى النافله آكد، لاحتمال انصراف دليل الصحه إلى الفريضه كما تقدم، وعلى كل حال فهذا الاحتياط مطلق أيضا، ضعيف الوجه كالاحتياط فى الفرع السابق.

ص:۴۴۳

مسأله ۱۵ بطلان الصلاه والطواف لو وجد الماء فی الأثناء

(مسأله _ ۱۵): لا یلحق بالصلاه غیرها إذا وجد الماء فی أثنائها، بل تبطل مطلقا، وإن کان قبل الجزء الأخیر منها، فلو وجد فی أثناء الطواف ولو فی الشوط الأخیر بطل،

(مسأله _ ۱۵): {لا یلحق بالصلاه غیرها إذا وجد الماء فی أثنائها} وذلک لأن مقتضی القاعده انتقاض العمل المشروط بالطهاره بمجرد تمکن العامل من الماء، خرج منها الصلاه للدلیل الخاص، وبقی الباقی تحت القاعده، ولا مناط فی البین حتی یتعدی من الصلاه، إلی غیرها.

{بل تبطل مطلقاً وإن کان قبل الجزء الأخیر منها} لبطلان الشرط الذی هو الطهاره، فیبطل المشروط {فلو وجد فی أثناء الطواف ولو فی الشوط الأخیر بطل} ویجب الوضوء أو الغسل وإعادته، وربما احتمل الصحه ولحوق الطواف بالصلاه، لقول أبی جعفر (علیه السلام) فی خبر أبی حمزه أنه سئل أینسک المناسک وهو علی غیر وضوء؟ فقال: «نعم إلاّ الطواف بالبیت فإن فیه صلاه»((۱))، بل وما اشتهر بینهم من أن: «الطواف بالبیت صلاه»((۲)).

وفیه: أولاً: إن الخبر الأول لا دلاله فیه.

والخبر الثانی لم یعلم صحته بل ولا إسناده.

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۴۵ الباب ۳۸ من أبواب الطواف ح۶

۲- عوالی اللئالی: ج۲ ص۱۶۷ ح۳

وكذا لو وجد فی أثناء صلاه المیت بمقدار غُسله بعد أن تیمم لفقد الماء، فیجب الغسل وإعاده الصلاه،

وثانیاً: أن یکون الطواف منزّلاً منزله الصلاه فی کل شیء لا یفهم من الخبر، إذ لا دلیل علی عموم المنزله، وربما احتمل أنه إن تجاوز النصف صح السابق، لأن وجدان الماء کالحدث، فی أنه لا یضر إذا کان بعد النصف، وفیه: إن وجدان الماء یکشف عن أنه لم یکن تکلیفه التیمم، لا- أنه مبطل من الآن، اللهم إلا إذا ضاق وقته بحیث لم یکن له وقت للوضوء أو الغسل والإعاده، فلا یبعد القول بصحه ما أتی به من الطواف، فتأمل.

ومما ذکرنا فی الطواف یعلم أن حال صلاه الطواف لیس حال سائر الصلوات، فإذا وجد الماء فی آخر صلاه الطواف، بل وبعدها أیضاً بطلت، لترتب الصلاه علی الطواف، فاذا بطل الطواف بطلت الصلاه أیضا.

{وکذا لو وجد فی أثناء صلاه المیت بمقدار غُسله} ولو غُسلا واحداً لا بمقدار الأغسال الثلاثه {بعد أن تیمم لفقد الماء فیجب الغُسل وإعاده الصلاه} لأن بطلان الغُسل یکشف عن بطلان الصلاه المترتبه علیه، ومنه یعلم أن الحال کذلک إذا وجد الماء بعد انتهاء الصلاه.

لا یقال: مقتضی الصحیحه السابقه حیث قال (علیه السلام): «إنه دخلها وهو علی طهر»((1)) صحه الصلاه، بمجرد

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۹۲ الباب ۲۱ من أبواب التیمم ح۴

بل: وكذا لو وجد قبل تمام الدفن.

الدخول فيها.

لأنه يقال: إن بطلان الصلاه فى المقام، إنما هو لأجل فقد الترتيب، وإن كانت الصلاه صحيحه بالنظر إلى نفسها، فالصلاه لم تكن مشروعه وإن ظن المصلى شرعيتها.

{بل وكذا لو وجد قبل تمام الدفن} لأنه ما دام لم يدفن بأن لم يوار، وإن وضع فى قبره، يكون وقت الغسل باقياً، بل وكذا إذا أخرج بعد الدفن عصياناً أو نسياناً _ كما تقدم فى مسأله تغسيل الميت _ أما إذا دفن ولم يخرج فلا مجال للقول بجواز نبشه، إذ قد دفن على الوجه الصحيح، ومنه: إنه لو كان الواجب التعجيل فى تهجهيزه، لم يكن وجدان الماء فى أثناء الصلاه أو بعدها مبطلاً للتيمم والصلاه.

ص:۴۴۶

مسأله ۱۶ زوال العذر فی أثناء الصلاه

(مسأله _ ۱۶): إذا كان واجداً للماء وتيمم لعذر آخر من استعماله، فزال عذره فی أثناء الصلاه، هل يلحق بوجدان الماء، فی التفصيل المذكور إشكال، فلا يترك الاحتياط بالإتمام والإعاده إذا كان بعد الركوع من الركعه الأولی، نعم لو كان زوال العذر فی أثناء الصلاه فی ضيق الوقت أتمّها، وكذا

(مسأله _ ۱۶): {إذا كان واجداً للماء وتيمم لعذر آخر من استعماله، فزال عذره فی أثناء الصلاه} كما إذا كان الماء لمورثه وحظره عليه فمات فی الأثناء أو أباحه له {هل يلحق بوجدان الماء فی التفصيل المذكور} بين الدخول فی الركوع فالصحه، وبين عدم الدخول فی الركوع فالبطلان، علی التفصيل الذی اختاره الماتن {إشكال} وإن كان الأظهر الإلحاق، لأنه مقتضی التعليل المتقدم فی صحيحه زراره.

بل لعل ذلك هو المستفاد من نفس النصوص من جهه المناط، وفهم عدم الخصوصيه لوجدان الماء، فالمدار مطلق القدره علی استعمال الماء {فلا يترك الاحتياط بالإتمام والإعاده إذا كان بعد الركوع من الركعه الأولی} بل مطلقاً علی ما اخترناه من عدم جواز الإبطال إذا دخل فی الصلاه، وعليه فالاحتياط بالإعاده استحبابی وإنما الواجب الإتمام.

{نعم لو كان زوال العذر فی أثناء الصلاه} ولو قبل الركوع _ حتی علی ما اختاره المصنف _ {فی ضيق الوقت أتمها} لأن الضيق عذر مسقط للطهاره المائيه حتی قبل الصلاه، فيكف بأثنائها {وكذا

لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء بأن تجدد العذر بلا فصل، فإن الظاهر عدم بطلانه، وإن كان الأحوط الإعاده.

لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء} أو الغسل {بأن تجدد العذر بلا فصل، فإن الظاهر عدم بطلانه} لما سبق فى المسأله ٣، من أن المبطل هو التمكن من الاستعمال، لا مجرد الوجود.

نعم قد سبق أنه لو كان تجدد العذر بمثل إراقه المتيمم الماء لم يكن عذراً فى بقاء التيمم، بل يبطل تيممه، ويجب عليه تجديده {وإن كان الأحوط الإعاده} على ما تقدم وجهه هناك.

ص:۴۴۸

مسأله ۱۷ زوال العذر ووجدانه فی أثناء الصلاه

(مسأله ـ ۱۷): إذا وجد الماء فی أثناء الصلاه بعد الرکوع ثمّ فقد فی أثنائها أیضاً أو بعد الفراغ منها بلا فصل هل یکفی ذلک التیمم لصلاه أخری أو لا؟ فیه تفصیل، فإما أن یکون زمان الوجدان وافیاً للوضوء أو الغسل علی تقدیر عدم کونه فی الصلاه

(مسأله ـ ۱۷): {إذا وجد الماء فی أثناء الصلاه بعد الرکوع} أو قبله علی ما اخترناه {ثم فقد فی أثنائها أیضاً أو بعد الفراغ منها بلا فصل} أی بدون مقدار استعماله، ولم یکن هو الذی أفقده ـ کما سبق وجد هذا القید ـ {هل یکفی ذلک التیمم لصلاه أخری أو لا} الظاهر الکفایه، لأنه لم یقدر علی استعمال الماء فی الصلاه شرعاً، ولم یقدر علی استعمال الماء بعد الصلاه عقلاً، وقد عرفت مکرراً أن المناط فی التیمم حدوثاً وبقاءً عدم القدره علی استعمال الماء شرعاً، أو عقلاً، هذا کله إذا کان زمان الوجدان فی الصلاه وافیاً بالمائیه، أما إذا لم یکن وافیاً، فالکفایه أوضح لعدم تمکن من استعمال الماء عقلاً، وفی المسأله قولان آخران:

الأول: عدم الکفایه مطلقاً، لإطلاق ما دلّ علی أن وجدان الماء ینقض التیمم ـ کما تقدم دلیله فی بعض المسائل السابقه ـ، وفیه: إنک قد عرفت أن إطلاق تلک الروایات مقید بما دلّ علی التمکن کخبر أبی أیوب وغیره.

الثانی: ما ذکره المصنف بقوله: {فیه تفصیل، فإما أن یکون زمان الوجدان وافیاً للوضوء أو الغسل علی تقدیر عدم کونه فی الصلاه

أو لا، فعلى الثانى الظاهر عدم بطلان ذلك التيمم بالنسبه إلى الصلاه الأخرى أيضا، وأما على الأول: فالأحوط عدم الاكتفاء به، بل تجديده لها، لأن القدر المعلوم من عدم بطلان التيمم إذا كان الوجدان بعد الركوع إنما هو بالنسبه إلى الصلاه التى هو مشغول بها لا مطلقا.

أو لا} يكون زمان الوجدان وافياً.

{فعلى الثانى: الظاهر عدم بطلان ذلك التيمم بالنسبه إلى الصلاه الأخرى أيضا} لأن الوجدان كعدمه، إذ أنه لا يتمكن من استعمال الماء، وقد سبق أن المراد بالوجدان التمكن من استعماله لا مجرد وجود الماء فى الخارج.

{وأما على الأول: فالأحوط عدم الاكتفاء به بل تجديده لها، لأن القدر} المتقين {المعلوم من عدم بطلان التيمم إذا كان الوجدان بعد الركوع} أو مطلقاً على ما اخترناه {إنما هو بالنسبه إلى الصلاه التى هو مشغول بها لا مطلقا} حتى بالنسبه إلى سائر الصلوات، ولذا اختار المبسوط، والموجز، والإيضاح، البطلان، وعن المنتهى، والتذكره، الميل إليه مستندين إلى إطلاق ما دلّ على الطهاره المائيه، وإطلاق ما دلّ على انتقاض التيمم بوجدان الماء.

لكن قد عرفت أنه لا وجه للاحتياط، بل الظاهر الاكتفاء به، كما اختاره المعتبر، والدروس، والبيان، والذكرى، وجامع المقاصد، والمسالك، والمدارك، وغيرها، لما عرفت من أن المراد بالوجدان التمكن من الاستعمال، فلا إطلاق لأدله الطهاره المائيه، ولا لإدله

انتقاض التيمم بوجدان الماء.

ثم إنه لو علم فى السعه أنه لو صلى يأتيه الماء فى أثناء الصلاه، فالظاهر بطلان صلاته من رأس، لأنه ليس مأموراً بهذه الصلاه.

نعم إذا علم بذلك الضيق صلّى، وكان الحكم صحه تيممه وكفايته لسائر الصلوات، ولو تمكن فى أثناء الصلاه ـ فى مفروض المتن ـ من الوضوء أو الغسل بدون محو صوره الصلاه، فالظاهر أنه لا يجب، لإطلاق الأدله الداله على صحه الصلاه، والقول بانصرافه عن مثل الفرض لا وجه له، أما بقاء التيمم بالنسبه إلى سائر الصلوات، فهو غير بعيد، للتلازم العرفى بين صحه التيمم لبقيه هذه الصلاه المستفاد من النص، وبين بقاء التيمم لسائر الصلوات، فتأمل.

ص:۴۵۱

مسأله ۱۸ جواز مس القرآن حال الاشتغال بالصلاه

(مسأله ـ ۱۸): فی جواز مس کتابه القرآن وقراءه العزائم حال الاشتغال بالصلاه التی وجد الماء فیها بعد الرکوع إشکال لما مرّ، من أن القدر المتیقّن من بقاء التیمم وصحّته إنما هو بالنسبه إلی تلک الصلاه، نعم لو قلنا بصحته إلی تمام الصلاه مطلقا کما قاله بعضهم جاز المس وقراءه العزائم ما دام فی تلک الصلاه، ومما ذکرنا ظهر الإشکال فی جواز العدول من تلک الصلاه إلی الفائته التی هی مترتبه علیها،

(مسأله ـ ۱۸): {فی جواز مسّ کتابه القرآن وقراءه العزائم حال الاشتغال بالصلاه التی وجد الماء فیها بعد الرکوع} أو مطلقاً ولو قبله علی ما اخترناه {إشکال، لما مرّ من أن القدر المتیقن من بقاء التیمم وصحته إنما هو بالنسبه إلی تلک الصلاه} وفیه نظر، بل الظاهر أنه طاهر وعلیه یتمکن أن یفعل کل ما کان مشروطا بالطهاره، وقد سبق الکلام فی ذلک فی مسأله التیمم للضیق، فلا حاجه إلی تکراره.

{نعم لو قلنا بصحته إلی تمام الصلاه مطلقاً} بالنسبه إلی تلک الصلاه وغیرها {کما قاله بعضهم} لأن التیمم یورث الطهاره وإذا حصلت الطهاره لم یفرق فیها تلک الصلاه وغیرها {جاز المس وقراءه العزائم} والکون فی المساجد {ما دام فی تلک الصلاه} وقد عرفت أن هذا هو مقتضی الأدله {ومما ذکرنا ظهر} عدم {الإشکال فی جواز العدول من تلک الصلاه إلی الفائته التی هی مترتبه علیها} لأنه طاهر

لاحتمال عدم بقاء التيمم بالنسبه إليها.

والطاهر يحق له العدول لأنه يشمله دليل العدول.

نعم من يستشكل فى الطهاره المطلقه يستشكل فى العدول {لاحتمال عدم بقاء التيمم بالنسبه إليها} لأن الدليل إنما دلّ على صحه الصلاه التى هو فيها، فالعدول إلى صلاه أخرى غير معلوم الصحه، إذ لم يحرز عدم وجدان الماء بالنسبه إلى المعدول إليها، أما بالنسبه إلى ركعات الاحتياط والأجزاء المنسيه، فاللازم القول بالصحه _ على تقدير الإشكال _ لأنها من توابع نفس تلك الصلاه وأجزائها، فيشملها دليل صحه تلك الصلاه، واحتمال أن تكون الركعات الاحتياطيه نافله وهى غير تلك الصلاه لا تضر، لأن الإتيان بها بقصد الاحتياط.

ص:۴۵۳

مسأله ۱۹ الركوع الشرعى كالركوع الوجدانى

(مسأله _ ۱۹): إذا كان وجدان الماء فى أثناء الصلاه بعد الحكم الشرعى بالركوع، كما لو كان فى السجود وشك فى أنه ركع أم لا، حيث إنه محكوم بأنه ركع، فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجدانى أم لا؟ إشكال،

(مسأله _ ۱۹): {إذا كان وجدان الماء فى أثناء الصلاه بعد الحكم الشرعى بالركوع} عند من يشرط الركوع فى صحه الصلاه كالمصنف.

أمّا على ما اخترناه من أن مجرد الدخول فى الصلاه كاف فى الحكم بالصحه، فلا مجال لهذه المسأله، نعم تجرى المسأله فما إذا شك فى تكبيره الإحرام بعد أن دخل فى القراءه لأنه محكوم شرعاً بكونه فى الصلاه {كما لو كان فى السجود وشك فى أنه ركع أم لا حيث إنه محكوم بأنه ركع} بدليل قاعده التجاوز {فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجدانى} لأن الشارع قال بأنك ركعت، فيشمله دليل صحه الصلاه بعد الركوع، وكذلك الشارع يقول: بأنك كبرت، فيشمله دليل صحه الصلاه بعد الدخول فيها {أم لا} لأن المنصرف من الركوع المعلق عليه صحه الصلاه، والدخول فى الصلاه المعلق عليه صحه الصلاه، هو ما إذا كان محرزاً بالوجدان، وعليه فلا يفيد الظن والشاهد، إذا قلنا بكفايتهما فى تحقّق الركوع والتكبيره أيضاً {إشكال} وإن كان الأقرب الأول، لأن حكم الشارع ينزّل المشكوك منزله الوجدانى.

فالإِحتياط بالإتمام والإعاده لا يترك.

{فالاحتياط بالإتمام والإعاده} غير لازم، وإن قال المصنف بأنه {لا يترك} ولذا ذهب الساده البروجردى والحكيم والجمال، وشيخ مصباح الهدى، إلى كفايه الإتمام.

ص:۴۵۵

مسأله ۲۰ الحكم بعد الركوع ليس منوطا بحرمه القطع

(مسأله _ ۲۰): الحكم بالصحه فى صوره الوجدان بعد الركوع ليس منوطاً بحرمه قطع الصلاه، فمع جواز القطع أيضاً كذلك ما لم يقطع، بل يمكن أن يقال: فى صوره وجوب القطع أيضاً إذا عصى ولم يقطع، الصحه

(مسأله _ ۲۰): {الحكم بالصحه فى صوره الوجدان بعد الركوع ليس منوطاً بحرمه قطع الصلاه} بل الدليل على الصحه: ورود الأخبار الداله على الصحه، فحرمه الإبطال وعدمها سيّان فى الحكم بالصحه، ولذا تقدم أن حال النافله حال الفريضه {فمع جواز القطع أيضاً} كما إذا كان المصلى غير بالغ، أو خاف على مال محترم، يجوز له معه قطع الصلاه {كذلك ما لم يقطع} تصح الصلاه إذا وجد الماء بعد أن دخل فى الصلاه/ على ما اخترناه.

{بل يمكن أن يقال فى صوره وجوب القطع أيضاً} لإنقاذ غريق أو خلاص نفسه من التهلكه ونحوهما {إذا عصى ولم يقطع، الصحه} وذلك لأن دليل الصحه يشمله، خلافاً للشهيد فى الذكرى، حيث حكم ببطلان الصلاه للنهى عنه المفسد للعباده.

وفيه أولاً: إن نفس الشهيد لا يقول بالبطلان فى ما إذا ترك ردّ التحيه واشتغل بالصلاه، مع أن البابين من باب واحد.

وثانياً: إن الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن الضد، ولذا أورد على الشهيد الحدائق وغيره بالإشكالين المذكورين، وصاحب الجواهر يرى البطلان، لكن لا بملاك ما ذكره الشهيد، بل

باقیه بناء علی الأقوی من عدم بطلان الصلاه مع وجوب القطع إذا ترکه وأتم الصلاه.

بملاک ورود النهی عن هذه الصلاه بالذات، لصحیح حریز قال (علیه السلام): «إذا کنت فی صلاه الفریضه فرأیت غلاماً لک قد أبق، أو غریماً لک علیه مال، أو حیه تتخوفها علی نفسک، فاقطع الصلاه فاتبع غلامک أو غریمک واقتل الحیه»((۱))، فإن الأمر بالقطع مناف للإتمام، فلیس من باب الأمر بالشیء یقتضی النهی عن ضدّه الخاص.

ویرد علیه:

أولاً: إن النهی ــ خصوصا فی الغریم والغلام ــ وارد مورد توهم الحظر، فلا یفید الوجوب، فلیس من موارد وجوب القطع.

وثانیاً: إن القطع والإتمام کلاهما أمران وجودیان متضادان، فهو من باب الأمر بالشیء لا ینهی عن ضده الخاص، کما إشار إلی ذلک مصباح الهدی، فالصحه {باقیه بناء علی الأقوی من عدم بطلان الصلاه مع وجوب القطع إذا ترکه وأتم الصلاه} وإنما یعاقب لترکه القطع المأمور به.

نعم إذا کان المقام من باب النهی فی العباده، لم تصح الصلاه تلقائیاً، فلم یکن من موارد الدلیل.

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۷۱ الباب ۲۱ ح۱

مسأله ۲۱ موارد بطلان التيمم بدل الغسل

(مسأله _ ۲۱): المجنب المتيمم بـدل الغسـل إذا وجـد مـاءً بقـدر كفايه الوضوء فقط لا يبطل تيممه، وأما الحائض ونحوها ممن تيمم بتيممين إذا وجد بقدر الوضوء بطل تيممه الذى هو بدل عنه، وإذا وجد ما يكفى للغسل، ولم يمكن صرفه فى الوضوء بطل تيممه الذى هو بدل عن الغسل،

(مسأله _ ۲۱): {المجنب المتيمم بدل الغسل إذا وجد ماءً بقدر كفايه الوضوء فقط لا يبطل تيممه} بلا إشكال، ولا خلاف ممن تعرض للمسأله، لأنه لم يجـد الماء للغسل المأمور به، ووجـدان بمقـدار الوضوء لا يضـر، لأنه غير مأمور به لكفايه التيمم الغسـلى عن الوضوء.

{وأما الحائض ونحوها ممن تيمم بتيممين إذا وجد بقدر الوضوء بطل تيممه الذى هو بدل عنه} لوجدانه الماء بقدر الوضوء، فلا اضـطرار إلى التيمم الـذى هو بـدل عنه، ثم إن المصـنف إنما قال: "بـدل الغسل" لأنه ربما يتيمم المجنب بـدل الوضوء، كما إذا أحـدث بالأصـغر بعـد أن تيمم بدل الغسل، فإن وضوءه يبطل، ويجب عليه أن يتوضأ كما سـبق، فهو متيمم بدل الغسل الآن، ومع ذلك يجب عليه الوضوء، فإذا لم يكن عنـده ماء وتيمم بـدل الوضوء، فإذا وجد الماء بقدر الوضوء بطل تيممه الوضوئى، فيكون حاله حال الحائض كما هو واضح.

{وإذا وجـد ما يكفى للغسل، ولم يمكن صـرفه فى الوضوء، بطل تيممه الـذى هو بـدل عن الغسل} لأنه واجد للماء بالنسـبه إلى غسله،

وبقى تيممه الذى هو بدل عن الوضوء من حيث إنه حينئذ يتعين صرف ذلك الماء فى الغسل، فليس مأموراً بالوضوء، وإذا وجد ما يكفى لأحدهما وأمكن صرفه فى كل منهما

ويتصور ما ذكره بقوله: "ولم يمكن" بأن أباح له الماء إنسان بشرط أن لا يصرفه فى الوضوء مثلا، أو غير ذلك من التصورات {وبقى تيممه الذى هو بدل عن الوضوء من حيث إنه} لا يمكنه الوضوء {حينئذ} بل {يتعين صرف ذلك الماء فى الغسل} وعليه {فليس مأموراً بالوضوء} حتى يبطل تيممه الذى هو بدل عن الوضوء.

{وإذا وجد ما يكفى لأحدهما وأمكن صرفه فى كل منهما} ففى المسأله خمسه احتمالات:

بطلان كلا التيممين.

وعدم بطلان أى منهما.

وبطلان ما يختاره المكلف منهما.

وبطلان ما هو بدل الغسل.

والقرعه.

أما بطلان كليهما لأنه صار واجداً بالنسبه إلى أى منهما، كالنفرين الذين يجدان ماءً واحداً يكفى لأحدهما، حيث يأتى أنه يبطل تيمم الجميع.

وأما عدم بطلان اى منهما، فلأنه ليس بواجد للماء لكليهما فلا

يبطلان، وبطلان أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح. فاللازم القول: بعدم بطلان أى منهما.

وأما بطلان ما يختاره المكلف، فإن الماء بقدر أحدهما، فلا وجه لبطلان كليهما، ولا لعدم بطلان أى منهما، بل يبطل أحدهما الذى اختاره المكلف، كما إذا حصل مالاً بقدر أحد دينيه، أو كان له يوم يتمكن من الصوم فيه وعليه يومان، فإنه يختار أيهما شاء لعدم الترجيح الخارجى.

وأما بطلان ما هو بدل الغسل، لأن الغسل أهم حسب ما يستفاد من قوله (عليه السلام): "وأى وضوء أطهر من الغسل".

وأما القرعه، فلأنها لكل أمر مشكل((1))، بعد أن لم يقم دليل تام على أحد الأقوال السابقه، والأقرب بناءً على كفايه الغسل عن الوضوء _ كما لا نستبعده _ تقديم الغسل، وعلى عدم كفايته عنه التخيير، إذ لا ترجيح، فهو نظير مسأله الدين والصوم.

أما بطلانهما، فلا وجه له بعد عدم القدره إلا بالنسبه إلى أحدهما، كما أن صحتهما لا وجه له بعد حصول القدره بالنسبه إلى أحدهما، كما أن القرعه مشكله، لكون المسأله من الشبهه الحكميه، وجريانها فيها محل نظر، وإن كان ربما قيل بأن إطلاق دليلها يقتضى جريانها فى كلتا الشبهتين الحكميه والموضوعيه، واحتمال

۱- عوالى اللئالى: ج۲ ص۱۱۲ ح۳۰۸

بطل كلا التيممين ويحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء من حيث إنه حينئذ يتعين صرف ذلك الماء فى الغسل، فليس مأموراً بالوضوء، لكن الأقوى بطلانهما.

أهميه الغسل لا يكفى فى الترجيح، لأن الأصل فى دوران الأمر بين التخيير والتعيين، عدم التعيين كما حقق فى الأصول.

ومما تقدم تعرف وجه النظر فى قول المصنف: {بطل كلا التيممين، ويحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء من حيث إنه حينئذ يتعين صرف ذلك الماء فى الغسل فليس مأموراً بالوضوء} حيث يبطل ما هو بدله، وهذا أرجح لما ذكرناه من الدليل {لكن الأقوى} عدم {بطلانهما} على أى حال، وصحه غسله على أى حال، إما من جهه أنه متعين، أو من جهه أنه أحد فردى التخيير، ولا يخفى أن ما ذكره المصنف هنا من بطلانهما، مناف لما يأتى منه من تعين صرف الماء فى الغسل.

مسأله ۲۲ لو وجد ماء لجماعه متيممين ولا يكفى

(مسأله _ ۲۲): إذا وجد جماعه متيممون ماءً مباحاً لا يكفى إلا لأحدهم بطل تيممهم أجمع

(مسأله _ ۲۲): {إذا وجد جماعه متيممون ماءً مباحاً} إباحه أصليه {لا يكفى إلا لأحدهم} فإن سبق أحدهم وحازه بطل تيممه دون تيمم من سواه، لأنه هو الذى وجد الماء، ومن سواه لم يجدوا ماءً، فإن الوجدان بمعنى التمكن كما سبق، وإن لم يسبق أحدهم، فالمصنف على أنه {بطل تيممهم أجمع} وذلك لتحقق القدره عليه لكل واحد منهم فى عرض تحقق القدره لغيره عليه، ومع القدره على الطهاره المائيه ينتقض التيمم الذى هو بدلها، وكذا علله فى المستمسك، وهذا هو الذى اختاره الساده، البروجردى، وابن العم، والجمال، والاصطهباناتى، وشيخ مصباح الهدى، مع بعض التفصيلات من بعضهم، مما لا يغير أصل الحكم، وعن بعض الفقهاء الميل إلى سقوط الطهاره عن الجميع، وذلك لأن تكليف كل واحد منهم بالطهاره المائيه، مع عدم كفايته إلا لأحدهم غير معقول، وترجيح أحدهم المعين به دون غيره، ترجيح بلا مرجح، والحكم بالتخيير يحتاج إلى الأمر به كذلك، مع أن الأمر بالطهاره ظاهر فى الطلب التعيينى، واحتمال القرعه مدفوع بعدم الجابر لها فى المقام.

أقول: لكن الظاهر أن بطلان تيممهم جميعاً لا وجه له، وإلّا لزم أن يكون التكليف أكثر من القدره، وأدله بطلان التيمم بوجدان الماء منصرفه عن مثل هذا المقام قطعاً، فالمسأله من قبيل ما إذا كان

أهـل بلـد عشـره آلاف، وكلهم مسـتطيعون مالاً، لا راحله، فحصـلت راحله واحـده فركبها أحـدهم، أو أنهم تركوها جميعاً، فهل يمكن أن يقال: بأن جميعهم اسـتطاعوا بهـذه الراحله الواحـده، وكـذا إذا كان الطبيب له قـدره على شـفاء مريض واحد من ألف مريض، فإذا لم يشف أحدهم، هل يمكن أن يقال: إنه سبب موتهم جميعاً، إلى غيرهما من الأمثله التى لا يشك الإنسان استحاله التكليف بالنسـبه إلى الجميع، عقلاً وعرفاً، بالإضافه إلى انصـراف الأدله عن مثل هـذه الموارد، والشاهـد العرف، وإذا بطل القول ببطلان تيممهم جميعاً، دار الأمر بين بطلان تيمم أحدهم تخييراً ـ أو إن شئت قل كفائياً ـ وبين القرعه، لأنها لكل أمر مشـكل، وبين التفصـيل بأنه إذا اسـتعمل أحـدهم الماء، فالباطل تيممه فقط، وإذا لم يسـتعمل أيهم الماء، فأحـد الاحتمالين السابقين، وبين عدم بطلان تيمم أحدهم ظاهراً، لأن الباطل تيمم واحد، وكل واحد منهم يجرى الأصل مثل واجدى المنى.

والظاهر من هـذه الاحتمالات، أنه لو اسـتعمل أحـدهم الماء كان الباطل تيممه، دون تيمم ما سواه، لصـدق الوجدان بالنسـبه إليه دون من سواه، ألاـ ترى أنه إذا كـان مرضـى، وكان دواء يكفى لأحـدهم، واسـتعمله أحـدهم، صـح أن يقول من سواه "لم أجد الدواء، لأنه كان دواء واحد استعمله غيرى"، ولو لم يستعمل أى منهم الماء، كانوا كواجدى المنى.

إذا كان فى سعه الوقت، وإن كان فى ضيقه بقى تيمم الجميع، وكذا إذا كان الماء المفروض للغير وأذن للكل فى استعماله، وإما إن أذن للبعض دون الآخرين بطل تيمم ذلك البعض فقط، كما أنه إذا كان الماء المباح كافياً للبعض، دون البعض الآخر لكونه جنباً ولم يكن بقدر الغسل لم يبطل تيمم

ثم إن المصنف قيد المسأله بقوله: {إذا كان} الوجدان {فى سعه الوقت، وإن كان فى ضيقه بقى تيمم الجميع} لأن ضيق الوقت المانع عن استعمال الماء لا يوجب الوجدان فيه نقض التيمم، ولو كان الماء بقدر الجميع كما هو واضح، {وكذا} الحكم كالفرع المذكور {إذا كان الماء المفروض} كفايه لأحدهم {للغير وأذن للكل فى استعماله} لأن الإذن بمنزله الإباحه الأصليه، فيكونون جميعاً أو أحدهم واجداً للماء {وإما إن أذن للبعض دون الآخرين، بطل تيمم ذلك البعض فقط} إن كان واحداً، وإن كان جماعه فالكلام فيه كالسابق.

أما عدم بطلان تيمم السائرين، فلأن الماء المملوك للغير لا يوجب البطلان، لعدم التمكن شرعاً من استعماله كما سبق الكلام فى ذلك {كما أنه إذا كان الماء المباح كافياً للبعض دون البعض الآخر} بأن كان أحدهم يكفيه لغسله أو وضوئه دون غيره، أو أن أحدهم يكفيه لأنه محدث بالأصغر، دون الآخر {لكونه جنباً} أو ما أشبه ممن عليه الغسل {ولم يكن} الماء {بقدر الغسل لم يبطل تيمم

ذلك البعض.

ذلك البعض} لأنه ليس بواجد، بينما من يقدر على الوضوء أو الغسل به واجد، كما هو واضح، وكذا إذا كان الماء المباح قليلا، وكان عند أحدهم تتمه، يكفيانه فى غسله أو وضوئه، بخلاف غيره الذى لم تكن عنده تتمه، إلى غير ذلك من الفروض.

ص:۴۶۵

مسأله ۲۳ الماء لا يكفى إلا للغسل أو الوضوء

(مسأله ـ ۲۳): المحدث بالأكبر غير الجنابه إذا وجد ماءً لا يكفى إلا لواحد من الوضوء أو الغسل قدم الغسل وتيمم بدلاً عن الوضوء،

(مسأله ـ ۲۳): {المحدث بالأكبر غير الجنابه إذا وجد ماءً لا يكفى إلا لواحد من الوضوء أو الغسل} وكان كلاهما عليه {قدم الغسل} لأن الغسل أهم من الوضوء، كما يستفاد من قوله (عليه السلام): «وأى وضوء أطهر من الغسل»((۱)).

لكن الظاهر أن الحكم بذلك احتياط، لأنه لم يعلم أن الشارع جعل مثل هذه الأهميه سبباً لتقديم الغسل، وقد تقدم أن الأصل فى الدوران بين التعيين والتخيير، البراءه لا الاحتياط، فالقول بأن احتمال أهميه الغسل كاف فى لزوم تقديم الغسل ممنوع، ثم إن قول المصنف: "غير الجنابه" وجهه واضح، إذ لا وضوء مع غسل الجنابه، فاللازم الغسل، ولا موضوع للمسأله مع وجود الجنابه، كما أن موضوع المسأله منتف عند من يرى كفايه كل غسل من الوضوء {وتيمم بدلاً عن الوضوء} وإذا عصى وتوضأ، فهل يبطل وضوؤه؟ الظاهر لا، لوجود الملاك، لا لمسأله الترتب، لما فى الترتب من الإشكال، حيث لا يمكن اجتماع الأمرين، فإن المهم وإن لم يزاحم الأهم فى مرتبه الأهم، لكن الأهم يزاحم المهم فى مرتبته، كما حقق فى الأصول.

۱- الوسائل: ج۱ ص۵۱۴ الباب ۳۳ من أبواب الجنابه ح۴

وإن لم يكف إلا للوضوء فقط توضأ وتيمم بدل الغسل.

نعم عند من يرى الترتب، يقول بالصحه، لا لمجرد الملاك بل للأمر أيضاً {وإن لم يكف إلا للوضوء فقط توضأ} بالماء {وتيمم بدل الغسل} ولو غسل به بعض جسده عن الغسل، لزم أن يأتى بتيمين، لأن الغسل يتبعض كما حقق سابقاً.

ص:۴۶۷

مسأله ۲۴ عدم بطلان التيمم بدل الغسل بالحدث الأصغر

(مسأله _ ۲۴): لا يبطل التيمم الذى هو بدل عن الغسل من جنابه أو غيرها بالحدث الأصغر، فما دام عذره عن الغسل باقيا تيممه بمنزلته،

(مسأله _ ۲۴): {لا يبطل التيمم الذى هو بدل عن الغسل من جنابه أو غيرها بالحدث الأصغر فما دام عذره عن الغسل باقياً تيممه بمنزلته} كما عن السيد المرتضى والمفاتيح والذخيره والحدائق وكشف اللثام، وتبعهم المصنف وغير واحد من الشراح والمعلقين، وهو الأقوى، خلافاً للمشهور، بل ادعى عليه الإجماع مكرراً من بطلان التيمم بدل الغسل بالحدث الأصغر، فاللازم تجديد التيمم بدل الغسل لما يشترط بالطهاره.

والدليل على ما اخترناه أن التيمم الذى هو بدل عن الغسل، يكون منزله الغسل، فكما لا ينتقض الغسل بالحدث الأصغر، كذلك لا ينتقض التيمم الذى هو بدله بالحدث الأصغر.

استدل للمشهور بأمور:

الأول: الإجماع على بطلانه بالأصغر، والإجماع على أن التيمم لا يرفع الحدث بل يستباح به الصلاه فالجنابه باقيه، فإذا أحدث بالأصغر زالت الاستباحه، وكانت الجنابه فاللازم التيمم لهما، ويرد على الإجماعين عدم تماميه الصغرى والكبرى، لاستناد المجمعين إلى بعض الأدله غير التامه، كما هو واضح لمن راجع المفصلات، والمتيمم ليس جنباً وإنما طهارته ليست بمنزله الطهاره المائيه فى القوه، كما يستفاد من الجمع بين دليل أن التراب طهور، ودليل لزوم الغسل إذا

تمکن من الماء.

الثانی: إطلاق الجنب علیه فی بعض الأخبار، مثل مرسل العوالی: عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال لبعض أصحابه الذی تیمم من الجنابه وصلّی: «أتصلی بالناس وأنت جنب»((۱)).

وفیه: إن مرسل الغوالی ضعیف فی ضعیف، بالإضافه إلی احتمال أنه صلّی بهم وهو قادر علی الماء، علی أنه قد ورد الدلیل بالصلاه بهم بعد التیمم، کما تقدم فی بعض المسائل السابقه.

الثالث: إطلاق بعض الأخبار کصحیحه زراره، عن الباقر (علیه السلام): «ومتی أصبت الماء فعلیک الغسل إن کنت جنباً، والوضوء إن لم تکن جنبا»((۲)).

وخبر السکونی، عن الصادق، عن آبائه (علیهم السلام) قال: «لا بأس بأن تصلی صلاه اللیل والنهار بتیمم واحد، ما لم تحدث أو تصب الماء»((۳)).

وجه الاستدلال: أن ظاهرهما أن الحدث کوجدان الماء، ناقض لمطلق التیمم، فإذا انتقض التیمم رجعت الجنابه، لا فرق بین أن یکون الناقض الماء أو الحدث، وکما أن الماء إذا وجد لزم غسل الجنابه، کذلک إذا صدر الحدث وجب

۱- عوالی اللئالی: ج۲ ص۲۰۹ ح۱۳۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۹۰ الباب ۱۹ من أبواب التیمم ح۵

۳- الوسائل: ج۲ ص۹۹۱ الباب ۲۰ من أبواب التیمم ح۵

فإن كان عنده ماء بقدر الوضوء توضأ، وإلا تيمم بدلا عنه، وإذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل،

التيمم للجنابه.

وفيه: إنه إنما يجب غسل الجنابه بوجدان الماء، لأن المرتبه التى يحدثها التيمم مرتبه ضعيفه من التطهير وإن كان حصل التطهير به، لقوله تعالى:(وَلكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ)((1)) وغيره، وهذا ليس بموجود فى ما إذا أحدث، فليس ينقض التطهير بالتراب بالحدث حتى يحتاج إلى إعاده التيمم من الجنابه، فالأدله الخارجيه تقتضى التفكيك بين الحدث وبين وجدان الماء، فلا دلاله فى الخبرين على أن الحدث يجعل التيمم كأن لم يكن، حتى يحتاج إلى تجديد التيمم عن الجنابه، ولو شك فى عموم المنزله، فاستصحاب الطهاره عن الجنابه محكم، وقد أطال بعض الفقهاء الكلام فى المسأله، استدلالاً ونقضاً وإبراماً، فمن شاء فعليه أن يراجع المفصلات.

وعلى ما ذكرناه من عدم انتقاض تيممه بالحدث الأصغر، وإنما يوجب أن يكون محدثاً بالأصغر كالمغتسل إذا أحدث بالأصغر {فإن كان عنده ماء بقدر الوضوء توضأ وإلا تيمم بدلاً عنه} أى عن الوضوء، وكذلك يتيمم بدلاً عن الوضوء إذا كان معذوراً عن استعمال الماء لسائر مسوغات التيمم.

{وإذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل} لأن ظاهر الأدله أن

۱- سوره المائده: الآيه ۶

فإن كان عن جنابه لا حاجه معه إلى الوضوء، وإلا توضأ، هذا ولكن الأحوط إعاده التيمم أيضاً، فإن كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمم بدلاً عن الغسل وتوضأ، وإن لم يكن تيمم مرّتين، مره عن الغسل، ومرّه عن الوضوء، هذا إن

التيمم لا يحصل المرتبه الكامله من الطهاره، وإنما له طهاره فى مرتبه ضعيفه، بحيث يبقى قدر من القذاره يوجب الغسل بالماء لدى التمكن منه {فإن كان عن جنابه لا حاجه معه إلى الوضوء} لإطلاق أدله أن غسل الجنابه يكفى عن الوضوء، فلا يخصص بما إذا لم يتيمم قبله عن الجنابه {وإلا توضأ} بناءً على أن الغسل لا يكفى عن الوضوء.

{هذا ولكن الأحوط} تبعاً للمشهور {إعاده التيمم} بدلاً عن الغسل {أيضا} إذا أحدث {فإن كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمم بدلاً عن الغسل وتوضأ} ولا بأس بتقديم أيهما، لأنه إن نقض تيممه وقام التيمم مقام الغسل لم يكن لوضوئه معنى، تقدم على التيمم أو تأخر عنه، وإن لم ينقض تيممه السابق، لم يكن لتيممه الثانى معنى، فلا يضر الوضوء، تقدم على الوضوء أو تأخّر عنه.

{وإن لم يكن} عنده من الماء بقدر الوضوء {تيمم مرّتين، مرّه عن الغسل، ومرّه عن الوضوء} لكن الظاهر كفايه تيمم واحد بقصد ما فى الذمه، فإن كان بطل تيممه السابق فهو عن الغسل، وإن كان لم يبطل فهو عن الوضوء {هذا} الذى ذكرناه من تيممين {إن

كان غير غسل الجنابه، وإلا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمم واحد بقصد ما فى الذمه.

كان} اللازم عليه {غير غسل الجنابه وإلاّ يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمم واحد بقصد ما فى الذمه} من بدليه الغُسل أو الوضوء، وقد سبق أنه إن قلنا باختلاف صوره التيمم، جاز بضربه ثانيه ليكون عن الغسل، إن كان ما عليه واقعاً هو الغسل، كذلك قد عرفت هناك عدم اختلاف صوره التيمم، سواء كان بدل الغسل، أو بدل الوضوء.

مسأله ۲۵ جریان التداخل فی التیمم کالأغسال

(مسأله _ ۲۵): حکم التداخل الذی مر سابقا فی الأغسال یجری فی التیمم أیضا، فلو کان هناک أسباب عدیده للغسل، یکفی تیمم واحد عن الجمیع، وحینئذ فإن کان من جملتها الجنابه لم یحتج إلی الوضوء، أو التیمم بدلا عنه، وإلا وجب الوضوء أو تیمم آخر بدلا عنه.

(مسأله _ ۲۵): {حکم التداخل الذی مرّ سابقاً فی الأغسال، یجری فی التیمم أیضا} بلا إشکال، کما صرح به غیر واحد من الفقهاء، ووجهه ما یظهر من النص والفتوی من عموم المنزله، واحتمال الانصراف لأدله التداخل إلی المائیه لا وجه له، فإن کان أحدث أحداثاً صغری، تداخلت الأسباب، أی لم تحصل أسباب متعدده، إذ الحدث الأول لم یدع مجالاً لسائر الأحداث التی تعقبه، وإن أحدث أحداثا کبری، کان التداخل فی المسبّبات {فلو کان هناک أسباب عدیده للغسل یکفی تیمم واحد عن الجمیع} سواء کنّ من جنس واحد، أو عده أجناس، {وحینئذ فإن کان من جملتها الجنابه لم یحتج إلی الوضوء، أو التیمم بدلاً عنه} لأن غسل الجنابه یکفی عن الوضوء، سواء کان وحده، أو کان معه غیره، کما حقق فی مبحث غسل الجنابه.

{وإلا} بأن لم یکن من جملتها الجنابه {وجب الوضوء} إن وجد الماء بقدره {أو تیمم آخر بدلاً عنه} إن لم یجد الماء، وقد تقدم أنه لا یستبعد کفایه کل غسل عن الوضوء.

مسأله ۲۶ تخلف المقصود عن القصد

(مسأله _ ۲۶): إذا تيمم بـدلاً عن أغسال عديـده فتبين عـدم بعضـها صـح بالنسـبه إلى الباقى، وأما لو قصد معيناً، فتبين أن الواقع غيره، فصحته مبنيه على أن يكون من باب الاشتباه فى التطبيق، لا التقييد، كما مر نظائره مراراً.

(مسأله _ ۲۶): {إذا تيمم بـدلاً عن أغسال عديده فتبين عدم بعضـها صحّ بالنسـبه إلى الباقى} لكن اللازم التفصـيل الآتى أيضا، بأنه إن قصد التقيد بطل بالنسـبه إلى الجميع، حتى ما كان عليه، لأنه لم يقصد الشـىء الذى أمر الله به، وإنما قصد غيره، فإذا قال: أتيمم امتثالا لأمر الجنابه، والمس، حتى أنه لو لم يكن أمر بأحـدهما لم يكن يغتسل، كان اللازم البطلان إذا ما كان لم يقصـده، وما قصده لم يكن، وذلك بخلاف ما إذا كان على نحو الخطأ فى التطبيق، بأن كان قصده امتثال ما عليه، وتوهم أنه غسلان، فإنه يصح بالنسبه إلى ما عليه، ويلغى بالنسبه إلى غيره، فإنه قصد تكليفه الفعلى، فتحقّق الامتثال.

{وأمـا لو قصـد معينـاً، فتبين أن الواقع غيره، فصـحّته مبنيه على أن يكون من بـاب الاشـتباه فى التطبيق، لا التقييـد كما مر نظائره مراراً} ثم إن كان الواقع غسل الجنابه لم يحتـج إلى الوضوء، وإن كان توهّمه أنه غسل المس مثلا، وإن كان غسل المسّ احتاج إلى الوضوء _ على مبنى المشـهور _ وإن كـان توهّم أنه غسـل الجنـابه، وبما تقـدّم فى وجه صـحه الخطأ فى التطبيق يظهر وجه الإشكال فيما ذكره فى مصباح الهدى من الإشكال، كما يظهر وجه الإشكال فى تعليق السيد

البروجردی فی المقام، حیث قال: (الأقوی هو البطلان مطلقا)((۱)).

ص:۴۷۵

۱- تعلیقه السید البروجردی علی العروه: ص۳۶

مسأله ۲۷ لو اجتمع جنب ومیت ومحدث

(مسأله ـ ۲۷): إذا اجتمع جنب ومیت ومحدث بالأصغر، وکان هناک ماء لا یکفی إلّا لأحدهم، فإن کان مملوکاً لأحدهم تعین صرفه لنفسه،

(مسأله ـ ۲۷): {إذا اجتمع جنب ومیت ومحدث بالأصغر، وکان هناک ماء لا یکفی إلّا لأحدهم، فإن کان مملوکاً لأحدهم تعین صرفه لنفسه} فإذا کان للحیّ صرفه فی نفسه، وإذا کان للمیت غسلّ به، ولو غسلاً واحداً، لعدم الدلیل علی ارتباطیه الأغسال، ولیس لوارث المیت أن یجود به، لخروج ماء الغسل من أصل المال فهو للمّیت، وإذا کان أوصی به، فإن کان له ما یعادله مرتین، نفذت الوصیه ویمّم المیت، وإن لم یکن بمقدار الثلث أخرج الثلث، فالباقی إن وفی بغسله غسلّ، وإلا یمّم، والموصی له إن کان الجنب أو المحدث وکفاه الماء تطهر، وإلا تیمم، وکل ذلک واضح لا غبار علیه.

نعم یبقی الکلام فی أنه إذا کان الماء للجنب أو المحدث، فهل له أن یبذله، الظاهر أن له ذلک إذا کان خارج الوقت، أو داخل الوقت وقد حصّله بعد أن صلی صلاه صحیحه بالتیمم، لأنه لیس الآن مکلفاً بالصلاه والطهاره، فإنه إذا دخل الوقت وجبت الصلاه والطهور، فلا مانع من بذله الماء، وإن علم أنه یحتاج إلی التیمم فی الوقت الآخر، وأما إذا دخل الوقت ولم یصلّ بعد، ففی المسأله قولان:

الأول: حرمه البذل، لإطلاق ما دلّ علی الطهاره المائیه المانع

عن جواز بـذله للغير، والنصوص الآتيه كالفتاوى غير شامله لهـذه الصوره، وكـذا الصوره الآتيه التى هى مثلها حكماً، ودليلاً. كذا فى المستمسك.

الثانى: جواز البـذل، لعـدم ما يـدل على حرمه بـذله، ونحو بـذله مما يعد من المقاصد العقلائيه من مأكله ومشـربه، والانفاق على صديقه ودابته، فإن حرمه إراقته ونحوها ثبت بالإجماع ونحوه من الأدله اللبيه، والقدر المتيقّن منها ما كان بغير غرض عقلائى، لا مثل البـذل والسـماحه وحفظ احترام المؤمن والميت، كـذا نقله الآملى عن بعض المحقّقين. وربما أيّد ببذل الإمام الحسـين (عليه السلام) ماءه للحر وأصحابه، مع أنه تيمم بعد ذلك للصلاه يوم عاشورا.

لكنّ الأقرب الأول، لوجوب تحصـيل وإبقاء مقدمات الواجب المطلق، وقصه الإمام الحسين (عليه السلام) على القاعده، إذ يجب إعطاء الماء للعطشان المشرف على الهلاك، وإن استلزم التيمم للصلاه، كيف والإمام لم يحتج إلى التيمم إلا بعد أيام.

نعم الظاهر أنه كان تفضـلاً من الإمام، لا وجوباً، لعدم احترام الخارج على إمام زمانه كما هو واضح، ولم يكن يمكن حفظ الماء عشره أيام مثلا، حتى يقال: كيف بذله الماء وهو يعلم أن فى

وكذا إن كان للغير وأذن لواحد منهم، وإما أن كان مباحاً أو كان للغير وأذن للكل فيتعين للجنب

بذله موت أطفاله، كما فى الحديث: «صغيرهم يميته العطش» إذ من الواضح أن الحرّ المتزايد يورث جفاف الماء فى القربه.

لا يقال: نتيجه بذل الماء للغير ليتوضأ به، أو عدم بذله ليتوضأ هو بالماء واحده، إذ تحصل إطاعه الله تعالى فى وضوء أحدهما، فلا فرق بين أن يبذل أو لا يبذل، فيجوز البذل.

لأنه يقال: البذل يوجب تركاً للواجب المطلق وإن كان له بدل، وذلك لا يجوز صناعه، فهو مثل أن يبذل زاده وراحلته ـ الذين استطاع بهما ـ إلى غيره ليحج بذلك حجه الاستطاعه الحاصله من هذا البذل، فهل يمكن القول بجواز ذلك مع أن النتيجه فيها واحده، وهى حجه إسلاميه من هذا، أو من ذاك.

{وكذا إن كان للغير وأذن لواحد منهم} فإن الواحد يكون بمنزله المالك، يجب صرفه على نفسه، ولا يجوز له بذله لغيره، إذ أيسر الملاك الملك، بل إمكان الاستعمال الموجب لصدق الوجدان {وأما إن كان مباحاً أو كان للغير وأذن للكل فيتعين للجنب} إذا كان الماء مباحاً، أو مأذونا للكل، فهل يجب على واحد منهم المبادره أم لا؟ ذهب صاحب المدارك إلى وجوب المبادره، وذهب آخر إلى العدم، وهو الأقرب.

استدل للوجوب: بأنه مقدمه للواجب المطلق فتجب.

واستدل لعدم الوجوب: بأنه يجوز بذله ـ على ما اختاره بعض فى الفرع السابق ـ فإذا جاز بذله، جاز عدم المبادره بطريق أولى، لكنك قد عرفت عدم تماميه جواز البذل، وإنما المستند لعدم وجوب المبادره أنه لا يصدق الوجدان إلا لأحدهم، فإذا أخذه أحدهم كان هو الواجد دون من سواه، كما سبق فى بعض المسائل السابقه، وليس على كل واحد منهم من المحدثين وولى الميت واجباً مطلقاً، حتى يقال بوجوب مقدمه الواجب المطلق.

وكيف كان، فإذا أخذه أحدهم صار ملكاً له، ويكون كالفرض السابق، وإذا وضع اليد كلهم عليه صار مشتركاً بينهم، وإذ لا يقدر أى منهم من الوضوء، وغيره بحصته المحوزه سقطت المائيه عن جميعهم، ولا يجب على بعضهم بذل حصته للآخرين، هذا هو مقتضى القاعده، لكن فى بعض الروايات تقديم الجنب، وقد اختلف الفقهاء فى أنه هل هو على سبيل التعيين، بأن الشارع لم يجوّز غسل الميت ووضوء المحدث فى هذه الصوره، أى صوره إباحه الماء، أو كونه مأذون التصرف فيه، وهذا هو ظاهر المصنف، تبعاً لجماعه من الفقهاء، حيث إن ظاهرهم اللزوم، أو على سبيل الأولويه، كما عن المتعبر، والمهذب، والمحقق الثانى، وسبط الشهيد الثانى، وغيرهم.

فیغتسل، ویتیمم المیت، ویتیمم المحدث بالأصغر أیضا.

والظاهر الأول، لأنه لا وجه لرفع الید عن ظاهر النص {فیغتسل} الجنب لزوماً {ویتیمم المیت ویتیمم المحدث بالأصغر أیضاً} لصحیح ابن أبی نجران: أنه سأل أبا الحسن موسی بن جعفر (علیه السلام) عن ثلاثه نفر کانوا فی سفر، أحدهم جنب، والثانی میت، والثالث علی غیر وضوء، وحضرت الصلاه، ومعهم من الماء قدر ما یکفی أحدهم، من یأخذ الماء وکیف یصنعون؟ قال (علیه السلام): «یغتسل الجنب، ویدفن المیت بتیمم، ویتیمم الذی هو علی غیر وضوء لأن غسل الجنابه فریضه، وغسل المیت سنه، والتیمم للآخر جائز»((۱)).

وخبر التفلیسی قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن میت وجنب اجتمعا ومعهما ماء یکفی أحدهما أیهما یغتسل؟ قال: «إذا اجتمعت سنه وفریضه، بُدئ بالفرض»((۲)).

وخبر الحسین بن النضر قال: سألت أبا الحسن الرضا (علیه السلام)، عن القوم یکونون فی السفر، فیموت منهم میت، ومعهم جنب، ومعهم ماء قلیل قدر ما یکفی أحدهما أیهما یبدأ به؟

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۸۷ الباب ۱۸ من أبواب التیمم ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۸۸ الباب ۱۸ من أبواب التیمم ح۳

قال: «يغتسل الجنب، ويدفن الميت، لأن هذا فريضه، وهذا سنه»((۱)).

والمراد بالسنه: ما سنه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كما هو واضح، وإنما يقدم غُسل الجنابه على الوضوء مع أنه مذكور فى القرآن أيضا، لأن الغسل أهم، كما يستفاد من قوله (عليه السلام): «وأى وضوء أطهر من الغسل»((۲))، ومن غيره.

وربما قيل: بتقديم الميت، لمرسل محمد بن على، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الميت والجنب يتفقان فى مكان لا يكون فيه الماء إلّا بقدر ما يكتفى به أحدهما، أيهما أولى أن يجعل الماء له؟ قال: «يتيمم الجنب، ويغتسل الميت بالماء»((۳)).

وقد جمع الشيخ بين الطائفتين بالتخيير قال: (لأنها فروض قد اجتمعت ولا أولويه لأحدها)((۴)).

لكن الظاهر تقديم روايات المشهور، لأنها أصح سنداً، وأكثر عدداً، وأشهر عملاً، وأقوى تعليلاً، ومما تقدم يعرف أنه لو كان

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۸۸ الباب ۱۸ من أبواب التيمم ح۴

۲- الوسائل: ج۱ ص۵۱۴ الباب ۳۳ من أبواب الجنابه ح۴

۳- الوسائل: ج۲ ص۹۸۸ الباب ۱۸ من أبواب التيمم ح۵

۴- الخلاف: ج۱ ص۲۴ مسأله ۱۱۸

میت وجنب، وکان الماء بقدر غسلین، أو ثلاثه أغسال، قدم الجنب، وما بقی یغسل به المیت، ولو اجتمع میت وحائض، قدم غسل الحیض، لذکره فی القرآن الحکیم، وکذا النفاس لأنه حیض، ولو اجتمع میت وماس للمیت خیّر بینهما، لأن کلیهما سنه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، ولو اجتمع ناذر غسل ومیت، قدم الناذر لذکره فی القرآن الحکیم بنحو العموم، ولو اجتمع جنب ومحدث بالأصغر ومیت، قدم الجنب لما یستفاد من الروایات المتقدمه، ولو اجتمع محدث بالأصغر ومیت، قدم المحدث لأنه مذکور فی القرآن.

نعم لو اجتمع محدثون بالأصغر وجنب، قدموا علیه، لما رواه أبو بصیر عن الصادق (علیه السلام) عن قوم کانوا فی سفر فأصاب بعضهم جنابه ولیس معهم من الماء إلا ما یکفی الجنب لغسله، یتوضؤون هم هو أفضل، أو یعطون الجنب فیغتسل وهم لا یتوضؤون؟ فقال: «یتوضؤون هم ویتیمم الجنب»((1)).

وهذا لا ینافی الروایه السابقه، إذ تعدّدهم أوجب تقدیم حقّهم، بخلاف وحده المحدث، فحق الجنب مقدّم.

ثم الظاهر إن حکم التراب المنحصر، حکم الماء المنحصر، لقیام التراب منزله الماء، بدلیل عموم المنزله المستفاد من النص

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۸۸ الباب ۱۸ من أبواب التیمم ح۲

والفتوى، ولو كان ماء الميت والجنب والمحدث، بقدر كفايه اثنين منهما، قدم المحدث على الميت، لأنه مذكور فى القرآن، ولو دار بين جنبين، أو ميتين، أو ماسين، أو محدثين، أو ما أشبه، كان الحكم التخيير، لعدم دليل على ترجيح أحدهما، ولو دار بين ذى صفه كالماس، وبين ذى صفتين كالماس المحدث، قدم الوضوء بناءً على القاعده المتقدمه، اللهم إلا أن يقال: قد تقدّم تقدم الغسل، فتأمل.

ص:۴۸۳

مسأله ۲۸ لو نذر نافله فی وقت معین ولم یجد ماء

(مسأله ـ ۲۸): إذا نـذر نافله مطلقه أو موقته فی زمان معین ولم یتمکن من الوضوء فی ذلک الزمان تیمم بـدلا عنه وصـلی، وأما إذا نذر مطلقاً لا مقیّداً بزمان معیّن فالظاهر وجوب الصبر إلی زمان إمکان الوضوء.

(مسأله ـ ۲۸): {إذا نذر نافله مطلقه} کأن یصـلی رکعتین فی أوّل لیله شـعبان هذه السـنه {أو موقته} کأن نذر أن یصـلی صلاه الغفیله فی أول لیله شـعبان {فی زمـان معین} کمـا مثلنـا، ولم یکن ملتفتـاً إلی إتیانها بأیه طهاره، مائیه أو ترابیه {ولم یتمکن من الوضوء فی ذلک الزمان تیمم بـدلاً عنه وصـلّی} لعموم المنزله، ولو کان قصـد حال النذر أن یأتیه بالمائیه بطل النذر، لأن تعذّره واقعاً مانع عن انعقاده.

{وأمـا إذا نـذر مطلقـاً} کأن یصـلی رکعتین، أو صـلاه الغفیله فی لیله مّا {لا مقیـداً بزمان معیّن، فالظاهر وجوب الصبر إلی زمان إمکان الوضوء} مع رجاء زوال العذر، لأن القدره علی الفرد الاختیاری یمنع عن الإتیان بالأمر الاضطراری، إذ لا ضروره حینئذ.

نعم لو کان متعلق الرجاء بعیداً، کما لو قال له الطیب: تطیب بعد عشـر سـنوات، فلا یبعد جواز البدار لصدق الاضطرار علی ذلک عرفاً، أما إذا لم یرج زوال العذر فلا إشکال فی جواز البدار، بل وجوبه إن خاف الفوت، وفی المقام فروع مربوطه بکتاب النذر.

مسأله ۲۹ الاستیجار لصلاه المیت مَن وظیفته التیمم

(مسأله _ ۲۹): لا یجوز الاستیجار لصلاه المیت ممن وظیفته التیمم مع وجود من یقدر علی الوضوء

(مسأله _ ۲۹): {لا یجوز الاستیجار لصلاه المیت ممن وظیفته التیمم مع وجود من یقدر علی الوضوء} لا ینبغی الإشکال فی جواز إتیان ذوی الأعذار العباده عن الحیّ والمیت، لأنه عمل صحیح فی نفسه، ولم یدلّ علی أنه لا یصحّ عن الغیر، فالأصل صحّته، کما لا ینبغی الإشکال فی صحّه استیجار المتبرع ذا عذر للنیابه عن الحی والمیت، وکذلک لا ینبغی الإشکال فی صحّه استیجار المیت ذا عذر، لأن یأتی عنه بعمل لیس بواجب علیه، کأن یستأجر إنساناً معذوراً عن الماء لیصلی عنه صلوات احتیاطیه استحبابیه، لإطلاق الأدله بعد عدم الوجوب، ومثله فی عدم الإشکال إذا استأجر الوصی فیما کانت الوصیه مطلقه عن مستجب علی المیت، فإن إطلاقها یوجب جواز استیجار ذی العذر، أما إذا کان ما علی المیت أو الحی _ کالحج عن العاجز _ واجباً، أو أوصی المیت وصیه انصرفت إلی الکامل، فالظاهر أنه لا یجوز الاستیجار لمن لا یقدر إلّا علی عمل المعذور، بمعنی عدم انعقاد مثل هذه الإجاره لأنها غیر الموصی به، إلا إذا تعذر استیجار المختار.

أما المستثنی منه، فلأن الواجب هو إتیان الاختیاری فی ظرف القدره لأنه المکلف به، فإتیان غیره لا یکفی عنه، إلا إذا کان هناک دلیل خاص، کما ادعیناه فی باب حج المستأجر إذا اضطر إلی بعض الأعمال الاضطراریه.

بل لو استأجر من كان قادرا ثمّ عجز عنه يشكل جواز الإتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمم، فعليه التأخير إلى التمكن مع سعه الوقت بل مع ضيقه أيضاً يشكل كفايته، فلا يترك مراعاه الاحتياط.

وأما المستثنى: فلأن الاضطرارى بدل عن الاختيارى فى ظرف العجز، بأدلّه البدلّيه، ومنه يعلم أنه لو كان هناك اضطراريان، قدم الأقل اضطراراً، مثلاً إذا كان هناك من يصلى قاعداً بتيمم، ومن يصلى قائماً بتيمم، ولو دار بين الاضطراريين كما إذا كان هناك مصلٍ قاعد عن طهاره مائيه، ومصلٍ قائم عن تيمم، تخّير، إلا إذا علم أهميه أحدهما شرعا، كما إذا كان مصل قائم عن ترابيه، ومصل نائم عن مائيه، فإن الأول أهم.

{بل لو استأجر من كان قادراً ثمّ عجز عنه} ولم يكن دليل على الكفايه {يشكل جواز الإتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمم} لأن المستأجر عليه هو العمل الاختيارى، وإنما لم يفتِ بالعدم لاحتمال الكفايه، لأن العمل صحيح فى نفسه، وقد استؤجر على أن يأتى بعمل صحيح، لكن لازم ذلك أن يكون الفرع السابق أيضاً كذلك، فالفتوى بالعدم فى الأول والإشكال فى الثانى غير ظاهر الوجه. {فعليه التأخير إلى التمكن مع سعه الوقت} إن رجا التمكن بما لا ينافى الإجاره، وعليه أن يستأجر غيره إذا كانت الإجاره أعم من المباشره والاستيجار {بل مع ضيقه أيضاً يشكل كفايته} بل مقتضى القاعده بطلان الإجاره، فإن متعلق الإجاره هو الإتيان

بالصلاه الكامله، والفرد الاضطرارى مطلق وإن كان فى ضيق الوقت خارج عن مصب الإجاره {فلا يترك مراعاه الاحتياط} بل اللازم الفتوى بذلك كما هو مقتضى القاعده، كما أفتى بذلك بعض الشرّاح، ونقل وجه الاحتياط من المصنف، وسكوت الساده، ابن العم، والبروجردى، والجمال، وغيرهم عليه، أنه استأجره لصلاه صحيحه، وهذه الصلاه صحيحه بالنسبه إلى العاجز، فتكفى عن الميت، فتأمل.

ومما ذكرنا يظهر الكلام فيما إذا استأجر مقطوع اليد أو الرجل، بحيث لا يتمكن من المسح، وكذا من على أعضائه جبيره، وإن كان لا يبعد أن يكون الأمر هنا أهون.

ص:۴۸۷

مسأله ۳۰ لو توقف تحصيل الماء للمجنب ولزمه دخول المسجد

(مسأله _ ۳۰): المجنب المتيمم إذا وجد الماء فى المسجد وتوقّف غسله على دخوله والمكث فيه لا يبطل تيمّمه بالنسبه إلى حرمه المكث، وإن بطل بالنسبه إلى الغايات الأخر، فلا يجوز له قراءه العزائم، ولا مس كتابه القرآن، كما أنه لو كان جنباً وكان الماء منحصراً فى المسجد ولم يمكن أخذه إلا بالمكث وجب أن

(مسأله _ ۳۰): {المجنب المتيمم إذا وجد الماء فى المسجد وتوقّف غُسله على دخوله والمكث فيه، لا يبطل تيممه بالنسبه إلى حرمه المكث} فإنه إذا وجب على الجنب التيمم لأجل دخول المسجد والاغتسال فيه، فالمتيمم لا يبطل تيممه لأجل دخول المسجد والاغتسال فيه بطريق أولى، إذ المسألتان من باب واحد، والثانيه أهون {وإن بطل بالنسبه إلى الغايات الأخر، فلا يجوز له قراءه العزائم، ولا مس كتابه القرآن} قد تقدم أن التيمم مثل الطهاره المائيه، فكما يتطهر الإنسان بالماء فيجوز له كل غايه، كذلك إذا تيمم اضطراراً، لعموم دليل المنزله، وعليه فإذا تيمم لدخول المسجد وأخذ الماء كان طاهرا يجوز له كل ما يشترط بالطهاره، إلا إذا كان هناك دليل خاص ينافى صدق عدم الوجدان، فاللازم حصره به، كما إذا قال الشارع تيمم لدخول المسجد وخذ الماء، وكان يسمى عرفاً أنه واجد، فليس له أن يقرأ العزائم، وعليه فإطلاق كلام المصنف بالمنع منظور فيه.

ومنه يعلم وجه النظر فى إطلاق قوله: {كما أنه لو كان جنباً وكان الماء منحصراً فى المسجد ولم يمكن أخذه إلا بالمكث وجب أن

يتيمم للدخول والأخذ كما مرّ سابقاً، ولا يستباح له بهذا التيمم إلا المكث، فلا يجوز له المس وقراءه العزائم.

يتيمم للدخول والأخذ كما مرّ سابقاً، ولا يستباح له بهذا التيمم إلا المكث، فلا يجوز له المس وقراءه العزائم} وقد سبق أنه إذا كان بينه وبين الحمام مسافه، جاز له أن يتيمم ويصلى فى الطريق، إلى أن يصل إلى الماء، لصدق عدم الوجدان بالنسبه إلى هذه المسافه، ويباح له كل ما يشترط بالطهاره من المس وقراءه العزيمه ووضع شيء فى المسجد، إلى غيرها.

ص:۴۸۹

مسأله ۳۱ انحلال الدوران فی جمیع صوره

(مسأله _ ۳۱): قـد مرّ سابقا أنه لو کان عنـده من الماء ما یکفی لأحـد الأمرین، من رفع الخبث عن ثوبه أو بـدنه، ورفع الحدث، قـدم رفع الخبث، ویتیمم للحـدث، لکن هـذا إذا لم یمکن صـرف المـاء فی الغُسل أو الوضوء وجمع الغساله فی إناء نظیف لرفع الخبث، وإلا تعین ذلک، وکذا الحال فی مسأله اجتماع الجنب والمیت والمحدث بالأصغر، بل فی سائر الدورانات.

(مسأله _ ۳۱): {قـد مرّ سابقاً} فی المسوغ السادس {أنه لو کان عنـده من الماء ما یکفی لأحد الأمرین، من رفع الخبث عن ثوبه أو بـدنه، ورفع الحدث، قدم رفع الخبث} لأنه لا بدل له {ویتیمم للحدث} لأن الماء فی الحدث له بدل، وقد تقدم الإشـکال فیه {لکن هـذا إذا لم یمکن صـرف المـاء فی الغُسـل أو الوضوء وجمع الغساله فی إناء نظیف} أو انصـبابه رأساً إلی الثوب والبـدن {لرفع الخبث وإلاـ تعین ذلـک} لأـنه قـادر حینئـذ علی الأـمرین، فکلاهما واجب علیه، لإطلاق دلیلهما {وکـذا الحال فی مسأله اجتماع الجنب والمیت والمحـدث بالأصـغر، بل فی سائر الدورانات} إذا لم نقل بمحذور شـرعی فی اسـتعمال الغساله، وإلّا کان ذلک من العذر، لأنه لا فرق بین العذر الشرعی والعذر العقلی، بعدم إمکان الجمع.

ثم الظاهر أنه إذا کان الجنب والمحدث وکان الماء لأحدهما، لم یجب علیه إجابه الآخر فی إعطائه غسالته، لأصاله العدم.

نعم إذا كـان جنب وميت مثلاـ وجب على الجنب جمع مـائه للميت، لأنه مكلّف بتطهيره، وقـد تقـدّم فى باب الأموات اسـتظهار وجوب إعطـاء المـاء والكفن ونحوهمـا كفـايه، إذا لم يكن للميت لا أصـلها، ولا بـدلها، وإلا جاز أخـذ البـدل جمعاً بين الحقّين كأكل المخمصه.

ص:۴۹۱

مسأله ۳۲ التیمم داخل الوقت للضروره

(مسأله ـ ۳۲): إذا علم قبل الوقت أنه لو أخّر التیمم إلی ما بعد دخوله لا یتمکن من تحصیل ما یتیمم به، فالأحوط أن یتیمم قبل الوقت، لغایه أخری غیر الصلاه فی الوقت، ویبقی تیممه إلی ما بعد الدخول فیصلی به،

(مسأله ـ ۳۲): {إذا علم قبل الوقت أنه لو أخّر التیمم إلی ما بعد دخوله لا یتمکن من تحصیل ما یتیمم به} أو نحو ذلک، کأن لا یتمکن من التیمم لسجن وغیره، فالظاهر أنه لا یجب علیه أن تیمم لما سبق من ظهور قوله (علیه السلام): «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاه»((۱)). فی أن الطهور لا یجب قبل الوقت.

نعم قد تقدم أنه یجوز أن یتطهر قبل الوقت للتهیّؤ، وحیث قد عرفت الإشکال من المصنف فی الطهور التهیّوئی {فالأحوط أن یتیمم قبل الوقت لغایه أخری غیر الصلاه فی الوقت، ویبقی تیممه إلی ما بعد الدخول فیصلّی به} واحتمال وجوب ذلک من باب حرمه تفویت الفرض، ووجوب تحصیله ـ کما فی المستمسک ـ منظور فیه، لأنه لم یعلم أن غرض المولی قد تعلق بذلک، بل ظاهر الأدله أنه کالمال قبل أشهر الحج، ولذا یجوز تفویته.

۱- الفقیه: ج۱ ص۲۲ الباب ۴ فی افتتاح الصلاه وتحریهما وتحلیلها ح۱

كما أن الأمر كذلك بالنسبه إلى الوضوء إذا أمكنه قبل الوقت، وعلم بعدم تمكنه بعده، فيتوضأ على الأحوط لغايه أخرى، أو للكون على الطهاره.

{كما أن الأمر كذلك بالنسبه إلى الوضوء إذا أمكنه قبل الوقت، وعلم بعدم تمكنه بعده، فيتوضأ على الأحوط} أن أراد الاحتياط الاستحبابى {لغايه أخرى} استحباباً {أو للكون على الطهاره} وإن كان الأقرب جواز إتيانه به للصلاه، تهيئاً لما سبق من جوازه قبل الوقت.

ص:۴۹۳

مسأله ۳۳ انقسام التيمم إلى الواجب والمستحب

(مسأله _ ۳۳): يجب التيمم لمس كتابه القرآن إن وجب، كما أنه يستحب إذا كان مستحباً، ولكن لا يشرّع إذا كان مباحاً، نعم له أن يتيمم لغايه أخرى ثمّ يمسح المسح

(مسأله _ ۳۳): {يجب التيمم لمسّ كتابه القرآن أن وجب} بالنذر، أو لتطهيره، أو لأخذه من مكان مهتوك فيه، أو ما أشبه ذلك {كما أنه يستحب إذا كان} المس {مستحباً} كالمسّ للتبرك، فإنه نوع من الاعتصام به، وقد سبق أن جميع غايات الوضوء يصلح أن تكون غايه للتيمم، وتقدّم أيضاً الوضوء للمس واجباً أو مستحبّاً.

{ولكن لا يشرّع إذا كان مباحا} لأن التيمم من العبادات التى لا تشرّع بدون الأمر بها، ومع إباحه الغايه، لا أمر بها ليترشح منها الأمر إلى التيمم، وفيه: إن الظاهر المشروعيه، لأن الطهارات الثلاث مستحبه نفساً كما سبق، ومع استحبابها النفسى لا حاجه إلى الأمر الترشحى، وقصد غايه مباحه لا يوجب سقوط الاستحباب النفسى، فحاله حال ما إذا توضأ بقصد أن يأكل، أى أن يكون نيّراً حاله الأكل، وهذا هو الظاهر من المصنف فى مبحث الوضوء، حيث قال فى فصل غايات الوضوء: إما شرط لجوازه كمس كتابه القرآن، وقال فى فصل الوضوءات المستحبه: العشرون مس كتابه القرآن فى صوره عدم وجوبه وهو شرط جوازه، ولم يقيّد المصنف فى عبارتيه جواز الوضوء للمس بما إذا كان واجباً أو مستحباً.

{نعم} على ما اختاره هنا من عدم الجواز {له أن يتيمم لغايه أخرى} ولو الكون على الطهاره على ما اخترناه {ثمّ يمسح المسح

المباح.

المباح} وعليه يجوز أن يتمم للكون على الطهاره، أو للمسح، أو لأمر آخر، ويمسح.

ص:٤٩٥

مسأله ۳۴ الشعر الزائد ومسح الجبهه

(مسأله _ ۳۴): إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهه فإن كان زائداً على المتعارف وجب رفعه للتيمم ومسح البشره، وإن كان على المتعارف لا يبعد كفايه مسح ظاهره عن البشره والأحوط مسح كليهما.

(مسأله _ ۳۴): {إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهه فإن كان زائداً على المتعارف وجب رفعه للتيمم ومسح البشره} وذلك لوجوب مسح الجبهه كما تقدّم فى كيفيّه التيمم، فالمسح على الشعر غير مجز، ويكون الرفع حينئذ واجباً من باب المقدمه.

{وإن كان على المتعارف لا يبعد كفايه مسح ظاهره عن البشره} إذ إطلاقات أدله التيمم مع عدم التنبيه على الرفع، وتعارف كون شعر الرأس يسقط على الجبهه بمقدار شعره ونحوها، دليل على عدم لزوم الرفع، وإلا لوجب التنبيه لغفله العامه عن ذلك، هذا بالاضافه إلى السيره، بل فى المستمسك استدل بالحرج إلى مقدار نصف إصبع تقريباً، خلافا لمصباح الهدى حيث منع عن ذلك مطلقاً، وأشكل على المتن.

وأما قول الماتن: {والأحوط مسح كليهما} فكأن مراده الاحتياط بمسح الجبهه بعد مسح الشعر، إذ يستبعد أن يحتاط بمسح الشعر أيضا، اللهم إلا أن يقال إن تعارف مسحه يجعله كغسل ظاهر شعر اللحيه، مما لا يكفى عنه غسل نفس البشره.

مسأله ۳۵ الشک فی وجود مانع فی بعض مواضع التیمم

(مسأله _ ۳۵): إذا شک فی وجود حاجب فی بعض مواضع التیمم، حاله حال الوضوء والغُسل فی وجوب الفحص حتی یحصل الیقین، أو الظن بالعدم.

(مسأله _ ۳۵): {إذا شک فی وجود حاجب فی بعض مواضع التیمم حاله حال الوضوء والغسل فی وجوب الفحص حتی یحصل الیقین أو الظن بالعدم} قد تقدّم فی باب الغسل والوضوء، أن ذلک إنما هو فی حال المعرضیه، کما إذا کان عمل عملاً یقتضی ترشح ذرات القیر والصبغ ونحوهما علیه، بخلاف ما إذا لم یکن معرضا، والقول بالوجوب مطلقاً، لأنه لا یعلم بالغسل والمسح الواجب بدون الفحص، والأصل عدمهما، منظور فیه، لأن الأدله الشرعیه منزّله منزله الأحکام العرفیه، لأن العرف هم المخاطبون بها کما ذکرناه مکرراً، والاستدلال لهذه الکلیه المذکوره فی المتن، بصحیح علی بن جعفر عن الکاظم (علیه السلام)، سألته عن المرأه التی علیها السوار والدملج فی بعض ذراعها لا تدری یجری الماء تحته أم لا، کیف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال (علیه السلام): «تحرّکه حتی یدخل الماء تحته أو تنزعه»((۱))، غیر تام، لأن الصحیحه فیما إذا کان معرضاً عرفاً کما هو واضح، ثم فی هذا المورد یلزم حصول "الظن" العقلائی الذی معه لا یعتنی العقلاء، لا مطلق الظن، کما أطلقه المصنف.

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۲۹ الباب ۴۱ من أبواب الوضوء ح۱

مسأله ۳۶ تیمم ثالث بقصد الإباحه

(مسأله ـ ۳۶): فی الموارد التی یجب علیه التیمم بدلاً عن الغسل وعن الوضوء کالحائض والنفساء وماس المیت، الأحوط تیمم ثالث بقصد الاستباحه من غیر نظر إلی بدلیته عن الوضوء أو الغسل، بأن یکون بدلاً عنهما لاحتمال کون المطلوب تیمماً واحداً من باب التداخل، ولو عین أحدهما فی التیمم الأول، وقصد بالثانی ما فی الذمه، أغنی عن الثالث.

(مسأله ـ ۳۶): {فی الموارد التی یجب علیه التیمم بدلاً عن الغُسل وعن الوضوء کالحائض والنفساء وماس المیت} لیس {الأحوط تیمم ثالث بقصد الاستباحه من غیر نظر إلی بدلیته عن الوضوء أو الغسل بأن یکون بدلاً عنهما} کلیهما، وإن احتاط المصنف بذلک {لاحتمال کون المطلوب تیمما واحداً من باب التداخل} وإنما نفینا الاحتیاط لما تقدم من أن توهم الاکتفاء بتیمم واحد عند تحقّق الحدث الأکبر والأصغر معاً، ضعیف فی الغایه، فإن کان کل غسل یکفی عن الوضوء، کفی التیمم بدل الغُسل، وإن لم یکن یکفی کل تیمم عن الوضوء، فقد تیمم ثانیاً بدل الوضوء، فلا مورد للتیمم الثالث أصلا.

{و} کیف کان فعلی هذا الاحتیاط {لو عین أحدهما فی التیمم الأول، وقصد بالثانی ما فی الذمّه، أغنی عن الثالث} وکذا إن قصد بالأول ما فی الذمه أولا، ثم أتی بالثانی کفی أیضا.

مسأله ۳۷ لو كان على بعض أعضائه اسم الجلاله منقوشا

(مسأله ـ ۳۷): إذا كان بعض أعضائه منقوشا باسم الجلاله أو غيره من أسمائه تعالى أو آيه من القرآن فالأحوط محوه حذراً من وجوده على بدنه فى حال الجنابه أو غيرها من الأحداث، لمناط حرمه المس على المحدث، وإن لم يمكن محوه أو قلنا بعدم وجوبه فيحرم إمرار اليد عليه حال الوضوء أو الغسل، بل يجب إجراء الماء عليه من غير مس، أو الغسل ارتماسا،

(مسأله ـ ۳۷): {إذا كان بعض أعضائه منقوشاً باسم الجلاله أو غيره من أسمائه تعالى أو آيه من القرآن فالأحوط محوه حذراً من وجوده على بدنه فى حال الجنابه أو غيرها من الأحداث} الكبرى والصغرى {لمناط حرمه المس على المحدث} فإنه وإن لم يصدق عليه المس، لظهوره فى الاثنينيه بين الماس والممسوس، إلا أن المناط العرفى موجود فيه، فإن العرف يرى أن الحرمه من جهه مباشره بدن المحدث له، فقول المستند: إنه لا يصدق عليه المس، تام لكن ذلك لا يلازم عدم الحرمه، وإن قال الشيخ الآملى لكلام المستند لا وجه له.

{وإن لم يمكن محوه أو قلنا بعدم وجوبه} لدعوى عدم القطع بالمناط، فالأصل العدم {فيحرم إمرار اليد عليه حال الوضوء أو الغسل} لصدق المس على ذلك قطعاً، وظهور أدله جواز المس للمتطهر فيما إذا كمل تطهيره لا فى الأثناء، فلا يقال بجوازه أثناء التطهير {بل يجب إجراء الماء عليه من غير مس، أو الغسل ارتماسا،

أو لف خرقه بيده والمس بها، وإذا فرض عدم إمكان الوضوء أو الغسل إلا بمسّه، فيدور الأمر بين سقوط حرمه المس، أو سقوط وجوب المائيه والانتقال إلى التيمم، والظاهر سقوط حرمه المس،

أو لفّ خرقه بيده والمس بها} جمعاً بين وجوب الغسل وحرمه المس.

{وإذا فرض عدم إمكان الوضوء أو الغسل إلّا بمسه فيدور الأمر} فى حال عدم إمكان المحو {بين سقوط حرمه المس} تقديماً للطهاره {أو سقوط وجوب المائيه والانتقال إلى التيمم} فيما إذا أمكن التيمم بدون المس، ويكون سقوط المائيه من جهه تقديم حرمه المس.

{والظاهر سقوط حرمه المس} لأهميه الطهاره المائيه، لكن لم يظهر وجه لهذا الظاهر، بل مقتضى القاعده التخيير، إن لم نقل بالتيمم، فيما إذا كان فى غير مجال التيمم، وإلا لا يبعد التيمم كما ذكره السيدان ابن العم والبروجردى، وفى المستمسك قيد المتن بقوله: (هذا إنما يتم لو تعذر التيمم مقدمه لجواز المس الموقوف عليه الوضوء، وإلا وجب التيمم كما لو توقف الغسل من الجنابه على دخول المسجد الذى تقدم منه وجوب التيمم فيه)((1))، انتهى، وكلامه متين.

۱- المستمسک: ج۴ ص۴۹۲

بـل ينبغى القطع به إذا كـان فى محل التيمم، لأن الأمر حينئـذ دائر بين ترك الصـلاه وارتكاب المس ومن المعلوم أهميه وجوب الصلاه فيتوضأ أو يغتسل فى الفرض الأول، وإن استلزم المس، لكن الأحوط مع ذلك الجبيره أيضاً بوضع شى ء عليه والمسح

{بـل ينبغى القطع به إذا كان فى محل التيمم} وكان التيمم أيضاً موجباً لمسه {لأن الأمر حينئـذ دائر بين ترك الصـلاه وارتكاب المس} بنـاءً على ترك فاقـد الطهورين للصـلاه، وإلا فالأمر دائر بين حرمه المس وبين الصـلاه بلا طهورين {ومن المعلوم أهميه وجوب الصـلاه} بل أهميه كونها بطهاره، لقوله (عليه السـلام) بما مضمونه: أما يخاف الذى يصلى من غير طهور أن يخسف الله به الأرض((١)).

{فيتوضـأ أو يغتسـل فى الفرض الأـول} الـذى هو لزوم المس فى كـل من الغسل والوضوء، وفى التيمم لكونه فى بعض مواضع التيمم {وإن استلزم المس} إذ الطهاره المائيه ممكنه، فلا وجه للرجوع إلى بدلها.

{لكن الأحوط مع ذلك الجبيره أيضاً بوضع شى ء عليه والمسح

١- الوسائل: ج١ ص٢٥٧ الباب ٢ من أبواب الوضوء ح١

عليه باليد المبلله، وأحوط من ذلك أن يجمع بين ما ذكر والاستنابه أيضاً بأن يستنيب متطهراً يباشر غسل هذا الموضع، بل وأن يتيمم مع ذلك أيضاً إن لم يكن فى مواضع التيمم، وإذا كان ممن وظيفته التيمم وكان فى بعض مواضعه وأراد الاحتياط جمع بين مسحه بنفسه والجبيره والاستنابه،

عليه باليد المبلله} لاحتمال كون التكليف ذلك، فلا يكفى غسله محل اسم الجلاله باليد المحدثه.

{وأحوط من ذلك أن يجمع بين ما ذكر والاستنابه أيضاً، بأن يستنيب متطهراً يباشر غسل هذا الموضع} الذى عليه اسم الجلاله، لاحتمال كون التكليف ذلك، لكن الظاهر عدم لزوم شىء من هذين الاحتياطين، خصوصاً الاستنابه، لأن أدله الجبيره وأدله المباشره ظاهرتان فى غير ذلك.

{بل وأن يتيمم مع ذلك أيضاً إن لم يكن فى مواضع التيمم} أما إذا كان فى مواضع التيمم فلا فرق بين المائيه والترابيه من هذه الجهه، فلا يصل الدور إلى الترابيه.

{وإذا كان ممن وظيفته التيمم وكان فى بعض مواضعه وأراد الاحتياط جمع بين مسحه بنفسه والجبيره والاستنابه} بل ومسح الممسوح على الأرض.

لكن الأقوى كما عرفت كفايه مسحه وسقوط حرمه المس حينئذ.

{لكن الأقوى كما عرفت كفايه مسحه وسقوط حرمه المس حينئذ} واذا أراد الاحتياط فالأفضل تأخير المباشره، والله سبحانه العالم.

وقد تمّ بذلك كتاب الطهاره، أتمّ الله أعمالنا بالخير، وجعلنا الله سبحانه من المتطهّرين والتّوابين حتى أكون مشمولاً لقوله سبحانه:(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ويُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)((١))، وحشرنا الله مع محمد وآله الطاهرين، والحمد لله ربّ العالمين، والصّلاه والسّلام على محمد وآله الطاهرين.

١- سوره البقره: الآيه ٢٢٢

المحتويات

المحتويات

فصل

فی التیمم

۷ _ ۱۹۵

مسأله ۱ _ شهاده عدلین بعدم الماء..... ۳۳

مسأله ۲ _ وجوب الطلب فی الأزید من المقدارین..... ۳۵

مسأله ۳ _ کفایه الاستنابه فی الطلب..... ۳۶

مسأله ۴ _ کفایه المقدارین تختص بالبریه..... ۳۹

مسأله ۵ _ إذا طلب قبل دخول وقت الصلاه ولم یجد..... ۴۰

مسأله ۶ _ لو طلب بعد دخول وقت الصلاه..... ۴۴

مسأله ۷ _ المناط فی السهم ونحوه..... ۴۵

مسأله ۸ _ سقوط وجوب الطلب فی ضیق الوقت..... ۴۶

مسأله ۹ _ إذا ترک الطلب حتی ضاق الوقت..... ۴۸

مسأله ۱۰ _ إذا ترک الطلب فی سعه الوقت وصلی..... ۵۵

مسأله ۱۱ _ إذا طلب الماء فلم یجد فتیمم ثم تبین..... ۵۷

مسأله ۱۲ _ إذا اعتقد ضیق الوقت عن الطلب ثم تبین سعته..... ۵۸

مسأله ۱۳ _ موارد عدم جواز إراقه الماء وإبطال الوضوء..... ۶۴

مسأله ۱۴_ موارد سقوط وجوب الطلب..... ۷۲

مسأله ۱۵ ـ الغلوه والغلوتين..... ۷۴

مسأله ۱۶ ـ ما يتوقف عليه تحصيل الماء..... ۸۱

مسأله ۱۷ ـ وجوب حفر البئر بلا حرج..... ۸۵

مسأله ۱۸ـ صحه الوضوء مع تحمل الضرر..... ۹۶

مسأله ۱۹ ـ لو تيمم باعتقاد الضرر وبان خلافه..... ۱۰۲

مسأله ۲۰ ـ لو اجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضرا..... ۱۱۱

مسأله ۲۱ ـ إبطال الوضوء مع عدم إمكان الوضوء بعده..... ۱۱۸

مسأله ۲۲ ـ موارد تواجد الماء الطاهر للطهاره والنجس للشرب..... ۱۳۱

مسأله ۲۳ ـ الدوران بين رفع الحدث والخبث..... ۱۴۵

مسأله ۲۴ ـ الدوران بين ترک الصلاه فى الوقت وشرب النجس..... ۱۴۸

مسأله ۲۵ ـ الدوران بين الوضوء والساتر، والماء والقبله..... ۱۴۹

مسأله ۲۶ ـ وجود الماء وتأخر الصلاه عمدا إلى ضيق الوقت..... ۱۵۸

مسأله ۲۷ ـ الشک فى ضيق الوقت وسعته..... ۱۶۰

مسأله ۲۸ ـ ضيق الوقت عن تحصيل الماء مع القدره عليه..... ۱۶۳

مسأله ۲۹ ـ صور الوضوء عند ضيق الوقت..... ۱۶۵

مسأله ۳۰ ـ التيمم لأجل الضيق مع وجدان الماء..... ۱۶۸

مسأله ۳۱ ـ عدم استباحه التيمم لأجل ضيق الوقت..... ۱۷۰

مسأله ۳۲ ـ اشتراط ضيق الوقت فى الانتقال إلى التيمم..... ۱۷۴

مسأله ۳۳ ـ التيمم لضيق الوقت عن المستحبات الموقته..... ۱۷۶

مسأله ۳۴ ـ التوضؤ باعتقاد سعه الوقت ثم تبين ضيقه وبالعكس..... ۱۷۸

مسأله ۳۵ _ لو كان جنبا ولم يكن لديه ماء وهو فى المسجد..... ۱۸۲

مسأله ۳۶ _ جواز التيمم مع التمكن من استعمال الماء..... ۱۸۵

مسأله ۳۷ _ تتميم المطلق المضاف للوضوء..... ۱۹۴

فصل

فی بیان ما یصح التیمم به

۱۹۷ _ ۲۴۵

مسأله ۱ _ التراب، الرمل، الحجر..... ۲۲۹

مسأله ۲ _ التیمم علی الجص المطبوخ حال الاختیار..... ۲۳۲

مسأله ۳ _ التیمم علی الحائط المبنی بالطین..... ۲۳۴

مسأله ۴ _ جواز التیمم بطین الرأس..... ۲۳۵

مسأله ۵ _ جواز التیمم علی الأرض السبخه..... ۲۳۶

مسأله ۶ _ التیمم بالطین الملصق بالید..... ۲۳۷

مسأله ۷ _ عدم جواز التیمم علی التراب الممزوج بغیره..... ۲۳۸

مسأله ۸ _ وجوب إذابه الثلج أو الجمد لو لم یکن غیره..... ۲۴۰

مسأله ۹ _ وجوب تحصیل ما یتیمم به..... ۲۴۱

مسأله ۱۰ _ من کان وظیفته التیمم بالغبار..... ۲۴۲

مسأله ۱۱ _ جواز التیمم علی الأرض الندیه..... ۲۴۳

مسأله ۱۲ _ لو تیمم بما یعتقد جواز التیمم علیه..... ۲۴۴

مسأله ۱۳ _ المناط فی الطین..... ۲۴۵

فصل

فیما یشترط به التیمم

۲۴۷ _ ۲۷۹

مسأله ۱ _ التراب فی آنیه الذهب..... ۲۵۲

مسأله ۲ ـ لو اشتبه النجس بالطاهر..... ۲۵۳

مسأله ۳ ـ الدوران بين الماء والتراب يعلم غصبيه أحدهما..... ۲۵۶

مسأله ۴ ـ التراب المشكوك كونه نجسا..... ۲۶۰

مسأله ۵ ـ التيمم بما يشك فى كونه ترابا..... ۲۶۱

مسأله ۶ ـ المحبوس فى مكان مغصوب..... ۲۶۳

مسأله ۷ ـ لو كان ما يتيمم به أقل من الكفايه..... ۲۶۶

مسأله ۸ ـ ما يستحب فى التيمم به..... ۲۶۸

مسأله ۹ ـ استحباب التيمم من عوالى الأرض..... ۲۷۵

مسأله ۱۰ ـ ما يكره التيمم به..... ۲۷۶

فصل

فى كيفيه التيمم

۲۸۱ ـ ۳۶۵

مسأله ۱ ـ لو بقى من الممسوح ولو جزء..... ۳۲۲

مسأله ۲ ـ اللحم الزائد فى محل المسح..... ۳۲۳

مسأله ۳ ـ الشعر النابت فى محل المسح..... ۳۲۵

مسأله ۴ ـ الجبيره على الماسح أو المسوح..... ۳۲۷

مسأله ۵ ـ مخالفه الترتيب مبطله..... ۳۲۹

مسأله ۶ ـ جواز الاستنابه عند عدم إمكان المباشره..... ۳۳۰

مسأله ۷ ـ الانتقال من باطن اليد إلى ظاهرها..... ۳۳۵

مسأله ۸ ـ الأقطع بإحدى اليدين..... ۳۳۶

مسأله ۹ _ النجاسه لو كانت حائلا..... ۳۴۰

مسأله ۱۰ _ الخاتم مانع فيجب نزعه..... ۳۴۱

مسأله ۱۱ _ تعيين المبدل وعدمه..... ۳۴۲

مسأله ۱۲ _ اتحاد الغايه وتعددها..... ۳۴۵

مسأله ۱۳ _ لو قصد غايه ثم تبين عدمها..... ۳۴۶

مسأله ۱۴_ اختلاف الغايه عن القصد..... ۳۴۷

مسأله ۱۵ _ إمرار الماسح على الممسوح..... ۳۴۸

مسأله ۱۶ _ إذا رفع يده فى أثناء المسح..... ۳۵۰

مسأله ۱۷ _ العلم الإجمالى بأحد الحدثين..... ۳۵۱

مسأله ۱۸ _ الضربه والضربتان فيما هو بدل عن الوضوء..... ۳۵۲

مسأله ۱۹ _ الشك فى الأجزاء والشرائط بعد الفراغ..... ۳۶۲

مسأله ۲۰ _ العلم بترك الجزء أو الشرط بعد الفراغ..... ۳۶۴

فصل

فى أحكام التيمم

۳۶۷ _ ۵۰۳

مسأله ۱ _ عدم جواز التيمم قبل دخول الوقت..... ۳۶۷

مسأله ۲ _ وجود التيمم ما لم يحدث أو يجد ماء..... ۳۷۵

مسأله ۳ _ التيمم فى سعه الوقت..... ۳۸۰

مسأله ۴ _ التيمم لصلاتين..... ۳۹۲

مسأله ۵ _ المراد بآخر الوقت..... ۳۹۶

مسأله ۶ ـ التيمم لصلاه القضاء والنوافل..... ۳۹۹

مسأله ۷ ـ التيمم باعتقاد ضيق الوقت..... ۴۰۵

مسأله ۸ ـ عدم وجوب إعاده الصلاه بعد زوال العذر..... ۴۰۶

مسأله ۹ ـ التيمم والمسوغ العام والخاص..... ۴۱۶

مسأله ۱۰ ـ جميع غايات الوضوء والغسل والتيمم..... ۴۲۰

مسأله ۱۱ ـ التيمم بدل غسل الجنابه أو غيرها..... ۴۲۶

مسأله ۱۲ ـ ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء..... ۴۲۹

مسأله ۱۳ ـ زوال العذر قبل الصلاه..... ۴۳۳

مسأله ۱۴ ـ وجدان الماء فى أثناء الصلاه..... ۴۳۸

مسأله ۱۵ ـ بطلان الصلاه والطواف لو وجد الماء فى الأثناء..... ۴۴۴

مسأله ۱۶ ـ زوال العذر فى أثناء الصلاه..... ۴۴۷

مسأله ۱۷ ـ زوال العذر ووجدانه فى أثناء الصلاه..... ۴۴۹

مسأله ۱۸ ـ جواز مس القرآن حال الاشتغال بالصلاه..... ۴۵۲

مسأله ۱۹ ـ الركوع الشرعى كالركوع الوجدانى..... ۴۵۴

مسأله ۲۰ ـ الحكم بعد الركوع ليس منوطا بحرمه القطع..... ۴۵۶

مسأله ۲۱ ـ موارد بطلان التيمم بدل الغسل..... ۴۵۸

مسأله ۲۲ ـ لو وجد ماء لجماعه متيممين ولا يكفى..... ۴۶۲

مسأله ۲۳ ـ الماء لا يكفى إلا للغسل أو الوضوء..... ۴۶۶

مسأله ۲۴ ـ عدم بطلان التيمم بدل الغسل بالحدث الأصغر..... ۴۶۸

مسأله ۲۵ ـ جريان التداخل فى التيمم كالأغسال..... ۴۷۳

مسأله ۲۶ _ تخلف المقصود عن القصد..... ۴۷۴

مسأله ۲۷ _ لو اجتمع جنب ومیت ومحدث..... ۴۷۶

مسأله ۲۸ _ لو نذر نافله فی وقت معین ولم یجد ماء..... ۴۸۴

ص:۵۱۰

مسأله ۲۹ _ الاستیجار لصلاه المیت مَن وظیفته التیمم..... ۴۸۵

مسأله ۳۰ _ لو توقف تحصیل الماء للمجنب ولزمه دخول المسجد..... ۴۸۸

مسأله ۳۱ _ انحلال الدوران فی جمیع صوره..... ۴۹۰

مسأله ۳۲ _ التیمم داخل الوقت للضروره..... ۴۹۲

مسأله ۳۳ _ انقسام التیمم إلی الواجب والمستحب..... ۴۹۴

مسأله ۳۴ _ الشعر الزائد ومسح الجبهه..... ۴۹۶

مسأله ۳۵ _ الشک فی وجود مانع فی بعض مواضع التیمم..... ۴۹۷

مسأله ۳۶ _ تیمم ثالث بقصد الإباحه..... ۴۹۸

مسأله ۳۷ _ لو کان علی بعض أعضائه اسم الجلاله منقوشا..... ۴۹۹

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹